MAROCDROIT
موقع العلوم القانونية

مجلة العلوم القانونية

سلسلة دلائل قانونية

قَانُون القِنَّب الهِندِي

دليل قانوني وعملي يرصد مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق العملية.

جمع وتنسيق

ذ. عبد السلام الادريسي

دكتور في القانون
استاذ باحث
جامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. شكيب الخياري

باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. نبيل محمد بوحميدي

دكتور في القانون
مؤسس المنصة العلمية
MarocDroit
مؤسس، رئيس تحرير
مجلة العلوم القانونية

الدليـــــل الأول

الطبعة الأولـــى 2025

أول دليل شامل يجمع النصوص المكونة للإطار القانوني المنظم للقنب الهندي

سلسلة دلائل قانونية

الدليـــــل الأول

قَانُون القِنَّب الـهِندِي

دليل قانوني وعملي يرصد مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق العملية.

أول دليل شامل يجمع النصوص المكونة للإطار القانوني المنظم للقنب الهندي

جمع وتنسيق

ذ. عبد السلام الادريسي
دكتورفي القانون
استاذ التعليم العالي
بجامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. شكيب الخياري
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. نبيل محمد بوحميدي
دكتورفي القانون
مؤسس المنصة العلمية
MarocDroit
مؤسس، رئيس تحرير
مجلة العلوم القانونية

مجلة العلوم القانونية
الإيداع القانوني: 0552MO2015
ردمك: 978-5-3354-29.137
ردمد: 2335-9862
الطبعةالأولى - 2025 - طبعة رقمية

كلمة تقديمية

الأستاذ عبد السلام الإدريسي

يأتي هذا الدليل القانوني والعملي استجابة للحاجة إلى تجميع مختلف المقتضيات القانونية التي تؤطر القنب الهندي في المغرب، سواء من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الوطنية أو الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي تحدد الإطار العام لهذا القطاع. ويهدف الدليل إلى توفير مرجع شامل وموثوق يمكن الرجوع إليه بسهولة من قبل المزارعين المنخرطين في التعاونيات، والمستثمرين المهتمين بهذا المجال، وموظفي الدولة المكلفين بإنفاذ النصوص القانونية المنظمة للقنب الهندي، بالإضافة إلى الباحثين المتخصصين في الدراسات القانونية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بهذه المادة.

يتضمن الدليل جردا دقيقا لمختلف القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية التي تحدد شروط زراعة القنب الهندي واستغلاله ونقله وتصنيعه وتسويقه، سواء داخل المغرب أو في إطار التصدير. كما يعرض الشروط القانونية المطلوبة للحصول على التراخيص والالتزامات المفروضة على مختلف الفاعلين في هذا المجال، بما في ذلك التعاونيات الفلاحية، والمقاولات الصناعية، والمستثمرين، فضلا عن الأدوار التي تضطلع بها الهيئات الحكومية المسؤولة عن التنظيم والمراقبة.

إلى جانب ذلك، يتناول الدليل النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بالقنب الهندي، مثل القوانين المتعلقة بالصحة العامة، والمراقبة الدوائية، والاستثمار، والجمارك، إضافة إلى الأحكام ذات الصلة بالقانون الجنائي، خاصة تلك المرتبطة بالزراعة غير القانونية والتداول غير المشروع للمخدرات. كما يستعرض المقتضيات القانونية المنظمة للعقود التي يمكن إبرامها بين المزارعين والتعاونيات والشركات المرخص لها باستغلال القنب الهندي، مع الإشارة إلى التزامات الأطراف وحقوقهم بموجب هذه العقود.

علاوة على ذلك، يغطي الدليل الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي وقع عليها المغرب والمتعلقة بتنظيم القنب الهندي، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات لسنة 1961، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، إضافة إلى الاتفاقيات الإقليمية التي تؤثر على تجارة القنب الهندي وتنظيم استعمالاته المشروعة.

كما يشكل الدليل أداة قيمة للباحثين المهتمين بدراسة الإطار القانوني للقنب الهندي، سواء من زاوية التشريع الوطني أو في إطار التزاماته الدولية. فهو يوفر مادة قانونية موثقة تتيح إجراء دراسات مقارنة، وتحليل أثر هذه القوانين على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفهم أبعاد السياسة التشريعية للمغرب في هذا المجال.

يهدف هذا الدليل إلى تسهيل فهم الإطار القانوني للقنب الهندي بمختلف جوانبه، مما يساعد المزارعين والمستثمرين والهيئات المعنية على الامتثال لمتطلبات القانون، وتعزيز الشفافية القانونية في القطاع، ودعم جهود المغرب في تحقيق التنمية المستدامة بالمناطق التي تعتمد على زراعة القنب الهندي، وفق مقاربة قانونية حديثة ومتوافقة مع التزامات المملكة على المستويين الوطني والدولي.

تقديم:

يدخل إصدار هذا الدليل العملي في إطار تفعيل فكرة **"القانون للجميع"** والتي تسعى في خطواتها الأولى إلى إنتاج عدد من الوثائق الموضوعة رهن إشارة المتخصصين وغير المتخصصين، تيسيرا لمسعى تفعيل الحق في الحصول على المعلومة المنصوص عليه دستوريا.

وتتوخى هذه الوثيقة رصد جميع النصوص والمقتضيات التشريعية والقانونية والتنظيمية لتحقيق وضوح النص القانوني وتيسير فهمه وضمان الأمن القانوني للنصوص.

وتم الاعتماد في صياغة هذا الدليل على مختلف المصادر الوطنية المغربية

ويشكل هذا الدليل الصادر كنسخة أولية أداة عمل لفائدة الفاعلين في المجال القانوني سواء أكاديميين أو المنتسبين للمهن القانونية والقضائية سواء أكانوا منتمين للسلطة التشريعية أو التنفيذية او القضائية،

ويتضمن هذا الدليل كل الوثائق الرسمية المنظمة للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، إنه وثيقة للاستئناس، تعطي رؤية واضحة للتنظيم القانوني في مجال كيفيات الاستعمال المشروع للقنب الهندي، غايته التجويد وتيسير مقروئية النصوص ووضوحها.

ويعتبر هذا الدليل الأول ضمن الدلائل العملية والإرشادية الأخرى التي سيتم الاشتغال عليها والتي تتوخى ترصيد الممارسة التشريعية والتنظيمية الوطنية.

نتمنى أن يكون لهذا العمل قيمة مضافة، كما نتمنى ان نوفق في جعل القانون متاح للجميع.

ذ/ نبيل بوحميدي **ذ/ شكيب الخياري**

الإتفاقيات الدولية

الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961[1]
بنصها المعدل ببروتوكول سنة 1972
المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 [2]

الديباجة

إن الدول الأطراف،

اهتماما منها بصحة الانسانية ورفاهها،

وتسليما منها باستمرار لزوم استعمال المخدرات الطبي لتخفيف الآلام، وبوجوب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان توفر المخدرات لهذا الغرض،

---

1 – تمت المصادقة على الاتفاقية من طرف المملكة المغربية بالمرسوم الملكي رقم 236-66 بتاريخ 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) يتعلق بالمصادقة ونشر الاتفاقية الوحيدة بشأن المخدرات لسنة 1961، المحرر في نيويورك في 30 مارس 1961. ونشرت فقط باللغة الفرنسية في الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 2823 بتاريخ 24 شعبان 1386 (7 دجنبر 1966) ص 1401. تم نقل الترجمة المعتمدة من لدن هيئة الأمم المتحدة.

2 – تمت المصادقة على البرتوكول من طرف المملكة المغربية في 19 مارس 2002 ونشره في الجريدة الرسمية بواسطة ظهير شريف رقم 1.97.98 صادر في 19 محرم 1423 (3 أبريل 2022) بنشر البرتوكول المتعلق بتعديل الاتفاقية الوحيدة في شأن المخدرات لسنة 1961 المحرر بجنيف في 25 مارس 1972، الجريدة الرسمية عدد 5066 بتاريخ 14 شوال 1423 (19 دجنبر 2002)؛ ص 3701.

وتسليما منها بكون إدمان المخدرات آفة وبيلة تصيب الفرد، وخطرا اجتماعيا واقتصاديا يهدد الإنسانية،

وإدراكا منها لواجبها في منع هذه الآفة ومكافحتها،

وإذ ترى ضرورة القيام بعمل عالمي ومنسق لضمان فعالية التدابير المتخذة ضد إساءة استعمال المخدرات،

وعلما منها بأن هذا العمل العالمي يقتضي تعاونا دوليا تحدوه مبادئ واحدة ويستهدف أغراضا مشتركة،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات ورغبة منها في أن تكون جميع الأجهزة الدولية المعنية في إطار هذه المنظمة،

ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية تكون مقبولة بوجه عام وتخلف المعاهدات القائمة المتعلقة بالمخدرات، وتقصر استعمال المخدرات على الأغراض الطبية والعلمية، وتكفل قيام تعاون ومراقبة دوليين دائمين لتحقيق هذه الأهداف والأغراض

المادة 1

تعاريف

1- تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقض صريح النص أو سياقه بغير ذلك:

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات.

(ب) يقصد بتعبير "القنب" الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب (ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف) التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.

(ج) يقصد بتعبير "نبتة القنب" أية نبتة من جنس القنب.

(د) يقصد بتعبير "راتينج القنب" الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب.

(هـ) يقصد بتعبير "جنبة الكوكا" جميع أنواع الجنبات من جنس اريتروكسيلون.

(و) يقصد بتعبير "ورقة الكوكا" ورقة جنبة الكوكا باستثناء الورقة التي استخرج منها كل الأكجونين والكوكايين وجميع أشباه قلويات الأكجونين الأخرى.

(ز) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة للمجلس.

(ح) يقصد بتعبير "المجلس" المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.

(ط) يقصد بتعبير "الزراعة" زراعة خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب.

(ي) يقصد بتعبير "المخدر" كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني.

(ك) يقصد بتعبير "الجمعية العامة" الجمعية العامة للأمم المتحدة.

(ل) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" زراعة المخدرات أو الاتجار بها خلافا لأحكام هذه الاتفاقية.

(م) يقصد بتعبيري "الاستيراد" و "التصدير"، بما ينطوي عليه كل منهما، نقل المخدرات ماديا من دولة الى أخرى، أو من اقليم الى آخر في الدولة ذاتها.

(ن) يقصد بتعبير "الصنع" جميع العمليات، غير الانتاج، التي يحصل هبا على المخدرات، وتشمل التنقية وتحويل المخدرات الى مخدرات أخرى.

(س) يقصد بتعبير "الأفيون الطبي" الأفيون الذي مرّ بالعمليات اللازمة لتهيئته للاستعمال الطبي.

(ع) يقصد بتعبير "الأفيون" العصارة المخترة لخشخاش الأفيون.

(ف) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" جنبة فصيلة الخشخاش المنوّم.

(ص) يقصد بتعبير "قش الخشخاش" جميع أجزاء خشخاش الأفيون (باستثناء البذور) بعد حصاده.

(ق) يقصد بتعبير "المستحضر" كل مزيج جامد أو سائل به مخدر.

(ر) يقصد بتعبير "الإنتاج" فصل الأفيون وأوراق الكوكا والقنب وراتينج القنب عن نباتها.

(ش) يقصد بتعابير "الجدول الأول" و"الجدول الثاني" و"الجدول الثالث" و"الجدول الرابع" قوائم المخدرات أو المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام والمرفقة بهذه الاتفاقية، بصيغها المعدلة من حين الى آخر وفقا لأحكام المادة 3.

(ت) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة.

(ث) يقصد بتعبير "المخزون الخاص" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو اقليم بحيازة حكومة هذا البلد أو الاقليم، لاستعمالها في أغراضها الخاصة، ولمواجهة الظروف الاستثنائية الطارئة؛ ويفسر تعبير "الأغراض الخاصة" تبعا لذلك.

(خ) يقصد بتعبير "المخزون" كميات المخدرات الموجودة في أي بلد أو إقليم والمعدّة لأحد الأغراض التالية:

’1‘ لاستهلاكها في البلد أو الاقليم في الأغراض الطبية والعلمية؛
’2‘ لاستعمالها في البلد أو الاقليم في صنع المخدرات أو المواد الأخرى؛
’3‘ لتصديرها؛
ولا يشمل هذا التعبير كميات المخدرات الموجودة في البلد أو الاقليم:
’4‘ بحيازة الصيادلة وغيرهم من موزعي التجزئة المأذونين والمؤسسات المؤهلة أو الأشخاص المؤهلين أثناء ممارستهم أو ممارستها الوظائف العلاجية أو العلمية بإجازة صحيحة؛
’5‘ أو بصفة "مخزون خاص".
(ذ) يقصد بتعبير "الاقليم" أي جزء من دولة يعد كيانا مستقلا لأغراض تطبيق نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير المنصوص عليها في المادة 31 . ولا يسري هذا التعريف على تعبير "الإقليم" المستعمل في المادتين 42 و46.
2- يعتبر المخدر "مستهلكا" في حكم هذه الاتفاقية، متى قدّم إلى أي شخص أو أية مؤسسة للتوزيع بالتجزئة أو للاستعمال الطبي أو للبحث العلمي؛ وتفسر كلمة "الاستهلاك" وفقا لذلك.

المادة 2

المواد الخاضعة للمراقبة

(تم تعديلها بمقتضى برتوكول 1972، الفقرات 2-6-7)

1- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، إلا فيما يتعلق بالتدابير الرقابية المقصورة على مخدرات معينة، لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات

المقصودة في هذه الاتفاقية ولا سيما التدابير المنصوص عليها في المواد 4 (ج) و19 و20 و21 و29 و30 و31 و32 و33 و34 و37.

2- تخضع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات المدرجة في الجدول الأول، باستثناء التدابير المنصوص عليها في الفقرتين 2 و5 من المادة 30 فيما يتعلق بتجارة التجزئة.

3- تخضع المستحضرات، غير المدرجة في الجدول الثالث، لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المخدرات التي تحتويها؛ ولكن لا يتطلب، في حالة هذه المستحضرات، تقديم تقديرات (المادة 19) وإحصاءات (المادة 20) غير تلك المتعلقة بهذه المخدرات، ولا حاجة لأن تسري أحكام الفقرة 2 (ج) من المادة 29 والفقرة 1 (ب)'2' من المادة 30.

4- تخضع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث لذات التدابير الرقابية التي تخضع لها المستحضرات المحتوية للمخدرات المدرجة في الجدول الثاني؛ ولكن لا حاجة لأن تسري عليها أحكام الفقرة 1 (ب) والفقرات من 3 إلى 15 من المادة 31، ولا، بالنسبة لحيازتها وتوزيعها بالتجزئة، أحكام الفقرة (ب) من المادة 34؛ وتقتصر المعلومات المطلوبة، فيما يتعلق بالتقديرات (المادة 19) والإحصاءات (المادة 20)، على كميات المخدرات المستعملة في صنع هذه المستحضرات.

5- تدرج المخدرات المدرجة في الجدول الرابع في الجدول الأول كذلك، وتخضع لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة فيه؛ وبالإضافة إلى ذلك:

(أ) تقوم الدول الأطراف باتخاذ أية تدابير رقابية خاصة ترى لزومها بسبب شدة خطورة خصائص المخدرات المدرجة على هذا النحو.

(ب) وتقوم الدول الأطراف، إن رأت أن الأحوال السائدة في بلادها تجعل ذلك أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة، بحظر إنتاج مثل هذه المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها والاتجار هبا وإحرازها أو استعمالها، باستثناء الكميات التي قد تلزم، قصرا، للأبحاث الطبية والعلمية، بما في ذلك التجارب السريرية (الإكلينيكية) التي تجري بتلك المخدرات والتي يجب إجراؤها تحت الإشراف والمراقبة المباشرين للدولة

الطرف المعنية أو يجب إخضاعها لهما.

6- فضلا عن الخضوع للتدابير الرقابية السارية على جميع المخدرات المدرجة في الجدول الأول، يخضع الأفيون لأحكام البند (و) من الفقرة (1 (من المادة 19 وأحكام المواد 21 مكرر و23 و24، وتخضع ورقة الكوكا لأحكام المادتين 26 27، ويخضع القنب لأحكام المادة 28.

7- يخضع خشخاش الأفيون، وجنبة الكوكا، ونبتة القنب، وقش الخشخاش، وأوراق القنب، للتدابير الرقابية المنصوص عليها في البند (5) من الفقرة (1) من المادة 19، والبند (ز) من الفقرة (1) من المادة 20 وفي المادة 21 مكرر وفي المواد22-24؛ والمواد 22 و26 و27؛ والمادتين 22 و28؛ والمادة 25؛ والمادة 28 على التوالي.

8- تبذل الدول الأطراف غاية جهدها لتطبيق تدابير الإشراف الممكنة على المواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية والتي قد تستعمل مع ذلك في صنع المخدرات غير المشروع.

9- لا تلزم الدول الأطراف بتطبيق أحكام هذه الاتفاقية على المخدرات التي تستعمل عادة في الصناعة لغير الأغراض الطبية أو العلمية، وذلك بالشرطين التاليين:

(أ) أن تكفل، باستخدام الوسائل المناسبة لتغيير الصفات الطبيعية، أو وسائل أخرى، عدم قابلية المخدرات المستعملة على ذلك الوجه لإساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة 3 من المادة 3) وعدم إمكان الاسترداد العملي للمواد الضارة؛

(ب) أن تبين في المعلومات الإحصائية (المادة 20) التي تقدّمها كمية كل مخدر استخدمت على هذا الوجه.

المادة 3

تغيير نطاق المراقبة

1- إذا وصل إلى دولة من الدول الأطراف أو إلى منظمة الصحة العالمية معلومات ترى أهنا قد تقتضي إدخال أي تعديل على أي من الجداول، تشعر الأمين العام وتزوده بجميع المعلومات المؤيدة للإشعار.

2- ينهي الأمين العام هذا الإشعار وأية معلومات يراها ملائمة، إلى الدول الأطراف واللجنة، وكذلك إلى منظمة الصحة العالمية إن كان الإشعار مرسلا من إحدى الدول الأطراف.

3- في حالة تعلق الإشعار بمادة غير مدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني:

’1‘ تقوم الدول الأطراف، في ضوء المعلومات المتوفرة، بدراسة إمكان إخضاع تلك المادة مؤقتا لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول؛

’2‘ يجوز للجنة، ريثما تتخذ قرارها المنصوص عليه في البند ’3 ‘من هذه الفقرة، أن تقرر قيام الدول الأطراف بتطبيق جميع التدابير الرقابية المطبقة على المخدرات المدرجة في الجدول الأول على هذه المادة مؤقتا. وتطبق الدول الأطراف هذه التدابير مؤقتا على المادة المعنية؛

’3‘ إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثارا ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي الجدولين الأول أو الثاني أو يمكن تحويلها إلى مخدر، تنهي ذلك إلى اللجنة التي يجوز لها أن تقرر إضافة هذه المادة إلى أي الجدولين الأول أو الثاني، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

4- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أنه لا يمكن لأحد المستحضرات أن يؤدي، بسبب المواد التي يحويها، إلى إساءة الاستعمال ولا يمكنه أن يحدث آثار ضارة (الفقرة 3) ولا يمكن بسهولة استرداد المخدر منه، فللجنة أن تضيف هذا المستحضر إلى الجدول الثالث، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

5- إذا وجدت منظمة الصحة العالمية أن أحد المخدرات المدرجة في الجدول الأول قد يؤدي بوجه خاص إلى إساءة الاستعمال أو إحداث آثار ضارة (الفقرة 3) وأن هذه القابلية لا تقابلها فوائد علاجية ملموسة غير موجودة في مواد أخرى غير المخدرات المدرجة في الجدول الرابع، فللجنة أن تدرج هذا المخدر في الجدول الرابع، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية.

6- إذا كان الإشعار متعلقا بمخدر مدرج في أي الجدولين الأول أو الثاني، أو بمستحضر مدرج في الجدول الثالث، فللجنة أن تقوم، فضلا عن اتخاذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة 5، بتعديل أي جدول من الجداول، وفقا لتوصية منظمة الصحة العالمية، بإحدى الطريقتين التاليتين:

(أ) نقل مخدر ما من الجدول الأول إلى الجدول الثاني أو العكس؛

(ب) شطب مخدر ما أو مستحضر ما، حسب الحالة، من أي جدول.

7- يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة. وينفذ هذا القرار بالنسبة إلى كل دولة طرف في تاريخ ورود البلاغ المذكور أعلاه، وتتخذ الدول الأطراف فورا جميع التدابير المطلوبة في هذه الاتفاقية.

8- (أ) تخضع قرارات اللجنة بتعديل أي جدول من الجداول لإعادة النظر من قبل المجلس، بناء على طلب تقدّمه أية دولة من الدول الأطراف في غضون تسعين يوما من تاريخ ورود إشعار بالقرار. ويرسل هذا الطلب إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات العلاقة التي يستند إليها طلب إعادة النظر؛

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من هذا الطلب وجميع المعلومات ذات العلاقة إلى اللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، وجميع الدول الأطراف، ويدعوها إلى تقديم ملاحظاتها في غضون تسعين يوما. وتقدّم جميع الملاحظات المرسلة إلى المجلس للنظر فيها؛

(ج) يجوز للمجلس تأكيد قرار اللجنة أو تعديله أو إلغاؤه، ويكون قرار المجلس نهائيا. ويرسل إشعار بقرار المجلس إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والدول غير الأعضاء الأطراف في الاتفاقية، واللجنة، ومنظمة الصحة العالمية، والهيئة؛

(د) يظل قرار اللجنة الأصلي نافذا حتى إعادة النظر فيه.

9- لا تخضع قرارات اللجنة المتخذة بموجب أحكام هذه المادة لإجراء إعادة النظر المنصوص عليه في المادة 7.

المادة 4

التزامات عامة

تتخذ الدول الأطراف التدابير التشريعية والإدارية اللازمة لما يلي:

(أ) لإنفاذ وتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، كل في إقليمها؛

(ب) للتعاون مع الدول الأخرى على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية؛

(ج) لقصر إنتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها وتوزيعها والاتجار بها واستعمالها وحيازتها، على الأغراض الطبية والعلمية دون سواها، رهنا بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية.

المادة 5

أجهزة المراقبة الدولية

توافق الدول الأطراف، اعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمراقبة الدولية للمخدرات، على أن تعهد إلى لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي

والاجتماعي والهيئة الدولية لمراقبة المخدرات بالوظائف المسندة إلى كل منهما بموجب هذه الاتفاقية.

المادة 6

نفقات أجهزة المراقبة الدولية

تتحمل الأمم المتحدة نفقات اللجنة والهيئة بالشروط التي تحددها الجمعية العامة. وتشترك الدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة في هذه النفقات بالمبالغ التي ترى الجمعية العامة عدالتها وتحددها من حين إلى آخر بعد التشاور مع حكومات تلك الدول الأطراف.

المادة 7

إعادة النظر في قرارات اللجنة وتوصياتها

يخضع كل قرار تتخذه اللجنة، باستثناء القرارات المنصوص عليها في المادة 3، وكل توصية تعتمدها تنفيذا لأحكام هذه الاتفاقية، كسائر قراراتها وتوصياتها، للموافقة أو التعديل من قبل المجلس أو الجمعية العامة.

المادة 8

وظائف اللجنة تخّول اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية، ولا

سيما المسائل التالية:

(أ) تعديل الجداول وفقا للمادة 3؛

(ب) لفت نظر الهيئة إلى جميع المسائل التي قد تتصل بوظائف الهيئة؛
(ج) وضع التوصيات اللازمة لإعمال أحكام هذه الاتفاقية أو تحقيق أهدافها، بما في ذلك اقتراح برامج البحث العلمي وتبادل المعلومات ذات الطابع العلمي أو التقني؛
(د) استرعاء أنظار الدول غير الأطراف إلى القرارات التي تتخذها والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، لتنظر تلك الدول في إمكان اتخاذ التدابير المتفقة معها.

المادة 9

تكوين الهيئة ووظائفها

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تتألف الهيئة من ثلاثة عشر عضوا ينتخبهم المجلس على الوجه التالي:
أ ثلاثة أعضاء من ذوي الخبرة في الطب أو علوم العقاقير أو الصيدلة يختارون من قائمة بأسماء خمسة أشخاص على الأقل ترشحهم منظمة الصحة العالمية؛
ب عشرة أعضاء يختارون من قائمة بأسماء أشخاص ترشحهم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأطراف غير الأعضاء في الأمم المتحدة.
2- يكون أعضاء الهيئة ممن يتمتعون بالثقة العامة لكفاءتهم ونزاهتهم وتجردهم. ولا يجوز لهم، أثناء ولايتهم، شغل أي منصب أو مزاولة أي نشاط من شأنه أن يعوقهم عن المباشرة النزيهة لوظائفهم. ويتخذ المجلس، بالتشاور مع الهيئة، جميع الترتيبات اللازمة ليكفل للهيئة استقلالها الفني التام في مباشرة وظائفها.

3- يراعي المجلس، مع اعتباره التام لمبدأ التمثيل الجغرافي العادل، أهمية كون الهيئة تضم، بنسبة عادلة، أشخاصا لهم معرفة بحالة المخدرات في البلدان المنتجة والصانعة والمستهلكة، ويكونون متصلين بهذه البلدان.

4- تسعى الهيئة، بالتعاون مع الحكومات وبدون المساس بأحكام هذه الاتفاقية، إلى قصر زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها على الكمية الكافية التي تتطلبها الأغراض الطبية والعلمية، والى ضمان توفرها لهذه الأغراض، والى منع زراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، أو الاتجار غير المشروع فيها أو استعمالها بصورة غير مشروعة.

5- يجب أن تكون كافة التدابير التي تتخذها الهيئة بموجب هذه الاتفاقية أكثر ما تكون تمشيا مع العزم على تعزيز تعاون الحكومات مع الهيئة وعلى توفير الأداة اللازمة لإقامة حوار مستمر بين الحكومات والهيئة على نحو يساعد وييسر اتخاذ التدابير الوطنية الفعالة لبلوغ أهداف هذه الاتفاقية.

المادة 10

مدة ولاية أعضاء الهيئة ومكافأتهم

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تكون مدة ولاية أعضاء الهيئة خمس سنوات ويجوز إعادة انتخابهم.

2- تنتهي ولاية كل عضو في الهيئة عشية أول جلسة للهيئة يحق لخلفه حضورها.

3 -يعتبر عضو الهيئة مستقيلا بانقطاعه عن حضور ثلاث دورات متعاقبة.

4- يجوز للمجلس، بناء على توصية الهيئة، أن يفصل أي عضو في الهيئة لم يعد يستوفي الشروط المطلوبة في الفقرة 2 من المادة 9. وتصدر هذه التوصية بموافقة تسعة من أعضاء الهيئة.

5- يملأ المجلس أي مقعد يشغر خلال ولاية شاغله، بانتخاب عضو آخر للمدة الباقية، في أقرب وقت ممكن ووفقا للأحكام المنطبقة من المادة 9.

6- يتقاضى أعضاء الهيئة مكافأة مناسبة تحدد مقدارها الجمعية العامة.

المادة 11

نظام الهيئة الداخلي

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تنتخب الهيئة رئيسها والأعضاء الذين ترى لزومهم لتكوين مكتبها، وتعتمد نظامها الداخلي.

2- تجتمع الهيئة كلما رأت لزوم ذلك لحسن أداء وظائفها، وتعقد دورتين على الأقل كل سنة تقويمية.

3- يكتمل نصاب اجتماعات الهيئة بحضور ثمانية أعضاء.

المادة 12

تطبيق نظام التقديرات

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تحدد الهيئة الميعاد أو المواعيد التي يجب فيها والطريقة التي ينبغي هبا تقديم التقديرات وفقا لأحكام المادة 19، وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك.

2- تقوم الهيئة، فيما يتعلق بالبلدان والأقاليم التي لا تسري عليها هذه الاتفاقية بدعوة الحكومات المعنية إلى تقديم التقديرات اللازمة وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

3- تقوم الهيئة قدر إمكانها، عند تخلف أية دولة عن تزويدها في الميعاد المحدد بالتقديرات اللازمة عن أي إقليم من أقاليمها، بوضع هذه التقديرات بنفسها وبالتعاون، إن أمكن، مع الحكومة المعنية.

4- تقوم الهيئة بدراسة التقديرات، بما في ذلك التقديرات الإضافية، ويجوز لها، إلا فيما يتعلق بالكميات اللازمة للأغراض الخاصة، أن تطلب بشأن أي بلد أو إقليم قدّم عنه أي تقدير، المعلومات التي ترى لزومها لاستكمال هذا التقدير أو إيضاح أي بيان وارد فيه.

5- من أجل قصر استعمال المخدرات وتوزيعها على الكمية الكافية اللازمة للأغراض الطبية والعلمية وضمان توفرها لهذه الأغراض تقوم الهيئة، في أقصر وقت ممكن، بإقرار التقديرات، بما فيها التقديرات الإضافية؛ ويجوز لها تعديلها كذلك بموافقة الحكومة المعنية. وفي حالة عدم الاتفاق بين الحكومة والهيئة يكون من حق الهيئة وضع وإبلاغ ونشر تقديراتها الخاصة، بما فيها التقديرات الإضافية.

6- تنشر الهيئة، بالإضافة إلى التقارير المذكورة في المادة 15، وفي الأوقات التي تحددها، ومرة في السنة على الأقل، المعلومات المتعلقة بالتقديرات والكفيلة، في رأيها، بتفسير تنفيذ هذه الاتفاقية

.

المادة 13

تطبيق نظام البيانات الإحصائية

1- تحدد الهيئة الطريقة والشكل اللذين يجب بهما تقديم البيانات الإحصائية المنصوص عليها في المادة 20 وتقرر الاستمارات اللازمة لذلك.

2- تدرس الهيئة هذه البيانات للتحقق من امتثال أية دولة طرف أو غير طرف لأحكام هذه الاتفاقية.

3- للهيئة أن تطلب من المعلومات الإضافية ما ترى لزومه لاستكمال أو لإيضاح المعلومات الواردة في تلك البيانات الإحصائية.

4- لا اختصاص للهيئة في توجيه أي سؤال أو إبداء أي رأي بشأن البيانات الإحصائية المتعلقة بالمخدرات اللازمة للأغراض الخاصة.

المادة 14

التدابير التي تتخذها الهيئة لضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- (أ) إذا بدت للهيئة، بعد دراسة المعلومات المقدّمة إليها بموجب هذه الاتفاقية من الحكومات، أو المعلومات المرسلة إليها من أجهزة الأمم المتحدة أو من الوكالات المتخصصة، أو من المنظمات الحكومية الدولية الأخرى أو المنظمات الدولية غير الحكومية التي لها صلاحيات مباشرة في الموضوع والتي تتمتع بمركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي طبقا للمادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أو التي تتمتع بمركز مماثل بناء على اتفاق خاص مع المجلس، بشرط موافقة

اللجنة على المعلومات المقدّمة من تلك المنظمات بناء على توصية الهيئة، أية أسباب موضوعية تدعوها إلى الاعتقاد بأن ثمة إخلالا شديدا بأهداف هذه الاتفاقية لعدم قيام أي طرف أو بلد أو إقليم بتنفيذ أحكامها، فلها أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها أو أن تطلب منها تقديم الإيضاحات اللازمة. وإذا أصبح أحد الأطراف أو البلدان أو الأقاليم، دونما أي إخلال بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية، أو وجدت دلائل تدل على وجود خطر كبير من أن يصبح مركزا هاما لزراعة المخدرات أو إنتاجها أو صناعتها أو الاتجار هبا أو استهلاكها بطرق غير مشروعة، فمن حق الهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية الدخول في مشاورات معها. ويجب على الهيئة، مع عدم الإخلال بحقها في توجيه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة المشار إليها في البند (د) أدناه أن تعتبر من الأمور السرية أي طلب للمعلومات وأي إيضاح من الحكومات أو اقتراح بإجراء مشاورات وكذلك المشاورات التي تجري مع أية حكومة بموجب أحكام هذا البند.

(ب) للهيئة، بعد اتخاذ الإجراءات اللازمة وفقا للبند (أ) أعلاه، أن تقوم، إن رأت لزوما لذلك، بدعوة الحكومة المعنية إلى اتخاذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية.

(ج) للهيئة أن تقترح على الحكومة المعنية إجراء دراسة مسألة من المسائل المشار إليها في البند (أ) من هذه الفقرة في إقليمها وبالكيفية التي تراها الحكومة مناسبة، إذا رأت الهيئة أن هذا الإجراء ضروري لتقييم هذه المسألة. وإذا قررت الحكومة المعنية إجراء هذه الدراسة فلها أن تطلب من الهيئة أن توفر لها خبرة وخدمات شخص أو أكثر من ذوي المؤهلات المطلوبة لمساعدة موظفي الحكومة في الدراسة

المقترحة، ويكون الشخص أو الأشخاص الذين توفرهم الهيئة خاضعين لموافقة الحكومة، ويتم تحديد الوسائل التي يجب إنتاجها في هذه الدراسة والمهلة التي ينبغي أن تستكمل خلالها، بالتشاور بين الحكومة وبين الهيئة، وتنهي الحكومة إلى الهيئة نتائج الدراسة وتبين التدابير العلاجية التي ترى من اللازم اتخاذها.

(د) إذا وجدت الهيئة أن الحكومة المعنية لم تقدّم إيضاحات مرضية عندما طلب منها تقديمها بموجب البند (أ) أعلاه أو لم تتخذ أي تدابير علاجية دعيت إلى اتخاذها بموجب البند (ب) أعلاه، أو أن هناك حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها، فللهيئة أن توجه أنظار الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وتتصرف الهيئة على هذا النحو إذا تعرضت أهداف هذه الاتفاقية إلى خطر جدي ولم يكن من الممكن حل المسألة بصورة مرضية بأية طريقة أخرى؛ وتتصرف الهيئة أيضا التصرف ذاته إذا رأت أنه توجد ثمة حالة خطيرة تستدعي اتخاذ إجراء تعاوني على المستوى الدولي لعلاجها وأن توجيه نظر الدول الأطراف والمجلس واللجنة إلى هذه الحالة هو أنسب طريقة لتسهيل مثل هذا الإجراء التعاوني؛ وللمجلس، بعد النظر في تقرير الهيئة–وفي تقرير اللجنة إن كان متوفرا–بشأن المسألة، أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى هذه المسألة.

2- للهيئة، عند قيامها وفقا للفقرة 1) د) أعلاه، بلفت أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى أية مسألة، أن توصي الدول الأطراف، إذا رأت لزوما لذلك، بوقف استيراد المخدرات من البلد أو الإقليم المعني، أو تصديرها إليه، أو كليهما، إما لفترة محددة أو إلى أن ترضى الهيئة عن الحالة في ذلك البلد أو الإقليم. وللدولة المعنية أن تعرض المسألة على المجلس.

3- يحق للهيئة نشر تقرير عن أية مسألة تتناولها أحكام هذه المادة، وإنهاؤه إلى المجلس الذي يقوم بإحالته إلى جميع الدول الأطراف. وإذا نشرت الهيئة في هذا التقرير أي قرار متخذ بموجب هذه المادة أو أية معلومات متعلقة بهذا القرار، فتنشر فيه كذلك رأي الحكومة المعنية إن طلبت إليها ذلك.

4- إذا حدث في أية قضية إن كان قرار الهيئة المنشور بموجب هذه المادة غير إجماعي فيجب بيان آراء الأقلية.

5- تدعى كل دولة إلى إيفاد من يمثلها في أية جلسة تعقدها الهيئة وتبحث فيها أية مسألة تعني تلك الدولة مباشرة بموجب هذه المادة.

6- تتخذ قرارات الهيئة الصادرة بموجب هذه المادة بأغلبية ثلثي مجموع عدد أعضاء الهيئة.

المادة 14 مكرر

المساعدة التقنية والمالية

(أضيفت بمقتضى بروتوكول 1972)

يجوز للهيئة، في الحالات التي تراها مناسبة، أن تقوم، بالاتفاق مع الحكومة المعنية، وسواء علاوة على التدابير المبينة في الفقرتين 1 و2 من المادة 14 أو بدلا عنها، بتوصية الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة والوكالات المتخصصة بتقديم مساعدة تقنية أو مالية أو كلتيهما إلى الحكومة دعما لجهودها في الاضطلاع بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك الالتزامات المبينة أو المشار إليها في المواد 22 و35 و38 و38 مكرر.

المادة 15

تقارير الهيئة

1- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها وما ترى لزومه من تقارير إضافية، كما تضمنها تحليلا للتقديرات والمعلومات الإحصائية المتوفرة لديها، وبيانا، في الحالات المناسبة، بالإيضاحات التي قد تكون مقدّمة أو مطلوبة من الحكومات. وكذلك أية ملاحظات أو توصيات قد تود الهيئة إبدائها. وتقدّم هذه التقارير إلى المجلس عن طريق اللجنة التي يجوز لها إبداء ما تستصوبه من ملاحظات.

2- ترسل التقارير إلى الدول الأطراف وينشرها الأمين العام بعد ذلك. وتطلق الدول الأطراف حرية توزيعها.

المادة 16

الأمانة

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

يوفر الأمين العام للجنة وللهيئة خدمات الأمانة اللازمة لهما. وعلى وجه الخصوص يعين الأمين العام أمين الهيئة بالتشاور مع الهيئة.

المادة 17

الإدارة الخاصة

تقييم الدول الأطراف إدارة خاصة لتطبيق أحكام هذه الاتفاقية

المادة 18

المعلومات التي تقدّمها الدول الأطراف إلى الأمين العام

1- تقدّم الدول الأطراف إلى الأمين العام ما قد تطلبه اللجنة من معلومات ترى لزومها لمباشرة وظائفها، ولا سيما ما يلي:

(أ) تقريرا سنويا عن تطبيق الاتفاقية في كل إقليم من أقاليمها؛

(ب) نصوص جميع القوانين والأنظمة التي تصدر من حين إلى آخر لإعمال هذه الاتفاقية؛

(ج) ما تقرره اللجنة من تفاصيل عن عمليات الاتجار غير المشروع، بما فيها تفاصيل كل عملية من عمليات الاتجار غير المشروع المكتشفة، إن كانت هذه التفاصيل ذات أهمية إما لما تلقيه من ضوء على مصادر تزويد الاتجار غير المشروع بالمخدرات وإما للكميات المعنية، وإما للطريقة المستخدمة من التجار غير الشرعيين؛

(د) أسماء وعناوين السلطات الحكومية المخولة إصدار شهادات أو إجازات التصدير والاستيراد.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم المعلومات المشار إليها في الفقرة السابقة بالطريقة وفي المواعيد وفي الاستمارات التي قد تطلبها اللجنة.

المادة 19

تقديرات الكميات اللازمة من المخدرات

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تقوم الدول الأطراف كل عام وبالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة، بالطريقة وبالصورة اللتين تقررهما هذه الهيئة وفي الاستمارات التي تزودها بها، بالتقديرات المتصلة بالأمور التالية:

(أ) كميات المخدرات التي ستستهلك في الأغراض الطبية والعلمية؛

(ب) كميات المخدرات التي ستستعمل في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛

(ج) كميات المخدرات التي ستكون مخزونة في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها التقديرات؛

(د) كميات المخدرات التي ينبغي إضافتها إلى المخزون الخاص؛

(هـ) مساحة الأراضي (بالهكتارات) التي ستستخدم في زراعة خشخاش الأفيون وموقعها الجغرافي؛

(و) كمية الأفيون التي ستنتج بالتقريب؛

(ز) عدد المؤسسات الصناعية التي ستصنع مخدرات اصطناعية؛

(ح) كميات المخدرات الاصطناعية التي ستصنعها كل من المؤسسات المشار إليها في البند السابق.

2- (أ) يتكون مجموع التقديرات بالنسبة إلى كل إقليم وكل مخدر باستثناء الأفيون والمخدرات الاصطناعية، مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها في الفقرة

3 من المادة 21، من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة 1 من هذه المادة، مضافا إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدّر له وفقا للبند (ج) من الفقرة 1.

(ب) يتكون مجموع التقديرات المتعلقة بالأفيون بالنسبة إلى كل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21 بخصوص الاستيراد وفي الفقرة 2 من المادة 21 مكرر، إما من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة الأولى من هذه المادة مضافا إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدر له وفقا للبند (ج) من الفقرة 1، أو من الكمية المحددة في البند (و) من الفقرة 1 من هذه المادة، أيهما أكبر.

(ج) يتكون مجموع التقديرات المتعلقة بكل مخدر اصطناعي بالنسبة لكل إقليم، مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21، إما من حاصل جمع الكميات المحددة في البنود (أ) و(ب) و(د) من الفقرة 1 من هذه المادة مضافا إليه أية كمية لازمة لرفع مقدار المخزون القائم في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة السابقة إلى المستوى المقدر له وفقا للبند (ج) من الفقرة 1، أو من حاصل جمع الكميات المحددة في البند (ح) من الفقرة 1 من هذه المادة أيهما أكبر.

(د) تعدل التقديرات المقدّمة بموجب البنود السابقة من هذه الفقرة بصورة مناسبة بحيث تضع في الحساب أية كمية تكون قد ضبطت ثم أُفرج عنها بعد ذلك

للاستعمال المشروع وكذلك أية كمية سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.

3- لكل دولة أن تقدّم، أثناء السنة، تقديرات إضافية تشفعها بإيضاح للظروف التي استلزمتها.

4- تقوم الدول الأطراف باطلاع الهيئة على الطريقة المتبعة لتحديد الكميات المبينة في التقديرات وعلى جميع التغييرات المدخلة على هذه الطريقة.

5- يحظر تجاوز التقديرات، مع مراعاة الكميات المخصومة المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 21، ومع أخذ أحكام المادة 21 مكرر بعين الاعتبار عند الاقتضاء.

المادة 20

البيانات الإحصائية التي تقدّم إلى الهيئة

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تقوم الدول الأطراف بالنسبة إلى كل إقليم من أقاليمها بموافاة الهيئة بالطريقة وبالشكل اللذين تقررهما هذه الهيئة، وفي الاستمارات التي تزودها هبا، بالبيانات الإحصائية اللازمة عن الأمور التالية:

(أ) إنتاج المخدرات وصنعها؛

(ب) استعمال المخدرات في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية، واستعمال قش الخشخاش في صنع المخدرات؛

(ج) استهلاك المخدرات؛

(د) استيراد وتصدير المخدرات وقش الخشخاش؛

(هـ) ضبط المخدرات والتصرف في الكميات المضبوطة؛

(و) مخزون المخدرات في 31 كانون الأول/ديسمبر من السنة التي تتناولها البيانات؛

(ز) المساحة التي يمكن التحقق من أهنا تزرع بخشخاش الأفيون.

2- (أ) تعد البيانات الإحصائية سنويا عن الأمور المشار إليها في الفقرة 1، باستثناء البند (د)، وتقدّم إلى الهيئة في موعد لا يتجاوز 30 حزيران/يونيه التالي للسنة التي تتناولها هذه البيانات،

(ب) يجري كل ثلاثة أشهر إعداد البيانات الإحصائية عن الأمور المشار إليها في البند (د) من الفقرة 1 وتقدّم هذه البيانات إلى الهيئة في غضون شهر من بعد نهاية الفصل الذي تتناوله.

3- لا تلزم الدول الأطراف بتقديم أية بيانات إحصائية عن المخزون الخاص، ولكن يجب عليها تقديم بيانات مستقلة، عن المخدرات المستوردة إلى البلد أو الإقليم أو المشتراة من داخله لاستعمالها في الأغراض الخاصة، وكذلك عن كميات المخدرات التي سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.

المادة 21

تحديد صنع المخدرات واستيرادها

1- لا يجوز أن يتجاوز مجموع كميات أي مخدر يصنعها ويستوردها أي بلد أو إقليم في أية سنة، حاصل جمع الكميات التالية:

(أ) الكمية المستهلكة، في حدود التقدير الخاص هبا، في الأغراض الطبية والعلمية؛
(ب) الكمية المستعملة، في حدود التقدير الخاص هبا، في صنع المخدرات الأخرى، والمستحضرات المدرجة في الجدول الثالث، والمواد التي لا تتناولها هذه الاتفاقية؛
(ج) الكمية المصدّرة؛
(د) الكمية المضافة إلى المخزون لرفعه إلى المستوى المحدد في التقدير الخاص به؛
(5) الكمية التي يتم الحصول عليها، في حدود التقدير الخاص بها، لاستعمالها في الأغراض الخاصة.
2- يخصم من حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة 1 أية كمية ضبطت وأُفرج عنها للاستعمال المشروع، وكذلك أية كمية سحبت من المخزون الخاص لسد حاجات السكان المدنيين.
3- إذا تبين للهيئة أن الكمية المصنوعة أو المستوردة في أية سنة تتجاوز حاصل جمع الكميات المحددة في الفقرة 1، مطروحا منه أية كمية مخصومة بموجب الفقرة 2 من هذه المادة، تخصم الزيادة المتبينة المتبقية في نهاية السنة من الكمية المصنوعة أو المستوردة في السنة التالية أو من مجموع التقديرات المحددة في الفقرة 2 من المادة 19.
4- (أ) إذا اتضح من بيانات الاستيراد والتصدير الإحصائية (المادة 20) أن الكمية المصدّرة إلى أي بلد أو إقليم تتجاوز مجموع التقديرات الخاصة بهذا البلد أو الإقليم كما هو محدد في الفقرة 2 من المادة 19، مضافا إليه الكميات المبينة

كصادرات بعد خصم أي مقدار زائد تبين وجوده بموجب الفقرة 3 من هذه المادة، فللهيئة أن تبلّغ هذه الحقيقة إلى الدول التي ترى الهيئة ضرورة اطلاعها عليها؛

(ب) تمتنع الدول الأطراف، فور تسلمها مثل هذا البلاغ، عن إجازة تصدير أية كميات أخرى من المخدر المعني، خلال السنة الجارية إلى هذا البلد أو الإقليم، إلا في الحالات التالية:

'1' في حالة تقديم تقدير إضافي بالنسبة إلى هذا البلد أو الإقليم عن أية كمية زائدة مستوردة وكذلك عن الكمية الإضافية اللازمة؛

'2' أو في الحالات الاستثنائية التي ترى حكومة البلد المصدّر أهنا تستلزم الكمية المصدّرة لعلاج المرضى.

المادة 21 مكرر

تحديد إنتاج الأفيون

(أضيفت بمقتضى بروتوكول 1972)

1- ينظم إنتاج الأفيون في أي بلد أو إقليم ويراقب، بصورة تضمن، قدر المستطاع، ألا تتجاوز الكمية المنتجة منه في أية سنة، تقديرات كمية الأفيون المزمع إنتاجها، كما هي محددة في البند (و) من الفقرة من المادة 19.

2- إذا وجدا الهيئة، استنادا إلى المعلومات المتوفرة لديها بموجب أحكام هذه الاتفاقية، أن أحد الأطراف قدّم تقديرات بموجب أحكام الفقرة 1 (و) من المادة 19، ولم يقصر الأفيون المنتج داخل حدوده على الأغراض المشروعة وفقاً للتقديرات المتعلقة بذلك، وأن كمية هامة من الأفيون المنتج إما بطريقة مشروعة أو

بطريقة غير مشروعة داخل حدود هذا الطرف قد دخلت في الاتجار غير المشروع، فللهيئة أن تقرر، بعد دراسة إيضاحات الطرف المعني التي ينبغي تقديمها إلى الهيئة في غضون شهر واحد بعد إشعاره باكتشاف هذه الواقعة، خصم كامل الكمية أو جزء منها من الكمية التي سيتم إنتاجها ومن مجموع التقديرات المنصوص عليها في الفقرة 2 (ب) من المادة 19 للسنة التالية التي يمكن فيها من الناحية التقنية إجراء هذا الخصم، ومع مراعاة فصل السنة والارتباطات التعاقدية لتصدير الأفيون. ويسري هذا القرار بعد تسعين يوما من إشعار الطرف المعني بذلك.

3- تتشاور الهيئة مع الطرف المعني، بعد إخطاره بالقرار الذي اتخذته بموجب الفقرة 2 أعلاه بشأن الخصم المذكور، من أجل حل الموقف بشكل مرض.

4- إذا لم يُحل الموقف بشكل مرض، فللهيئة أن تطبق التدابير المنصوص عليها في المادة 14 إذا وجدت ذلك مناسبا.

5- تراعي الهيئة، عند اتخاذ قرارها بشأن الخصم المذكور في الفقرة 2 أعلاه، كافة الظروف المتصلة بالموضوع بما فيها الظروف التي أدت إلى مشكلة الاتجار غير المشروع المشار إليها في الفقرة 2 أعلاه وكذلك أية تدابير رقابية جديدة ذات صلة بالموضوع تكون الدولة الطرف قد اتخذتها

.

المادة 22

حكم خاص يسري على الزراعة

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تحظر الدول الأطراف المعنية زراعة خشخاش الأفيون أو جنبة الكوكا أو نبتة القنب كلما رأت أن الأحوال السائدة في بلادها أو أحد أقاليمها تجعل حظر زراعتها أنسب وسيلة لحماية الصحة العامة والرفاه العام ومنع تحويل المخدرات إلى الاتجار غير المشروع.

2- تقوم الدولة الطرف التي تحظر زراعة خشخاش الأفيون أو نبتة القنب باتخاذ التدابير المناسبة لضبط أية نباتات تزرع بصورة غير شرعية وتدميرها، باستثناء الكميات البسيطة التي يحتاجها البلد الطرف للأغراض العلمية وأغراض الأبحاث.

المادة 23

الأجهزة الوطنية لشؤون الأفيون

1- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون والتي لم تنشئ له بعد جهازا حكوميا واحدا أو أكثر (ويشار إليه فيما بعد بعبارة "الجهاز الحكومي")، بإنشاء مثل هذا الجهاز والاحتفاظ به لمباشرة الوظائف المنصوص عليها في هذه المادة.

2- تقوم كل دولة طرف كهذه بإخضاع زراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون، والأفيون ذاته، للأحكام التالية:

(أ) يحدد الجهاز الحكومي المناطق وقطع الأراضي التي يسمح فيها بزراعة خشخاش الأفيون لإنتاج الأفيون؛

(ب) لا يسمح بهذه الزراعة إلا للزرّاع الحاصلين على الرخص اللازمة من الجهاز الحكومي؛

(ج) تحدد كل رخصة مساحة الأرض المسموح بزراعتها؛

(د) يلزم جميع زرّاع خشخاش الأفيون بتسليم محصول الأفيون بكامله للجهاز الحكومي ويشتري الجهاز الحكومي هذا المحصول ويتسلمه ماديا في أقرب وقت ممكن، على ألا يتجاوز ذلك أربعة أشهر من نهاية الحصاد؛

(هـ) يملك الجهاز الحكومي وحده، بالنسبة إلى الأفيون، حق الاستيراد والتصدير وتجارة الجملة والاحتفاظ بمخزون غير الذي يحتفظ به صناع أشباه قلويات الأفيون والأفيون الطبي ومستحضرات الأفيون. ولا تلزم الدول الأطراف لتطبيق هذا الحكم على الأفيون الطبي والمستحضرات الأفيونية.

3- يمارس الوظائف الحكومية المشار إليها في الفقرة 2 جهاز حكومي واحد إذا سمح دستور الدولة الطرف بذلك.

المادة 24

تحديد إنتاج الأفيون المعدّ للتجارة الدولية

1- (أ) تتحرى الدولة الطرف التي تنوي البدء في زراعة الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي، مراعاة الاحتياج العالمي القائم للأفيون، وفقا للتقديرات التي تنشرها الهيئة، بحيث لا يؤدي إنتاجها له إلى حدوث إفراط في إنتاجه في العالم ككل.

(ب) تمتنع كل دولة طرف عن السماح بإنتاج الأفيون أو زيادة إنتاجه الحالي في إقليمها إن رأت أن ذلك قد يؤدي إلى الاتجار غير المشروع به.

2- (أ) مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة 1، تقوم الدولة الطرف، التي لم تكن في 1 كانون الثاني/يناير 1961 تنتج أفيونا للتصدير، والتي ترغب في تصدير الأفيون الذي تنتجه، بكميات لا تتجاوز خمسة أطنان في السنة بإبلاغ الهيئة بذلك وتشفع هذا البلاغ بمعلومات عما يلي:

'1' التدابير الرقابية السارية، حسبما تقتضيه هذه الاتفاقية فيما يتعلق بإنتاج الأفيون وتصديره؛

'2' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للهيئة إما أن توافق على هذا البلاغ أو توصي الدولة الطرف المعنية بعدم إنتاج الأفيون للتصدير.

(ب) حيثما أرادت دولة طرف من غير المنصوص عليها في الفقرة 3 أن تنتج الأفيون للتصدير بكميات تتجاوز خمسة أطنان في السنة، تبلّغ المجلس بذلك شافعة هذا البلاغ بالمعلومات المناسبة، بما فيها:

'1' تقدير الكميات المزمع إنتاجها للتصدير؛

'2' الرقابة القائمة أو المعتزمة فيما يتعلق بالأفيون المزمع إنتاجه؛

'3' اسم البلد أو أسماء البلدان التي تتوقع تصدير هذا الأفيون إليها؛

ويجوز للمجلس إما أن يوافق على هذا البلاغ أو يوصي الدولة الطرف المعنية بعدم القيام بإنتاج الأفيون للتصدير.

3- بالرغم من أحكام البندين (أ) و(ب) من الفقرة 2، يجوز لكل دولة طرف قامت خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم 1 كانون الثاني/يناير 1961، بتصدير الأفيون المنتج في بلادها، أن تستمر في تصدير الأفيون الذي تنتجه.

4- (أ) يحظر على كل دولة طرف أن تستورد الأفيون من أي بلد أو إقليم إلا إذا كان منتجا في إقليم:

'1' دولة طرف مشار إليها في الفقرة 3؛

'2' دولة طرف قامت بإبلاغ الهيئة وفقا لما هو منصوص عليه في البند (أ) من الفقرة 2؛

'3' دولة طرف نالت موافقة المجلس وفقا لما هو منصوص عليه في البند (ب) من الفقرة 2.

(ب) بالرغم من أحكام البند (أ) من هذه الفقرة، يجوز لأية دولة طرف أن تستورد أفيونا منتجا في أي بلد كان ينتج ويصدّر الأفيون خلال السنوات العشر السابقة مباشرة ليوم 1 كانون الثاني/يناير 1961، إن كان هذا البلد قد أنشأ ويحتفظ بهيئة أو جهاز للمراقبة الوطنية لتحقيق الأغراض المنصوص عليها في المادة 23 وكان لديه وسيلة فعّالة نافذة تضمن عدم تحويل الأفيون الذي ينتجه إلى الاتجار غير المشروع.

5- لا تمنع أحكام هذه المادة أية دولة طرف:

(أ) من إنتاج الأفيون بكميات كافية لسد حاجاتها؛

(ب) أو من تصدير الأفيون المضبوط في الاتجار غير المشروع إلى طرف آخر. وفقاً لمقتضيات هذه الاتفاقية.

المادة 25

مراقبة قش الخشخاش

1- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة خشخاش الأفيون لأغراض غير إنتاج الأفيون باتخاذ التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

(أ) عدم إنتاج الأفيون من هذا الخشخاش؛

(ب) فرض مراقبة كافية على صنع المخدرات من قش الخشخاش.

2- تطبق الدول الأطراف على قش الخشخاش نظام شهادات الاستيراد وإجازات التصدير كما هو منصوص عليه في الفقرات 4-15 من المادة 31.

3- تقدّم الدول الأطراف عن استيراد قش الخشخاش وتصديره ذات البيانات الاحصائية المطلوبة بالنسبة إلى المخدرات المنصوص عليها في الفقرتين 1(د) 2 (ب) من المادة ٢٠.

المادة 26

جنبة الكوكا وأوراق الكوكا

1- تقوم الدولة الطرف التي تسمح بزراعة جنبة الكوكا، بإخضاعها هي وأوراق الكوكا لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 بالنسبة إلى خشخاش الأفيون، أما فيما يتعلق بالفقرة 2(د) من المادة المذكورة، فإن الالتزام المفروض على الجهاز الحكومي المنصوص عليه فيها يقتصر على حيازة المحصول المادية في أقرب وقت ممكن بعد الانتهاء من حصاده.

2- تعمل الدول الأطراف، قدر الإمكان، على اجتثاث جذور جميع جنبات الكوكا البرية. وتقوم بإتلاف جنبات الكوكا المزروعة بطريقة غير مشروعة.

المادة 27

أحكام إضافية تتعلق بأوراق الكوكا

1- للدول الأطراف أن تسمح باستعمال أوراق الكوكا في تحضير المواد العطرية الخالية وجوباً من أية مادة شبه قلوية، ولها بقدر ما يقتضيه هذا الاستعمال، أن تسمح بإنتاج هذه الأوراق واستيرادها وتصديرها والاتجار هبا وحيازتها.

2- تقوم الدول الأطراف بتقديم تقديرات (المادة 19) وبيانات احصائية (المادة 20) منفصلة عن أوراق الكوكا المخصصة لتحضير المواد العطرية، فيما عدا أوراق الكوكا المستعملة في استخراج أشباه القلويات والمواد العطرية في آن واحد أن أوضحت ذلك في التقديرات والبيانات الاحصائية.

المادة 28

مراقبة القنب

1- إذا سمحت دولة طرف بزراعة نبتة القنب لإنتاج القنب أو راتينج القنب، تخضع زراعتها لنظام المراقبة المنصوص عليه في المادة 23 المتعلقة بمراقبة خشخاش الأفيون.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على زراعة نبتة القنب المخصصة قصراً للأغراض الصناعية (الألياف والبذور) أو لأغراض البستنة.

3- تتخذ الدول الأطراف التدابير التي قد تكون لازمة لمنع إساءة استعمال أوراق نبتة القنب والاتجار بها.

المادة 29

صنع المخدرات

1- تقوم الدول الأطراف بإخضاع صنع المخدرات لنظام الإجازة إلا إذا قامت به واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة.

2- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في صنع المخدرات من أشخاص ومؤسسات؛

(ب) إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها صنع المخدرات لنظام الإجازة؛

(ج) إلزام صنّاع المخدرات المجازين بالحصول على رخص دورية تحدد فيها أنواع وكميات المخدرات التي يحق لهم صنعها. ولا يلزم مع ذلك الحصول على رخصة دورية للمستحضرات.

3- تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة الأحوال السائدة في السوق، بمنع تراكم المخدرات وقش الخشخاش في حوزة صناع المخدرات بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي.

المادة 30

التجارة والتوزيع

1- (أ) تقوم الدول الأطراف بإخضاع تجارة المخدرات وتوزيعها لنظام الإجازة ما لم تزاولهما واحدة أو أكثر من مؤسساتها.

(ب) تقوم الدول الأطراف بما يلي:

’1‘ مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في تجارة المخدرات أو توزيعها من أشخاص ومؤسسات؛

’2‘ إخضاع المنشآت والأماكن التي يمكن فيها مزاولة هذه التجارة أو هذا التوزيع لنظام الإجازة. ولا يلزم تطبيق هذا النظام على المستحضرات.

(ج) لا يلزم تطبيق أحكام البندين (أ) و (ب) المتعلقين بنظام الإجازة على المأذونين رسمياً بالقيام بالوظائف العلاجية أو العلمية أثناء قيامهم بها.

2- كذلك تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) منع تراكم المخدرات وقش الخشخاش، في حوزة التجار أو الموزعين أو مؤسسات الدولة أو المأذونين رسمياً المشار إليهم آنفاً، بكميات تفوق الكميات اللازمة لسير الأعمال العادي، وذلك مراعاة الأحوال السائدة في السوق؛

(ب) ’1‘ اقتضاء وصفات طبية لتوفير أو صرف المخدرات للأفراد. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط على المخدرات التي يجوز للأفراد شرعياً اقتناؤها أو استعمالها أو صرفها أو إعطاؤها أثناء قيامهم بوظائفهم العلاجية المأذونين رسمياً بالقيام بها؛

’2‘ اقتضاء، كتابة الوصفات التي تصف المخدرات المدرجة في الجدول الأول على استمارات رسمية تقوم السلطات الحكومية المختصة أو الجمعيات المهنية المأذونة بإصدارها في صورة دفاتر ذات قسائم، وذلك متى رأت الدول الأطراف لزوم ذلك أو مناسبته.

3- يحسن بالدول الأطراف اقتضاء بيان الاسم الدولي غير التجاري المقدّم من منظمة الصحة العالمية، في عروض المخدرات الكتابية أو المطبوعة أو الإعلانات

بمختلف أنواعها أو المنشورات الإيضاحية المتعلقة بالمخدرات والمستعملة للأغراض التجارية، وفي الغلافات الداخلية للعبوات المحتوية على المخدرات، وفي البطاقات الاسمية التي تعرض هبا المخدرات للبيع.

4- تقتضي الدول الأطراف التي ترى لزوم أو مناسبة ذلك، وضع شريط أحمر مزدوج ظاهر بوضوح على العبوة الداخلية المحتوية على المخدر، أو على غلافها. ويراعى عدم وضع مثل هذا الشريط على الغلاف الخارجي للعبوة المذكورة.

5- تقتضي الدول الأطراف تضمين البطاقة الاسمية التي يعرض بها أحد المخدرات للبيع بياناً دقيقاً لوزن المخدر أو نسبته. ولا يلزم تطبيق هذا الشرط البياني على أي مخدر يصرف لأحد الأفراد بموجب وصفة طبية.

6- لا يلزم تنفيذ أحكام الفقرتين 2 و 5 على تجارة أو توزيع المخدرات المدرجة في الجدول الثاني بالتجزئة.

المادة 31

أحكام خاصة تتعلق بالتجارة الدولية

1- يحظر على الدول الأطراف أن تسمح عن علم، بتصدير المخدرات إلى أي بلد أو إقليم، ما لم يتم ذلك:

(أ) وفقاً لقوانين هذا البلد أو الإقليم وأنظمته؛

(ب) وفي حدود مجموع التقديرات المتعلقة بهذا البلد أو الإقليم والمحددة في الفقرة 2 من المادة 19، وذلك بالإضافة إلى الكميات المخصصة لإعادة التصدير.

2- تمارس الدول الأطراف في المرافئ والمناطق الحرة نفس الإشراف والمراقبة اللذين تمارسهما في سائر أنحاء أقاليمها، ويجوز لها مع ذلك تطبيق تدابير أحزم وأحسم.

3- تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) إخضاع استيراد وتصدير المخدرات لنظام الإجازة، إلا حيثما تقوم بهما واحدة أو أكثر من مؤسسات الدولة؛

(ب) مراقبة جميع من يعمل أو يشترك في هذا الاستيراد أو التصدير من أشخاص ومؤسسات.

4- (أ) تقتضي كل دولة طرف تسمح باستيراد المخدرات أو تصديرها، الحصول على إجازة مستقلة عن كل عملية استيراد أو تصدير سواء أتناولت مخدراً واحداً أو مخدرات عدة.

(ب) تبين هذه الإجازة اسم المخدر، والاسم الدولي غير التجاري إن وجد، والكمية المعتزم استيرادها أو تصديرها، واسم وعنوان المستورد أو المصدر، وتحدد المدة التي ينبغي أن تتم في غضونها عملية الاستيراد أو التصدير.

(ج) وتبين إجازة التصدير كذلك رقم شهادة الاستيراد وتاريخها (الفقرة 5) والجهة التي أصدرتها.

(د) يجوز النص في إجازة الاستيراد على السماح بالاستيراد على عدة إرساليات.

5- تقتضي الدول الأطراف، قبل إصدار إجازة التصدير، من طالبها سواء أكان شخصاً أو مؤسسة، تقديم شهادة استيراد، صادرة عن السلطات المختصة في البلد أو الإقليم المستورد، تشهد بالموافقة على استيراد المخدر أو المخدرات المذكورة فيها. وتتبع الدول الأطراف قدر الإمكان نموذج شهادة الاستيراد المعتمدة من اللجنة.

6- ويرفق بكل إرسالية نسخة من إجازة التصدير، وتقوم الحكومة التي أصدرت إجازة التصدير بإرسال نسخة منها إلى حكومة البلد أو الإقليم المستورد.

7- (أ) تقوم حكومة البلد أو الإقليم المستورد، عند تمام عملية الاستيراد أو انقضاء المدة المحددة لها، بإعادة إجازة التصدير، بعد تظهيرها بما يفيد ذلك، إلى حكومة البلد أو الإقليم المصدر.

(ب) يحدد التظهير الكمية المستوردة بالفعل.

(ج) تقوم السلطات المختصة، ببيان الكمية المصدرة بالفعل، وذلك في إجازة التصدير وفي كل نسخة رسمية منها إذا كانت أقل من الكمية المحددة في تلك الإجازة.

8- يحظر تصدير أية إرساليات إلى أحد صناديق البريد، أو إلى أحد المصارف لحساب طرف غير الطرف المسمى في إجازة التصدير.

9- يحظر تصدير أية إرساليات إلى أي مستودع جمركي ما لم تشهد حكومة البلد المستورد، على شهادة الاستيراد المقدّمة من طالب إجازة التصدير سواء كان شخصاً أو مؤسسة، بأنها قد وافقت على استيرادها لوضعها في أحد المستودعات الجمركية. وينص في إجازة التصدير في هذه الحالة على أن الإرسالية مصدرة لهذا الغرض. ويخضع كل سحب من المستودع الجمركي لترخيص السلطات التي تكون لها الولاية القضائية على المستودع، ويعتبر إرسال الكمية المسحوبة إلى الخارج عملية تصدير جديدة، حسب مضمون هذه الاتفاقية.

10- تحتجز السلطات المختصة أية إرسالية من المخدرات تدخل إقليم إحدى الدول الأطراف أو تخرج منه غير مصحوبة بإجازة تصدير.

11- تقوم كل من الدول الأطراف بحظر المرور في أراضيها على أية إرسالية مخدرات مرسلة إلى بلد آخر، سواء أفرغت أم لم تفرغ من المركبة المنقولة عليها، ما لم تقدّم نسخة من إجازة التصدير الخاصة بهذه الإرسالية إلى السلطات المختصة للدولة الطرف المعنية.

12- تقوم السلطات المختصة لأي بلد أو إقليم يسمح لأية إرسالية من المخدرات بالمرور عبره، باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمنع تحويلها إلى غير الوجهة المذكورة في إجازة التصدير المصاحبة لها، ما لم تسمح بذلك التحويل حكومة ذلك البلد أو الإقليم. وتعتبر هذه الحكومة أي طلب لمثل ذلك التحويل بمثابة عملية تصدير من بلدها أو إقليمها إلى بلد أو إقليم الوجهة الجديدة. وتسري كذلك، عند السماح بالتحويل، أحكام الفقرتين 7) أ) و (ب) فيما بين بلد أو إقليم المرور وبلد أو إقليم التصدير الأصلي.

13- لا يجوز إخضاع أية إرسالية من المخدرات أثناء مرورها أو خزنها في أحد المستودعات الجمركية، لأية عملية تغير طبيعة هذه المخدرات. ولا يجوز تغيير العبوة بدون تصريح من السلطات المختصة.

14- لا تسري أحكام الفقرات 11 إلى 13، المتعلقة بمرور المخدرات في إقليم إحدى الدول الأطراف، على أية إرسالية تنقلها طائرة لم تهبط في بلد أو إقليم المرور، وتسري تلك الفقرات في حالة هبوطها فيه أن اقتضت الظروف ذلك.

15- لا تخلّ أحكام هذه المادة بأحكام أية اتفاقات دولية تحد من المراقبة التي يجوز للدول الأطراف ممارستها على المخدرات العابرة.

16- لا تتضمن هذه المادة، باستثناء الفقرتين 1 (أ) و2، أي حكم آخر يسري لزاما على المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث.

المادة 32

أحكام خاصة تتعلق بنقل المخدرات في صناديق الإسعاف الأولي الموجودة في السفن أو الطائرات المستخدمة في المرور الدولي

1- لا يعتبر النقل الدولي بالسفن أو الطائرات لكميات محدودة من المخدرات التي قد تلزم أثناء السفر أو الرحلة للإسعاف الأولي أو لمواجهة الحالات الطارئة، عملية استيراد أو تصدير أو مرور عبر بلد، حسب مفهوم هذه الاتفاقية.

2- يقوم البلد المسجلة لديه السفن أو الطائرات باتخاذ الاحتياطات المناسبة لمنع سوء استعمال المخدرات المشار إليها في الفقرة 1 أو تحويلها إلى أغراض غير مشروعة. وتقوم اللجنة، بالتشاور مع المنظمات الدولية المختصة، بالتوصية باحتياطات كهذه.

3- تخضع المخدرات المنقولة بالسفن أو الطائرات، وفقاً لأحكام الفقرة 1، لقوانين البلد المسجلة لديه وأنظمته ورخصه وإجازاته، دون الإخلال بحقوق السلطات المحلية المختصة في إجراء عمليات التدقيق والتفتيش وغيرها من التدابير الرقابية على متن السفن والطائرات، ولا يعتبر إعطاء هذه المخدرات في الحالات الطارئة خرقاً لأحكام الفقرة 2) ب) من المادة 30.

المادة 33

حيازة المخدرات

لا تسمح الدول الأطراف بحيازة المخدرات إلا بإذن قانوني.

المادة 34

تدابير الإشراف والتفتيش

تقتضي الدول الأعضاء ما يلي:

(أ) أن يكون جميع الأشخاص الحاصلين على إجازات وفقاً لهذه الاتفاقية، أو الشاغلين لأية مناصب إدارية وإشرافية في أية مؤسسة تابعة للدولة ومنشأة وفقاً لهذه الاتفاقية، حائزين على المؤهلات اللازمة لينفّذوا بجد وإخلاص أحكام القوانين والأنظمة التي تسنّها الدولة الطرف المعنية عملاً بهذه الاتفاقية؛

(ب) أن تحتفظ السلطات الحكومية ويحتفظ الصناع والتجار والعلماء وتحتفظ المؤسسات العلمية والمستشفيات بالسجلات اللازمة التي تبين الكميات المصنوعة من كل مخدر وكل عملية تتعلق باقتناء المخدرات والتصرف فيها. ويحتفظ بهذه السجلات لمدة لا تقل عن سنتين. كذلك يحتفظ، في حالة استعمال دفاتر ذات قسائم (الفقرة 2) ب) من المادة 30 (في كتابة الوصفات الطبية، بهذه الدفاتر مع قسائمها لمدة لا تقل عن سنتين.

المادة 35

مكافحة الاتجار غير المشروع

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

تقوم الدول الأطراف، مع مراعاة أنظمتها الدستورية والقضائية والإدارية، بما يلي:

(أ) اتخاذ الترتيبات اللازمة على الصعيد الوطني، لتنسيق التدابير الوقائية والقمعية الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع؛ ويجدر هبا، تحقيقاً لذلك تعيين جهاز حكومي مناسب لتولي مسؤولية ذلك التنسيق؛

(ب) تبادل المساعدة اللازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات؛

(ج) إقامة التعاون الوثيق فيما بينها ومع المنظمات الدولية المختصة التي تكون أعضاء فيها لمواصلة المكافحة المنسقة للاتجار غير المشروع؛

(د) ضمان تحقيق التعاون الدولي بين الأجهزة الحكومية المختصة بطريقة سريعة؛

(هـ) ضمان إحالة المستندات القانونية بطريقة سريعة إلى الهيئات التي تعيّنها الدول الأطراف عند إحالة هذه المستندات من بلد إلى آخر لأغراض المحاكمة؛ ولا يخلّ هذا الشرط بحق أية دولة طرف في اقتضاء إرسال هذه المستندات القانونية إليها بالطرق الدبلوماسية؛

(و) تزويد الهيئة واللجنة عن طريق الأمين العام، علاوة على المعلومات المطلوبة بموجب المادة 18، إن رأت ذلك مناسباً، بمعلومات عن نشاط الاتجار غير المشروع في المخدرات داخل حدودها، بما في ذلك معلومات عن زراعة المخدرات وإنتاجها وصناعتها واستعمالها والاتجار هبا بطرق غير مشروعة؛

(ز) تقديم المعلومات المنوّه عنها في الفقرة السابقة، ما أمكن، بالطريقة التي تحددها الهيئة وفي الموعد الذي تطلبه، وللهيئة إن طلبت الدولة العضو ذلك، أن تسدي نصحها إلى هذه الدولة بشأن تقديم المعلومات والسعي إلى التقليل من النشاطات غير المشروعة فيما يتعلق بالمخدرات داخل حدود تلك الدولة الطرف.

المادة 36

العقوبات

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- (أ) تقوم كل دولة طرف، مع مراعاة حدود أحكامها الدستورية: باتخاذ التدابير اللازمة الكفيلة بجعل زراعة المخدرات، وإنتاجها، وصنعها، واستخراجها، وتحضيرها، وحيازتها، وتقديمها، وعرضها للبيع، وتوزيعها، وشرائها، وبيعها، وتسليمها بأية صفة من الصفات، والسمسرة فيها، وإرسالها، وتمريرها، ونقلها، واستيرادها، وتصديرها، خلافاً لأحكام هذه الاتفاقية، وأي فعل آخر قد تراه تلك الدولة الطرف مخالفاً لأحكام هذه الاتفاقية، جرائم يعاقب عليها إن ارتكبت عمداً؛ وكذلك باتخاذ التدابير الكفيلة بفرض العقوبات المناسبة على الجرائم الخطيرة ولا سيما عقوبة الحبس أو غيرها من العقوبات السالبة للحرية.

(ب) بالرغم من أحكام البند السابق، يجوز للدول الأطراف، عندما يرتكب مسيئو استعمال المخدرات مثل هذه الجرائم، أن تتخذ بحق هؤلاء الأشخاص، إما عوضاً عن إدانتهم أو معاقبتهم، أو بالإضافة إلى إدانتهم أو معاقبتهم، التدابير اللازمة

لتزويدهم بالعلاج الطبي، والتعليم، والرعاية اللاحقة وإعادة التأهيل وإعادة إدماجهم اجتماعياً وفقاً لأحكام الفقرة 1 من المادة 38.

2- تراعى، في حدود الأحكام الدستورية والنظام القانوني والتشريع الوطني في كل دولة طرف، الأحكام التالية:

(أ) '1' تعتبر جريمة مستقلة، كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة 1، إذا ارتكبت في بلدان مختلفة؛

'2' يعتبر جريمة يعاقب عليها، بمقتضى نص الفقرة 1، كل اشتراك في، أو تواطؤ أو محاولة لارتكاب، أي من هذه الجرائم، أو أي عمل تحضيري أو عملية مالية فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في هذه المادة؛

'3' تراعى، لإثبات العود إلى الإجرام، جميع الأحكام القضائية الأجنبية الصادرة بالإدانة على هذه الجرائم؛

'4' يحاكم المواطنون والأجانب الذين يرتكبون إحدى الجرائم الخطيرة المشار إليها أعلاه، من قبل الدولة الطرف التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أو التي يوجد المجرم في إقليمها إن كان تسليمه غير مقبول بمقتضى قوانين الدولة الطرف المطلوب إليها التسليم ولم يحاكم ويفصل في قضيته.

(ب) '1' تعتبر كل جريمة من الجرائم المعددة في الفقرة 1 وفي البند (أ)'2'من الفقرة 2 من هذه المادة ضمن الجرائم الموجبة للتسليم في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بين الدول الأطراف، وتتعهد الدول الأطراف بإدراج هذه الجرائم باعتبارها جرائم تستوجب تسليم المجرمين، في كل معاهدة تسليم تعقد فيما بينها؛

’2‘ يجوز للدولة التي تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، إذا تلقت طلباً بتسليم مجرمين من دولة أخرى لا توجد بينهما معاهدة تسليم، أن تعتبر بمحض اختيارها هذه الاتفاقية أساساً قانونياً لتسليم المجرمين بالنسبة للجرائم المعددة في الفقرة 1 وفي البند (أ) ’2‘ من الفقرة 2 من هذه المادة ويكون تسليم المجرمين خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

’3‘ تعترف الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطاً بوجود معاهدة، بالجرائم المعددة في الفقرة 1 وفي البند (أ)’

2‘ من الفقرة 2 من هذه المادة باعتبارها جرائم تستوجب التسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم؛

’4‘ يجرى التسليم وفقاً لقوانين الدولة الطرف المطلوب منها التسليم، ويحق للدولة الطرف، رغم أحكام البنود (ب) ’1‘ و ’2‘ و ’3‘ من هذه الفقرة، رفض تسليم المجرم متى رأت السلطات المختصة أن الجريمة ليست على درجة كافية من الخطورة.

3- تخضع أحكام هذه المادة، في مسائل الولاية والاختصاص، لأحكام القانون الجنائي في الدولة الطرف المعنية.

4- لا تتضمن هذه المادة أي حكم يخلّ بمبدأ تعريف الجرائم التي تنص عليها ومحاكمة مرتكبيها ومعاقبتهم وفقاً للقوانين المحلية في الدول الأطراف المعنية.

المادة 37

الضبط والمصادرة

يجوز ضبط ومصادرة جميع المخدرات والمواد والمعدات المستخدمة في ارتكاب، أو المعدّة لارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة 36.

المادة 38

تدابير إزاء إساءة استعمال المخدرات

(تم تعديلها بمقتضى بروتوكول 1972)

1- تعير الدول الأطراف اهتماماً خاصاً وتتخذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع إساءة استعمال المخدرات ومعرفة الأشخاص المتورطين بذلك، في موعد مبكر، وعلاجهم وتعليمهم ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً، وتنسق جهودها لهذه الغايات.

2- تشجع الدول الأطراف، إلى أقصى حد ممكن، إعداد الموظفين اللازمين لمعالجة مسيئي استعمال المخدرات ومتابعة رعايتهم وتأهيلهم وإدماجهم اجتماعياً.

3- تتخذ الدول الأطراف كافة التدابير الممكنة عملياً لمساعدة الأشخاص الذين يتطلب عملهم ذلك على تفهم المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعه، وتعمل أيضاً على نشر هذه المعرفة بين الجمهور، إن كان ثمة خطر من أن تصبح إساءة استعمال المخدرات شائعة على نطاق واسع.

المادة 38 مكرر

اتفاقات بشأن إنشاء مراكز إقليمية
(أضيفت بمقتضى بروتوكول 1972)

إذا استصوبت إحدى الدول الأطراف ذلك، كجزء من إجراءاتها ضد الاتجار غير المشروع بالمخدرات، مع المراعاة الواجبة لنظامها الدستوري والقضائي والإداري، وبمشورة فنية – إن رغبت في ذلك – من الهيئة أو الوكالات المتخصصة، تعمل بالتشاور مع الدول الأطراف الأخرى المهتمة في المنطقة على عقد اتفاقات ترمي إلى إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتعليم لمكافحة المشاكل الناتجة عن استعمال المخدرات والاتجار بها بطرق غير مشروعة.

المادة 39

تطبيق تدابير رقابية وطنية أشدّ مما تقتضيه هذه الاتفاقية

بالرغم من أحكام هذه الاتفاقية، ليس هناك، واقعاً أو افتراضاً، ما يمنع أية دولة طرف من اتخاذ تدابير رقابية أشدّ وأقسى من المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، ولا سيما اقتضاء إخضاع المستحضرات المدرجة في الجدول الثالث أو المخدرات المدرجة في الجدول الثاني لجميع التدابير الرقابية السارية على المخدرات المدرجة في الجدول الأول أو للتي تراها منها ضرورية أو مستحسنة لحماية الصحة العامة أو الرفاه العام.

المادة 40

لغات الاتفاقية وإجراءات التوقيع والتصديق والانضمام

1- حررت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية الحجية، هي الاسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويفتح باب التوقيع عليها حتى أول آب/أغسطس 1961 لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وجميع الدول غير الأعضاء التي تكون أطرافاً في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أو أعضاء في إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك جميع الدول التي قد يدعوها المجلس إلى أن تصبح أطرافاً فيها.

2 -تخضع الاتفاقية للتصديق، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام 3 -يفتح باب الانضمام إلى هذه الاتفاقية بعد 1 آب/أغسطس ١٩٦٠ للدول المشار إليها في الفقرة 1 .وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام.

المادة 41

نفاذ الاتفاقية

1- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم الثلاثين من تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين من وثائق التصديق أو الانضمام بموجب أحكام المادة 40.

2- تنفذ هذه الاتفاقية، بالنسبة إلى كل دولة أخرى تودع وثيقة تصديق أو انضمام بعد تاريخ إيداع الوثيقة الأربعين المذكورة، في اليوم الثلاثين من إيداعها وثيقة تصديقها أو انضمامها.

المادة 42

السريان الإقليمي

تسري هذه الاتفاقية على كل إقليم غير متروبولي، تتولى إحدى الدول الأطراف مسؤولية علاقاته الدولية، ولا يقضي العرف أو دستور الدولة الطرف أو الإقليم بسبق الحصول على موافقته. فإن قضى العرف أو دستور أيهما بذلك، تسعى الدولة الطرف إلى الحصول في أقصر وقت ممكن على تلك الموافقة، وتبلّغ الأمين العام بذلك الحصول عند حدوثه، وتسري الاتفاقية على الإقليم أو الأقاليم المذكورة في البلاغ من تاريخ وروده إلى الأمين العام. وفي الحالات التي لا يقتضي فيها سبق الحصول على موافقة الإقليم غير المتروبولي، تعلن الدولة الطرف المعنية، لدى توقيعها هذه الاتفاقية أو تصديقها عليها أو انضمامها إليها، اسم الإقليم أو الأقاليم التي تسري عليها الاتفاقية.

المادة 43

مدلول الأقاليم بالنسبة إلى المواد 19 و 20 و 21 و 31

1- لكل دولة طرف أن تبلّغ الأمين العام أن أحد أقاليمها، لأغراض المواد 19 و 20 و 21 و 31، مجزأ إلى إقليمين أو أكثر أو أن إقليمين أو أكثر مجموعة في إقليم واحد.

2- يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف أن تبلّغ الأمين العام أهنا تكوّن من الأغراض المواد 19 و20 و21 و31، إقليماً واحداً نتيجة لإنشائها اتحاداً جمركياً فيما بينها.

3- ينفذ كل بلاغ يرسل بموجب الفقرة 1 أو الفقرة 2 أعلاه في أول كانون الثاني/يناير من السنة التالية للسنة التي أرسل فيها هذا البلاغ.

المادة 44

إنهاء المعاهدات الدولية السابقة

1- تنهي أحكام هذه الاتفاقية، عند نفاذها، وتخلف، فيما بين الدول الأطراف، أحكام المعاهدات التالية:

(أ) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في لاهاي في 23 كانون الثاني/يناير 1912؛

(ب) اتفاق صنع الأفيون المحضّر والاتجار به في الداخل واستعماله، الموقّع في جنيف في 11 شباط/فبراير 1925؛

(ج) اتفاقية الأفيون الدولية، الموقّعة في جنيف في 19 شباط/فبراير 1925؛

(د) اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها، الموقّعة في جنيف في 23 تموز/يوليه 1931؛

(هـ) اتفاق مراقبة تدخين الأفيون في الشرق الأقصى، الموقّع في بانكوك في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931؛

(و) البروتوكول الموقّع في ليك سكسيس في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946 والمعدل للاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات الخاصة بالمخدرات والمعقودة في لاهاي في 23 كانون الثاني/يناير 1912، وفي جنيف في 11 شباط/فبراير 1925 وفي 19 شباط فبراير 1935 وفي 13 تموز/يوليه 1931، وفي بانكوك

في 27 تشرين الثاني/نوفمبر 1931، وفي جنيف في 26 حزيران/يونيه 1936، إلا فيما يتعلق بأثره في الاتفاقية الأخيرة؛

(ز) الاتفاقيات والاتفاقات المشار إليها في البنود (أ) إلى (هـ)، بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1946 المشار إليه في البند (و)؛

(ح) البروتوكول الموقّع في باريس في 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1948 والذي أخضع للمراقبة الدولية للمخدرات التي تتناولها اتفاقية 13 تموز/يوليه 1931 الخاصة بتحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها والمعدلة بالبروتوكول الموقّع في ليك سكسيس في 11 كانون الأول/ديسمبر 1946؛

(ط) بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة جنبة الخشخاش وإنتاج الأفيون والاتجار به دولياً وبالجملة واستعماله، الموقّع في نيويورك في 23 حزيران/يونيه 1953، فيما لو أصبح هذا البروتوكول نافذاً.

2- لدى نفاذ هذه الاتفاقية، تنهي المادة 9 من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، الموقّعة في جنيف 26 حزيران/يونيه 1936 فيما بين أطراف تلك الاتفاقية الذين هم أطراف كذلك في هذه الاتفاقية، ويستعاض عنها بالفقرة 2 (ب) من المادة 36 من هذه الاتفاقية، على أن يجوز لكل طرف من هؤلاء الأطراف الاستمرار في إنفاذ المادة 9 المذكورة ببلاغ يرسله إلى الأمين العام.

المادة 45

أحكام انتقالية

1- تضطلع مؤقتاً كل من اللجنة المركزية الدائمة المنشأة بموجب أحكام الفصل السادس من الاتفاقية المشار إليها في المادة 44 (ج) بصيغتها المعدلة، وهيئة الإشراف المنشأة بموجب أحكام الفصل الثاني من الاتفاقية المشار إليها في المادة 44 (د) بصيغتها المعدلة، بوظائف الهيئة المنصوص عليها في المادة 9، اعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية (الفقرة 1 من المادة 41)، وحسبما تقتضيه طبيعة هذه الوظائف منهما.

2- يحدد المجلس تاريخ قيام الهيئة الجديدة المنصوص عليها في المادة 9 بمباشرة وظائفها. وتضطلع الهيئة المذكورة اعتباراً من ذلك التاريخ بوظائف اللجنة المركزية الدائمة وهيئة الإشراف المشار إليهما في الفقرة 1، وذلك بالنسبة إلى الأطراف في المعاهدات المعددة في المادة 44 وغير الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة 46

النقض

1- يجوز لكل دولة أن تقوم، بالأصالة عن نفسها أو بالنيابة عن أي إقليم تتولى مسؤولية علاقاته الدولية ويكون قد سحب موافقته الصادرة وفقاً للمادة 42، بنقض هذه الاتفاقية بعد سنتين من نفاذها (الفقرة 1 من المادة 41 بإيداع الأمين العام وثيقة كتابية بذلك.

2- ينفذ النقض الوارد إلى الأمين العام في أو قبل اليوم الأول من تموز/ يوليه من أية سنة، في اليوم الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية، وينفذ النقض الوارد بعد اليوم الأول من تموز/يوليه من أية سنة كما لو كان قد ورد قبل اليوم الأول من تموز/يوليه من السنة التالية.

3- تنهى هذه الاتفاقية إذا زالت شروط نفاذها المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 41، نتيجة للنقوض الصادرة بموجب الفقرة 1.

المادة 47

التعديلات

1- لأية دولة طرف أن تقترح إدخال أي تعديل على هذه الاتفاقية. ويرسل نص التعديل المقترح مشفوعاً بأسبابه إلى الأمين العام الذي يبلغه بدوره إلى الدول الأطراف والمجلس. وللمجلس أن يقرر أحد الأمرين التاليين:

(أ) الدعوة إلى عقد مؤتمر بموجب الفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة للنظر في التعديل المقترح؛

(ب) سؤال الدول الأطراف إن كانت تقبل التعديل المقترح ودعوتها إلى موافاة المجلس بأية ملاحظات على هذا الاقتراح.

2- ينفذ التعديل المقترح بانقضاء ثمانية عشر شهراً على توزيعه بموجب الفقرة 1 (ب) من هذه المادة، دون أن ترفضه خلالها أية دولة طرف. وللمجلس، عند رفض أي طرف لهذا التعديل، أن يقرر، في ضوء الملاحظات الواردة من الدول الأطراف، إن كان سيدعو إلى عقد مؤتمر للنظر في التعديل المذكور.

المادة 48

المنازعات

1- إذا حدث نزاع بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، تتشاور الدول الأطراف المذكورة فيما بينها لتسوية النزاع عن طريق المفاوضة أو التحقيق أو الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو الرجوع إلى الهيئات الإقليمية أو المراجع القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2- يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة 1.

المادة 49

تحفظات انتقالية

1- لكل دولة طرف، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تحتفظ بحقها في أن تسمح مؤقتاً في أي من أقاليمها بما يلي:

(أ) استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية؛

(ب) تدخين الأفيون؛

(ج) مضغ أوراق الكوكا؛

(د) استعمال القنب، وراتينجه، ومستخرجاته، وصبغته، في غير الأغراض الطبية؛

(هـ) إنتاج المخدرات المنصوص عليها في البنود السابقة من هذه الفقرة، وصنعها، والاتجار بها، للأغراض المذكورة في هذه البنود.

2- تخضع التحفظات الواردة في الفقرة 1 للقيود التالية:

(أ) لا يجوز السماح بالأعمال المذكورة في الفقرة 1 إلا في حدود التقاليد السارية في الأقاليم المتحفظ بصددها، ومتى كان مسموحاً هبا في يوم 1 كانون الثاني/يناير 1961؛

(ب) لا يجوز السماح بتصدير المخدرات المنصوص عليها في الفقرة 1 للأغراض المذكورة فيها إلى أية دولة غير طرف أو أي إقليم لا تسري عليه هذه الاتفاقية بموجب المادة 42؛

(ج) لا يجوز السماح بتدخين الأفيون إلا للمسجلين لهذا الغرض لدى السلطات المختصة في 1 كانون الثاني/يناير 1961؛

(د) يلغى وجوباً استعمال الأفيون في الأغراض شبه الطبية في غضون 15 سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 41؛

(هـ) يلغى وجوباً مضغ أوراق الكوكا في غضون 25 سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 41؛

(و) يلغى وجوباً استعمال القنب في الأغراض غير الطبية أو العلمية، في أقصر وقت ممكن، على أن يتم ذلك بأية حال في غضون 25 سنة من نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً لما تنص عليه الفقرة 1 من المادة 41؛

(ز) يعمل وجوباً على تخفيض، ثم في النهاية إلغاء، إنتاج المخدرات المنصوص عليها في الفقرة 1 وصنعها والاتجار هبا للأغراض المذكورة في تلك الفقرة؛

ويتم ذلك بالتزامن مع تخفيض وإلغاء استعمالها لتلك الأغراض.

3- تقوم الدولة الطرف المتحفظة بما يلي:

(أ) تضمين التقرير السنوي الذي ترسله إلى الأمين العام، بموجب الفقرة 1) أ) من المادة 18، بياناً عن التقدّم المحرز في السنة السابقة لإلغاء الاستعمال أو الإنتاج أو الصنع أو الاتجار المنصوص عليها في الفقرة 1؛

(ب) موافاة الهيئة بتقديرات مستقلة (المادة 19) وبيانات إحصائية (المادة 20)عن الأنشطة التي أبدي تحفظ بصددها بالطريقة وبالصورة اللتين تقررهما الهيئة.

4- (أ) عند تقصير أية دولة طرف، متحفظة بموجب الفقرة 1، عن تقديم ما يلي:

’1‘ التقرير المشار إليه في الفقرة 3 (أ)، في غضون ستة أشهر من نهاية السنة التي تتناولها المعلومات؛

’2‘ التقديرات المشار إليها في الفقرة 3 (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي حددته الهيئة لهذا الغرض بموجب الفقرة 1 من المادة 12؛

’3‘ الإحصاءات المشار إليها في الفقرة 3 (ب)، في غضون ثلاثة أشهر من التاريخ الذي يستوجب فيه تقديمها بموجب الفقرة 2 من المادة 20.

ترسل الهيئة أو الأمين العام، حسب الحالة، إشعاراً إلى الدولة الطرف المعنية يبين فيه تأخيرها، ويطلب إليها تقديم مثل هذه المعلومات في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ ورود هذا الإشعار؛

(ب) فإذا قصّرت الدولة الطرف عن تلبية طلب الهيئة أو الأمين العام في غضون هذه الفترة، انتهي نفاذ التحفظ المعني الذي أبدي بموجب الفقرة 1.

5- يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

المادة 50

تحفظات أخرى

1- لا يسمح بأية تحفظات غير المبداة بموجب المادة 49 أو الفقرات التالية.

2- يجوز لكل دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام إبداء تحفظات بشأن النصوص التالية من الاتفاقية:

الفقرتان 2 و3 من المادة 16، والفقرة 2 من المادة 13، والفقرتان 1 و2 من المادة 14، والفقرة 1 (ب) من المادة 31، والمادة 48.

3- يجوز لكل دولة تود أن تصبح طرفاً، وتود مع ذلك تخويلها إبداء تحفظات غير التي تنص عليها الفقرة 2 من هذه المادة أو الماد ة 49، إبلاغ نيتها هذه إلى الأمين العام. ويعتبر التحفظ المعني مسموحاً به، إن لم يعترض عليه حتى انقضاء اثني عشر شهراً على قيام الأمين العام بإبلاغه إلى الدول الأطراف، ثلث الدول التي صدّقت على الاتفاقية أو انضمت إليها قبل انقضاء تلك الفترة، علماً بأن الدول المعترضة غير ملزمة إزاء الدولة المتحفظة بالاضطلاع بأي التزام قانوني يترتب بمقتضى هذه الاتفاقية ويتناوله التحفظ المعني.

4- يجوز لكل دولة أبدت أية تحفظات أن تقوم في أي وقت بسحبها كلها أو بعضها بإشعار كتابي.

المادة 51

الإشعارات

يبلّغ الأمين العام جميع الدول المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 40 بما يلي:

(أ) التوقيعات والتصديقات والانضمامات الحاصلة وفقاً للمادة 40؛

(ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة 41؛

(ج) وثائق النقض الواردة وفقاً للمادة 46؛

(د) الإعلانات والإشعارات الواردة بموجب المواد 42 و43 و47 و49 و50.

قائمة العقاقير المدرجة في الجدول الأول المحلق بالاتفاقية كما تم تعديلها[3]

(...)

القنب وراتنج القنب وخلاصات وصبغات القنب

(...)

3 - تم تعديلها بمقرر لجنة المخدرات التابعة لهيئة الأمم المتحدة رقم 17/63 القاضي بحذف القنب وراتنجه من الجدول الرابع من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1916 بصيغتها المعدلة، تقرير عن أعمال الدورة الثالثة والستين المستأنفة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي،2-4 ديسمبر 2020، الوثائق الرسمية،2020، الملحق رقم 8 ألف، رمز الوثيقة: E/2020/28/Add.1 و E/CN.7/2020/15/Add.1 ص 5.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة
الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[4]
التي اعتمدها المؤتمر في جلسته السادسة المعقودة في 19 كانون الأول/ديسمبر 1988

إن الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق ازاء جسامة وتزايد انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، مما يشكل تهديدا خطيرا لصحة البشر ورفاههم ويلحق الضرر بالأسس الاقتصادية والثقافية والسياسية للمجتمع،

وإذ يساورها بالغ القلق ازاء تغلغل الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية على نحو مطرد في مختلف فئات المجتمع، خاصة وأن الأطفال يستغلون في كثير من أرجاء العالم باعتبارهم سوقا غير مشروعة للاستهلاك ولأغراض انتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وتوزيعها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة مما يشكّل خطرا فادحا إلى حد يفوق التصور،

---

4 - تمت المصادقة عليها من طرف المملكة في 5 نونبر 1992، ونشرت في الجريدة الرسمية بواسطة ظهير شريف رقم 1.92.283 صادر في 15 ذي القعدة 1422 (29 يناير 2002) بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 دجنبر 1988. الجريدة الرسمية عدد 4999 بتاريخ 15 صفر 1423 (29 أبريل 2002)؛ ص 1128.

وإذ تدرك الروابط بين الاتجار غير المشروع وما يتصل به من الأنشطة الاجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها،

وإذ تسلّم بأن الاتجار غير المشروع هو نشاط اجرامي دولي يستلزم اهتماما عاجلا وأولوية عليا،

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع يدر أرباحا وثروات طائلة تمكّن المنظمات الاجرامية عبر الوطنية من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية المشروعة والمجتمع على جميع مستوياته،

وتصميما منها على حرمان الأشخاص المشتغلين بالاتجار غير المشروع مما يجنونه من متحصلات من نشاطهم الاجرامي، وبذا تقضي على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى فعلتهم هذه، وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة اساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على هذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية ثم الأرباح الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري لهذه العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية،

وتصميما منها على تعزيز التعاون الدولي في مجال منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر،

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع هو مسؤولية جماعية على عاتق كل الدول، وأن من الضروري، لهذه الغاية، اتخاذ اجراءات منسقة في إطار من التعاون الدولي،

واعترافا منها باختصاص الأمم المتحدة في ميدان مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية، ورغبة منها في أن تكون الأجهزة الدولية المعنية بهذه المراقبة داخلة في إطار هذه المنظمة،

وإذ تعيد تأكيد المبادئ التوجيهية للمعاهدات السارية لمراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية ونظام المراقبة الذي تجسده،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز واستكمال التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، من أجل مقاومة ما للاتجار غير المشروع من جسامة ومدى ونتائج خطيرة،

وإذ تدرك أيضا أهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعّالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الاجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع، ورغبة منها في عقد اتفاقية دولية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع وتأخذ في الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق اليها المعاهدات السارية في مضمار مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية،

تتفق بهذا على ما يلي:

المادة 1

تعاريف

تستخدم المصطلحات التالية في كل مواد هذه الاتفاقية، إلا إذا أشير صراحة إلى خلاف ذلك أو اقتضى السياق خلاف ذلك:

(أ) يقصد بتعبير "الهيئة" الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات التي أنشئت بموجب الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وتلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

(ب) يقصد بتعبير "نبات القنب" أي نبات من جنس القنب؛

(ج) يقصد بتعبير "شجيرة الكوكا" جميع أنواع الشجيرات من جنس أريتروكسيلون؛

(د) يقصد بتعبير "الناقل التجاري" أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى؛

(هـ) يقصد بتعبير "اللجنة" لجنة المخدرات التابعة لمجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(و) يقصد بتعبير "المصادرة"، الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء، الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى؛

(ز) يقصد بتعبير "التسليم المراقب" أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات أو المؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني المرفقين بهذه الاتفاقية أو المواد التي أحلت محلها، بمواصلة طريقها إلى خارج اقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله، بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها، بغية

كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 من الاتفاقية؛

(ح) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961 "الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

(ط) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة" الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

(ي) يقصد بتعبير "اتفاقية سنة 1971 "اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971؛

(ك) يقصد بتعبير "المجلس" مجلس الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي؛

(ل) يقصد بتعبير "التجميد" أو "التحفظ" الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة على أساس أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة؛

(م) يقصد بتعبير "الاتجار غير المشروع" الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 من هذه الاتفاقية؛

(ن) يقصد بتعبير "المخدر" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، من المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، ومن تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961؛

(س) يقصد بتعبير "خشخاش الأفيون" أية شجيرة من فصيلة الخشخاش المنوم؛

(ع) يقصد بتعبير "المتحصلات" أي أموال مستمدة أو حصل عليها، بطريق مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3؛

(ف) يقصد بتعبير "الأموال" الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأموال أو أي حق متعلق بها؛

(ص) يقصد بتعبير "المؤثرات العقلية" أية مادة، طبيعية كانت أو اصطناعية، أو أية منتجات طبيعية مدرجة في الجداول الأول والثاني والثالث والرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971؛

(ق) يقصد بتعبير "الأمين العام" الأمين العام للأمم المتحدة؛

(ر) يقصد بتعبيري "الجدول الأول" و "الجدول الثاني" قائمتا المواد اللتان تحملان هذين الرقمين والمرفقتان بهذه الاتفاقية، بصيغتهما التي تعدل من حين إلى آخر وفقا للمادة 12؛

(ش) يقصد بتعبير "دولة العبور" الدولة التي يجري عبر اقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الأول والجدول الثاني غير المشروعة، والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 2

نطاق الاتفاقية

1- تهدف هذه الاتفاقية إلى النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الاتجار غير المشروع في

المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي. وعلى الأطراف أن تتخذ، عند الوفاء بالتزاماتها بمقتضى الاتفاقية، التدابير الضرورية، بما في ذلك التدابير التشريعية والادارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية.

2- على الأطراف أن تفي بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية بشكل يتمشى مع مبدأي المساواة في السيادة والسلامة الاقليمية للدول ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

3- لا يجوز لأي طرف أن يقوم، في اقليم طرف آخر، بممارسة وأداء المهام التي يقتصر الاختصاص هبا على سلطات ذلك الطرف الآخر بموجب قانونه الداخلي.

المادة 3

الجرائم والجزاءات

1- يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها عمدا:

(أ) '1 'إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971؛

’2‘ زراعة خشخاش الأفيون أو شجيرة الكوكا أو نبات القنب لغرض إنتاج المخدرات خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة؛

’3‘ حيازة أو شراء أية مخدرات أو مؤثرات عقلية لغرض ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في البند ’1 ‘أعلاه؛

’4‘ صنع أو نقل أو توزيع معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو انتاج أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع؛

’5‘ تنظيم أو ادارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود ’1‘ أو’2‘ أو ’3‘ أو ’4‘أعلاه؛

(ب) ’1 ‘تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله؛

’2‘ اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة هبا، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

(ج) مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني:

’1‘ اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم؛

’2‘ حيازة معدات أو مواد، أو مواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، مع العلم بأنها تستخدم أو ستستخدم في زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية أو لإنتاجها أو لصنعها بصورة غير مشروعة؛

’3‘ تحريض الغير أو حضهم علانية، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة؛

’4‘ الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أية جرائم منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو ابداء المشورة بصدد ارتكابها.

2- يتخذ كل طرف، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني، ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو شراء أو زراعة مخدرات أو مؤثرات عقلية للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 أو اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة أو اتفاقية سنة 1971.

3- يجوز الاستدلال من الظروف الواقعية الموضوعية على العلم أو النية أو القصد المطلوب، ليكون ركنا لجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة.

4- (أ) على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة لجزاءات تراعى فيها جسامة هذه الجرائم، كالسجن أو غيره من العقوبات السالبة للحرية، والغرامة المالية والمصادرة؛

(ب) يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع؛

(ج) مع عدم الاخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف، في الحالات القليلة الأهمية، إذا رأت ملاءمة ذلك، أن تقرر، بدلا من العقوبة، تدابير مثل التوعية أو إعادة التأهيل أو إعادة الادماج في المجتمع، وكذلك، وعندما يكون المجرم من متعاطي العقاقير المخدرة، العلاج والرعاية اللاحقة؛

(د) يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة، بهدف علاج المجرمين أو تعليمهم أو توفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة ادماجهم في المجتمع.

5- تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:

(أ) التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم؛

(ب) تورط الجاني في أنشطة إجرامية منظمة دولية أخرى؛

(ج) تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة؛

(د) استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة؛

(هـ) شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة؛

(و) التغرير بالقصّر أو استغلالهم؛

(ز) ارتكاب الجريمة في مؤسسة اصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة لممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية؛

(ح) صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة، وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

6- تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتك بي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير انفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم، ومع المراعاة الواجبة لضرورة الردع عن ارتكاب هذه الجرائم.

7- تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة 5 من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الافراج المبكر أو الافراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

8- يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواهتا اجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

9- يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان حضور المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من هذه المادة، والموجود داخل إقليمه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

10- لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك، على وجه الخصوص، التعاون في اطار المواد 5 و6 و7 و9 ،لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية الأساسية للأطراف.

11- ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة هبا، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

المادة 4

الاختصاص القضائي

1- كل طرف:

(أ) يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجر ائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ،عندما:

'1' ترتكب الجريمة في إقليمه؛

’2‘ ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

(ب) يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ،عندما:

’1‘ يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل اقامته المعتاد في إقليمه؛

’2‘ ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف إذنا باتخاذ الاجراءات الملائمة بشأنها عملا بأحكام المادة 17 ،شريطة أن لا يمارس هذا الاختصاص القضائي إلا على أساس الاتفاقات أو الترتيبات المشار إليها في الفقرتين 4 و9 من تلك المادة؛

’3‘ تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) ’4‘ من الفقرة 1 من المادة 3 ،وترتكب خارج إقليمه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 داخل إقليمه.

2- كل طرف:

(أ) يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ،عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر على أساس:

’1‘ أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة؛

’2‘ أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه؛

(ب) يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة 1 من المادة 3 ،عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ولا يسلمه إلى طرف آخر.

3- لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة أي اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة 5

المصادرة

1- يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ) المتحصلات المستمدة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة؛

(ب) المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة، أو التي يقصد استخدامها، بأية كيفية، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2- يتخذ كل طرف أيضا ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

3- بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة، يخول كل طرف محاكمه أو غيرها من سلطاته المختصة أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو

بالتحفظ عليها. وليس لطرف ما أن يرفض العمل بموجب أحكام هذه الفقرة بحجة سرية العمليات المصرفية.

4- (أ) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،قام الطرف الذي تقع في إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، بما يلي:

'1' يقدم الطلب إلى سلطاته المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه؛

'2' أو يقدم إلى سلطاته المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 والواقعة في اقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب) إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة 1 من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو، إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج) كل قرار أو اجراء يتخذه الطرف متلقي الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة، يجب أن يكون موافقا وخاضعا لأحكام قانونه الداخلي

وقواعده الاجرائية، أو لأية معاهدة أو اتفاق أو ترتيب ثنائي أو متعدد الأطراف يكون ملتزما به تجاه الطرف الطالب.

(د) تطبق أحكام الفقرات من 6 إلى 19 من المادة 7 ،مع مراعاة التغييرات اللازمة، واضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة 10 من المادة 7 ،يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:

'1' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '1' من هذه الفقرة: وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب، بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي؛

'2' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (أ) '2' :صورة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع ومعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده؛

'3' في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب): بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها.

(هـ) على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص كل من قوانينه ولوائحه التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها، وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ على هذه القوانين واللوائح.

(و) إذا ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية الأساس الضروري والكافي للتعاهد.

(ز) تسعى الأطراف إلى عقد معاهدات أو اتفاقات أو ترتيبات ثنائية ومتعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة.

5- (أ) يتصرف كل طرف، وفقا لقانونه الداخلي واجراءاته الادارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة 1 أو الفقرة 4 من هذه المادة.

(ب) يجوز للطرف، عند التصرف بناء على طلب أحد الأطراف الأخرى وفقا لهذه المادة، أن ينظر بعين الاعتبار الخاص في ابرام اتفاقات بشأن:

'1' التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو بالمبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، أو بجزء كبير من هذه القيمة أو المبالغ، للهيئات الدولية الحكومية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية واساءة استعمالها؛

'2' اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال، مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الادارية أو الاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي أبرمها لهذا الغرض.

6- (أ) إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى، بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب) إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الاخلال بأية سلطات تتعلق بالتحفظ عليها أو التجميد.

(ج) تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الايرادات أو غيرها من المستحقات المستمدة من:

’1‘ المتحصلات؛

’2‘ أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها؛

’3‘ أو الأموال التي اختلطت المتحصلات هبا، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

7- لكل طرف أن ينظر في عكس عبء اثبات ما يدعى شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الاجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات.

8- لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق الغير حسن النية.

9- ليس في هذه المادة ما يمس مبدأ تحديد وتنفيذ التدابير المشار إليها فيها. وفقا للقانون الداخلي لكل طرف وبالشروط التي يقررها هذا القانون.

المادة 6

تسليم المجرمين

1- تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة 1 من المادة 3.

2- تعتبر كل جريمة من الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة مدرجة كجريمة يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة لتسليم المجرمين سارية فيما بين الأطراف. وتتعهد الأطراف بإدراج تلك الجرائم في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين في أية معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها.

3- إذا تلقى طرف، يخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، طلب تسليم من طرف آخر لا يرتبط معه بمعاهدة تسليم، جاز له أن يعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة. وعلى الأطراف، التي تستلزم وجود تشريع تفصيلي لاعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا لتسليم المجرمين، أن تنظر في سن هذا التشريع.

4- تسلم الأطراف، التي لا تخضع تسليم المجرمين لوجود معاهدة، بأن الجرائم التي تنطبق عليها هذه المادة جرائم يجوز فيها التسليم فيما بينها.

5- يخضع تسليم المجرمين، بما في ذلك الأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

6- لدى النظر في الطلبات الواردة عملا بهذه المادة، يجوز للدولة متلقية الطلب أن ترفض الاستجابة لمثل هذه الطلبات عند وجود دواع كافية تؤدي إلى اعتقاد سلطاتها القضائية أو سلطاتها المختصة الأخرى بأن الاستجابة ستيسر ملاحقة أي شخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو معتقداته السياسية، أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

7- تسعى الأطراف إلى تعجيل اجراءات تسليم المجرمين والى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الاثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة.

8- يجوز للطرف متلقي الطلب، مع مراعاة أحكام قانونه الداخلي وما يبرمه من معاهدات لتسليم المجرمين، وبناء على طلب من الطرف الطالب، أن يحتجز الشخص المطلوب تسليمه والموجود في إقليمه أو أن يتخذ تدابير ملائمة أخرى

لضمان حضور ذلك الشخص عند اجراءات التسليم، وذلك متى اقتنع الطرف بأن الظروف تبرر ذلك وبأنها ظروف عاجلة.

9- دون الاخلال بممارسة أي اختصاص قضائي جنائي مقرر وفقا للقانون الداخلي للطرف، على الطرف الذي يوجد في إقليمه الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة:

(أ) إذا لم يسلمه بصدد جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3، للأسباب المبينة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة 2 من المادة 4 ،أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يتفق على خلاف ذلك مع الطرف الطالب؛

(ب) إذا لم يسلمه بصدد الجريمة المذكورة وقرر اختصاصه فيما يتصل هبا وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة 2 من المادة 4 ،أن يعرض القضية على سلطاته المختصة بغرض الملاحقة، ما لم يطلب الطرف الطالب خلاف ذلك تمسكا باختصاصه القضائي المشروع.

10- إذا رفض طلب التسليم الرامي إلى تنفيذ عقوبة ما لأن الشخص المطلوب تسليمه من مواطني الطرف متلقي الطلب، ينظر الطرف متلقي الطلب، إذا كان قانونه يسمح بذلك وطبقا لمقتضيات هذا القانون، وبناء على طلب من الطرف الطالب، في تنفيذ العقوبة المحكوم هبا بموجب قانون الطرف الطالب، أو ما يتبقى من تلك العقوبة.

11- تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليته.

12- يجوز للأطراف أن تنظر في إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، خاصة أو عامة، بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم بالسجن وبأشكال أخرى من العقوبة السالبة للحرية بسبب جرائم تنطبق عليها هذه المادة إلى بلدهم، لكي يكملوا هناك باقي العقوبة المحكوم عليهم بها.

المادة 7

المساعدة القانونية المتبادلة

1- تقدم الأطراف بعضها إلى بعض، بموجب هذه المادة، أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في أي تحقيقات وملاحقات واجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

2- يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

(أ) أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم؛

(ب) تبليغ الأوراق القضائية؛

(ج) اجراء التفتيش والضبط؛

(د) فحص الأشياء وتفقد المواقع؛

(هـ) الامداد بالمعلومات والأدلة؛

(و) توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدّق عليها من المستندات والسجلات، بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية؛

(ز) تحديد كنه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

3- يجوز للأطراف أن يقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح هبا القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

4- على الأطراف، إذا طلب منها هذا، أن تسهل أو تشجع، إلى المدى الذي يتفق مع قوانينها الداخلية وممارساتها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم

الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الاجراءات القضائية.

5- لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية العمليات المصرفية.

6- لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم أو سوف تنظم، كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

7- تطبق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة على الطلبات التي تقدم استنادا إلى هذه المادة، إذا لم تكن الأطراف المعنية مرتبطة بمعاهدة للمساعدة القانونية المتبادلة. أما إذا كانت هذه الأطراف مرتبطة بمعاهدة من هذا القبيل، فتطبق الأحكام المقابلة في تلك المعاهدة، ما لم تتفق الأطراف على تطبيق الفقرات من 8 إلى 19 من هذه المادة بدلا منها.

8- تعين الأطراف سلطة، أو عند الضرورة سلطات، تكون مسؤولة ومخولة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو لإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها.

إويتعين ابلاغ الأمين العام بالسلطة أو السلطات المعينة لهذا الغرض. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة، وأية مراسلات تتعلق هبا، فيما بين السلطات التي عينتها الأطراف؛ ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في أن يشترط توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات إليه عن طريق القنوات الدبلوماسية، وفي الظروف العاجلة، حين توافق الأطراف، عن طريق قنوات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول)، إذا أمكن ذلك.

9- تقدم الطلبات كتابة بلغة مقبولة لدى الطرف متلقي الطلب. ويتعين إبلاغ الأمين العام باللغة أو اللغات المقبولة لدى كل طرف. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز أن تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

10- يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

(أ) تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب؛

(ب) موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الاجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية؛

(ج) ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية؛

(د) بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي اجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع؛

(هـ) تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، عند الامكان؛

(و) الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الاجراءات.

11- يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

12- ينفذ الطلب وفقا للقانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، كما ينفذ، بالقدر الذي لا يتعارض مع القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب، وحيثما أمكن، وفقا للإجراءات المحددة في الطلب.

13- لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحوّل المعلومات أو الأدلة التي زوده هبا الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

14- يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى ابلاغ الطرف الطالب بذلك.

15- يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة:

(أ) إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة؛

(ب) إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى؛

(ج) إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الاجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي؛

(د) إذا كانت اجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

16- يجب إبداء أسباب أي رفض لتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.

17- يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أهنا تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو اجراءات قضائية جارية. وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

18- لا يجوز أن يُلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في اقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في اقليم ذلك الطرف، بخصوص فعل أو امتناع عن فعل أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته اقليم الطرف متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم، بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الاقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

19- يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها وكذلك الطريقة التي يجب تحمل التكاليف بها.

20- تنظر الأطراف، حسب الاقتضاء، قي امكانية عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تخدم الأغراض المتوخاة في هذه المادة وتضع أحكامها موضع التطبيق العملي أو تعزز هذه الأحكام.

المادة 8

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في امكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في اقامة العدل.

المادة 9

أشكال أخرى من التعاون والتدريب

1- تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية اجراءات انفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 .وتعمل، بصفة خاصة، وذلك بناء على اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف، على:

(أ) إنشاء قنوات اتصال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، والاحتفاظ بتلك القنوات لتيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،بما في ذلك صلات هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسبا؛

(ب) التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 وذات الطابع الدولي، فيما يتصل بما يلي:

'1' كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،وأماكن تواجدهم وأنشطتهم؛

'2' حركة المتحصلات أو الأموال المستمدة من ارتكاب هذه الجرائم؛

'3' حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني من هذه الاتفاقية والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم؛

(ج) إنشاء فرق مشتركة، إذا اقتضت الحال وإذا لم يتعارض ذلك مع القانون الداخلي، لتنفيذ أحكام هذه الفقرة، مع مراعاة الحاجة إلى حماية من الأشخاص والعمليات.

وعلى موظفي كل طرف المشتركين في هذه الفرق أن يلتزموا بتوجيهات السلطات المختصة للطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه؛ وفي كل هذه الحالات، تكفل الأطراف المشاركة الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجرى العملية داخل إقليمه؛

(د) القيام، عند الاقتضاء، بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق؛

(هـ) تيسير التنسيق الفعال فيما بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الموظفين وغيرهم من الخبراء، بما في ذلك، تعيين ضباط اتصال.

2- يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير أو تحسين البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو الجمارك، المكلفين بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 .وتتناول هذه البرامج، بصفة خاصة، ما يلي:

(أ) الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3؛

(ب) المسالك والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة؛

(ج) مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛

(د) كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المستمدة من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 ،وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والوسائط المستخدمة أو المعدّة لاستخدامها في ارتكابها؛

(هـ) الطرائق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في اخفائها أو تمويهها؛

(و) جمع الأدلة؛

(ز) تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة؛

(ح) التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

3- تساعد الأطراف بعضها بعضا على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في اجمالات المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة، كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية اقليمية ودولية لتعزيز التعاون والحفز على مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

المادة 10

التعاون الدولي وتقديم المساعدة إلى دول العبور

1- تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، لمساعدة ومساندة دول العبور ولا سيما البلدان النامية التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الامكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتحريم العقاقير المخدرة وما يتصل هبا من أنشطة أخرى.

2- يجوز للأطراف أن تتعهد، مباشرة أو من خلال المنظمات الدولية أو الاقليمية المختصة، بتقديم المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

3- يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فعالية التعاون الدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة 11

التسليم المراقب

1- تتخذ الأطراف، إذا سمحت المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية، ما يلزم من تدابير، في حدود إمكانياتها، لإتاحة استخدام التسليم المراقب استخداما مناسبا على الصعيد الدولي، استنادا إلى ما تتوصل إليه الأطراف من اتفاقات أو

ترتيبات، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3 واتخاذ إجراء قانوني ضدهم.

2- تتخذ قرارات التسليم المراقب، في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها، عند الضرورة، الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3- يجوز، بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب، ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات أو المؤثرات العقلية، أو أن تزال أو تستبدل كليا أو جزئيا.

المادة 12

المواد التي يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع للمخدرات أو المؤثرات العقلية

1- تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع تحويل استخدام المواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، لغرض الصنع غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، وتتعاون فيما بينها لهذه الغاية.

2- إذا توافرت لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات قد تقتضي، في رأي أي منهما، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني، وجب على الطرف المذكور أو على الهيئة إشعار الأمين العام بذلك وتزويده بالمعلومات التي تدعم هذا الإشعار. ويطبق الاجراء المبين في الفقرات من 2 إلى 7 من هذه المادة أيضا حينما

تتوافر لدى أحد الأطراف أو لدى الهيئة معلومات تسوغ حذف مادة ما من الجدول الأول أو من الجدول الثاني أو نقل مادة من أحد الجدولين إلى الآخر.

3- يحيل الأمين العام هذا الإشعار، وأية معلومات يعتبرها ذات صلة به، إلى الأطراف والى اللجنة، والى الهيئة حينما يقدم أحد الأطراف هذا الإشعار. وترسل الأطراف إلى الأمين العام تعليقاتها على الإشعار، وكل المعلومات الاضافية التي يمكن أن تساعد الهيئة على التقييم واللجنة على التوصل إلى قرار في هذا الشأن.

4- إذا وجدت الهيئة، بعد أن تأخذ في الاعتبار مقدار وأهمية وتنوع الاستعمال المشروع للمادة، وامكانية وسهولة استعمال مواد بديلة سواء لغرض الاستعمال المشروع أو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية:

(أ) أن المادة يكثر استخدامها في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ب) أن حجم ونطاق الصنع غير المشروع لمخدر أو لمؤثر عقلي يسبب مشاكل خطيرة في مجال الصحة العامة أو في اجملال الاجتماعي مما يبرر اتخاذ إجراء دولي، أرسلت إلى اللجنة تقييما للمادة، يتضمن بيان ما يرجح أن يترتب على إدراجها في أحد الجدولين الأول أو الثاني من أثر في الاستعمال المشروع وفي الصنع غير المشروع، مع توصيات بما قد تراه مناسبا من تدابير المراقبة في ضوء ذلك التقييم.

5- للجنة، بعد أن تأخذ في اعتبارها التعليقات المقدمة من الأطراف وتعليقات وتوصيات الهيئة، التي يكون تقييمها حاسما من الناحية العلمية، وبعد أن تولي أيضا الاعتبار الواجب لأي عوامل أخرى ذات صلة بالموضوع، أن تقرر، بأغلبية ثلثي أعضائها، إدراج مادة ما في الجدول الأول أو الجدول الثاني.

6- يبلّغ الأمين العام أي قرار تتخذه اللجنة عملا بهذه المادة إلى جميع الدول، والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى الهيئة. ويصبح هذا القرار نافذا تمام النفاذ بالنسبة لكل طرف بعد انقضاء مائة وثمانين يوما من تاريخ هذا الابلاغ.

7- (أ) تعرض القرارات التي تتخذها اللجنة بمقتضى هذه المادة على المجلس لإعادة النظر فيها، بناء على طلب يقدمه أي من الأطراف في غضون مائة وثمانين يوما من تاريخ الإشعار بالقرار. ويرسل طلب إعادة النظر إلى الأمين العام مشفوعا بجميع المعلومات ذات الصلة التي يستند إليها الطلب.

(ب) يحيل الأمين العام نسخا من طلب إعادة النظر وما يتصل به من معلومات إلى اللجنة والى الهيئة والى جميع الأطراف، ويدعوها إلى تقديم تعليقاتها في غضون تسعين يوما. وتعرض جميع التعليقات المتلقاة على المجلس للنظر فيها.

(ج) يجوز للمجلس أن يؤيد قرار اللجنة أو أن يلغيه. ويبلغ قرار المجلس إلى جميع الدول والى الجهات الأخرى الأطراف في هذه الاتفاقية أو التي يحق لها أن تصبح أطرافا فيها، والى اللجنة، والى الهيئة.

8- (أ) مع عدم الاخلال بعمومية أحكام الفقرة 1 من هذه المادة وأحكام اتفاقية سنة 1961 ،واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 ،تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمراقبة الصنع والتوزيع الجاريين داخل أقاليمها للمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني.

(ب) ولهذا الغرض، يجوز للأطراف:

'1' مراقبة جميع الأشخاص والمؤسسات العاملين في صنع مثل هذه المواد وتوزيعها؛

’2‘ مراقبة المنشآت والأماكن التي يجوز أن يتم فيها الصنع أو التوزيع باشتراط الترخيص بمزاولتهما؛

’3‘ اشتراط حصول المرخّص لهم على إذن باجراء العمليات السالفة الذكر؛

’4‘ منع تراكم مثل هذه المواد في حوزة الصناع والموزعين بكميات تزيد على ما يستوجبه النشاط التجاري العادي والظروف السائدة في السوق.

9- يتخذ كل طرف، فيما يتعلق بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، التدابير التالية:

(أ) انشاء نظام لمراقبة التجارة الدولية بالمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني، والاحتفاظ به، تسهيلا لكشف الصفقات المشبوهة. وتستخدم نظم المراقبة هذه بالتعاون الوثيق مع الصانعين والمستوردين والمصدرين وتجار الجملة والتجزئة، الذين عليهم أن يحيطوا السلطات المختصة علما بالطلبات والصفقات المشبوهة؛

(ب) العمل على ضبط أي من المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني إذا توافرت أدلة كافية على أهنا معدة للاستعمال في الصنع غير المشروع لمخدر أو مؤثر عقلي؛

(ج) إبلاغ السلطات والدوائر المختصة لدى الأطراف المعنية، في أقرب فرصة ممكنة، إذا كان هناك ما يدعو للاعتقاد ب أن استيراد أو تصدير أو عبور احدى المواد المدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني موجه نحو الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويضمن بلاغه هذا على وجه الخصوص أية معلومات عن وسائل التسديد وعن أي عناصر جوهرية أخرى أدت إلى هذا الاعتقاد؛

(د) استلزام وسم الواردات والصادرات وتوثيقها مستنديا حسب الأصول .ويجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، وأسماء المواد الجاري استيرادها أو تصديرها، حسب التسميات الواردة في الجدول الأول أو الجدول الثاني، والكمية المستوردة أو المصدرة، واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما؛

(هـ) ضمان الاحتفاظ بالمستندات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من هذه الفقرة لمدة لا تقل عن سنتين، وإمكان اتاحتها للفحص من جانب السلطات المختصة.

10- (أ) بالاضافة إلى أحكام الفقرة 9 ،وبناء على طلب يقدم إلى الأمين العام من الطرف الذي يهمه الأمر، يتعين على كل طرف ستصدَّر من إقليمه مادة مدرجة في الجدول الأول أن يكفل قيام سلطاته المختصة، قبل التصدير، بتزويد السلطات المختصة في البلد المستورد بالمعلومات التالية:

'1' اسم وعنوان المصدِّر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما؛

'2' تسمية المادة حسب ما هو وارد في الجدول الأول؛

'3' كمية المادة التي ستصدَّر؛

'4' نقطة الدخول المتوقعة والتاريخ المتوقع للإرسال؛

'5' أية معلومات أخرى تتفق عليها الأطراف.

(ب) يجوز لأي طرف أن يتخذ تدابير رقابية أشد مما هو منصوص عليه في هذه الفقرة، إذا رأى أن تلك التدابير مناسبة أو ضرورية.

11- إذا قدم طرف إلى طرف آخر معلومات وفقا للفقرتين 9 و10 من هذه المادة، جاز للطرف الذي يقدم هذه المعلومات أن يطلب من الطرف الذي يحصل عليها أن يحافظ على سرية أية عمليات صناعية أو تجارية أو مهنية أو أية عملية تجارية.

12- يقدم كل طرف إلى الهيئة سنويا، بالشكل والأسلوب اللذين تحددهما وعلى الاستمارات التي توفرها، المعلومات المتعلقة بما يلي:

(أ) الكميات المضبوطة من المواد المدرجة في الجدول الأول وفي الجدول الثاني، ومصدر هذه الكميات، إن كان معلوما؛

(ب) أية مواد أخرى غير مدرجة في الجدول الأول أو الجدول الثاني يتبين أنها استخدمت في الصنع غير المشروع لمخدرات أو مؤثرات عقلية، ويعتبر الطرف أن لها من الأهمية ما يكفي للفت نظر الهيئة اليها؛

(ج) طرائق التحوير أو الصنع غير المشروع.

13- تقدم الهيئة إلى اللجنة تقريرا سنويا عن تطبيق هذه المادة، وتقوم اللجنة دوريا ببحث مدى كفاية وملائمة الجدول الأول والجدول الثاني.

14- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المستحضرات الصيدلية ولا على المستحضرات الأخرى التي تحتوي على مواد مدرجة في الجدول الأول أو في الجدول الثاني تكون مركبة على نحو يجعل من غير اليسير استخدام هذه المواد أو استخلاصها بوسائل سهلة التطبيق.

المادة 13

المواد والمعدات

تتخذ الأطراف ما تراه مناسبا من تدابير لمنع الاتجار في المواد والمعدات ولتحويل استعمالها إلى انتاج أو صنع المخدرات والمؤثرات العقلية بصورة غير مشروعة، وتتعاون لتحقيق هذه الغاية.

المادة 14

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1- لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 ،واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

2- يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، مثل خشخاش الأفيون وشجيرات الكوكا ونبات القنب، ولاستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في اقليمه.

ويجب أن تراعى في التدابير المتخذة حقوق الانسان الأساسية، وأن تولى المراعاة الواجبة للاستخدامات التقليدية المشروعة، حيثما يكون هناك دليل تاريخي على هذا الاستخدام، وكذلك لحماية البيئة.

3- (أ) يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة. ويجوز أن يشمل هذا التعاون، في جملة أمور، تقديم الدعم، عند الاقتضاء، لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة. وتراعى عوامل مثل امكانية الوصول إلى الأسواق، وتوفر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية السائدة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أي تدابير مناسبة أخرى للتعاون؛

(ب) تيسر الأطراف أيضا تبادل المعلومات العلمية والتقنية واجراء البحوث التي تعنى بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة؛

(ج) تسعى الأطراف، متى كان لها حدود مشتركة، إلى التعاون في برامج الاستئصال في مناطقها الواقعة على امتداد تلك الحدود.

4- تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه. ويجوز أن تستند هذه التدابير، في جملة أمور، إلى توصيات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة مثل منظمة الصحة العالمية، وغيرها من المنظمات الدولية المختصة، وإلى توصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات الذي اعتمده المؤتمر الدولي المعني بإساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها المعقود في عام 1987 ،بقدر ما يدخل في اختصاص الوكالات الحكومية وغير الحكومية والجهود الخاصة المبذولة في مجالات الوقاية والعلاج واعادة التأهيل. ويجوز للأطراف أن تعقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية

أو متعددة الأطراف ترمي إلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية أو التقليل منه.

5- للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل التبكير بإبادة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني التي تكون قد ضبطت أو صودرت، أو التصرف المشروع فيها، ومن أجل أن تكون الكميات اللازمة المشهود حسب الأصول بأنها من هذه المواد مقبولة كدليل.

المادة 15

الناقلون التجاريون

1- تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3؛ ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

2- يلزم كل طرف الناقلين التجاريين أن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لهم من وسائل للنقل في ارتكاب جرائم منصوص عيها في الفقرة 1 من المادة 3

.

ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

(أ) إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في اقليم الطرف:

'1' تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين؛

'2' تنمية روح النزاهة عند العاملين؛

(ب) إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في اقليم الطرف:

’1‘ تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما أمكن ذلك؛

’2‘ ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة؛

’3‘ إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة عن جميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 3.

3- يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وقصد تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة 16

المستندات التجارية ووسم الصادرات

1- يستلزم كل طرف أن تكون الصادرات المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية موثقة مستنديا حسب الأصول. وبالإضافة إلى مستلزمات التوثيق بمقتضى المادة 31 من اتفاقية سنة 1961 ومن اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، والمادة 12 من اتفاقية 1971، يجب أن تتضمن المستندات التجارية، كالفواتير وكشوف البضائع والمستندات الجمركية وسندات النقل وغيرها من مستندات الشحن، أسماء المخدرات والمؤثرات العقلية التي يجري تصديرها حسب ما هو مبين في جداول اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971 ،وأن تتضمن الكمية المصدرة واسم وعنوان كل من المصدر والمستورد، وكذلك اسم وعنوان المرسل اليه إن تيسرت معرفتهما.

2- يستلزم كل طرف أن لا تكون شحنات المخدرات والمؤثرات العقلية الجاري تصديرها موسومة بصورة خاطئة.

المادة 17

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1- تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن احدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علماً ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض . ويجب على الأطراف التي يطلب اليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الامكانات المتاحة لديها.

3- يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن احدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها اثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند اثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

4- يجوز للدول التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة 3 أو لمعاهدات نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل اليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

(أ) اعتلاء السفينة؛

(ب) وتفتيش السفينة؛

(ج) وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من اجراءات ازاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

5- حيثما تتخذ اجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار الواجب، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع، وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

6- يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة 1 من هذه المادة، إلى اخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

7- للأغراض المتوخاة في الفقرتين 3 و4 من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون ابطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة 3 .ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين، في غضون شهر واحد من التعيين.

8- على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9- تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو اقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

10- لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة 4 من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

11- يولى الاعتبار الواجب في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة لضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة 18

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

1- تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

2- تسعى الأطراف إلى:

(أ) مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم؛

(ب) اقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أهنا تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها؛

(ج) اقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ هبا في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة 19

استخدام البريد

1- تتخذ الأطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

2- تشمل التدابير المشار اليها في الفقرة 1 من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

(أ) اتخاذ اجراءات منسقة لتوقّي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع؛

(ب) الأخذ بتقنيات التحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الأول والجدول الثاني؛

(ج) اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة 20

المعلومات التي تقدمها الأطراف

1- تقدم الأطراف إلى اللجنة، بواسطة الأمين العام، معلومات عن تنفيذ هذه الاتفاقية في أقاليمها، وخاصة:

(أ) نصوص القوانين واللوائح التي تصدر تنفيذا للاتفاقية؛

(ب) تفاصيل حالات الاتجار غير المشروع الداخلة في اختصاصها القضائي، والتي تعتبرها مهمة بسبب الاتجاهات الجديدة المكتشفة، أو الكميات ذات العلاقة، أو المصادر التي حصل منها على المواد، أو الأساليب التي استخدمها الأشخاص المشتغلين في الاتجار غير المشروع.

2- تقدم الأطراف هذه المعلومات بالطريقة وفي المواعيد التي تطلبها اللجنة.

المادة 21

اختصاصات اللجنة

تخوّل اللجنة صلاحية النظر في جميع المسائل المتصلة بأهداف هذه الاتفاقية وخاصة المسائل التالية:

(أ) تقوم اللجنة، على أساس المعلومات المقدمة اليها وفقا للمادة 20، باستعراض تنفيذ هذه الاتفاقية؛

(ب) يجوز للجنة تقديم اقتراحات وتوصيات عامة على أساس دراسة المعلومات الواردة من الأطراف؛

(ج) يجوز للجنة أن تلفت نظر الهيئة إلى أي أمور قد تكون لها علاقة باختصاصات الهيئة؛

(د) تتخذ اللجنة، بشأن أية مسألة تحال اليها من الهيئة بموجب الفقرة 1 (ب)، من المادة 22 ،الاجراء الذي تراه مناسبا؛

(هـ) يجوز للجنة، عملا بالتدابير المبينة في المادة 12 ،تعديل الجدول الأول والجدول الثاني؛

(و) يجوز للجنة أن تلفت نظر غير الأطراف إلى القرارات والتوصيات التي تعتمدها بموجب هذه الاتفاقية، كي تنظر هذه الأطراف في اتخاذ تدابير بموجبها.

المادة 22

اختصاصات الهيئة

1- مع عدم الإخلال باختصاصات اللجنة بمقتضى المادة 21 ،ومع عدم الإخلال باختصاصات الهيئة واللجنة بمقتضى اتفاقية سنة 1961 واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971:

(أ) إذا توافرت لدى الهيئة، بناء على نظرها في المعلومات المتاحة لها أو للأمين العام أو للجنة أو في المعلومات الواردة من أجهزة الأمم المتحدة، أسباب تدعوها إلى الاعتقاد بأنه لا يجري تحقيق أهداف هذه الاتفاقية فيما يتعلق باختصاصاتها، جاز لها أن تدعو طرفا ما أو أطرافا إلى تقديم أية معلومات ذات صلة؛

(ب) فيما يتعلق بالمواد 12 و13 و16:

'1' للهيئة، بعد اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للفقرة الفرعية (أ)، أن تهيب بالطرف المعني، إن رأت لزوما لذلك، أن يتخذ التدابير العلاجية التي تبدو لازمة في هذه الظروف لتنفيذ أحكام المواد 12 و 13 و 16؛

’2‘ على الهيئة، قبل اتخاذ اجراء بموجب البند ’3 ‘أدناه، أن تحافظ على سرية مراسلاتها مع الطرف المعني بموجب الفقرتين الفرعيتين السابقتين؛

’3‘ إذا وجدت الهيئة أن الطرف المعني لم يأخذ التدابير العلاجية التي دعي إلى اتخاذها بموجب هذه الفقرة الفرعية، جاز لها أن توجه أنظار الأطراف والمجلس واللجنة إلى المسألة. وأي تقرير تنشره الهيئة بموجب هذه الفقرة الفرعية يجب أن يتضمن أيضا وجهات نظر الطرف المعني إن طلب هذا الأخير ذلك.

2- يدعى أي طرف إلى إيفاد من يمثله في اجتماع تعقده الهيئة وتبحث فيه بموجب هذه المادة مسألة تعني ذلك الطرف بصفة مباشرة.

3- إذا لم تتخذ الهيئة بالإجماع قرارا في إطار هذه المادة، في قضية ما، وجب بيان وجهات نظر الأقلية.

4- تتخذ قرارات الهيئة في إطار هذه المادة بأغلبية ثلثي جميع أعضاء الهيئة.

5- على الهيئة، عند اضطلاعها باختصاصاتها طبقا للفقرة الفرعية 1 (أ) من هذه المادة، أن تضمن سرية جميع المعلومات التي قد ترد إلى حوزتها.

6- لا تنطبق مسؤولية الهيئة في إطار هذه المادة على تنفيذ المعاهدات أو الاتفاقات التي تعقدها الأطراف وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

7- لا تنطبق أحكام هذه المادة على المنازعات التي تنشأ بين الأطراف، والتي تشملها أحكام المادة 32.

المادة 23

تقارير الهيئة

1- تعد الهيئة تقريرا سنويا عن أعمالها يتضمن تحليلا للمعلومات المتوفرة لديها، وفي حالات مناسبة، بيانا بالإيضاحات، إن وجدت، المقدمة أو المطلوبة من الأطراف، بالإضافة إلى أية ملاحظات أو توصيات ترغب الهيئة في تقديمها. وللهيئة أن تعد ما تراه لازما من المعلومات الاضافية. وتقدم المعلومات إلى المجلس عن طريق اللجنة التي قد تبدي من التعليقات ما تراه ملائما.

2- يوافي الأمين العام الأطراف بتقارير الهيئة ثم ينشرها في وقت لاحق. وعلى الأطراف أن تسمح بتوزيعها دون قيد.

المادة 24

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع.

المادة 25

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس في أحكام هذه الاتفاقية ما ينتقص من حقوق أو التزامات الأطراف فيها بمقتضى اتفاقية سنة 1961 ،واتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة واتفاقية سنة 1971.

المادة 26

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية في مكتب الأمم المتحدة في فيينا، في الفترة من
20 كانون الأول/ديسمبر 1988 إلى 28 شباط/فبراير 1989 ،وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة في نيويورك حتى 20 كانون الأول/ديسمبر 1989 ،وذلك من جانب:

(أ) جميع الدول؛

(ب) ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا؛

(ج) منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية التي لها اختصاص في التفاوض بشأن الاتفاقيات الدولية في المسائل التي تشملها هذه الاتفاقية، وفي إبرام تلك الاتفاقات وتطبيقها، مع انطباق الاشارات إلى الأطراف أو الدول أو الدوائر الوطنية، في إطار الاتفاقية، على هذه المنظمات في حدود اختصاصاتها.

المادة 27

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإقرار الرسمي

1- تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها أو لقبولها أو للموافقة عليها من جانب الدول ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، وللإقرار الرسمي من جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج)

من المادة 26 . وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة والصكوك المتعلقة بالإقرار الرسمي، لدى الأمين العام.

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك إقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها هذه الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة 28

الانضمام

1- تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للانضمام اليها من جانب أية دولة ومن جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، ومن جانب منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 .ويصبح الانضمام نافذا بإيداع صك الانضمام لدى الأمين العام.

2- تعلن منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية، في صكوك اقرارها الرسمي، مدى اختصاصها بالمسائل التي تنظمها الاتفاقية. كما تخطر هذه المنظمات الأمين العام بأي تعديل يطرأ على نطاق اختصاصها في المسائل التي تنظمها الاتفاقية.

المادة 29

الدخول حيز النفاذ

1- تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى

الأمين العام للأمم المتحدة من جانب الدول أو من جانب ناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا.

2- بالنسبة لكل دولة تصدّق على الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الصك العشرين من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، أو بالنسبة لناميبيا، ممثلة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا، تدخل الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ ايداع تلك الدولة، أو ناميبيا، صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

3- بالنسبة لكل منظمة من منظمات التكامل الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 تودع صكا متعلقا بالإقرار الرسمي أو صك انضمام، تدخل

الاتفاقية حيز النفاذ في اليوم التسعين الذي يلي ايداع ذلك الصك، أو في تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ عملا بالفقرة 1 من هذه المادة، أيهما لاحق.

المادة 30

الانسحاب

1- يجوز لأي طرف الانسحاب من هذه الاتفاقية في أي وقت بإشعار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

2- يصبح هذا الانسحاب نافذ المفعول بالنسبة للطرف المعني بعد مرور سنة واحدة على تاريخ تلقي الأمين العام الإشعار.

المادة 31

التعديلات

1- يجوز لأي طرف أن يقترح ادخال تعديل على هذه الاتفاقية. وعلى ذلك الطرف أن يرسل نص أي تعديل من هذا القبيل مشفوعا بأسبابه إلى الأمين العام، الذي يرسله إلى الأطراف الأخرى ويسألها، ما إذا كانت تقبل التعديل المقترح. وإذا لم يرفض أي طرف تعديلا مقترحا جرى تعميمه على هذا النحو خلال أربعة وعشرين شهرا من تعميمه، اعتبر هذا التعديل مقبولا ودخل حيز النفاذ، بالنسبة للطرف المعني، بعد تسعين يوما من ايداع ذلك الطرف لدى الأمين العام وثيقة تعبر عن موافقته على الالتزام بذلك التعديل.

2- إذا رفض أي طرف تعديلا مقترحا، كان على الأمين العام أن يتشاور مع الأطراف وأن يعرض الأمر، مشفوعا بأي تعليقات أبدهتا الأطراف، على المجلس إذا طلبت غالبية الأطراف ذلك. ويجوز للمجلس أن يقرر الدعوة إلى عقد مؤتمر وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة. ويدرج أي تعديل ينبثق من هذا المؤتمر في بروتوكول تعديل. ويلزم ابلاغ الأمين العام على وجه التحديد بالموافقة على الالتزام بهذا البروتوكول.

المادة 32

تسوية المنازعات

1- إذا نشأ نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها، كان على الأطراف أن تتشاور معاً لتسوية النزاع عن طريق التفاوض أو التحري أو

الوساطة أو التوفيق أو التحكيم أو اللجوء إلى الهيئات الاقليمية أو الاجراءات القضائية أو غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها.

2- أي نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة يحال، بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع، إلى محكمة العدل الدولية للبت فيه.

3- إذا كانت منظمة من منظمات التكامل الاقتصادي الاقليمية المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) من المادة 26 طرفا في نزاع تتعذر تسويته بالطريقة الموضحة في الفقرة 1 من هذه المادة، جاز لها أن تطلب إلى المجلس، من خلال دولة عضو في الأمم المتحدة، استصدار فتوى من محكمة العدل الدولية وفقا للمادة 65 من النظام الأساسي للمحكمة وتعتبر هذه الفتوى حاسمة للنزاع.

4- يجوز لكل دولة، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام اليها، ولكل منظمة اقليمية للتكامل الاقتصادي، وقت التوقيع أو إيداع وثيقة الإقرار الرسمي أو الانضمام، أن تعلن أهنا لا تعتبر نفسها ملتزمة بالفقرتين 2 و3 من هذه المادة. وتكون الأطراف الأخرى في حلّ من الالتزام بالفقرتين 2 و3 ازاء أي طرف يكون قد صدر عنه هذا الإعلان.

5- يجوز لأي طرف صدر عنه إعلان وفقا للفقرة 4 من هذه المادة أن يسحب هذا الإعلان في أي وقت بإشعار يوجه إلى الأمين العام.

المادة 33

النصوص ذات الحُجِّية

تكون النصوص الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية لهذه الاتفاقية متساوية في الحُجِّية.

المادة 34

الوديع

تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .وإثباتا لما تقدّم، قام الموقّعون أدناه، المفوَّضون بذلك حسب الأصول، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرّرت في فيينا في نص أصلي واحد، في هذا اليوم الموافق للعشرين من كانون الأول/ديسمبر من عام ألف وتسعمائة وثمانية وثمانين.

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[5]

إن الدول العربية الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ يساورها بالغ القلق من ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة، على المستوى الدولي مما يشكل تهديدا، خطيرا لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية بكافة شرائحها.

وإذ تعي الروابط بين الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل به من الأنشطة الإجرامية الأخرى المنظمة التي تقوض الاقتصاد المشروع وتهدد استقرار الدول وأمنها وسيادتها، مما يتطلب اهتماما عاجلا ومباشرا وذا أولوية من كافة الدول ووضعه على رأس اهتماماتها، وخططها التنموية الشاملة.

وإذ تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من اختراق وتلويث وإفساد هياكل الحكومات والمؤسسات التجارية والمالية والمجتمع على جميع مستوياته، مما يتطلب

---

[5] – صادقت عليها المملكة المغربية بتاريخ 15 محرم 1422 (9 أبريل 2001). تم نشرها في الجريدة الرسمية بمقتضى ظهير شريف رقم 1.96.178 صادر في 29 ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بنشر الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية؛ الجريدة الرسمية عدد 5001 بتاريخ 22 صفر 1423 (6 ماي 2022)؛ ص 1269.

منها العمل بكافة السبل المتضافرة لحرمان المتاجرين بصورة غير مشروعة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من الإيرادات غير المشروعة المتأتية من نشاطهم الإجرامي، بهدف القضاء على الحافز الرئيسي الذي يدفعهم إلى هذا النشاط غير المشروع، وبالتالي شل نشاطات عصابات التهريب وإحباطها.

وإذ ترغب في القضاء على أسباب مشكلة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية، من جذورها، وضمنها الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية وأرباحها الهائلة المستمدة من الاتجار غير المشروع.

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة اتخاذ تدابير رقابية على المواد، بما في ذلك السلائف والكيميائيات والمذيبات التي تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية والتي أدت سهولة الحصول عليها إلى ازدياد الصنع السري للمخدرات والمؤثرات العقلية.

وإذ تعي ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي، لكي يتم التصدي بمزيد من الفعالية، لمختلف جوانب مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، بأبعادها العربية والإقليمية والدولية.

وإذ ترى وجوب اتخاذ الدول الأعضاء، الإجراءات اللازمة وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية، وبهدي من أحكام الشريعة الإسلامية، للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية الخاصة بالمخدرات، وبشكل يتمشى مع مبادئ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء.

وإذ تدرك أن القضاء على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية هو مسؤولية جماعية دولية مشتركة، لابد من النهوض بها عن طريق اتخاذ إجراءات منسقة في إطار من التعاون العربي والإقليمي والدولي، من خلال تعزيز واستكمال

التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، وفي تلك الاتفاقية بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، والاتفاقيات العربية الثنائية ومتعددة الأطراف، لمقاومة ما للاتجار غير المشروع من نتائج خطيرة.

وإذ تؤكد على ضرورة التواجد العربي الفعال في المؤتمرات والاجتماعات واللقاءات الإقليمية والدولية المتخصصة في موضوع المخدرات، وكذلك على ضرورة الاستفادة من خبرات وإمكانيات وبرامج الأجهزة والهيئات الدولية، وتشجيع عقد اتفاقيات ثنائية، وتنظيم لقاءات دورية لأجهزة مراكز الحدود المختصة بين الدول العربية والدول الأجنبية المجاورة، لتبادل المعلومات ووضع الخطط المشتركة الكفيلة بمراقبة المهربين ورصد تحركاتهم وشل نشاطاتهم فيما بين الحدود المشتركة.

وإذ تؤمن بأهمية تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية لغرض منع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

وانسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية التي اعتمدها مجلس وزراء الداخلية العرب بدور انعقاده الخامس في تونس بقراره رقم (72) الصادر بتاريخ 1986/12/2. والقانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي الذي اعتمده المجلس بدور انعقاده الرابع في الدار البيضاء

بقراره رقم (56) الصادر بتاريخ 1986/2/5. واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983/4/6.

وتنفيذا لأحكام المادة الرابعة من النظام الأساسي لمجلس وزراء الداخلية العرب الذي تم التصديق عليه من مجلس جامعة الدول العربية بقراره رقم (4218) الصادر بتاريخ 1982/9/23.

ورغبة منها في عقد اتفاقية عربية شاملة وفعالة وعملية، ترمي على وجه التحديد إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، آخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة ككل، وخاصة الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية.

اتفقت على ما يأتي:

المادة 1

تعاريف

تسري التعاريف التالية على جميع نصوص هذه الاتفاقية، ما لم يقضي صريح النص وسياقه بغير ذلك:

1) **المجلس** : مجلس وزراء الداخلية العرب

2) **الأمانة العامة** : الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب

3) **الأمين العام** : الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب

4) **المركز** : المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب

5)**الناقل التجاري** : أي شخص أو هيئة عامة أو خاصة أو هيئة أخرى تعمل في مجال نقل الأشخاص أو البضائع أو المواد البريدية ويتقاضى نظير ذلك مقابلا أو أجرة أو يجني منه منفعة أخرى.

6)**القانون الموحد** : القانون العربي الموحد للمخدرات النموذجي، المقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب بقراره رقم (56) وتاريخ 1986/2/5م.

7)**الجدول الموحد** : الجدول العربي الموحد للمخدرات والمؤثرات العقلية، والمأخوذ عن اتفاقيات الأمم المتحدة وتعديلاتها.

8)**المصادرة** : الحرمان الدائم من الأموال بأمر من محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

9)**التسليم المراقب** : أسلوب السماح للشحنات غير المشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية أو المواد المدرجة في الجدول الموحد بمواصلة طريقها إلى خارج إقليم بلد أو أكثر أو عبره أو إلى داخله بعلم سلطاته المختصة وتحت مراقبتها بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2).

10) **اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة:** اتفاقية الأمم المتحدة الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة 1972.

11) **اتفاقية سنة 1971** : اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971.

12) **اتفاقية سنة 1988** : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988.

13) **اتفاقية الرياض للتعاون القضائي**: اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي التي أقرها مجلس وزراء العدل العرب بتاريخ 1983/4/6.

14) **التجميد أو التحفظ**: الحظر المؤقت على نقل الأموال أو تحويلها أو التصرف فيها أو تحريكها أو وضع اليد أو الحجز عليها بصورة مؤقتة بناء على أمر صادر من محكمة أو سلطة مختصة.

15) **الاتجار غير المشروع**: الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2 من المادة الثانية من هذه الاتفاقية.

16) **المخدر** : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، من المواد المدرجة في القسم الأول من الجدول الموحد.

17) **المتحصلات** : أية أموال مستمدة أو تم الحصول عليها بطريقة مباشرة، أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة /1/ من المادة /2/ من هذه الاتفاقية.

18) **الأموال** : الأصول أيا كان نوعها، مادية كانت أو غير مادية، ثابتة أو منقولة، والمستندات القانونية أو الصكوك التي تثبت تملك تلك الأصول أو أي حق متعلق بها.

19) **المؤثرات العقلية** : أية مادة طبيعية كانت أو مصنعة، أو أية منتجات طبيعية مدرجة بالقسم الثاني من الجدول الموحد.

20) **دولة العبور** : الدولة التي يجري عبر إقليمها نقل المخدرات والمؤثرات العقلية ومواد الجدول الموحد والتي ليست مكان منشئها ولا مكان مقصدها النهائي.

المادة 2

الجرائم والجزاءات والتدابير

1 -يتخذ كل طرف ما يلزم من تدابير لتجريم الأفعال التالية في إطار قانونه الداخلي، في حال ارتكابها قصدا :

أ- (1)- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو صنعها، أو استخراجها، أو تسليمها، أو تسلمها أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريقة العبور، أو نقلها، أو استيرادها، أو تغييرها بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

-(2)زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو استيراد نبات من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها هي وبذورها، أو تصديرها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو توزيعها، أو شراؤها أو تسليمها، أو تسلمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها أو تبادلها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، وذلك بقصد الاتجار، أو الاتجار فيها بأية صورة، في غير الأحوال المرخص بها.

-(3)صنع معدات أو مواد مدرجة في الجدول الموحد، أو نقلها أو توزيعها، أو عرضها، أو عرضها للبيع، أو بيعها، أو شراؤها أو تسلمها، أو تسليمها، أو حيازتها، أو إحرازها، أو التنازل عنها، أو تبادلها، أو صرفها، أو السمسرة فيها، أو إرسالها بطريق العبور أو نقلها، أو استيرادها أو تصديرها، مع العلم بأنها ستستخدم في أو من أجل زراعة أو إنتاج، أو صنع المخدرات أو المؤثرات العقلية بشكل غير مشروع.

-(4)تنظيم أو إدارة أو تمويل أي من الجرائم المذكورة في البنود /1 و2 و3/ في الفقرة الفرعية /1/ السابقة.

ب- (1)- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها متحصلة من أية جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /1/ من هذه المادة، أو من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجريمة أو الجرائم على الإفلات من العواقب القانونية لأفعاله.

-(2)إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /1/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

ج- (1)- اكتساب أو حيازة أو استخدام الأموال مع العلم، وقت تسلمها، بأنها متحصلة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية /أ/ من الفقرة /1/ من هذه المادة أو ناتجة عن فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم.

-(2)تحريض الغير، بأية وسيلة، على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة أو على استعمال مخدرات أو مؤثرات عقلية بصورة غير مشروعة.

-(3)الاشتراك أو المشاركة في ارتكاب أي جريمة منصوص عليها في هذه المادة، أو التواطؤ على ذلك، أو الشروع فيها أو المساعدة أو التحريض عليها أو تسهيلها أو إبداء المشورة بصدد ارتكابها.

2 -يتخذ كل طرف مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني ما يلزم من تدابير، في إطار قانونه الداخلي، لتجريم حيازة أو إحراز أو شراء أو استيراد أو تصدير أو إنتاج أو صنع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، أو زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو حيازتها أو إحرازها أو شراؤها للاستهلاك الشخصي، في حال ارتكاب هذه الأفعال عمدا خلافا لما هو مرخص به قانونا.

3 -(أ)- على كل طرف أن يخضع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة لجزاءات تراعي فيها جسامة هذه الجرائم، بما يتفق وتشريعاته الداخلية.

(ب)- يجوز للأطراف أن تنص على إخضاع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى جانب العقوبة، لتدابير كالعلاج أو التوعية أو الرعاية اللاحقة أو إعادة التأهيل أو إعادة الإدماج في المجتمع.

(ج)- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرتين الفرعيتين السابقتين، يجوز للأطراف في الحالات قليلة الأهمية، أو عندما يكون المعني من متعاطي العقاقير المخدرة، أن تقرر إذا رأت ذلك ملائما، بدلا من العقوبة، تدابير أخرى مثل التوعية وإعادة التأهيل وإعادة الإدماج في المجتمع، والعلاج والرعاية اللاحقة.

(د)- يجوز للأطراف أن تتخذ تدابير بديلة أو مكملة للجزاء على جريمة منصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بهدف علاج المدمنين أو تعليمهم وتوفير الرعاية اللاحقة لهم أو إعادة تأهيلهم أو إعادة إدماجهم في المجتمع.

4 -تعمل الأطراف على أن تمكن محاكمها وسلطاتها المختصة الأخرى من مراعاة الظروف الواقعية التي تجعل ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة أمرا بالغ الخطورة، مثل:

(أ)- التورط في جريمة ترتكبها عصابة إجرامية منظمة ينتمي إليها المجرم.

(ب)- تورط الجاني في أنشطة إجرامية لعصابة دولية أخرى كتهريب الأسلحة وتزييف النقد والإرهاب.

(ج)- تورط الجاني في أنشطة أخرى مخالفة للقانون، يسهلها ارتكاب الجريمة.

(د)- استخدام الجاني للعنف أو الأسلحة.

(هـ)- شغل الجاني لوظيفة عامة واتصال الجريمة بهذه الوظيفة.

(و)- التغرير بالقصر أو استغلالهم.

(ذ)- ارتكاب الجريمة في دار عبادة أو مؤسسة إصلاحية أو في مؤسسة تعليمية أو في مرفق من مرافق الخدمة الاجتماعية أو في جوارها المباشر أو في أماكن أخرى يرتادها تلامذة المدارس والطلبة للممارسة أنشطة تعليمية ورياضية واجتماعية.

(ح)- صدور أحكام سابقة بالإدانة، أجنبية أو محلية، وبوجه خاص في جرائم مماثلة وذلك بالقدر الذي يسمح به القانون الداخلي للطرف.

5 -تسعى الأطراف إلى ضمان ممارسة أية سلطات قانونية تقديرية، بموجب قوانينها الداخلية، فيما يتعلق بملاحقة مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، بغية تحقيق أكبر قدر من الفعالية لتدابير إنفاذ القوانين التي تتخذ فيما يتصل بهذه الجرائم.

6 -تعمل الأطراف على أن تضع محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى في اعتبارها الطبيعة الخطيرة للجرائم المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة والظروف المذكورة في الفقرة (4) من هذه المادة، لدى النظر في احتمال الإفراج المبكر أو الإفراج المشروط عن الأشخاص المحكوم عليهم لارتكاب تلك الجرائم.

7 -يحدد كل طرف، عند الاقتضاء، بموجب قانونه الداخلي، مدة تقادم طويلة تبدأ قبل فواتها إجراءات الدعوى بشأن أية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومدة أطول عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة قد فر من وجه العدالة.

8 -يتخذ كل طرف التدابير المناسبة التي تتفق ونظامه القانوني، لضمان خضوع المتهم أو المحكوم عليه بالإدانة لارتكاب جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، والموجود داخل إقليميه، للإجراءات الجنائية اللازمة.

9 -لأغراض التعاون بين الأطراف في إطار هذه الاتفاقية، بما في ذلك على وجه الخصوص، التعاون في إطار المواد 5 و6 و7 و9، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة جرائم مالية أو جرائم سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية، وذلك مع عدم الإخلال بالضوابط الدستورية وبالقوانين الداخلية للأطراف.

10 -ليس في هذه المادة ما يخل بمبدأ الاحتكام فقط إلى القانون الداخلي للطرف في وصف الجرائم التي تنص عليها المادة وحجج الدفاع والدفوع القانونية المتصلة بها، وبالمبدأ القائل بأن ملاحقة ومعاقبة مرتكبي هذه الجرائم تتم وفقا للقانون المذكور.

المادة 3

الإطار العام للتعاون العربي

تسعى أطراف الاتفاقية إلى التعاون فيما بينها على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية في مجال الجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للمادة (2) من هذه الاتفاقية. ويرجع في تحديد ما يعتبر من المواد المخدرة والنباتات المنتجة لها والمؤثرات العقلية إلى التشريعات الداخلية للدول التي يطلب إليها التعاون تنفيذا لهذه الاتفاقية، مع الاسترشاد بالجدول الموحد.

المادة 4

الاختصاص القضائي

I. كل طرف:

(أ)- يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يكون قد قررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2). عندما:

1 -ترتكب الجريمة في إقليمه،

2 -ترتكب الجريمة على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

(ب)- يجوز له أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2)، عندما:

1 -يرتكب الجريمة أحد مواطنيه أو شخص يقع محل إقامته المعتاد في إقليمه.

2 -ترتكب الجريمة على متن سفينة تلقى الطرف من الدولة التي ترفع السفينة علمها إذنا باعتلائها وتفتيشها واتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة في حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك في إطار الاتفاقات أو الترتيبات المعقودة بين الدولتين.

3 -تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ج) (3) من الفقرة (1) من المادة (2)، وترتكب خارج إقليميه بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) داخل إقليمه.

II. كل طرف:

(أ)- يتخذ أيضا ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا داخل إقليمه ويرفض تسليمه بعد تلقيه طلب الاسترداد إلى طرف آخر على أساس:

1 -أن الجريمة ارتكبت في إقليمه أو على متن سفينة ترفع علمه أو طائرة كانت مسجلة بمقتضى قوانينه وقت ارتكاب الجريمة.

2 -أو أن الجريمة ارتكبها أحد مواطنيه.

(ب)- يجوز له أيضا أن يتخذ ما قد يلزم من تدابير لتقرير اختصاصه القضائي في مجال الجرائم التي يقررها وفقا للفقرة (1) من المادة (2)، عندما يكون الشخص المنسوب إليه ارتكاب الجريمة موجودا في إقليمه ويرفض تسليمه إلى طرف آخر.

3 -لا تستبعد هذه الاتفاقية ممارسة اختصاص جنائي مقرر من قبل أي طرف وفقا لقانونه الداخلي.

المادة(5)

التحفظ والمصادرة

1 -يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة ما يلي:

(أ)- المتحصلات المتأتية من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) أو الأموال التي تعادل قيمتها قيمة المتحصلات المذكورة.

(ب)- المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد والمعدات أو غيرها من الوسائط المستخدمة أو المعدة للاستخدام في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) فقرة.(1)

2 -يتخذ كل طرف ما قد يلزم من تدابير لتمكين سلطاته المختصة من تحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، ومن اقتفاء أثرها، وتجميدها أو التحفظ عليها، بقصد مصادرتها في النهاية.

3 -تعمل الدول الأطراف على سن التشريعات التي تخول الجهات المختصة لديها حق الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو التحفظ عليها بغية تنفيذ التدابير المشار إليها في هذه المادة.

4 -(أ)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف آخر له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) قام الطرف الذي تقع في

إقليمه المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أي أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، بما يلي:

1 -يقدم الطلب إلى الجهات المختصة ليستصدر منها أمر مصادرة، وينفذ هذا الأمر إذا حصل عليه.

2 -أو يقدم إلى الجهات المختصة أمر المصادرة الصادر من الطرف الطالب وفقا للفقرة (1) من هذه المادة، بهدف تنفيذه بالقدر المطلوب وبقدر ما يتعلق بالمتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من الأموال المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة والواقعة في إقليم الطرف متلقي الطلب.

(ب)- إذا قدم طلب عملا بهذه المادة من طرف له اختصاص قضائي في جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، يتخذ الطرف متلقي الطلب تدابير لتحديد المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو أية أشياء أخرى من المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، أو لاقتفاء أثرها وتجميدها أو التحفظ عليها، تمهيدا لصدور أمر بمصادرتها في النهاية إما لدى الطرف الطالب أو إثر طلب مقدم عملا بالفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، لدى الطرف متلقي الطلب.

(ج)- تطبق أحكام الفقرات من (6) إلى (16) من المادة (7)، مع مراعاة التغييرات اللازمة، وإضافة إلى المعلومات المبينة في الفقرة (9) من المادة (7) يجب أن تتضمن الطلبات التي تقدم عملا بهذه المادة ما يلي:

1 -في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (1/1) من الفقرة (4) من هذه المادة وصفا للأموال المراد مصادرتها وبيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب

بما يكفي لتمكين الطرف متلقي الطلب من استصدار أمر بالمصادرة في إطار قانونه الداخلي.

2 -في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (2/1) من الفقرة (4) من هذه المادة صورة مقبولة قانونيا من أمر المصادرة الصادر عن الطرف الطالب ويستند الطلب إليه، وبيانا بالوقائع والمعلومات عن النطاق المطلوب تنفيذ الأمر في حدوده.

3 -في حالة طلب يندرج تحت الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (4) من هذه المادة بيانا بالوقائع التي يستند إليها الطرف الطالب وتحديدا للإجراءات المطلوب اتخاذها.

(د)- على كل طرف أن يزود الأمين العام بنصوص القوانين واللوائح التي تنفذ هذه الفقرة بموجبها وبنصوص أي تعديل لاحق يطرأ عليها.

(هـ)- إذ ارتأى أحد الأطراف أن يخضع التدابير المشار إليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من هذه الفقرة لوجود معاهدة ذات صلة، اعتبر هذا الطرف هذه الاتفاقية مرجعا للتعاهد.

(و)- تسعى الأطراف لتعزيز فعالية التعاون العربي الإقليمي والدولي، أو تعديل الاتفاقيات والترتيبات القائمة وفقا لهذه المادة.

5 -(أ)- يتصرف كل طرف وفقا لقانونه الداخلي وإجراءاته الإدارية، في المتحصلات أو الأموال التي يصادرها عملا بأحكام الفقرة (1) أو الفقرة (4) من هذه المادة.

(ب)- يجوز عقد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف وفقا لهذه المادة بشأن:

1 -التبرع بقيمة هذه المتحصلات والأموال، أو المبالغ المستمدة من بيع هذه المتحصلات أو الأموال للهيئات العربية الحكومية أو الأهلية المتخصصة في مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو مكافحة سوء استعمالها.

2 -اقتسام هذه المتحصلات أو الأموال، أو المبالغ المستمدة من بيعها مع أطراف أخرى، على أساس منظم أو في كل حالة على حدة، ووفقا لقوانينها الداخلية أو إجراءاتها الإدارية أو الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف التي تم إبرامها لهذا الغرض.

6 -(أ)- إذا حولت المتحصلات أو بدلت إلى أموال من نوع آخر، خضعت هذه الأموال الأخرى بدلا من المتحصلات، للتدابير المشار إليها في هذه المادة.

(ب)- إذا اختلطت المتحصلات بأموال اكتسبت من مصادر مشروعة، كانت هذه الأموال خاضعة للمصادرة، في حدود ما يعادل القيمة المقدرة للمتحصلات المختلطة، وذلك دون الإخلال بأية إجراءات تتعلق بالتحفظ عليها أو تجميدها.

(ج)- تخضع أيضا للتدابير المشار إليها في هذه المادة، الإيرادات أو غيرها من المستحقات الناتجة عن:

1 -المتحصلات.

2 -أو الأموال التي حولت المتحصلات أو بدلت إليها.

3 -أو الأموال التي اختلطت المتحصلات بها، بنفس الكيفية ونفس القدر اللذين تخضع بهما المتحصلات.

7 -لكل طرف أن ينظر في عكس عبء إثبات ما يدعي شرعية مصدره من متحصلات أو أموال أخرى خاضعة للمصادرة، بقدر ما يتفق هذا الإجراء مع مبادئ قانونه الداخلي ومع طبيعة الاجراءات القضائية و غيرها من الاجراءات.

8 -لا يجوز تفسير أحكام هذه المادة بما يضر بحقوق حسن النية من الغير.

المادة 6

تسليم المجرمين

1 -تقوم كل دولة من الدول الأطراف بإشعار الدولة الأخرى على وجه السرعة بارتكاب أحد رعاياها لأي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية وإشعار الأمانة العامة بذلك.

2 -تطبق هذه المادة على الجرائم التي تقررها الأطراف وفقا للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

3 -تعتبر الأطراف الجرائم التي تقررها وفقا للفقرة (2) من هذه المادة، في عداد الجرائم التي يجوز فيها تسليم المجرمين، في أية معاهدة تعقد بينها، كما تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم بين الأطراف التي لا توجد بينها اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف لتسليم المجرمين في هذا النوع من الجرائم.

4 -يخضع تسليم المجرمين، والأسباب التي يجوز أن يستند إليها الطرف متلقي الطلب في رفض التسليم، للشروط التي ينص عليها قانون الطرف متلقي الطلب أو معاهدات تسليم المجرمين الواجبة التطبيق.

5 -يجوز للدولة متلقية طلب التسليم أن ترفض الاستجابة لطلب، إذا وجدت لديها دواعي كافية تؤدي إلى اعتقادها بأن هذا الطلب يعود لاعتبارات تتعلق بدين المطلوب أو عرقه أو جنسيته أو معتقده السياسي أو أنها ستلحق ضررا، لأي سبب من هذه الأسباب، بأي شخص يمسه الطلب.

6 -تسعى الأطراف إلى تعجيل إجراءات تسليم المجرمين وإلى تبسيط متطلباتها بشأن أدلة الإثبات فيها، فيما يتعلق بأية جريمة تنطبق عليها هذه المادة، كما تسعى الأطراف إلى تنسيق إجراءات طلب التسليم عن طريق شعب اتصال المجلس، وعلى الطرف المطلوب إليه التسليم إخطار المكتب العربي للشرطة الجنائية، بصورة من القرار الصادر في شأن طلب التسليم.

7 -دون الإخلال بممارسة أي اختصاص قضائي مقرر للقانون الداخلي للطرف المطلوب إليه التسليم، يتوجب على هذا الطرف إذا رفض تسليم شخص منسوب إليه ارتكاب جريمة، ويكون من رعاياه، أن يحاكمه طبقا لقانونه الداخلي.

8 -تسعى الأطراف إلى إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتنفيذ إجراءات تسليم المجرمين أو تعزيز فعاليتها، أو تضمين الاتفاقيات الثنائية ومتعددة الأطراف القائمة موادا تتعلق بتسليم المجرمين.

9 -تطبق على إجراءات تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام ونقل الأشخاص المحكوم عليهم في قضايا المخدرات أحكام الاتفاقيات العربية النافذة في هذا الشأن.

المادة 7

التعاون القانوني والقضائي المتبادل

1 -تسعى الأطراف إلى توحيد السياسات التشريعية ذات العلاقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار غير المشروع بها، استهداء بالقانون الموحد.

2 -تقدم الأطراف بعضها إلى بعض بموجب هذه المادة، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في أية تحقيقات وملاحقات وإجراءات قضائية تتعلق بأية جريمة منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية.

3 -يجوز أن تطلب المساعدة القانونية المتبادلة التي تقدم وفقا لهذه المادة لأي من الأغراض التالية:

أ- أخذ شهادة الأشخاص أو إقراراتهم.

ب- تبليغ الأوراق القضائية.

ج- إجراء التفتيش والضبط.

د- فحص الأشياء وتفقد المواقع.

هـ- الإمداد بالمعلومات والأدلة.

و- توفير النسخ الأصلية أو الصور المصدق عليها من المستندات والسجلات بما في ذلك السجلات المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو العمليات التجارية.

ذ- تحديد نوعية المتحصلات أو الأموال أو الوسائط أو غيرها من الأشياء أو اقتفاء أثرها لأغراض الحصول على أدلة.

4 -يجوز للأطراف أن تقدم بعضها إلى بعض أي أشكال أخرى من المساعدة القانونية المتبادلة يسمح بها القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب.

5 –على الأطراف، إذا طلب منها ذلك، أن تسهل بما يتفق مع قوانينها الداخلية وممارستها الوطنية، حضور أو تواجد الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص المحتجزون، الذين يوافقون على المساعدة في التحقيقات أو الاشتراك في الإجراءات القضائية.

6 –لا تخل أحكام هذه المادة بالالتزامات المترتبة على أية معاهدات أو اتفاقيات أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، تنظم كليا أو جزئيا، المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية.

7 –تكون شعب اتصال المجلس مخولة صلاحية تنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو بإحالتها إلى الجهات المختصة بغرض تنفيذها. وتحال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وأية مراسلات تتعلق بها، فيما بينها، ولا يخل هذا الشرط بحق أي طرف في توجيه مثل هذه الطلبات والمراسلات عن طريق الأمانة العامة أو عن طريق القنوات الدبلوماسية، حسب الاقتضاء.

8 –تقدم الطلبات كتابة ويتعين إبلاغ الأمين العام بذلك. وفي الحالات العاجلة، وإذا اتفقت الأطراف، يجوز تقدم الطلبات مشافهة، على أن تؤكد كتابة على الفور.

9 –يجب أن يتضمن طلب المساعدة المتبادلة المعلومات التالية:

أ– تحديد هوية السلطة التي تقدم الطلب.

ب– موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراءات القضائية التي يتعلق بها الطلب، واسم واختصاصات السلطة القائمة بهذه التحقيقات أو الملاحقات أو الإجراءات القضائية.

ج- ملخصا للوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء الطلبات المقدمة لغرض تبليغ المستندات القضائية.

د- بيانا للمساعدة الملتمسة وتفاصيل أي إجراء خاص يود الطرف الطالب أن يتبع.

هـ- تحديد هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، قدر الإمكان.

و- الغرض الذي تطلب من أجله الأدلة أو المعلومات أو الإجراءات.

10 -يجوز للطرف متلقي الطلب أن يطلب معلومات إضافية عندما يتبين له أنها ضرورية لتنفيذ الطلب وفقا لقانونه الداخلي، أو عندما يكون من شأن هذه المعلومات أن تسهل هذا التنفيذ.

11 -لا يجوز للطرف الطالب، دون موافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب، أن يحول المعلومات أو الأدلة التي زوده بها الطرف متلقي الطلب، أو أن يستخدمها في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية غير تلك التي وردت في الطلب.

12 -يجوز للطرف الطالب أن يشترط على الطرف متلقي الطلب أن يحافظ على سرية الطلب ومضمونه، باستثناء القدر اللازم لتنفيذه. وإذا تعذر على الطرف متلقي الطلب التقيد بشرط السرية فعليه أن يبادر بلا إبطاء إلى إبلاغ الطرف الطالب بذلك.

13 -يجوز رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التالية:

أ- إذا لم يقدم الطلب بما يتفق وأحكام هذه المادة.

ب- إذا رأى الطرف متلقي الطلب أن تنفيذ الطلب يرجح أن يخل بسيادته أو أمنه أو نظامه العام أو مصالحه الأساسية الأخرى.

ج- إذا كان القانون الداخلي للطرف متلقي الطلب يحظر على سلطاته تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أية جريمة مماثلة، وذلك متى كانت هذه الجريمة خاضعة لتحقيق أو لملاحقة أو لإجراءات قضائية بموجب اختصاصه القضائي.

د- إذا كانت إجابة الطلب منافية للنظام القانوني للطرف متلقي الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

وإذا رفض تقديم المساعدة القانونية وجب أن يقترن الرفض بالأسباب الداعية له.

14 -يجوز للطرف متلقي الطلب تأجيل المساعدة القانونية المتبادلة على أساس أنها تتعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية جارية، وفي هذه الحالة، يتعين على الطرف متلقي الطلب أن يتشاور مع الطرف الطالب لتقرير إمكانية تقديم المساعدة حسب ما يراه الطرف متلقي الطلب ضروريا من شروط وأوضاع.

15 -لا يجوز أن يلاحق قضائيا أي شاهد أو خبير أو شخص آخر يوافق على الإدلاء بشهادته في دعوى أو على المساعدة في تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية في إقليم الطرف الطالب، أو أن يحتجز ذلك الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر أو يعاقب أو يخضع لأي شكل آخر من أشكال تقييد حريته الشخصية في إقليم ذلك الطرف، بخصوص ارتكابه لجريمة أو لصدور أحكام بإدانته قبل مغادرته إقليم الطرف متلقي الطلب.

وينتهي أمان المرور إذا بقي الشاهد أو الخبير أو الشخص الآخر بمحض اختياره في الإقليم بعد أن تكون قد أتيحت له الفرصة للرحيل خلال مدة خمسة عشر يوما متصلة أو أية مدة يتفق عليها الطرفان اعتبارا من التاريخ الذي أبلغ فيه بأن حضوره

لم يعد مطلوبا من السلطات القضائية، أو في حال عودته إلى الإقليم بمحض اختياره بعد أن يكون قد غادره.

16 -يتحمل الطرف متلقي الطلب التكاليف العادية لتنفيذ الطلب، ما لم تتفق الأطراف المعنية على غير ذلك. وإذا احتاجت تلبية الطلب أو كانت ستحتاج إلى مصاريف كبيرة أو ذات طبيعة غير عادية، تشاورت الأطراف المعنية لتحديد الشروط والأوضاع التي سينفذ الطلب بمقتضاها.

17 -لا يجوز لأي طرف أن يمتنع عن تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب هذه المادة بحجة سرية المعاملات المصرفية.

المادة 8

إحالة الدعاوى

تنظر الأطراف في إمكانية إحالة دعاوى الملاحقة الجنائية من طرف إلى آخر، بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، في الحالات التي يرى فيها أن هذه الإحالة لها فائدة في إقامة العدل.

المادة 9

التعاون الإجرائي

1 -تتعاون الأطراف بصورة وثيقة، بما يتفق مع نظمها القانونية والإدارية الداخلية، بغية تعزيز فعالية إجراءات إنفاذ القوانين اللازمة لمنع ارتكاب للجرائم التي تكون قد قررتها وفقا للفقرة (1) من المادة (2) من هذه الاتفاقية، وتعمل بصفة خاصة من خلال شعب اتصال المجلس على:

أ- تيسير التبادل المأمون والسريع للمعلومات المتعلقة بجميع جوانب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، بما في ذلك علاقة هذا الاتجار غير المشروع بالأنشطة الإجرامية الأخرى، إذا رأت الأطراف المعنية أن ذلك مناسبا.

ب- التعاون فيما بينها على إجراء التحريات بشأن الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، ذات الطابع العربي والإقليمي والدولي فيما يتصل بما يلي:

1 (كشف هوية الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وأماكن تواجدهم وأنشطتهم.

2 (حركة المتحصلات أو الأموال المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم.

3 (حركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المقصود استخدامها في ارتكاب هذه الجرائم.

ج- إنشاء فرق عمل مشتركة من الأطراف كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وبموافقة المشاركين لملاحقة عمليات التهريب والتحقيق فيها، بما يكفل الاحترام التام لسيادة الطرف الذي ستجري العملية داخل إقليمه.

د- القيام عند الاقتضاء بتوفير كميات من المواد الخاضعة للمراقبة، لأغراض التحليل أو التحقيق، وتبادل نتائج التحليل للتعرف على مواصفاتها الكيميائية والطبيعية ومصادرها عند الطلب.

هـ- تيسير التنسيق الفعال بين أجهزتها ودوائرها المختصة، وتشجيع تبادل الخبرات.

2 -يقوم كل طرف، حسب الضرورة، باستحداث أو تطوير البرامج التدريبية الخاصة بالموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وغيرهم من موظفيه، بمن فيهم موظفو

الجمارك، المكلفون بمنع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2) وتتناول هذه البرامج بصفة خاصة، من خلال الدورات التي يعقدها المركز والدورات المحلية التي تعقدها الأطراف، ما يلي:

أ- الأساليب المستخدمة في كشف ومنع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة.(2)

ب- الأساليب والتقنيات التي يستخدمها الأشخاص المشتبه في تورطهم في الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وخاصة في دول العبور، والتدابير المضادة المناسبة.

ج- مراقبة استيراد وتصدير المخدرات والمؤثرات العقلية الواردة في الجدول الموحد.

د- كشف ومراقبة حركة المتحصلات والأموال المتأتية من ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، وحركة المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد والوسائط المستخدمة أو المعدة لاستخدامها في ارتكابها.

هـ- الطريق المستخدمة في نقل هذه المتحصلات والأموال والوسائط أو في إخفائها أو تمويهها.

و- جمع الأدلة.

ز- تقنيات المراقبة في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

ح- التقنيات الحديثة لإنفاذ القوانين.

3 -تتعاون الأطراف فيما بينها على تخطيط وتنفيذ برامج الأبحاث والتدريب التي تستهدف المشاركة في الخبرة الفنية في المجالات المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة كما تعقد لهذا الغرض، عند الاقتضاء، مؤتمرات وحلقات دراسية عربية

وإقليمية لتعزيز التعاون، وتشجيع مناقشة المشاكل التي تمثل شاغلا مشتركا، بما في ذلك المشاكل والاحتياجات الخاصة بدول العبور.

4 -تبادل الخبراء والخبرات والتجارب والأبحاث والدراسات والمطبوعات وأية وسائل أخرى، لتحسين أداء العاملين في هذا المجال ورفع مستوى كفاءاتهم، والمشاركة في اللقاءات العلمية والمؤتمرات والاجتماعات والندوات والمحاضرات التي تعقدها دول المجلس وأجهزته.

5 -تنسيق الأهداف والسياسات والخطط والبرامج والأنشطة الصحية والتربوية والاجتماعية والأمنية والإعلامية التي من شأنها الحد من مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية والسيطرة عليها، وقاية ومنعا وعلاجا.

المادة 10

تقديم المساعدة إلى دول العبور

1 -تتعاون الأطراف، مباشرة أو من خلال الأمانة العامة لمساعدة ومساندة دول العبور ولاسيما البلدان التي تحتاج إلى مثل هذه المساعدة والمساندة ويكون ذلك، بقدر الإمكان، عن طريق برامج للتعاون التقني، فيما يخص الأنشطة المتعلقة بتجريم الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية وما يتصل بها من أنشطة أخرى.

2 -يجوز للأطراف أن تقدم، مباشرة أو من خلال الأمين العام، المساعدة المالية إلى دول العبور بغرض زيادة وتعزيز المرافق الأساسية اللازمة لفعالية مراقبة ومنع الاتجار غير المشروع.

3 -يجوز للأطراف أن تعقد اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف لتعزيز فاعلية التعاون العربي والإقليمي والدولي وفقا لهذه المادة، ويجوز لها أن تأخذ في الاعتبار الترتيبات المالية المتفق عليها في هذا الشأن.

المادة 11

التسليم المراقب

1 -مع مراعاة المبادئ الأساسية لقوانين كل دولة ونظمها الداخلية، تعمل الأطراف على اتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات، في حدود إمكانياتها، لإجراء عمليات التسليم المراقب للمخدرات والمؤثرات العقلية، بغية كشف هوية الأشخاص المتورطين والمشتركين في عمليات التهريب، واتخاذ الإجراءات القانونية ضدهم.

2 -تتخذ قرارات التسليم المراقب في كل حالة على حدة، ويجوز أن يراعى فيها عند الضرورة الاتفاق والتفاهم على الأمور المالية المتعلقة بممارسة الأطراف المعنية للاختصاص القضائي.

3 -يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية، أن يعترض سبيل الشحنات غير المشروعة المتفق على إخضاعها للتسليم المراقب والتحقق منها قدر الإمكان ثم يسمح لها بمواصلة السير دون المساس بما تحويه من المخدرات المؤثرات العقلية.

4 -يجوز بالاتفاق مع الأطراف المعنية أن تستبدل بالمواد المخدرة المتفق على عبورها مرورا مراقبا مواد شبيهة خشية تسربها لسوق الاتجار غير المشروع.

المادة 12

تدابير للقضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المخدرة وعلى الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية

1 -لا يجوز أن تكون أية تدابير تتخذها الأطراف بموجب هذه الاتفاقية أقل تشددا من الأحكام الواجبة التطبيق الرامية إلى القضاء على الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة ومؤثرات عقلية، وإلى القضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية بمقتضى أحكام اتفاقية سنة 1961 بصيغتها المعدلة، واتفاقية سنة 1971، واتفاقية سنة 1988.

2 -يتخذ كل طرف ما يراه ملائما من التدابير لمنع الزراعة غير المشروعة للنباتات المحتوية على مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، واستئصال ما هو مزروع منها بصورة غير مشروعة في إقليمه.

3-أ- يجوز للأطراف أن تتعاون على زيادة فعالية جهود القضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة، ويشمل هذا التعاون، تقديم الدعم، عند الاقتضاء لتنمية ريفية متكاملة تؤدي إلى توفير بدائل مجدية اقتصاديا للزراعة غير المشروعة، مع مراعاة إمكانية تسويق المحاصيل البديلة، وتوافر الموارد، والظروف الاجتماعية الاقتصادية الملائمة، قبل تنفيذ برامج التنمية الريفية المذكورة. ويجوز للأطراف أن تتفق على أية تدابير مناسبة أخرى تحقيقا لهذه الغاية.

ب- تيسر الأطراف تبادل المعلومات العلمية والتقنية وإجراء البحوث التي تعني بالقضاء على الزراعة والمزروعات غير المشروعة مباشرة أو من خلال الأمانة العامة، وذلك بموافقة مسبقة من الطرف متلقي الطلب.

4 –تتخذ الأطراف، بغية التخفيف من المعاناة البشرية والقضاء على الحوافز المالية للاتجار غير المشروع، ما تراه ملائما من التدابير للقضاء على الطلب غير المشروع على المخدرات والمؤثرات العقلية. ويجوز أن تستند هذه التدابير، إلى توصيات المجلس ومجلس وزراء الصحة العرب وغيرهما من المنظمات العربية المتخصصة، وتوصيات المخطط الشامل المتعدد التخصصات المعتمد من قبل المؤتمر الدولي لعام 1987، بشأن إساءة استعمال العقاقير والاتجار غير المشروع بها، وذلك كل في اختصاصه في مجالات الوقاية والعلاج والتأهيل.

5 –للأطراف أن تتخذ أيضا التدابير اللازمة من أجل الإسراع بإتلاف المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد التي تكون قد ضبطت أو صودرت ‘‘ما لم يتم التصرف فيها بصورة مشروعة’’ على أن تحتفظ بعينة مناسبة من هذه المواد مقبولة كدليل أمام القضاء.

المادة 13

الناقلون التجاريون

1 –تتخذ الأطراف التدابير المناسبة التي تكفل عدم استخدام وسائل النقل، التي يشغلها الناقلون التجاريون، في ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2)، ويجوز أن تشمل هذه التدابير عقد ترتيبات خاصة مع الناقلين التجاريين.

2 -يلزم كل طرف الناقلين التجاريين بأن يتخذوا احتياطات معقولة لمنع استخدام ما لديهم من وسائل النقل في ارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (2). ويجوز أن تشمل هذه الاحتياطات ما يلي:

أ- إذا كان محل العمل الرئيسي لناقل تجاري يقع في إقليم الطرف:

1 -تدريب العاملين على التعرف على الشحنات المشبوهة أو الأشخاص المشبوهين.

2 -تنمية روح النزاهة لدى العاملين.

ب- إذا كان ناقل تجاري يقوم بعملياته في إقليم الطرف:

1 -تقديم كشوف البضائع مسبقا، كلما أمكن ذلك.

2 -ختم الحاويات بأختام يتعذر تزويرها ويمكن التحقق من كل منها على حدة.

3 -إبلاغ السلطات المختصة في أقرب فرصة ممكنة بجميع الظروف المشبوهة التي قد يكون لها صلة بارتكاب جرائم منصوص عليها في الفقرة (1) من المادة.(2)

3 -يسعى كل طرف إلى ضمان تعاون الناقلين التجاريين والسلطات المختصة في نقاط الدخول والخروج وغيرها من مناطق المراقبة الجمركية، بغية منع الوصول غير المأذون إلى وسائل النقل والبضائع، وذلك في إطار تنفيذ التدابير الأمنية الملائمة.

المادة 14

الاتجار غير المشروع عن طريق البحر

1 -تتعاون الأطراف إلى أقصى حد ممكن، وبما يتفق مع القانون الدولي للبحار، على منع الاتجار غير المشروع عن طريق البحر.

2 -يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاشتباه في أن إحدى السفن التي ترفع علمه أو لا ترفع علما ولا تحمل علامات تسجيل، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يطلب مساعدة أطراف أخرى على منع استخدامها لهذا الغرض. ويجب على الأطراف التي يطلب إليها ذلك أن تقدم المساعدة المطلوبة منها في حدود الإمكانيات المتاحة لديها.

3 -يجوز للطرف الذي تكون لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن إحدى السفن التي تمارس حرية الملاحة وفقا للقانون الدولي، وترفع علم طرف آخر أو تحمل علامات تسجيل خاصة به، ضالعة في الاتجار غير المشروع، أن يخطر الدولة التي ترفع السفينة علمها بذلك وأن يطلب منها إثباتا للتسجيل، ويطلب منها عند إثباته إذنا باتخاذ التدابير الملائمة إزاء هذه السفينة.

4 -يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تأذن للدولة الطالبة، وفقا للفقرة (3) أو لمعاهدة نافذة بينهما أو لأي اتفاق أو ترتيب تتوصل إليه تلك الأطراف على أي نحو آخر، بالقيام، في جملة أمور، بما يلي:

أ- اعتلاء السفينة،

ب- تفتيش السفينة،

ج- وفي حالة العثور على أدلة تثبت التورط في الاتجار غير المشروع، اتخاذ ما يلزم من إجراءات إزاء السفينة والأشخاص والبضائع التي تحملها السفينة.

5 -حيثما تتخذ إجراءات عملا بهذه المادة، يضع الطرفان المعنيان موضع الاعتبار، الحاجة إلى عدم تهديد سلامة الحياة في البحار، وأمن السفينة والبضائع،

وعدم الإضرار بالمصالح التجارية والقانونية للدولة التي ترفع السفينة علمها أو لأية دولة معنية أخرى.

6 -يجوز للدولة التي ترفع السفينة علمها أن تعمد، بما يتفق والتزامها الوارد في الفقرة (1) من هذه المادة، إلى إخضاع الإذن الذي تصدره لشروط يتفق عليها، بينها وبين الطرف الطالب، بما في ذلك الشروط المتعلقة بالمسؤولية.

7 -للأغراض المتوخاة في الفقرتين (3 و4) من هذه المادة، يستجيب كل طرف دون إبطاء للطلب الذي يرد من طرف آخر للاستفسار عما إذا كانت السفينة التي ترفع علمه مخولة بذلك، ولطلبات الاستئذان المقدمة عملا بالفقرة (3). ويعين كل طرف، عندما يصبح طرفا في هذه الاتفاقية، سلطة أو عند الضرورة، سلطات، لتلقي هذه الطلبات والرد عليها. ويجب إبلاغ سائر الأطراف، عن طريق الأمين العام، بهذا التعيين في غضون شهر واحد من التعيين.

8 -على الطرف الذي يقوم بأي عمل وفقا لهذه المادة أن يبلغ دون إبطاء، الدولة التي ترفع السفينة المعنية علمها بنتائج ذلك العمل.

9 -تنظر الأطراف في عقد اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو إقليمية لتنفيذ أحكام هذه المادة أو تعزيز فعاليتها.

10 -لا يجوز أن تقوم بأي عمل طبقا للفقرة (4) من هذه المادة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو سفن أو طائرات أخرى تحمل علامات واضحة ويسهل تبين أدائها لمهام رسمية ولها الصلاحية للقيام بذلك العمل.

11 -يراعى في أي عمل يجري وفقا لهذه المادة ضرورة عدم التدخل في حقوق الدول الساحلية والتزاماتها وممارستها لاختصاصها القضائي وفقا للقانون الدولي للبحار وعدم المساس بتلك الحقوق والالتزامات والممارسة.

المادة 15

مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة

1 -تطبق الأطراف في مناطق التجارة الحرة وفي الموانئ الحرة تدابير لمنع الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد لا تقل شدة عن التدابير المطبقة في سائر أنحاء أقاليمها.

2 -تسعى الأطراف إلى:

أ- مراقبة حركة البضائع والأشخاص في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة، وتخول، لهذه الغاية، السلطات المختصة تفتيش البضائع والسفن الداخلة والخارجة، بما في ذلك قوارب النزهة وسفن الصيد، وكذلك الطائرات والمركبات، وعند الاقتضاء، تفتيش أطقم القيادة والمسافرين وأمتعتهم.

ب- إقامة نظام والاحتفاظ به لكشف الشحنات التي يشتبه في أنها تحتوي على مخدرات ومؤثرات عقلية ومواد مدرجة في الجدول الموحد والتي تدخل إلى مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة أو تخرج منها.

ج- إقامة أجهزة مراقبة والاحتفاظ بها في مناطق المرافئ وأرصفتها وفي المطارات ونقاط التفتيش الواقعة على الحدود في مناطق التجارة الحرة والموانئ الحرة.

المادة 16

استخدام البريد

1 -تتخذ الأطراف، طبقا لالتزاماتها بموجب اتفاقيات الاتحاد البريدي العالمي، وبما يتفق مع المبادئ الأساسية للنظم القانونية الداخلية لكل منها، تدابير لمنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع، وتتعاون فيما بينها تحقيقا لتلك الغاية.

2 -تشمل التدابير المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، على وجه الخصوص ما يلي:

أ- اتخاذ إجراءات منسقة لتفادي ومنع استخدام البريد في الاتجار غير المشروع.

ب- الأخذ بتقنيات للتحري والمراقبة ومتابعة استخدامها من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، بغية كشف ما يرسل بالبريد من شحنات غير مشروعة من المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد المدرجة في الجدول الموحد.

ج- اتخاذ تدابير تشريعية للتمكين من استخدام الوسائل الملائمة للحصول على الأدلة اللازمة للإجراءات القضائية.

المادة 17

تطبيق تدابير أشد مما تقتضيه هذه الاتفاقية

لأي طرف أن يتخذ تدابير أشد من التدابير المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إذا رأى أن مثل هذه التدابير مناسبة أو لازمة لمنع أو وقف الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

المادة 18

عدم الانتقاص من حقوق أو التزامات تعاهدية سابقة

ليس من شأن أحكام هذه الاتفاقية الانتقاص من حقوق أو التزامات الأطراف في أية اتفاقيات أخرى، ثنائية كانت أو متعددة الأطراف.

المادة 19

الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع الاتفاقية موضع التنفيذ

يعمل كل طرف على اتخاذ الإجراءات الداخلية لإصدار التشريعات اللازمة لوضع أحكام هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

المادة 20

التصديق

تسعى الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية إلى التصديق عليها وفقا لقوانينها الداخلية، وتودع وثائق التصديق لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في موعد أقصاه 30 يوما من تاريخ التصديق، وعلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إبلاغ سائر الدول الأعضاء بكل إيداع لتلك الوثائق وتاريخه.

المادة 21

متابعة التصديق

تتابع الأمانة العامة مسألة التصديق على هذه الاتفاقية لدى الأطراف الموقعة عليها، وعلى كل طرف أن يزودها بنسخة من وثيقة التصديق التي يودعها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

المادة 22

إلزامية الاتفاقية

تكون أحكام هذه الاتفاقية ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة، فلا يجوز لطرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة الاتفاق على ما يخالف أحكامها، ما لم يكن الاتفاق المخالف أكثر تحقيقا للتعاون الأمني في المجال الذي تنظمه هذه الاتفاقية.

المادة 23

الانضمام إلى الاتفاقية

أ- يجوز لأي دولة من دول المجلس غير الموقعة على الاتفاقية أن تنضم إليها بطلب ترسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب- تعتبر الدولة طالبة الانضمام مرتبطة بهذه الاتفاقية بمجرد إيداع وثيقة الانضمام ومضي 30 يوما من تاريخ الإيداع.

المادة 24

سريان الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية بعد مضي 90 يوما من تاريخ إيداع وثائق التصديق عليها أو الانضمام إليها من ثلث الدول الأعضاء في المجلس.

المادة 25

التحفظات

يمكن لأية دولة من دول المجلس التحفظ على بعض أحكام هذه الاتفاقية، على أن يكون هذا التحفظ صريحا.

المادة 26

الانسحاب من الاتفاقية

أ- لا يجوز لأي طرف متعاقد أن ينسحب من الاتفاقية إلا بناء على طلب كتابي يرسله إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ب- يرتب الانسحاب أثره بعد مضي سنة من تاريخ إرسال الطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية.

ج- تظل أحكام الاتفاقية نافذة بالنسبة إلى طلبات التسليم التي قدمت خلال تلك المدة ولو حصل هذا التسليم بعدها.

حررت هذه الاتفاقية بمدينة ..... في..... يوم .....

بتاريخ ..... الموافق.....، من أصل واحد يحفظ بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل طرف من الأطراف الموقعة على هذه الاتفاقية أو المنضمة إليها.

وإثباتا لما تقدم، قام ..... المبينة أسماؤهم أدناه، بتوقيع هذه الاتفاقية، نيابة عن حكوماتهم وباسمها.

(...)

القسم الأول

أسماء العقاقير المخدرة مع أسمائها الكيميائية

الرقم	الاسم الكيميائي
....	....
20	القنب
....	....

القسم الثاني

أسماء أو مستحضرات العقاقير المخدرة مع الإشارة بكلمة (مرجع)

إلى أسماء العقاقير المذكورة في القسم الأول

الرقم	الاسم	مرجع
....	....	
188	القنب الهندي	القنب
....	....	

التشـــــريع

ظهير شريف في جعل ضابط لاستجلاب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق ل 2 دجنبر 1922[1]

الباب الأول

في المواد السامة المبينة بالجدول الأول

القسم الأول

في النظام الجاري على المواد المبينة في الفصل الأول

إذا كانت معدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة

الفصل الأول[2]

يختلف النظام الجاري على المواد السامة فيما يخص استيرادها واشترائها وبيعها وإمساكها واستعمالها حسب ما يلي:

أولا – إذا كانت معدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة من جهة وللطب البشري أو الطب البيطري من جهة أخرى.

ثانيا – إذا كانت مقيدة فب أحد الجداول الثلاث الأتية:

1– الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 28 جمادى الأولى 1341 (16 يناير 1923)، ص 30.

2- تم تغيير الفصل الأول أعلاه بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف مؤرخ في فاتح رجب 1372 (17 مارس 1953) في تغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بشأن ضبط استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 2112 بتاريخ 2 شعبان 1372 (17 أبريل 1953)؛ ص 1466.

- الجدول **A** المواد السامة؛
- الجدول **B** المواد المخدرة؛
- الجدول **C** المواد الخطرة.

وينقسم كل واحد من هذه الجداول إلى قسمين.

فتقيد المواد السامة المعدة للتجارة أو الصناعة أو الفلاحة في القسم الأول من الجداول **C B A**.

وذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة مع مدير الفلاحة والغابات ومدير التجارة والبحرية التجارية ومدير الإنتاج الصناعي والمناجم.

وتقيد المواد السامة المعدة للطب البشري في القسم الثاني من الجداول **C B A** .

وذلك بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة.

الفصل الثاني

يجب على كل من أراد الاتجار بنوع واحد أو بعدة أنواع من الموارد المبينة بالجدول الأول أو أراد تعاطي صناعة تستلزم استعمالها أن يقدم بذلك إعلاما مسبقا لرئيس الإدارة البلدية الحكومة أو المراقبة مبينا فيه المكان الذي محل تجارته واستغلاله- وأن الإعلام المذكور يقيد في كناش معد لذلك ويعطى منه ملخص لصاحبه ويجب عليه تجديده إذا نقل محله التجاري إلى مكان أخر أو تخلى عنه لغيره.

أما ما يتعلق بالصيادلة والأطباء البياطرة فإن إيداعهم لشهادتهم بقصد الحصول على الرخصة يقوم الإعلام المذكور.

الفصل الثالث

كل من استبقى لديه نوعا واحدا أو عدة أنواع من المواد المذكورة بقصد بيعها أو استعمالها لأمور صناعية أو فلاحية يتحتم عليه أن يضعها في حزانة مقفلة بمفتاح أو بمحلات يدخلها بحرية الأشخاص الأجنبين عن المحل التجاري؛

ويجوز أن يحفظ في الخزائن والمحلات المشار إليها غير ما ذكر من المواد المعدة لطعام الإنسان والحيوان.

وإذا كان الشخص الماسك لما ذكر يتاجر بالمواد المعدة لطعام الإنسان أو الحيوان فيتحتم عليه أن لا يدع علاقة ومواصلة داخلية تتصل رأسا بالمحل التجاري وفروعه حيث يتعاطى التجارة المذكورة وبالمحلات المحفوظة فيها المواد السامة ويعفى من الإلزام المذكور الصيادلة والأشخاص الذين يتاجرون بمحلولات النيكوتين (سم ذعاف مستخرج من التبغ) المحدود كميته فيها أو حمامات حاوية للزرنيخ. تستبقى وتسلم ضمن أوعية معدنية مختومة.

الفصل الرابع

يمنع أن تستبقى المواد المذكورة بقصد بيعها وأن تباع أو تسلم أو ترسل من مكان إلى أخر أو تروج مالم تكن محوية في غلافات أو أوعية مكتوب عليها اسم تلك المواد كما هو مبين في الجدول بظهيرنا الشريف هذا.

وتوضع تلك الكتابة بحروف سوداء واضحة جدا على بطاقة بلون أحمر برتقالي تكون ممكنة بحيث أنها لا تقع من تلقاء نفسها.

وتضاف إلى الكتابة المشار إليها لفظة "سم " تكتب على عصابة بنفس اللون المذكور وتجعل هذه العصابة حول الغلاف أو الوعاء.

ولا يجوز في كل حال أن توضع محصولات معدة لطعام الإنسان أو الحيوان في البراميل والأواني وغيرها من الأوعية وفي الغلافات التي احتوت على المواد المشار إليها.

الفصل الخامس

يمنع أن تعرض للبيع وتباع المواد المشار إليها أو تحضيرات أخرى حاوية لها إذا كانت تلك المواد أو التحضيرات معدة لغير المداواة وذلك قطعا بشكل الكف أو حبوبا أو أقراصا صغيرة وبوجه العموم بأي شكل كان مستعمل لأخد الدواء غير أنه يمكن التساهل ببيع المواد المشار إليها على الأشكال المبينة وذلك طبق الشروط المضمنة بالفصل السادس والسابع والثامن إذا كانت معدة لمقاومة الحشرات المضرة الموجودة في جسم الحيوان.

الفصل السادس

يجب أن يقيد كل من يباع من المواد المشار إليها في كناش خصوصي موقع عليه من طرفه رئيس الإدارات البلدية أو حكومة المراقبة وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بالتتابع بدون ترك بياض ولا إجراء تشطيب ولا تحشية ألفاظ وذلك حال تسليم المواد وإرسالها لمشتريها ويبين فيه اسم المواد المبيعة وكميتها وتاريخ بيعها واسم مشتريها وحرفته وعنوانه.

ويخصص بكل ما يباع دفعة واحدة عدد ترتيبي يمكن تطبيقه على جميع المواد المسلمة جملة بوقت واحد ويكتب العدد المذكور في اسم البايع وعنوانه على البطاقة الملصقة طبق المقتضيات المبينة بالفقرتين الأوليتين من الفصل الرابع.

ويجب حفظ الكناش الحاوي للتقييدات المذكورة مدة عشر سنوات ليقدم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته.

الفصل السابع

لا يجوز بتاتا بيع مادة من المواد المذكورة إلا لشخص عمره ثماني عشرة سنة على الأقل يكون معروفا من البائع وإلا فعليه إثبات تعريفه؛ ولا يسوغ تسليم تلك المواد إلا بعد أن يعطي مشتريها توصيلا بها مؤرخا وموقعا عليه بخط يده أو بيد نائبه ومبينا فيه حرفته وعنوانه ويمكن تعويض التوصيل المذكور يكتبه المشتري أو نائبه ويضمنه التاريخ ويوقع عليه مبينا فيه حرفته وعنوانه.

وإن لم تستلزم حرفة الشاري استعمال المواد التي يطلبها فيجب أن يذكر بالتوصيل أو المكتوب قصده من طلبه إياها ويتحتم على البائع أن يحفظ عنده التوصيل أو المكتوب مدة ثلاث سنين ليقدمه للحكومة التي لها النظر كلما طلبته منه.

الفصل الثامن[3]

إذا كانت المواد المشار إليها معدة لقتل الحشرات المضرة بالزراعة فلا يمكن تسليمها على حالتها الطبيعية بل يجب مزجها بمواد أخرى مغيرة لطبيعتها يكون تركيبتها حسب

---

3 – تم تغيير الفصل الثامن أعلاه بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف مؤرخ في 15 شوال 1364 (6 أبريل 1928) في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر سنة 1922)

الطريقة المبينة في قرار يصدر من طرف المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار بعد استشارة اللجنة المستمرة بالمجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية. وتنطبق مقتضيات الفصل الرابع والسادس والسابع على بيع الممزوجات المشار إليها التي لا يجوز بيعها أو تسليمها إذا كانت مائعة إلا ضمن أوعية معدنية مختومة أو مقفلة بالرصاص.

غيرأنه خلافا لمقتضيات هذا الفصل يمكن تسليم تلك المواد على حالتها الطبيعية إذا قصد منها إجراء اختبارات علمية وذلك برخصة خصوصية من المدير العام لإدارة الفلاحة.

ويمكن تجديد الرخصة المذكورة التي يعمل بها لمدة سنة كاملة.

الفصل التاسع[4]

يمنع أن تعرض للبيع أو أن تباع أو تستعمل المواد الذكورة لإتلاف الحشرات أو الهوام (وغيرها من الحيوانات التي لا فقار لها) وكذلك الأعشاب المضرة بالنباتات الزراعية أو بالنباتات التي فيها مصلحة اقتصادية أو بالحيوانات الداجنة مالم تصدر رخصة في شأن ذلك بواسطة قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة وتحد في القرار المذكور الشروط اللازمة للحصول على الترخيص المذكور وعند الاقتضاء أوقات السنة المرخص فيها باستعمال المواد المذكورة.

الصادر بالضابط المتعلق بجلب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها. الجريدة الرسمية عدد 810 بتاريخ 11 ذو القعدة 1346 (فاتح ماي 1928)، ص 1296.

4- تم تغيير الفصل التاسع أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف مؤرخ في 15 شوال 1364 (6 أبريل 1928)، سالف الذكر.

وسيصدر قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة بعد استشارة المجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية تعين فيه الاحتياطات التي يجب أن يتخذها الأشخاص الذين يستعملون مواد زرنيخية وفق مقتضيات هذا الفصل والفصل السابع. ويجب على إدارة الديوانة أن تطلب وقت الدخول من الجالب التوصيل الراجع لطلب البضاعة أو نسخة من الطلب المذكور مبينا فيه ما يقصد صنعه بالمواد المذكورة.

الفصل العاشر[5]

يمنع بيع المواد الحاوية للزرنيخ والرصاص والزنبيق واستعمالها في تحنيط الجثث وفي إتلاف الذباب.

الفصل الحادي عشر[6]

لا يجوز تسليم المواد المبينة بهذا الباب بحالتها الطبيعية إذا قصد منها إتلاف الحيوانات المعروفة بذات الفقار بل يتحتم مزجها بمواد لا تأثير لها وغير قابلة للإنحلال بمقدار عشرة أضعاف على الأقل من ثقل المواد السامة السابقة المشار إليها ثم تضاف إليها مادة شديدة التلوين تكون سوداء أو خضراء أو زرقاء.

---

5 – تم تغيير الفصل العاشر أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف مؤرخ في 29 شعبان 1356 (4 نونبر 1937) في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها؛ الجريدة الرسمية عدد 1313 بتاريخ 20 شوال 1356 (24 دجنبر 1937)، ص 2034.

6– تم تغيير الفصل الحادي عشر أعلاه، بمقتضى فصل فريد من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر سنة 1922)، سالف الذكر.

وسيصدر قرار من المدير العام لإدارة الفلاحة بعد استشارة اللجنة المستمرة بالمجلس المركزي المكلف بحفظ الصحة العمومية في تعيين أجناس الحيوانات المعروفة بذات الفقار الممكن إتلافها بواسطة المواد المذكورة وعند الاقتضاء في تعيين الشروط الواجب اتباعها في استعمال ما ذكر من المواد.

ويمنع خلافا لمقتضيات الفصل الثاني بيع تلك الممزوجات لكل شخص غير حائز لإجازة صيدلاني.

الفصل الثاني عشر

يمنع بيع المادة السمية المسماة بيكروتوسكين والحب السام والمدوخ السمك واسمه كوك مشرقي وكذلك المواد الحاوية له مالم يكن له بيعها لاستعمال طبي.

ولا يجوز بيع ما ذكر لشخص أيا كان غير حائز لشهادة صيدلاني.

القسم الثاني

في النظام الجاري على المواد المبينة بالجدول الأول إذا كانت معدة لمعالجة الإنسان أو الحيوان

الفصل الثالث عشر

لا يجوز تسليم المواد المبينة بالجدول الأول على أي شكل كان إلا على الطريقة الأتية:

أولا – لمعالجة الإنسان وذلك من يد الصيدلاني أو الطبيب المرخص له قانونيا بتقديم أدوية لمن يداويهم.

ثانيا – لمعالجة البهائم من طرف الصيادلة والأطباء البياطرة الحائزين للشهادة مع مراعاة الشروط المبينة بالفصل التالي بشأن هؤلاء الأخيرين.

الفصل الرابع عشر

يرخص للأطباء البياطرة في أن يستبقوا لديهم المواد المذكورة لاستعمالها في الطب البيطري.

على أنه لا يحق لهم أن يفتحوا معملا للعقاقير ولكن يرخص لهم في أن يبيعوا المواد المشار إليها لزبنائهم إذا كان هؤلاء مقيمين ببلدات أو محلات آهلة لا صيدلة فيها، ويمنعون بيعها في غير ما ذكر من الأماكن مالم يستعملها بأنفسهم لمعالجة البهائم.

الفصل الخامس عشر

تجري على الصيادلة والأطباء البياطرة الشروط المضمنة بالفصل الثالث والرابع فيما يتعلق باستبقاء المواد المشار إليها لديهم.

غير أنهم يمنعون من أن يستبقوا في الخزائن المبينة في الفصل الثالث مواد لم تذكر بالجدولين الأول والثاني.

الفصل السادس عشر

لا يجوز للصيادلة ان يسلموا المواد المشار إليها لمعالجة الإنسان والحيوان إلا بإذن طبيب أو طبيب بيطري. ولكنه يجوز لهم بإذن طبيب أسنان جراح أو قابلة بيدها شهادة أن يسلموا ما هو منها مبين بقائمة تحرر بقرار وزيري يصدر بناء على اقتراح المدير العام للإدارات الصحية.

الفصل السابع عشر

ينبغي لمحرر الوصفة الطبية أن يؤرخها ويوقع عليها ويذكر فيها بصراحة اسمه وعنوانه ويبين بحروف كاملة واضحة كمية المواد السامة الموصوفة وكيفية استعمال الدواء في المعالجة وإن لم يفعل استوجب العقوبات المبينة بظهيرها شريف هذا.

الفصل الثامن عشر[7]

يجوز للصيادلة أن يجددوا تحضير الوصفات الحاوية لبعض المواد المبينة بالجدول الأول وذلك بمراعاة الشروط الأتية:

لا يجوز للصيدلاني الذي هيأ الوصفة في المرة الأولى ولا لغيره أي كان أن يحضرها مرة أخرى إذا كان الطبيب قد ذكر فيها المنع بإعطائها ثانية؛

ولا يجوز أن تحضر مرة ثانية الوصفات الأتية مالم يأذن الطبيب بتجديدها وهي:

أولا– وصفات الطبيب المأذون فيها بإعطاء المواد المذكورة إما بحالتها الطبيعية أو بشكل محلولات تستعمل للحقن تحت الجلد.

ثانيا– وصفات الطبيب المأذون فيها بإعطاء المواد الآتية المعدة للابتلاع والشرب مهما كانت الكمية منها وهي أنواع الغاز المركب من أزوت وكربون ممزوجين بزئبق أو بملح القلي والبيش وهو سم قتال وأملاحه وخلاصة العشبة ذات الأصابع (ديجيتالين) وهو سم قتال وخلاصة نبات معرش ينمو في البلدان الحارة اسمه بالفرنسوية مطروفانتين

---

7 – تم تغيير الفصل الثامن عشر أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف مؤرخ في فاتح رمضان 1348 (31 يناير 1930) في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وإمساكها واستعمالها. الجريدة الرسمية عدد 906 بتاريخ 6 شوال 1348 (7 مارس 1930)، ص 570.

وخلاصة عشبة مقيئة اسمها فيراترا أو أملاحها وما يتفرع من المادة المسماة مالونيلوري سواء كانت بحالتها الخالصة الصافية أو ممزوجة بمادة أخرى كالمسمى بالفرنسوية فيرونال وهو ذو خواص منومة وكاردنيال أولومينال ومونيريل وديال ومونيفين المنوم إلخ...

ثالثا- وصفات لطبيب المأذون فيها بإعطاء بعض المواد المبينة بالجدول الأول غير المعينة بالفقرة السابقة وذلك معدة للشرب أو الابتلاع وبمقدار أكبر من المقدار المحدد أقصاه لمدة أربع وعشرين ساعة بكتاب الصيدلة الرسمي.

هذا وإن الصيادلة يمكنهم أن يكرروا تحضير الوصفات التي لم يذكر فيها تنبيه خصوصي والمأذون فيها بإعطاء خلاصة الأفيون أو صبغة الجوز المقيئ بحالتهما الطبيعية ولكن بمقدار لا يتجاوز الخمسة غرامات.

الفصل التاسع عشر

يتحتم على الصيادلة أن يقيدوا وصفات الطبيب بشأن المواد المشار إليها في كناش خصوصي معين لتقييد بيعها يتخذ طبق الشروط المبينة بالفصل السادس من ظهيرنا الشريف هذا.

وتترتب عليهم نفس الالتزامات المذكورة فبما يتعلق بتسليم الأدوية المأذون لهم بتسليمها بحسب الشروط المبينة بالفصل الرابع والعشرين.

ولكن فيما يتعلق بالمبيعات التي تجري بناء على وصفات الطبيب فلا يلتزمون بتقييد اسم شاريها إنما يجب عليهم أن يقيدوا اسم وعنوان الطبيب محرر الوصفة .

وإذا تكررت الوصفة بعينها وجب الصيدلاني أن يقيد ذلك بالكناش مع تاريخ كل تكرار تحت عدد ترتيبي جديد.

ويمكن أن يقتصر في التقييد المذكور على الإشارة إلى العدد الترتيبي الذي قيدت به وصفة الطبيب لأول مرة.

ويرخص للصيادلة أن يقيدوا بنفس الشروط المذكورة في كناشهم الخاص بالبيع الوصفات الطبية التي لا تسلم بموجبها أدوية سامة.

ولا ينبغي لهم أن يرجعوا لأربابها وصفات الطبيب المذكور فيها إعطاء مواد مبينة بهذا الباب إلا بعد أن يضعوا عليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد الذي قيدت به بكناش المبيع وكذلك تاريخ تقييدها. ويلتزمون بأن يستبقوا لديهم وصفة الطبيب إذا كان غير مأذون بتجديدها طبق مقتضيات الفصل الثامن عشر.

وإذا استبقوها لديهم تحتم عليهم أن يسلموا إلى صاحبها نسخة كاملة منها مؤرخة وموقع عليها بيدهم وعليها علامة معلمهم الصيدلي والعدد المبين به تقييدها في كناشهم.

ويجب أن يحفظوا عندهم الوصفات التي تستبقي لديهم وذلك مدة ثلاثة أعوام ليقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم.

الفصل العشرين

ينبغي للصيادلة أن يلصقوا على كل وعاء حاو لدواء من عندهم ورقة عليها اسمهم وعنوانهم والعدد الترتيبي الذي قيدت به في كناشهم.

وتكون الورقة المذكورة بلون أحمر برتقالي إذا كان الدواء من المواد المبينة بالفصل الأول والمسلمة بحالتها الطبيعية أو كان تحضيرا حاويا ومخصصا بالاستعمال الخارجي أو بالحقن.

ويكون مكتوبا على تلك الورقة كلمة (سام) ثم هذه الألفاظ:(لا تتجاوز المقدار المعين).

وذلك إذا كانت المادة السامة بحالتها الطبيعية يراد ابتلاعها أو شربها ويكتب على تلك الورقة لفظة (سم) إذا كان الدواء للاستعمال الخارجي أو للحقن.

ويتحتم أيضا على الصيادلة أن يلصقوا على الأوعية ورقة ثانية ذات لون أحمر برتقالي عليها هذه الكلمات:

(للاستعمال الخارجي أو: محلول لأجل الحقن) وذلك حسبما تقتضيه الحال.

أما إذا كان الدواء معطى لمداواة البهائم فيكتب على تلك الورقة الحمراء البرتقالية هذه الألفاظ:

(دواء للحيوانات سم).

الفصل الواحد والعشرون

تجري على الأطباء المأذون لهم بإعطاء الأدوية نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة بمقتضى الفقرة الأولى والثانية والثالثة من الفصل التاسع عشر ومقتضيات الفصل العشرين.

وإذا كانوا هم قد وصفوا الأدوية التي يسلمونها لصاحبها تحتم عليهم أم يدفعوا إلى المريض وصفة طبية تحرر طبقا لمقتضيات الفصل السابع عشر.

وينبغي أن يكتبوا على الوصفة المشار إليها العدد الذي قيدوا به الدواء بكناش المبيع.

الفصل الثاني والعشرون

إن الأطباء البياطرة المرخص لهم بتسليم أدوية بحسب الشروط المبينة بالفصل الرابع عشر تجري عليهم نفس الالتزامات المترتبة على الصيادلة طبق الفقرتين الأولى والثالثة من الفصل التاسع عش والفقرة الأولى والثانية والخامسة من الفصل العشرين ويتحتم عليهم زيادة على ذلك أن يقيدوا في كناشهم اسم وعنوان من باعوه الدواء.

وإذا أعطوهم لأنفسهم للشاري الدواء الذي وصفوه لزمهم أن يسلموا وصفة محررة طبق مقتضيات الفصل السابع عشر.

الفصل الثالث والعشرون

إذا كانت بعض الأدوية المعدة لمداواة الإنسان أو الحيوان الحاوية مادة واحدة أو عدة مواد مبينة بهذا الباب قد هيئت وقسمت بقصد بيعها للعموم كان من اللازم أن يلصق على غلافاتها وأوعيتها ورقة يكتب عليها اسم تلك المواد كما هو مبين بالجدول الأول كما يكتب عليها بحروف كاملة مقدار كل مادة منها في كل مائة كرام من التحضير.

هذا وأن جميع المقتضيات السابقة تنطبق على الاتجار بتلك التحضيرات ماعدا الفصل الخامس عشر.

ولكن إن كان اسم وعنوان الصيدلاني الذي هيأ الدواء مكتوبين على الغلاف أو الوعاء الحاوي للدواء أمكن من يسلمه من أم يلصق الورقة المبينة بالفقرة الأولى من الفصل العشرين.

الفصل الرابع والعشرون

يجوز للصيادلة أن يسلموا للأطباء والأطباء البياطرة بناء على طلب كتابي مؤرخ وممضي منهم المواد المبينة بهذا الباب ليستعملوها هم أنفسهم أما في الحوادث المعجلة أو في عمليات جراحية أو لتضميد جراح أو للحقن على أنه يجب على أولئك الأطباء ان يستعملوها هم بأنفسهم ويمنعون من إعطائها لمن يعالجونهم إما بثمن أو مجانا. ولا تسلم المواد المشار إليها ألا بالشكل الجاري بالصيدلة لاستعمالها في المداواة.

وينبغي لصاحب الطلب أن يكتب فيه اسمه وعنوانه بأحرف جلية ويبين بحروف كاملة مقدار المواد السامة الداخلة في التحضير.

وتنطبق مقتضيات الفصل العشرين على الأدوية المسلمة لطالبيها بحسب الشروط المبينة بهذا الفصل.

الباب الثاني: في المواد السامة المبينة في الجدول الثاني

الفصل الخامس والعشرون

تنطبق مقتضيات الفصول السابقة فيما لا يخالف المقتضيات المقررة بهذا الباب على جلب المواد المقيدة في الجدول الثاني وشرائها وبيعها ومسكها واستعمالها.

الفصل السادس والعشرون

يجب على من أراد الاتجار بالمواد المذكورة أو تهيئتها بقصد بيعها أن يقدم إعلاما خصوصيا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني.

ويمنع من لم يوجه الإعلام الخصوصي المذكور من جلب المواد المقيدة في الجدول الثاني ومن وسقها ومسكها بقصد البيع وتسليمها وبيعها أو تهيئتها.
ويمنع أيضا من أن يشتري أو أن تسلم المواد المذكورة بدون وصفة من الطبيب أو الطبيب البيطري أو طبيب الأسنان الجراح أو القابلة طبق الشروط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا.
إنما لا ينطبق المنع المذكور آخرا على المعامل الكيماوية وغيرها من المحلات التي تعين بعد استشارة المجلس المركزي للصحة العمومية بموجب قرارات وزيرية تصدر بطلب من المدير العام لإدارات الصحة والمدير العام لإدارة الفلاحة يعين فيها الشروط المطلوبة لتسليم المواد المشار إليها لأصحاب المعامل الكيماوية والمحلات المذكورة وكذلك أقصى الكمية التي يرخص لها في تسليمها.

الفصل السابع والعشرون

يجب أن يقيد كل ما يشتري أو يتخلى عنه من المواد المذكورة ولو مجانا في كناش موقع ومعلم عليه من طرف رئيس الإدارات البلدية أو حكومة المراقبة تخصص بتقييد المواد المدرجة في الجدول الثاني وعلى الحكومة التي توقع في الكناش الخصوصي المذكور أن تطلب الاستظهار بتوصيل الإعلام الذي يقدمه صاحب المصلحة وأن تضمن في الصفحة الأولى من الكناش المذكور تاريخ تقديم الإعلام المشار إليه.
وتباشر التقييدات بالكناش المذكور بدون ترك بياض ولا إجراء تشطيب أو تحشية وذلك حال الاشتراء أو القبول أو القبول أو البيع أو التسليم ويبين فيها رسم المواد حسبما هي مذكورة في الجدول الثاني وكميتها أو بائعها أو حرفته وعنوانه والعدد المعطى من طرف هذا الأخير للمواد المسلمة.

ويخصص بكل عملية من الأعمال المشار إليها عدد ترتيبي يمكن تطبيقه على جميع المواد التي يقع قبولها وتسليمها دفعة واحدة.

وتجري حتما المقتضيات المقررة في هذا الفصل عن كل رخص له شراء أو بيع المواد المذكورة طبق الشروط المبينة في الفصل السابق ولاسيما على الصيادلة والأطباء والبياطرة والتجار المتعاطين الجلب أو الوسق وكذلك على أصحاب المحصولات الأهليين فيما يتعلق بما يبيعونه وكلاء التجار.

إنما يرخص للصيادلة فيما يرجع لبيعهم المواد المذكورة بإذن من أحد الأطباء في أن يقيدوا في الكناش الخصوصي إلا مرة في كل شهر مجمل كميات المواد المقيدة أثناء الشهر المذكور في كناش البيع المشار إليه في الفصل التاسع عشر ويجب عليهم إذ ذاك أن يبينوا في هذا الكناش اسم وعنوان الأشخاص الذين سلمت لهم هذه المواد.

الفصل الثامن والعشرون

يجب على المستجلبين للمواد المذكورة أن يحوزوا من مكتب الديوانة التي تدخل منها هذه المواد رخصة في ترويجها تبين فيها كمية كل نوع من المواد المجلوبة واسم الأشخاص الموجهة إليهم وعنوانهم.

ولا تعطى الرخصة المذكورة إلا بمجرد الاستظهار بالتوصيل الذي قد سلم للمرسلة عليهم المواد المشار إليها طبق الفصلين الثاني والسادس والعشرين ثم يقع ترجيح هذه الرخصة في ظرف أجل قدره شهر واحد مضمنة شهادة في الإبراء من طرف رئيس الإدارة البلدية أو حكومة المراقبة بالمكان الساكن فيه من أرسلت إليه المواد المذكورة.

ويجب على التجار المتعاطين وسق هده المواد أن يأخذوا من مكتب الديوانة شهادة كلما أرادوا وسق شيء مما ذكر إلى بلاد أجنبية.

ويضمن في الشهادة المذكورة نوع التحضيرات الموسوقة ما يوجد فيها من المواد المقيدة في الجدول الثاني وتبقى تلك الشهادة محفوظة بيد البائع مدة ثلاث سنين ليقدمها إلى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك.

الفصل التاسع والعشرون

إن أرباب الصناعة الذين يستعملون المواد المذكورة ليستخرجوا منها شبه القلويات وكذلك الصيادلة الذين يعالجونها لأجل الغرض المذكور أو لتحويلها إلى عقاقير يجب عليهم بعد أن يشيروا إلى هذه العمليات في الكناش الخصوصي المشار إليه في الفصل السابع والعشرين أن يقيدوا إثر بيان الكميات المستعملة مقدار ما يوجد منها من التحضيرات التي جرى تحويلها.

وإن المفتش المعين في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 يقيد في الكناش المذكور شهادة في الإبراء من الفرق الحاصل إن ظهر له بأن النقصان ناتج عن التغييرات أو العمليات المصرح بها.

الفصل الثلاثون

إن الكناش المشار إليه في الفصل السابع والعشرين يجب الاحتفاظ به مدة عشر سنين ليقدم للحكومة التي لها النظر كلما طلبته.

ولا يعد البائع معفيا من كمية المواد التي توصل بها إلا بقدر ما باعه قيده في الكناش المذكور أو بموجب شهادة الإبراء الممنوحة طبق الشروط المقررة في الفصل السابق.

الفصل الحادي والثلاثون

لا يمكن ترويج المواد المشار إليها ولا جلبها أو وسقها إلا إذا أشير على الغلافات أو الأوعية المضمنة فيها هذه المواد إلى مقدارها وإلى اسم وعنوان المرسل والمرسلة إليه زيادة على التقييدات المطلوبة طبق الفصل الرابع.

ويجب على ماسك هذه المواد أن يحفظها في خزائن مقفلة بالمفاتيح وأن لا يضع في هذه الخزائن مواد غير مقيدة في الجدولين الأول والثاني ويقع حجز كل كمية منها وجدت خارجا عن الخزائن المشار إليها.

الفصل الثاني والثلاثون

يمنع بيع أو تسليم المواد المذكورة لكل من يثبت أنه قد وفى بالشروط المقررة بالفصل السادس والعشرين ويستثنى من ذلك ما يسلم منها من أحد الأطباء.

ولا يجوز تسليم المواد إلا بناء على تقديم مطلب كتابي يكون مؤرخا وممضى من المشتري أومن نائبه ويبين فيه اسمه وحرفته وعنوانه ويصرح فيه بحروف كاملة بكمية المواد المطلوبة.

ويبقى الطلب محفوظا عند البائع مدة ثلاث سنين ليستظهر به لدى الحكومة التي لها النظر كلما طلبت منه ذلك.

وتنطبق المقتضيات المقررة في الفقرة الأولى من هذا الفصل على بيع أو تسليم المواد المذكورة بعد أن تكون قد حجزتها الحكومة أو بناء على طلب الغرماء.

الفصل الثالث والثلاثون

يمنع الصيادلة من أن يجددوا تحضير وصفة طبيب حاوية لمواد مقيدة في الجدول الثاني سواء كانت بحالتها الطبيعية أو في محلول معد للحقن تحت الجلد.

ويجري المنع المذكور على كل وصفات الأطباء الحاوية لمسحوق مركب فيه المادة المعروفة بالكوكايين أو أملاحها أوما يستخرج منها إذا كان المسحوق المشار إليه حاويا لكمية مما ذكر تساوي أو تزيد على الجزء من المائة ويجري كذلك على وصفات الطبيب المضمنة تحضيرات معدة للابتلاع إذا كانت محتوية على كمية من المواد المقيدة في الجدول الثاني غير أنه خلافا لهذه المقتضيات الأخيرة يمكن تجديد وصفات الأطباء المأذون فيها بتحضير أدوية معدة للابتلاع وغير حاوية أكثر من ثلاثة سنتيغرام من المواد المعروفة بالكلوريدارت مورفين وبدياستيلمورفين أو من المادة المخدرة المعروفة بالكوكايين.

الفصل الرابع والثلاثون[8]

يمنع الأطباء من تحرير وصفات يأذنون بها في تعاطي مواد مقيدة في الجدول الثاني مدة تزيد عن سبعة أيام إذا كان تركيب الأدوية المأذون بها مطابقا لشروط المنع المقررة في الفصل السابق كما يمنع الصيادلة من تحضير الوصفات المشار إليها .

8- تم تتميم الفصل 34 أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الصادر في جعل ضابط لجلب المواد السامة والاتجار بها وامساكها واستعمالها. الجريدة الرسمية عدد 2174 بتاريخ 23 شوال 1373 (25 يونيو 1954)، ص 1866.

إن وصفات الطبيب المأذون بها في اشتراء المواد أو الأدوية المصنوعة سواء كانت خصوصية والمقيدة في الجدول (ب) يجب أن تكون محررة بعد فحص المريض في أوراق تؤخذ من كناش صغير ذي أرومات يكون شكله معينا بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلية.

يعين أيضا نفس القرار المذكور كيفيات استعمال تلك الكنانيش الصغيرة والشروط لجعلها رهن إشارة الأطباء.

الفصل الخامس والثلاثون

يجوز للصيادلة أن يسلموا للأطباء والأطباء البياطرة وأطباء الأسنان الجراحين والقوابل المواد المقيدة في الجدول الثاني والتي يضطرون إليها لمباشرة حرفتهم وذلك طبق الشروط ومع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها في الفصل الرابع والعشرين.

ولا يجوز للصيادلة أن يسلموا تلك المواد إلا للأطباء المذكورين الممارسين حرفتهم إذا كانوا ساكنين في نفس المدينة أو في مدينة أخرى مجاورة لها ليس فيها صيدلة إنما لا يسوغ للصيادلة أن يسلموا للأطباء المشار أليهم المواد المذكورة بحالتها الطبيعية.

ويجب على الصيادلة أن يحفظوا لديهم مدة ثلاث سنين المطالب المتعلقة بما ذكر الواردة إليهم من طرف الأطباء والأطباء البياطرة وأطباء الأسنان الجراحين والقوابل ليمكن لهم أن يقدموها للحكومة التي لها النظر كلما طلبت منهم ذلك وأن يرسلوا بيانا بشأنها في أخر ثلاثة أشهر للمكتب المكلف بتفتيش الصيادلة ومراقبتها وذلك بواسطة المراقبة المحلية.

الباب الثالث: فيما يتعلق بالمواد السامة المقيدة بالجدول الثالث

الفصل السادس والثلاثون

كل من كان ماسكا مواد مقيدة في الجدول الثالث بقصد بيعها يتحتم عليه أن يضعها في مخازنه بحيث تكون منفردة عن المواد الغير الخطرة ولاسيما عن المحصولات المعدة لطعام الإنسان أو الحيوان.

وينبغي وضع المواد المذكورة في أوعية أو غلافات مكتوب عليها اسم المادة كما هو مبين في الجدول الملحق بظهيرنا الشريف هذا وعليها أيضا عصابة لونها أخضر ومكتوب عليها كلمة خطر بحروف واضحة جدا.

ولا تسلم هذه الموارد لمشتريها إلا في أوعية أو غلافات مكتوب عليها اسم المادة واسم البائع وعنوانه وعليها العصابة الخضراء المشار إليها في الفقرة السابقة.

الفصل السابع والثلاثون

لا يجوز تسليم المواد المذكورة لتستعمل لمداواة الإنسان أو الحيوان إلا طبق الشروط المقررة في الفصل الثاني عشر ولا يقع تسليمها إلا في أوعية عليها ورقة مكتوب عليها اسم البائع وعنوانه واسم المادة أو كيفية تركيبها ويمكن تعويض ما ذكر أخيرا بعدد تقييد المادة بكناش البيع.

الفصل الثامن والثلاثون

إذا سلم الصيادلة أو الأطباء مواد مقيدة في الجدول الثالث بحالتها الطبيعية وذلك بقصد استعمالها في المداواة الباطنية تحتم عليهم أن يضعوا على كل الغلافات أو الأوعية الموجودة فيها المواد المذكورة ورقة خضراء يكتب عليها الكلمات الآتية: (لتستعمل بحذر).

وإذا سلموا المواد المذكورة مهيئة بقصد استعمالها للمداواة الخارجية أو للحقن تحت الجلد يجب عليهم أن يضعوا على الغلافات أو الأوعية الموجودة فيها تلك التحضيرات ورقة لونها أخضر يكتب عليها حسب الأحوال إما كلمة (خطر) مع العبارات الآتية: (للاستعمال خارجا) أو محلول للحقن تحت الجلد وإذا سلم الصيادلة أو الأطباء البياطرة المواد المذكورة إما بحالتها الطبيعية وإما مهيئة وذلك قصد استعمالها لمعالجة الحيوان يتحتم عليهم أن يضعوا على الغلافات أو الأوعية ورقة خضراء يكتب عليها العبارة الآتية وهي: (دواء للبيطرة خطر) وتجري هذه المقتضيات على الأدوية المحتوية بقصد بيعها للعموم.

الفصل التاسع والثلاثون[9]

يجري نظام المواد المعدة للطب على المواد الملونة والمواد الذهنية والمواد المستعملة لإزالة الشعر ومواد التنظيف وبوجه عام المواد الخاصة بالمحافظة على الصحة والمحتوية على مواد سامة مدرجة في الجدول (ج) باستثناء المواد المعدة لتطهير الأماكن.

9- تم تغيير الفصل التاسع والثلاثون أعلاه، بمقتضى الفصل الأول من المرسوم الملكي رقم 170.66 بتاريخ 28 ذي القعدة 1386 (10 مارس 1967). الجريدة الرسمية عدد 2854 بتاريخ 4 ربيع الثاني 1387 (12 يوليوز 1967)، ص 1547.

أما الأصباغ ومواد غسل الشعر المحضرة بمواد مدرجة في الجدول (ج) فلا يمكن مسكها لأجل البيع أوعرضها للبيع أو بيعها إلا طبق الشروط والكيفيات التي هي محددة بقرارات مشتركة للوزير المكلف بالصحة العمومية والوزير المكلف بالفلاحة والوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالصناعة العصرية.

الباب الرابع: في المقتضيات العمومية

الفصل الأربعون

يجب على نواب حكومة المراقبة المحلية وكميسرات البوليس أن يراقبوا تنفيذ المقتضيات السابق ذكرها مع المفتشين المعينين من قبل الكاتب العام للدولة الحامية بطلب من المدير العام لإدارات الصحة بعد استشارة المدير العام لإدارة الفلاحة والتجارة والاستعمار والمكلفين بالتفتيشات المشار إليها في الفصل الثامن من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 ويكون لهم الحق في أن يفتشوا بمعاونة المفتشين المذكورين وفي مغيبهم مع صيدلي يعينه الكاتب العام للدولة الحامية جميع معامل الصيادلة ومستودعات الأدوية التي للأطباء أو للأطباء البياطرة وكذلك المستودعات والمخازن التي للعطارين ولوكلاء التجار الذين يتعاطون الاتجار في المواد المذكورة وأيضا المعامل الكيماوية التي تعالج فيها هذه المواد ليستخرج منها قلوية أو لتحول إلى عقاقير وكذلك حوانيت بائعي الأعشاب التي تستعمل في المداواة والعطارين والمزينين(الحفافين) ومن يصطنعون العطور أو يتجرون بها وعلى العموم سائر المحلات التي تصنع فيها مواد حاوية لمواد سامة أو تودع فيها أو تشتهر فيها للبيع.

الفصل الواحد والأربعون

يمكن للمفتشين أن يستعينوا عند مباشرتهم للتفتيش بكميسار البوليس أونائب حكومة المراقبة المحلية.

كما يمكنهم أن يطلبوا من كميسار البوليس المذكور أن يأخذ بعض أنموذجات من معامل الصيادلة أومن مستودعات الأدوية التي للأطباء البياطرة ومن سائر المستودعات التي فيها مواد سامة.

الفصل الثاني والأربعون

تؤخذ الأنموذجات المذكورة من التحضيرات المهيأة في معامل الصيادلة ومما في صيدلياتهم من الأدوية وكذلك من التحضيرات الطبية التي تباشر بوصفات من الأطباء وتؤخذ هذه الأنموذجات طبق الشروط وعلى الكيفية المقررة في ظهيرنا الشريفين المشار إليهما أعلاه والمؤرخ أولهما بثالث وعشري قعدة عام 1332 الموافق لرابع عشر أكتوبر سنة 1914 وثانيهما برابع عشر جمادى الثانية عام 1334 الموافق لتاسع عشر مارس سنة 1916 وفي القرارات الوزيرية الصادرة في شأن إجراء العمل بالظهيرين الشريفين المذكورين.

الفصل الثالث والأربعون

يطلب المفتش المشار إليه أعلاه الاستظهار بالتوصيل المتعلق بالتصريح الذي يكون قد جرى عملا بالفصل الثاني أو الفصل السادس والعشرين من ظهيرنا الشريف هذا. وإذا وقع التصريح المذكور فيحقق المفتش فيما إذا كانت الكنانيش المطلوبة قد جرى اتخاذها بالصورة القانونية وفيما إذا كانت التقييدات التي فيها هي مطابقة للكميات

الموجودة وإذا عثر على مخالفة تستوجب العقوبات المشار إليها في ظهيرنا الشريف هذا فيحرر تقرير تضمن فيه سائر المعاينات والعمليات التي أجريت ويوجه حينا لوكيل الدولة بواسطة الحكومة التي باشرت المعاينات المذكورة وهي توجه نسخة من التقرير المذكور إلى حكومة المراقبة المحلية.

الفصل الرابعة والأربعون[10]

يعاقب بغرامة تتراوح مبلغها بين 24.000 و720.000 فرنك وبسجن تتراوح مدته بين ستة أيام وشهرين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من خالف مقتضيات هذا الظهير الشريف أوالقرارات الصادرة في تنفيذه بشأن بيع المواد السامة واشترائها واستعمالها.

الفصول من 45 إلى 49 [11]

(تم نسخها)

الفصل الخمسون

يلغى ما يأتي ذكره:

أولا- ظهيرنا الشريف المؤرخ بثاني وعشري ربيع الأول عام 1334 الموافق لثامن وعشري يناير سنة 1916 الصادر بالضابط المتعلق بالأفيون وما يستخرج منه من القلويات وبجميع تحضيراته.

10- تم تغيير وتتميم الفصل الرابعة والأربعون أعلاه، بمقتضى الفصل الثاني من ظهير شريف في تغيير الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922)، السالف الذكر.

11 - تم نسخ الفصول 45 إلى 49 أعلاه، بمقتضى الفصل 15 من ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.132 صادر في 23 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974). الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيو 1974)، ص 1525.

ثانيا– الفقرات الثانية والثالثة والرابعة من الفصل السابع والفقرة الثالثة من الفصل العاشر والفقرة الأولى من الفصل الحادي عشر المتعلقة بالإتجار بالمواد السامة وبمسكها وباستعمالها من ظهيرنا الشريف المؤرخ بثامن جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثاني عشر أبريل سنة 1916 الصادر بضبط تعاطي حرفة الطبيب والصيدلي وطبيب الأسنان والقابلة.

ثالثا– ظهيرنا الشريف المؤرخ بسادس عشر ربيع الثاني عام 1340 الموافق لثالث عشر دجنبر سنة 1921 الصادر في الترخيص للبياطرة بتسليم المواد السامة المعدة لمعالجة الحيوانات الداجنة.

رابعا– القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر أبريل 1916 المتعلق بتفتيش الصيدليات

خامسا– القرار الوزيري المؤرخ بتاسع جمادى الثانية عام 1334 الموافق لثالث عشر أبريل سنة 1916 الصادر في شأن الاتجار بالمواد السامة وبيعها كما تلغى عموما على جميع المقتضيات المخالفة لظهيرنا الشريف هذا والسلام.

وحرر برباط الفتح في ثاني عشر ربيع الثاني عام 1341 الموافق لثاني دجنبر سنة 1922

قد سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 13 ربيع الثاني عامه الموافق 3 دجنبر 1922.

محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في سادس عشر دجنبر سنة 1922

المعتمد بالإقامة العامة

أوربان بلان

الملحق[12]

الجدول B

(...)

القنب الهندي وراتنج القنب الهندي

(...)

12 - قرار وزير الصحة العمومية رقم 1850.96 صادر في 18 ربيع الآخر 1417 (3 شتنبر 1996) بنسخ وتعويض الجدول (ب) الملحق بقرار وزير الصحة العمومية رقم 171.66 بتاريخ 11 مارس 1966 المغير والمتمم بموجبه مضمون الجداول (أ) و(ب) و(ج) للمواد السامة المعدة لأغراض الطب البشري أو البيطري (الفرع II)، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 2370، وهذا النص يحيل على الملحق المنشور في النسخة الفرنسية للجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1417 (17 أكتوبر 1996) ص 713.

ظهير شريف مؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954)
بشأن منع قنب الكيف [13]

الفصل الأول

يفهم من كلمتي القنب الهندي وقنب الكيف – فيما يرجع لتطبيق مقتضيات هذا الظهير– الأطراف الحاملة للأزهار والأثمار من نبات يعرف بقنابيس ساتيفة " ل " من النوع الهندي ويشمل هذا النوع طبقتي النبات المنتميتين إلى القراص (الحريقة) وإلى قنابيس.

ويمنع بمنطقة الحماية الفرنسية من الأيالة الشريفة حرث القنب الهندي أو قنب الكيف وكذا حصده وصناعته وتغيير حالته واستخراج خلاصته وتهيئته ومسكه وعرضه وتوزيعه وسمسرته واشتراؤه وبيعه ونقله واستيراده وإصداره واستهلاكه على أي وجه كان، كما يمنع إجراء جميع العمليات المذكورة فيما يخص المركبات المجودة بها القنب وكذا عناصره المخدرة وبوجه عام يمنع إجراء جميع العمليات الفلاحية والصناعية والتجارية المتعلقة بهذا النبات كما كان أو غير كامل وكذا بمركباته وبعناصره المخدرة وبالأواني والأدوات المعدة خصيصا لتهيئته أو استهلاكه.

الفصل الثاني

يجب على كل من يمسك بأي وجه كان المنتوجات أو المركبات المشار إليها في الفصل الأول من هذا الظهير أن يقدم بذلك خلال الشهرين المواليين لنشر هذا الظهير

[13] – الجريدة الرسمية عدد 2167 بتاريخ 4 رمضان 1373 (7 ماي 1954)؛ ص1363.

تصريحا لمكتب المخدرات لمديرية الصحة العمومية والعائلة وأن يقوم بإبادتها طبق الكيفيات التي تلزمه بها الإدارة المذكورة.

الفصل الثالث

يمكن لمدير الصحة العمومية والعائلة – حيادا عن مقتضيات الفصل الأول أعلاه – أن يأذن طبق شروط يعينها في حرث القنب الهندي وصناعته واستعماله وكذا صناعة واستعمال مركباته ومنتوجاته ويمنح الإذن المذكور لمن قدم في هذا الشأن طلبا مدعما بأسباب بشرط أن تباشر الأعمال المذكورة في مؤسسة خاصة بالبحث والتعليم من أجل غايات علمية وتجري على هذه المؤسسات مراقبة مفتشية الصيدلية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل الثامن من الظهير الشريف المؤرخ ب 8 جمادى الثانية 1334 الموافق ل 12 أبريل 1916.

الفصل الرابع[14]

إن المخالفات لهذا الظهير وللقرارات التي ستتخذ بشأن تطبيقه يقوم بالبحث عنها وتحقيقها كل من ضباط الشرطة العدلية وكل أعوان الإدارة المغربية المحلفين وجميع العسكريين من الجندرمة وأعوان الشرطة وكذا كل من أسند إليه ما ذكر من الأشخاص المحلفين من أجله بصفة قانونية.

14- تم تغيير المقطع السادس من الفصل الرابع أعلاه، بمقتضى الفصل الفريد من الظهير الشريف رقم 1.62.042 مؤرخ في 27 محرم 1382 (30 يونيو 1962) يغير بموجبه الفصلان 4 و5 من الظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف؛ الجريدة الرسمية عدد 2594 بتاريخ 10 صفر 1382 (13 يوليوز 1962) ؛ ص 1661.

وإذا بلغ لعلم الأعوان المشار إليهم في الفقرة السابقة أنه يوجد كيف مودع بتدليس أو أنه يباع سريا في دار أو حانوت أو دكان فيمكنهم أن يقوموا بتفتيشها ومن أجل ذلك تنزل المستودعات والدور والحوانيت والدكاكين منزلة الأماكن المشهورة بدور البغاء.

وإذا وجب القيام بتفتيش منزل توجد فيه نساء مسلمات فتتقدم الأعوان العريفة وإلا فامرأة من ذوات الثقة وذلك مراعاة لقواعد الآداب والأخلاق.

وفي حالة تتبع المواد المهربة فإن الأعوان يمكنهم دون مراعاة أية إجراءات غير المنصوص عليها في الفقرة السابقة أن يقوموا بأبحاثهم ولو ليليا في الدور والحوانيت والدكاكين بشرط أن يكونوا قد تتبعوا المواد المهربة بدون انقطاع إلى أن أدخلت إلى الأماكن المذكورة.

وتعتبر تقارير إجراء العمليات وإثبات المخالفات صحيحة مادام لم تقم حجة تبطلها وترفعها فورا السلطة التي قامت بعمليات التحقيق إلى الوكيل مندوب الحكومة بالدائرة العدلية التي حررت فيها وذلك ليعمل فيها المتعين القانوني.

إن وسائل النقل والأشياء المستعملة في إخفاء الغش تودع بمجرد حجزها في كتابة الضبط التابعة للمحكمة المختصة أو في مستودع محروس وتسلم المواد السامة مقابل وصول إلى لإدارة التبغ التي تتولى خزنها وإبادتها بمجرد ما يتسنى لها ذلك ويرسل إلى وزارة الصحة العمومية (مكتب المخدرات) بيان شهري عن الكميات المبادة في كل مستودع من مستودعات إدارة التبغ.

وتباع الحيوانات بطلب من مصلحة الأملاك المخزنية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصول 56 و 57 و 58 من المرسوم رقم 1423-47 الصادر في 6 يوليوز 1947 بشأن سن ضابط للإدارة العامة فيما يخص صوائر العدلية في القضايا الجنائية

أو الجنحية أو المتعلقة بالمخالفات ذلك المرسوم الذي صار العمل جاريا به في المغرب بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 24 جمادى الأولى 1369 الموافق ل 14 مارس 1950.

وفي حالة إلقاء القبض على المجرم ساعة ارتكابه جريمته تنجز الإجراءات طبق الشروط المبينة في الفصلين الثالث والرابع من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق ل 12 غشت 1913 بشأن المسطرة الجنائية.

ولا تعارض المقتضيات السابقة في أن تقام حجة المخالفات بجميع الطرق المشروعة ولو لم يمكن القيام بحجز ما.

الفصل الخامس[15]

تطبق على المخالفات لظهيرنا الشريف هذا العقوبات المقررة في الفصل الأول وما يليه إلى غاية الفصل الثامن والفصل الحادي عشر وما يليه إلى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات.

15- تم نسخ المقطعان 2 و 3 من الفصل الخامس أعلاه، بمقتضى الفقرة الأولى من الفصل 15 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 مؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات؛ الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1394 (5 يونيه 1974)؛ ص 1525.

وإذا كان التدليس يتعلق بالكيف والتبغ معا وكان الأمر قد صدر بمصادرة وسائل النقل والأشياء التي استعملت لإخفاء ما ارتكب من التدليس فتحكم المحكمة لفائدة شركة التبغ بأن يؤدى لها في مقابل الغرامات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 12 رجب 1351 الموافق ل 12 نونبر 1932 مبلغ يعادل قيمة وسائل النقل المذكورة والأشياء التي استعملت لإخفاء ما ارتكب من التدليس ويحسب ذلك بسعر السوق داخل اليوم الذي وقع فيه ذلك التدليس.

الفصل السادس

تلغى وتبقى ملغاة جميع الأوامر المتعلقة بمادة الكيف التي ضمنت في الظهير الشريف الصادر في 12 رجب 1351 الموافق ل 12 نونبر 1932 بشأن نظام التبغ بالمغرب ومن أجل ما ذكر أصبح موضوعها منحصرا في مادة التبغ والسلام.

مقتطفات من مجموعة القانون الجنائي[16]

الفصل 63

الإقصاء هو إيداع العائدين الذين تتوفر فيهم الشروط المبينة في الفصلين 65 و66، داخل مؤسسة للشغل ذات نظام ملائم لتقويم الانحراف الاجتماعي.

الفصل 64

لا يحكم بالإقصاء إلا المحاكم العادية، دون غيرها من المحاكم الخاصة أو الاستثنائية.
ويحدد الحكم مدة الإقصاء التي لا يسوغ أن تقل عن خمس سنوات، أو تزيد على عشر سنوات ابتداء من اليوم الذي ينتهي فيه تنفيذ العقوبة.
وإذا ما بدت علامة صادقة تفيد أن المحكوم عليه قد استقامت حاله اجتماعيا، فإنه يجوز أن يمنح الإفراج المقيد بشروط، طبق الترتيبات المنصوص عليها في الفصل 663 وما يليه من المسطرة الجنائية .
(...)

الفصل 66

يمكن إقصاء العائدين الذين صدر عليهم، في ظرف عشر سنوات – خالصة من مدة العقوبات التي وقع تنفيذها فعلا – الأحكام الآتية بصرف النظر عن ترتيب صدورها:

---

[16] – ظهير شريف رقم 1.59.413 صادر في 28 جمادى الثانية 1382 (26 نونبر 1962) بالمصادقة على مجموعة القانون الجنائي، الجريدة الرسمية عدد 2640 مكرر المؤرخ في 12 محرم 1383 (5 يونيو 1963)؛ ص 1253.

1 – ثلاثة أحكام، أحدها بالسجن والآخران بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات أو بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو إخفاء أشياء حصل عليها من جناية أو جنحة أو الإخلال العلني بالحياء أو تحريض قاصرين على الفساد أو استخدام الغير من أجل الفساد أو استغلال البغاء أو الإجهاض أو **الاتجار في المخدرات**.

2 – أربعة أحكام بالحبس من أجل أفعال تعتبر جنايات، أو أربعة أحكام كل منها بالحبس لأزيد من ستة أشهر عن الجنح المنصوص عليها في الرقم 1 أعلاه.

3 – سبعة أحكام يكون اثنان منها على الأقل من نوع الأحكام المنصوص عليها في الرقمين السابقين، والباقي بالحبس لأزيد من ثلاثة أشهر عن جناية أو جنحة.

الفصل 80

الوضع القضائي في مؤسسة للعلاج هو أن يجعل تحت المراقبة بمؤسسة ملائمة – وبمقتضى حكم صادر عن قضاء الحكم – شخص ارتكب أو ساهم أو شارك في جناية أو جنحة تأديبية أو ضبطية، وكان مصابا بتسمم مزمن ترتب عن تعاط للكحول أو **المخدرات** إذا ظهر أن لإجرامه صلة بذلك التسمم.

الفصل 81

إذا ارتأى قضاء الحكم تطبيق مقتضيات الفصل السابق تعين عليه:

1 – أن يصرح بأن الفعل المتابع من أجله صادر عن المتهم.

2 – أن يثبت صراحة أن إجرام مرتكب الفعل مرتبط بتسمم مزمن مترتب عن تعاطي الكحول أو **المخدرات**.

3 – أن يحكم بالعقوبة.

4 – أن يأمر، علاوة على ذلك، بالوضع القضائي داخل مؤسسة للعلاج، لمدة لا تزيد عن سنتين.

ويطبق على المحكوم عليه تدبير الوضع القضائي قبل تنفيذ العقوبة، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفصل 82

يلغى التدبير الصادر بالوضع القضائي في مؤسسة للعلاج عندما يتبين أن الأسباب التي استوجبته قد انتفت.

إذا قر رأي الطبيب، رئيس مؤسسة للعلاج، على أن يجعل حدا لهذا التدبير فإنه يعلم بذلك رئيس النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الذي يمكن له، داخل العشرة أيام الموالية لتوصله بالإعلام المذكور، أن يطعن في قرار الطبيب، وفقا لمقتضيات الفصل 77.

الفرع السادس مكرر: غسل الأموال[17]

(الفصول 574-1 – 574-7)

الفصل 574-1 [18]

تكون الأفعال التالية جريمة غسل الأموال عندما ترتكب عمدا وعن علم:

-اكتساب أو حيازة أو استعمال ممتلكات أو عائداتها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم أنها متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 574-2 بعده ؛

---

[17] - أضيف هذا الفرع بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.07.79 المؤرخ في 28 من ربيع الأول 1428 (17 أبريل 2007)؛ الجريدة الرسمية عدد 5522 المؤرخ في 15 من ربيع الآخر 1428 (03 ماي 2007)؛ ص 1359.

[18] - تم تغيير وتتميم الفصل 574-1 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.56 المؤرخ في 27 شوال 1442 (8 يونيو 2021)، الجريدة الرسمية 6995 المؤرخ في 3 ذو القعدة 1442 (14 يونيو 2021)؛ ص 4162؛

- تم تغيير وتتميم أحكام هذا الفصل بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نوفمبر 1962) والقانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية والقانون رقم 43.05 المتعلق بمكافحة غسل الأموال الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.11.02 المؤرخ في 15 من صفر 1432 (20 يناير 2011)، الجريدة الرسمية عدد 5911 المؤرخ في 19 صفر 1432(24 يناير 2011)، ص 196؛

-استبدال أو تحويل أو نقل ممتلكات أو عائداتها بهدف إخفاء أو تمويه طبيعتها الحقيقية أو مصدرها غير المشروع لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، عندما تكون متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده ؛

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها لفائدة الفاعل أو لفائدة الغير، مع العلم بأنها عائدات متحصلة من إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده؛

-مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل 2-574 بعده على الإفلات من الآثار التي يرتبها القانون على أفعاله؛

-تسهيل التبرير الكاذب، بأية وسيلة من الوسائل، لمصدر ممتلكات أو عائدات مرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفصل 2-574 بعده، التي حصل بواسطتها على ربح مباشر أو غير مباشر؛

-تقديم المساعدة أو المشورة في عملية حراسة أو توظيف أو إخفاء أو استبدال أو تحويل أو نقل العائدات المتحصل عليها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة في الفصل 574.2 بعده.

-محاولة ارتكاب الأفعال المنصوص عليها في هذا الفصل.

الفصل 2-574 [19]

يسري التعريف الوارد في الفصل 1-574 أعلاه على الجرائم التالية ولو ارتكبت خارج المغرب:

- الاتجار غير المشروع في **المخدرات** والمؤثرات العقلية؛
- .....

19 - تم تغيير وتتميم الفصل 2-574 أعلاه، بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 12.18، السالف الذكر.

- تم تغييره وتتميمه بمقتضى المادة الثالثة من القانون 13.10 المتعلق بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي، سالف الذكر.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات و بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و امساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 ابريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمها او تغييره[20]

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز امره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.00 درهم، كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع

20 - الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1394 (5 يونيو 1974)؛ ص1525.

الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم و استراد المواد السامة و الاتجار فيها و امساكها واستعمالها حسبما تم تغييره و تتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه و المتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات و المدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل احدى الجرائم الاكثر شدة المنصوص و المعاقب عليها في بالفصول الاتية .

الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس الى عشرة سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

الفصل 3

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 500.000 درهم:

كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض أو بغير عوض اما بتوفير محل لهذا الغرض و اما باستعمال أية وسيلة من الوسائل؛

كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات؛

كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها؛

كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات و سلم بناء على تقديمها اليه المواد والنباتات المذكورة

ويرفع الحد الادنى للعقوبة الى خمس سنوات إذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو إذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه.

الفصل 4

بصرف النظر على أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فأن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم.

و تطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

وإذا وقع التحريض بإحدى وسائل الاشهار أو بواسطة مكتوبات او عن طريق الاقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض و لو كان مصدر الاشهار بالخارج ووقع الاعلان عنه في المغرب.

الفصل 5

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية او اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

الفصل 6

ان القيام في المغرب بإحدى الاعمال التي ساعدت على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة و لو كتنت الاعمال الاخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج.

و يمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك الى جميع افعال المشاركة و الاخفاء و لو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف اجانب.

الفصل 7

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة ان تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق او عدد من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من القانون الجنائي و بالتدبير الوقائي الرامي الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

الفصل 8

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة احدى المواد او النباتات المعتبرة مخدرات.

غير ان المتابعات الجنائية لا تجرى إذا وافق مرتكب الجريمة بعض فحص طبي من وكيل الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه الى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم اما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي و أما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، و يجب في هاتين الحالتين ان يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك و يؤهل هذا الطبيب وحده للبث في الشفاء.

و يصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

وتجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الافعال المنصوص عليها في المقطع الاول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة إذا عاد الشخص خلال الثلاث سنوات الموالية لشفائه إلى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

وإذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بعلاج للمعني بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 اعلاه، و يواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث.

وإذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الإجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.
و تطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما إذا احيلت القضية على هيئة الحكم.

الفصل 9

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

مقتضيات عامة

الفصل 10

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث وتفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام الاجل البحث عن الجنح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واتباثها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية و خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.
اما قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش و البحث طبق نفس الشروط بعد ان يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، ويجوز له تسليم انابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 و ما يله من فصول قانون المسطرة الجنائية.

الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصادر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، و تأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

و يجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الآثاث والاشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الاماكن بها او الادوات المعدة أو المستعملة الاغراض المخدرات.

و تطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الاشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبتها.

اما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي و المأذون بموجبه في اغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الامر باتخاذه اما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث واما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

الفصل 12

تطبق قواعد العود الى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

الفصل 13

بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن ان تامر به السلطة الادارية فان هيئة الحكم المرفوعة اليها قضية احدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا و المرتكبة من طرف أحد الاجانب يجوز لها الحكم على هذا الاخير بالمنع من الاقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات.

الفصل 14

إن مقتضيات المقطع الأول من الفصل الخامس من الظهير الصادر في 20 شعبان 1973 (24 ابريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى و تعوض بالمقتضيات التالية: "الفصل الخامس (المقطع الاول)- تطبق هذه المخالفات لظهيرنا الشريف هذه العقوبات المقررة في الفصل الاول و ما يليه الى غاية الفصل الثامن و الفصل الحادي عشر و ما يله الى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بزجر الادمان على المخدرات السامة و وقاية المدمنين على هذه المخدرات".

الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و3 من الفصل الخامس من الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ في 20 شعبان 1373(24 ابريل 1954)، حسبما وقع تغييرها و تتميمها. كما تلغي مقتضيات الفصل 45 و ما يليه إلى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم و استراد المواد السامة والاتجار فيها و امساكها و استعمالها حسبما وقع تغييرها و تتميمها.

الفصل 16

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

مقتطفات من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة[21]

الجزء الأول

مبادئ عامة

الباب الأول

مقتضيات عامة

الفصل 1[22]

يقصد في هذه المدونة والنصوص المتخذة لتطبيقها من :

(...)

ذ) "البضائع" : المنتجات والأشياء والحيوانات والمواد من جميع الأنواع والأصناف، سواء كانت هذه المنتجات أو الأشياء أو المواد محظورة أو غير محظورة، بما فيها المخدرات والمواد المخدرة سواء كانت أو لم تكن محل تجارة مشروعة ؛

---

[21]- تمت المصادقة على هذه المدونة بمقتضى ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 مؤرخ في 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977) يصادق بموجبه على مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة الراجعة لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، الجريدة الرسمية عدد 3339 مكرر مؤرخ في 29 شوال 1367 (13 أكتوبر 1977)؛ ص 2982.

تم نشر النص الكامل لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة بالجريدة الرسمية عدد 3392 مكرر مؤرخ في 21 ذو القعدة 1397 (4 نونبر 1977)؛ ص 3289.

22- تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 المؤرخ في 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 مؤرخ في 25 من شوال 1937 (9 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 4804 مؤرخ في 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)؛ ص 1652.

(...)

القسم الخامس

مراقبة هوية الأشخاص

الفصل 45[23]

يمكن لأعوان الإدارة أن يطالبوا بالاطلاع على هوية وصفة الأشخاص الذين يدخلون إلى التراب الجمركي أو يخرجون منه.

ويمكن الحصول على هذه المعلومات أيضا، قبل الدخول إلى التراب الجمركي أو الخروج منه، لدى شركات النقل أو لدى أشخاص آخرين يتوفرون على هذه المعلومات.

الفصل 45 المكرر

عندما تظهر دلائل جدية على أن شخصا يحمل مواد مخدرة أو مواد أخرى مدسوسة في جسمه، يمكن لأعوان الإدارة إخضاع هذا الشخص بعد موافقته الصريحة لكشوفات طبية.

وفي حالة رفضه، يقدم طلب إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة الذي يمكنه أن يرخص لأعوان الإدارة بالعمل على إجراء هذه الكشوفات الطبية، ويعين آنذاك الطبيب المكلف بإجرائها في أقرب الآجال.

---

[23]– تم تغييره وتتميمه بالمادة 3 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022؛ الجريدة الرسمية عدد 7049 مكرر مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1443 (20 دجنبر 2021)؛ ص 10485.

ويجب أن تضمن في محضر هذه الكشوفات وملاحظات الشخص المعني وكذا جميع الإجراءات التي تم القيام بها.

(...)

الجزء الخامس

الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك

الباب الأول

مقتضيات عامة تتعلق بالأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك.

الفصل 114[24]

1- تشتمل الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك على:

-الأنظمة الموقفة : مستودعات الجمرك والمستودعات الصناعية الحرة والقبول المؤقت لتحسين الصنع الفعال والقبول المؤقت والتصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي و التصدير المؤقت لتحسين الصنع السلبي مع اعتماد المبادلة بالمثيل والتصدير المؤقت والعبور والتحويل تحت مراقبة الجمرك ؛

-نظام الاسترداد (الدراوباك).

2 -تساعد الأنظمة الموقفة على ادخار أو تحويل أو استعمال أو ترويج البضائع مع وقف الرسوم الجمركية والمكوس الداخلية عن الاستهلاك وجميع الرسوم والمكوس الأخرى التي تفرض عليها، وباستثناء أنواع الحظر المنصوص عليها في الفصل 115

24 - تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 المغيرة والمتممة بموجبه مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.339 بتاريخ 25 شوال 1397 (9 أكتوبر 1977)؛ الجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 12 ربيع الأول 1421 (15 يونيو 2000)؛ ص 1652.

بعده فإن هذه الأنظمة تؤدي بالإضافة إلى ذلك إلى وقف تطبيق الحظر والقيود الكمية المفروضة عند الاستيراد أو التصدير ما عدا إذا نص على خلاف ذلك في قرارات يصدرها الوزير المكلف بالمالية والوزير أو الوزراء المعنيون بالأمر.

2 المكرر- مع مراعاة أحكام الفصلين 134 المكرر و135 بعده، لا يؤذن بالاستفادة من الأنظمة الموقفة إلا في الحالة التي يمكن فيها التعرف على البضائع المقبولة تحت هذه الأنظمة عند إعادة استيرادها أو إعادة تصديرها أو عرضها للاستهلاك سواء على حالتها الأولى أو من خلال منتجات المقاصة.

3 -يساعد نظام الاسترداد (الدراوباك) على أن ترجع على أساس مقادير جزافية بعض الرسوم والمكوس المحصلة عند استيراد مواد أجنبية الأصل تدخل في صنع بضائع مصدرة.

الفصل 115[25]

لا تطبق هذه الأنظمة على البضائع المحظورة الآتية بصرف النظر عن الاستثناءات الخاصة بكل نظام من الأنظمة الموقفة المبنية أعلاه:

- الحيوانات والبضائع الواردة من بلدان مصابة بأوبئة طبق الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بأنظمة سلامة الحيوانات والنباتات؛

-المخدرات والمواد المخدرة ؛

(...)

25 - تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 وبالمادة 2 من قانون المالية رقم 65.20 للسنة المالية 2021؛ الجريدة الرسمية عدد 6944 مكرر مؤرخ في 3 جمادى الأولى 1442 (18 دجنبر 2020) ص 8349.

– المنتجات الطبيعية أو المصنوعة المثبتة عليها أو على لفائفها علامة صنع أو إجارة أو اسم أو إشارة أو بطاقة أو زخرفة تمثل صورة لجلالة الملك أو لأحد أفراد الأسرة المالكة أو زخارف أو رموز أو شعارات وطنية أو من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أن المنتجات المذكورة ذات أصل مغربي بينما هي أجنبية.

الجزء التاسع

المنازعات

الباب الأول

مقتضيات عامة

القسم الأول

المخالفة الجمركية

الفصل 204[26]

الجنحة أو المخالفة الجمركية عمل أو امتناع مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية ومعاقب عليها بمقتضى هذه النصوص.

الفصل 205[27]

(ملغى)

26 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .

27 – تم إلغاؤها بالمادة التاسعة من القانون رقم 99.02 .

الفصل 206

كل محاولة لخرق القوانين والانظمة الجمركية، تعتبر بمثابة الخرق التام لهذه القوانين و الأنظمة الجمركية ويعاقب عنها بهذه الصفة ولو كانت الأفعال التي تتصف بها بداية التنفيذ قد ارتكبت خارج التراب الخاضع.

الفصل 207[28]

(ملغى)

القسم الثاني

العقوبات و التدابير الاحتياطية المتعلقة بالمخالفات الجمركية

الفصل 208[29]

العقوبات والتدابير الاحتياطية الحقيقية المطبقة فيما يخص الجنح والمخالفات الجمركية هي:

-الحبس ؛

-مصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها و البضائع المستعملة لإخفاء الغش و وسائل النقل؛

-الغرامة الجبائية.

---

28 - تم إلغاؤها بالمادة التاسعة من القانون رقم 99.02 .

29 - تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .

الفصل 209

يطبق الحبس المنصوص عليه في هذه المدونة وتقضى مدته طبق شروط الحق العام.

الفصل 210

إن مصادرة البضائع المحظورة بأي وجه من الوجوه تكتسي على الأخص صبغة تدابير احتياطية، وتغلب على مصادرة الأشياء غير المحظورة صبغة تعويض مدني.

الفصل 211

تقع مصادرة البضاعة المثبت الغش بشأنها أيا كان حائزها ويؤمر بها وجوبا لو كانت هذه البضاعة ملكا لشخص أجنبي عن الغش أو لشخص مجهول وحتى لو لم يصدر أي حكم بشأنها.

الفصل 211 المكرر

تقع مصادرة البضاعة التي استعملت لإخفاء البضائع المثبت الغش بشأنها، ما عدا إذا ثبت أن هذه البضاعة هي في ملك شخص آخر أجنبي عن الغش.

الفصل 212[30]

يحكم وجوبا بمصادرة وسائل النقل التي استخدمت في ارتكاب جنحة أو مخالفة جمركية إذا كان يملكها:

-من شاركوا في الغش أو في محاولة الغش ؛

30 - تم تغييره وتتميمه بالمادة الثانية من القانون رقم 99.02 .

-شخص أجنبي عن هذه الجنحة أو المخالفة و كانت وسيلة النقل قد هيئت خصيصا لارتكاب الغش أو كان مرتكب الغش هو المكلف بسياقتها، ما عدا إذا كان بإمكان مالك وسيلة النقل أن يثبت بان المكلف بالسياقة الذي قام بهذا العمل بدون إذن ، قد تصرف خارج إطار الوظائف الموكولة إليه.

الفصل 213

إن لم يمكن حجز البضائع ووسائل النقل القابلة للمصادرة أو إذا تم حجزها فان المحكمة تصدر بطلب من الإدارة بدلا من المصادرة الحكم بأداء مبلغ يعادل قيمة البضائع ووسائل النقل المذكورة ويحدد وفقا للكميات المبينة في الفصل 219 بعده.

الفصل 214[31]

مع مراعاة أحكام الفصل 257 المكرر بعده، تغلب على الغرامات الجبائية المنصوص عليها في هذه المدونة صبغة تعويضات مدنية، غير أنها تصدر عن المحاكم الزجرية ويجب الحكم بها في جميع الحالات ولو لم تلحق الأفعال المرتكبة أي ضرر مادي بالدولة.

إذا كانت القضية معروضة أمام المحكمة العسكرية جاز للإدارة أن تقدم طلب التعويض إلى محكمة مدنية.

31 - تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .

الفصل 215

إذا ارتكبت في آن واحد عدة أفعال خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية فان العقوبات المالية يحكم بها عن كل فعل ثبت ارتكابه بكيفية قانونية.
غير أنه إدا كانت الأفعال المذكورة تتعلق بنفس البضاعة فيتم تطبيق العقوبة الأشد.

الفصل 216

لا يحكم إلا بغرامة جبائية فريدة على جميع المشاركين في مخالفة جمركية واحدة.

الفصل 217[32]

يحكم بالمصادرات والغرامات لفائدة الإدارة وحدها.
ويجب الحكم بمجموع مبلغ العقوبات المالية المستحقة دون أن يخصم منه مبلغ المصالحات المبرمة مع الشركاء في الجنح أو المخالفات الجمركية والمتواطئين، غير أن تحصيل مبلغ هذه العقوبات من طرف الإدارة لا يمكن أن يتابع عنه إلا بعد إسقاط نصيب الشركاء والمتواطئين المبرمة المصالحات معهم.

الفصل 218[33]

(ملغى)

32 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .
33 – تم إلغاؤه بالمادة التاسعة من القانون رقم 99.02 .

الفصل 219[34]

إذا كانت الغرامة محددة بحسب قيمة الشيء الذي كان محل الغش وجب أن يعتبر في حسابها قيمة الأشياء المحجوزة (البضائع ووسائل النقل) وقيمة الأشياء التي تعذر حجزها وفقا لما وقع إثباته بكل الوسائل القانونية.

والقيمة الواجب اعتمادها لحساب الغرامة هي قيمة الشيء في الجمرك على حالته في تاريخ ارتكاب الغش ولو لم تكن البضائع المعنية محل تجارة مشروعة.

وإذا تبين للمحكمة أن عروضا أو مقترحات شراء أو بيع أو اتفاقيات كيفما كان نوعها قد أنجزت أو أبرمت فيما يخص الأشياء المرتكب الغش بشأنها مقابل ثمن يتجاوز سعر السوق الداخلية وقت ارتكاب الفعل أمكنها أن تعتمد على هذا الثمن لحساب مبالغ العقوبات المحددة في هذه المدونة استنادا إلى قيمة الأشياء المذكورة.

الفصل 220

إن التدابير الاحتياطية الشخصية في ميدان الجمارك هي:

1 – (ملغى)[35]؛

2 – منع الدخول إلى المكاتب والمخازن والساحات الخاضعة لحراسة الجمرك؛

3 – سحب رخصة قبول المعشر في الجمرك أو الإذن في الاستخلاص الجمركي؛

---

34 – تم تغييره وتتميمه بالمادة 3 من قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003، الجريدة الرسمية عدد 5069 مكرر مؤرخ في 27 شوال 1423 (فاتح يناير 2003) ص 5، وبالمادة 3 من قانون المالية رقم 76.12 للسنة المالية 2022.

35 – ملغى بالمادة 3 من قانون المالية رقم 48.03 لسنة 2004، الجريدة الرسمية عدد 5174 بتاريخ 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)؛ ص 6.

4 – الحرمان من الاستفادة من الأنظمة الاقتصادية الخاصة بالجمارك ؛

5 – المنع من استخدام النظم المعلوماتية للإدارة[36]؛

6 – سحب رخصة استغلال مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي[37].

ويمكن أن تتخذ هذه التدابير على إثر ارتكاب جنح أو مخالفات للتشريع الجمركي أو مخالفات للحق العام بموجب قرار قضائي أو إداري حسب الحالة طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه المدونة.

القسم الثالث

المتابعات أمام المحاكم

أولا – مقتضيات عامة

الفصل 248[38]

يمكن متابعة الأفعال المخالفة للقوانين والأنظمة الجمركية المنصوص عليها في هذه المدونة بجميع الطرق القانونية مع مراعاة أحكام هذا الباب.

ثانيا – تحريك الدعوى العمومية وممارستها

36 – أضيفت بالمادة 3 من قلنون المالية رقم 94-42 لسنة 1995، الجريدة الرسمية عدد 4287 مكرر بتاريخ 28 رجب 1415 (31 دجنبر 1994)؛ ص 2255.

37 – أضيفت بالمادة الأولى من القانون رقم 02.99.

38 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .

الفصل 249[39]

أ) في حالة ارتكاب جنحة من الجنح الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصلين 279 المكرر مرتين و281 بعده، يتولى تحريك الدعوى العمومية، النيابة العامة أو الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

ب) لا يمكن في حالة ارتكاب المخالفات الجمركية المنصوص عليها والمحددة في الفصول 285 و294 و297 و299 بعده، تحريك الدعوى العمومية إلا بمبادرة من الوزير المكلف بالمالية أو مدير الإدارة أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك.

الفصل 250

يمكن أن تعين الإدارة من يمثلها في الجلسة، ويعرض ممثلها القضية على المحكمة ويودع طلباتها.

الفصل 251[40]

إذا توفي مرتكب فعل مخالف للقوانين والأنظمة الجمركية قبل إيداع شكاية أو قبل صدور حكم أو قرار نهائي أو قبل إبرام المصالحة يحق للوزير المكلف بالمالية أو ممثله أن يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية بواسطة ملتمس مصادرة الأشياء محل النزاع القابلة تطبيق هذه العقوبة عليها.

(...)

الباب الثالث

---

39 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الأولى من القانون رقم 99.02 .

40 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الثانية من القانون رقم 99.02 .

المقتضيات الزجرية

القسم الأول

تصنيف المخالفات الجمركية

الفصل 41279

يوجد نوعان من الأفعال التي تكون خرقا للقوانين والأنظمة الجمركية : الجنح الجمركية والمخالفات الجمركية.

وتوجد طبقتان للجنح الجمركية وأربع للمخالفات.

الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

الفصل 279 المكرر42

(نسخ)

الفصل 279 المكرر مرتين43

تشكل جنحا جمركية من الطبقة الأولى :

1- استيراد أو تصدير المخدرات والمواد المخدرة ومحاولة استيرادها أو تصديرها بدون رخصة أو تصريح ؛ وكذا استيرادها أو تصديرها بحكم تصريح غير صحيح أو غير مطابق44؛

---

41 – تم تغييره وتتميمه بالمادة الثانية من القانون رقم 99.02 .

42 – تم إلغاؤه بالمادة 3 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022.

43 – تمت إضافته بالمادة الثانية من القانون رقم 99.02، وتم تغييره وتتميمه بالمادة 3 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)؛ ص 4.

44 – المادة 3 من قانون المالية رقم 48.03 للسنة المالية 2004؛ الجريدة الرسمية عدد 5174 مؤرخ في 8 ذي القعدة 1424 (فاتح يناير 2004)؛ ص 5.

2- الحيازة غير المبررة بمفهوم الفصل 181 أعلاه للمخدرات والمواد المخدرة ؛

3- (ينسخ)45

4- وجود مخدرات أو المواد المخدرة في مستودع أو مخازن وساحات الاستخلاص الجمركي.

الفصل 279 المكرر ثلاث مرات46

يعاقب عن الجنح الجمركية من الطبقة الأولى :

1- بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات ؛

2- بغرامة تعادل ضعف قيمة البضائع المرتكب الغش بشأنها؛

تضاعف الغرامات أعلاه، عندما تكون تلك المخالفات مقترنة بظروف تشديد لا سيما استعمال العنف أو الإيذاء أو استعمال السلاح أو المركبات أو التجهيزات المعدة لهذا الخصوص أو ارتكاب أفعال مادية تتعلق بالتهريب من طرف ثلاثة أشخاص على الأقل.

3- بمصادرة البضائع المرتكب الغش بشأنها ووسائل النقل والبضائع المستعملة لإخفاء الغش.

45 - تم إلغاؤه بمقتضى المادة 3 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022.

46 - تمت إضافته بمقتضى المادة 3 من قانون المالية رقم 76.21 للسنة المالية 2022.

القانون رقم 22.01 مؤرخ في 25 رجب 1423 (3 أكتوبر 2002)
المتعلق بالمسطرة الجنائية[47]

[47] – الجريدة الرسمية عدد 5078 بتاريخ 27 ذي القعدة 1423 (30 يناير2003)؛ ص 315.

المادة 88

يمكن لقاضي التحقيق أن يأمر في أي وقت باتخاذ جميع التدابير المفيدة وأن يقرر إجراء فحص طبي أو يكلف طبيبا بالقيام بفحص طبي نفساني .

يجوز له بعد تلقي رأي النيابة العامة أن يأمر بإخضاع المتهم لعلاج ضد التسمم، إذا ظهر أن هذا الأخير مصاب بتسمم مزمن ناتج عن تعاطي الكحول أو المخدرات أو المواد ذات المؤثرات العقلية.

يباشر هذا العلاج إما في المؤسسة التي يوجد فيها المتهم رهن الاعتقال وإما في مؤسسة متخصصة حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً، وتتوقف مسطرة التحقيق أثناء مدة العلاج ويحتفظ سند الاعتقال بمفعوله.

إذا طلب المتهم أو محاميه إجراء فحوص عليه أو إخضاعه للعلاج، فلا يمكن رفض الطلب إلا بأمر معلل.

الباب الخامس: التقاط المكالمات والاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد

المادة 108[48]

يمنع التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

غير أنه يمكن لقاضي التحقيق إذا اقتضت ضرورة البحث ذلك، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية وكافة الاتصالات المنجزة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها.

48 - تم تغييرها بالمادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.03.140 بتاريخ 26 من ربيع الأول 1424 (28 ماي 2003)؛ الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 27 من ربيع الأول 1424 (29 ماي 2003)؛ ص 1755.

كما يمكن للوكيل العام للملك إذا اقتضت ذلك ضرورة البحث، أن يلتمس كتابة من الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف، إصدار أمر بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها أو حجزها وذلك إذا كانت الجريمة موضوع البحث تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالعصابات الإجرامية، أو بالقتل أو التسميم، أو بالاختطاف وأخذ الرهائن، أو بتزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات، أو بحماية الصحة.

غير أنه يجوز للوكيل العام للملك في حالة الاستعجال القصوى بصفة استثنائية، أن يأمر كتابة بالتقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، متى كانت ضرورة البحث تقتضي التعجيل خوفاً من اندثار وسائل الإثبات، إذا كانت الجريمة تمس بأمن الدولة أو جريمة إرهابية أو تتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو بالأسلحة والذخيرة والمتفجرات أو بالاختطاف أو بأخذ الرهائن.

يجب على الوكيل العام للملك أن يشعر فوراً الرئيس الأول بالأمر الصادر عنه.

يصدر الرئيس الأول خلال أجل أربع وعشرين ساعة مقرراً بتأييد أو تعديل أو إلغاء قرار الوكيل العام للملك، وفقاً للشروط والكيفيات المنصوص عليها في هذه المادة وما يليها إلى المادة 114 بعده.

إذا ألغى الرئيس الأول الأمر الصادر عن الوكيل العام للملك، فإن التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المشار إليها أعلاه يتم إيقافه على الفور، وتعتبر الإجراءات المنجزة تنفيذاً للأمر الملغى كأن لم تكن.

ولا يقبل المقرر الصادر عن الرئيس الأول بشأن قرار الوكيل العام للملك أي طعن.

تتم العمليات المأمور بها طبقاً لمقتضيات هذه المادة تحت سلطة ومراقبة قاضي التحقيق أو تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك حسب الأحوال.

المادة 109

يجب أن يتضمن المقرر الذي يتخذ طبقا للمادة السابقة كل العناصر التي تعرف بالمكالمة الهاتفية أو بالمراسلة المراد التقاطها وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها، والجريمة التي تبرر ذلك والمدة التي تتم فيها العملية.

لا يمكن أن تتجاوز المدة المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أربعة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة ضمن نفس الشروط المشار إليها في المادة السابقة.

المادة 110

يمكن للسلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو لضابط الشرطة القضائية الذي تعينه، أن تطلب من كل عون مختص تابع لمصلحة أو لمؤسسة موضوعة تحت سلطة أو وصاية الوزارة المكلفة بالاتصالات والمراسلات، أو من أي عون مكلف باستغلال شبكة أو مزود مسموح له بخدمات الاتصال، وضع جهاز للالتقاط.

المادة 111

تحرر السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية المكلف من طرفها، محضرا عن كل عملية من عمليات التقاط الاتصالات والمراسلات المرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، ويبين في هذا المحضر تاريخ بداية العملية وتاريخ نهايتها.

توضع التسجيلات والمراسلات في وعاء أو غلاف مختوم.

المادة 112

تنقل السلطة القضائية المكلفة بالبحث أو التحقيق أو الضابط المكلف من طرفها كتابة محتويات الاتصال المفيدة لإظهار الحقيقة التي لها علاقة بالجريمة، وتحرر محضرا عن هذا النقل يوضع في ملف القضية. ويمكن الاستعانة بذوي الاختصاص للتعرف على الرموز والألغاز.

تنقل كتابة الاتصالات والمراسلات التي تمت بلغة أجنبية إلى اللغة العربية بمساعدة ترجمان يسخر لهذا الغرض، ويؤدي اليمين كتابة على أن يترجم بأمانة وأن لا يفشي أسرار البحث والمراسلات، إن لم يكن مسجلا بجدول التراجمة المقبولين لدى المحاكم .

المادة 113

يتم بمبادرة من قاضي التحقيق أو من النيابة العامة المختصة إبادة التسجيلات والمراسلات عند انصرام أجل تقادم الدعوى العمومية أو بعد اكتساب الحكم الصادر في الدعوى قوة الشيء المقضي به. ويحرر محضر عن عملية الإبادة يحفظ بملف القضية.

المادة 114

يمكن، قصد القيام بعمليات التقاط الاتصالات المأذون بها وتسجيلها وأخذ نسخ منها وحجزها، الحصول على المعلومات والوثائق الضرورية للتعرف على الاتصال الذي سيتم التقاطه من أي مستغل لشبكة عامة أو مصلحة للاتصالات المشار إليها

في القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الثاني 1418 (7 أغسطس1997)[49].

المادة 115[50]

دون الإخلال بالمقتضيات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبالغرامة من 10.000 درهم إلى 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام بوضع وسائل مهيأة لإنجاز التقاطات أو التقط أو بدد أو استعمل أو نشر مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد خلافاً للمقتضيات المشار إليها في المواد السابقة.

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، تكون العقوبة السجن من خمس إلى عشر سنوات إذا ارتكبت الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة لغرض إرهابي .

المادة 116

يعاقب بنفس العقوبات كل عون من أعوان السلطة العمومية، أو أجير لدى شبكة عمومية للاتصالات أو لدى مزود بخدمات الاتصالات قام بمناسبة ممارسة مهامه بالكشف عن وجود التقاط أو أمر أو ارتكب أو سهل التقاط أو تبديد مراسلات مرسلة بواسطة وسائل الاتصال عن بعد.

---

49 – كما تم تغييره وتتميمه، الجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 15 جمادى الأولى 1418 (18 سبتمبر 1997)؛ ص 3721.

50– تم تغييرها بالمادة الرابعة من القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب.

(...)

المادة 181

تقبل مقررات الإفراج المؤقت الصادرة عن المحكمة الابتدائية الطعن بالاستئناف لغاية نهاية اليوم الموالي لصدورها، ويرفع الاستئناف إلى غرفة الجنح الاستئنافية.

يستمر اعتقال المتهم احتياطياً خلال أجل الاستئناف المخول للنيابة العامة، سواء استعملت هذا الحق أو لم تستعمله في قضايا الجنح التي لها مساس بمقدسات البلاد أو بالاتجار غير المشروع في المخدرات. غير أنه يمكن أن يفرج عن المتهم حالا إذا وافق وكيل الملك على ذلك.

إذا قدمت النيابة العامة استئنافها في القضايا المذكورة، يبقى المتهم في حالة الاعتقال الاحتياطي إلى أن يبت في هذا الاستئناف.

إذا استأنف المتهم أو وكيل الملك تعين تهييئ ملف القضية وتوجيهه إلى الوكيل العام للملك داخل أجل الأربع وعشرين ساعة الموالية لإيداع طلب الاستئناف.

يتعين على غرفة الجنح الاستئنافية أن تبت خلال عشرة أيام من يوم طلب الاستئناف.

لا يكون للاستئناف ولا للمسطرة الموالية له أثر موقف على سير الدعوى، وتتابع المحكمة مناقشتها في الجوهر.

تبت المحكمة بدون حاجة لحضور المتهم في الحالات المشار إليها في هذه المادة.

القانون رقم 17.04 مؤرخ في 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة[51]

المادة 47

لا يجوز تقديم عينات الأدوية المجانية إلا لمهنيي الصحة المؤهلين لوصف الأدوية أو صرفها أو استعمالها أثناء مزاولة مهنتهم من أجل التعريف بها في حدود علبتين عن كل عينة.

ويجب أن تكون العينات مطابقة للمستحضرات الصيدلية المعنية وحاملة لعبارة "عينة مجانية يمنع بيعها."

يمنع تسليم عينات الأدوية بالأماكن التي يلجها العموم بمناسبة انعقاد المؤتمرات الطبية أو الصيدلية.

يمنع تسليم عينات أدوية تحتوي على مواد تصنف ضمن المؤثرات العقلية أو المخدرات أو التي ينطبق عليها كليا أو جزئيا التشريع المتعلق بالمخدرات.

يمنع على وكالات الإعلام الطبي والصيدلي تسلم طلبيات الأدوية من لدن صيدليي الصيدليات.

(...)

[51] – الجريدة الرسمية عدد 5480 بتاريخ 15 ذو القعدة 1427 (7 ديسمبر 2006)؛ ص 3726.

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

ماي 2021

تصميم العرض

1- الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

2- الوضعية القانونية الحالية للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي بالمغرب

3- مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

4- معطيات حول السوق العالمي للقنب الهندي المشروع

5- اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

6- خلاصة

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

المساحات المزروعة:

تمارس الزراعة الغير مشروعة للقنب الهندي في الاقاليم الشمالية (الحسيمة، شفشاون، وزان، تاونات، العرائش وتطوان).

وعرفت هذه المساحة تقلصا ملحوظا منذ سنة 2003 و هي السنة التي عرفت انجاز الدراسات الاستقصائية المتعددة الأبعاد حول زراعة القنب الهندي و أثرها الاجتماعي والاقتصادي بتعاون بين المملكة و مكتب الأمم المتحدة المكلف بمحاربة المخدرات والجريمة

انتقلت المساحات المزروعة من حوالي 130 الف هكتار في بداية سنوات 2000 الى اقل من 50 الف هكتار في السنوات الاخيرة

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

بنية المساحات المزروعة:

الفئة	اقل من نصف هكتار	بين نصف هكتار وهكتار	بين هكتار و 2 هكتار	بين 2 هكتار و3 هكتار	بين 3 هكتار و4 هكتار	بين 4 هكتار و5 هكتار	اكبر من 5 هكتار
النسبة	25%	21%	23%	11%	6%	4%	9%

وفقًا لآخر احصاء زراعي وطني عام 2016:

تمثل القطع التي تقل مساحتها عن هكتار واحد حوالي 80٪ من العدد الاجمالي للقطع المستغلة

يبلغ متوسط المساحة لكل عائلة 1.25 هكتارًا

ويلاحظ في عدة حالات اكتساح زراعة القنب الهندي للأملاك الغابوية والمائية

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

الساكنة المعنية:

يقدر عدد الاشخاص الذين يمارسون الزراعة غير المشروعة بحوالي 400 000 شخص، اي ما يعادل 60 000 عائلة تقريبا

ويلاحظ تفاوت كبير في مستوى الدخل حسب نوعية التربة ومردودية النبتة ووفرة الموارد المائية

الفئة	ارض بور غير خصبة	ارض بور خصبة	ارض بور غير خصبة مسقية بالمياه الجوفية	ارض بور خصبة مسقية بالمياه الجوفية	ارض سقوية خصبة
مستوى الدخل الصافي السنوي للهكتار بالدرهم	16 000	24 000	43 000	55 000	75 000

وقد عرفت هذه المداخيل انخفاضا في السنوات الاخيرة لأسباب سيتم التطرق اليها

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

المداخيل الفلاحية الاجمالية لزراعة القنب الهندي :

انتقلت المداخيل الفلاحية السنوية الاجمالية من حوالي 500 مليون اورو في بداية سنوات 2000 الى حوالي 325 مليون اورو حاليا، مقابل رقم معاملات نهائي في اوروبا مر من حوالي 12 مليار اورو الى حوالي 10.8 مليار أورو

يتم اذن استغلال الفلاح التقليدي من طرف شبكات التهريب، فهو لا يأخذ الا 3٪ من رقم المعاملات النهائي مقابل حوالي 12%التي يجنيها الفلاح في السوق المشروعة مع العلم ان هذا الاخير يمارس زراعة مستدامة

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

نشاط مدمر للبيئة :

الاستغلال المفرط للأراضي الزراعية، بسبب التخلي عن التناوب الزراعي

استنزاف المياه الجوفية مع العلم أن هذه المنطقة تستقبل اكبر قدر من الأمطار على المستوى الوطني

الاستعمال المفرط للأسمدة الذي يلوث المياه الجوفية

اجتثاث الغابات، حيث يقدّر الغطاء الغابوي المدمر بألف هكتار في السنة. ويقدر الخبراء ان 40٪ من الغطاء الغابوي في المنطقة الشمالية ضاع ما بين فترة الستينيات و الثمانينيات

تسريع وتيرة التعرية

هذه الاضرار زادت استفحالا بعد إدخال أصناف هجينة من نبتة القنب الهندي ذات إنتاجية عالية ومحتوى اكبر من مادة (THC)

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

نشاط يعزز الشعور بالفقر والعزلة والتهميش :

بالنظر إلى طبيعتها الغير القانونية، تعرقل هذه الزراعة بشكل كبير اندماج الساكنة في سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد وتخلق جوا من التوجس والخوف لدى الساكنة

يعاني مزارع القنب الهندي الغير القانوني على ثلاثة اصعدة:

يتم استغلاله اقتصاديا من قبل المهربين الذين يشترون انتاجه الغير مشروع
يجبر على العيش في شبه سرية ولا يستطيع المشاركة الكاملة في الحياة الاجتماعية
يتدهور محيطه الطبيعي بسرعة

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

نشاط مهدد بالزوال على المدى القريب:

يهدد تقنين القنب الطبي والترفيهي، الجاري حاليا في أوروبا والذي من المنتظر ان يشمل معظم ارجاء القارة في غضون العشر سنوات القادمة، سوق تصدير منتوج الزراعة الغير مشروعة بالزوال (80 ٪ من الإنتاج تقريبا)

وقد بدأت بوادر هذا التهديد منذ عدة سنوات من خلال انخفاض اثمان المنتوج والكميات المبيعة.

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

الوضعية القانونية الحالية للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي بالمغرب

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

الوضعية القانونية الحالية للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي:

تسمح هذه القوانين بالاستعمال المشروع للقنب الهندي ومشتقاته لأهداف طبية:

ظهير2 دجنبر 1922، المنظم لعمليات الاستيراد والاتجار والحيازة والاستعمال لـ"المواد السامة"، والذي يسمح باستعمال المواد المخدرة التالية في المجال الطبي (جدول باء): الافيون ومستخرجاته، المورفين، الكوكايين ومشتقاتها، القنب الهندي ومستحضراته

الاتفاقية الفريدة المتعلقة بالمخدرات، التي يعود توقيعها إلى العام 1961، وصادق عليها المغرب في 1966. وتنص هذه الاتفاقية على ضرورة تحديد المناطق والقطع الأرضية التي تمارس فيها زراعة القنب الهندي الموجه لغايات مشروعة و على أن تتم هذه الزراعة في حدود الكميات التي تتطلبها الأنشطة المشروعة حسب الطلب الوطني والدولي

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

الوضعية القانونية الحالية للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي:

إلا أنه ومنذ اعتماد الظهير الصادر سنة 1954 القاضي بمنع قنب الكيف، فقد تم حظر استخدام القنب الهندي في جميع الأنشطة القانونية، بما في ذلك زراعة هذه النبتة ، باستثناء داخل مؤسسات البحث والتكوين ولغايات علمية بحتة وبترخيص من وزارة الصحة.

وقد قام ظهير1954 كذلك بإلغاء ظهيري 1919 و 1932 اللذين كانا ينظمان عمليات زراعة وانتاج وتسويق القنب الهندي الترفيهي

كما ان ظهير1974 المتعلق بزجر الادمان جرم كافة الانشطة الغيرمشروعة للمخدرات

الحالة الراهنة لزراعة القنب الهندي بالمغرب

الوضعية القانونية الحالية للاستعمالات المشروعة للقنب الهندي:

يلاحظ ان كثيرا من المستحضرات التجميلية والغذائية المستخرجة من القنب الهندي، المستوردة في الغالب، تباع في الصيدليات والمحلات التجارية وعبر الانترنيت في بلدنا.

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

3

نبذة عن نبتة القنب الهندي

اثبتت الابحاث العلمية ان نبتة القنب الهندي تحتوي على عدد كبير من المركبات الكيميائية اهمها:

رباعي هيدرو كانابينول THC وهي المادة المخدرة و المركب الوحيد الذي يخضع للمراقبة الدولية

الكانابينول CBN والذي له خصائص ذات تأثير نفسي ضعيف يعادل 10٪ من خصائص المركب الأول

الكانابيديول CBD : ليس له اي تأثير عقلي بل تشير الدراسات إلى ان له خصائص طبية كثيرة ويعمل كمعدِّل عن طريق الحد من التأثيرات النفسانية لرباعي هيدرو كانابينول. ولا يخضع هذا المركب لأية مراقبة

نبذة عن نبتة القنب الهندي

يعود استعمال هذه النبتة الى ما يناهز4000 قم، اما في الطب العربي فيعود إلى القرن 9 للميلاد، ففي كتاب "قانون الطب" لابن سينا في القرن 11، يتم ذكر القنب الهندي باعتباره منتشر الاستعمال في المجال الطبي لخصائصه المفيدة في التخدير. وشغل هذا الكتاب مكانة بارزة في تدريس الطب إلى غاية القرن 17 في أوربا.

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

الاستعمال الطبي

تستعمل مشتقات القنب الهندي بشكل خاص في علاج الأمراض التالية:

الأمراض العصبية "التنكسية" مثل الباركنسون والزهايمر..

الامراض الناجمة عن الالتهابات و كذا المرتبطة بالمناعة الذاتية وداء التهاب الأمعاء (مرض كرون)...

كما تعتبره الاوساط العلمية في البلدان التي قننته فعالا في علاج الصرع وعدد من أمراض الجهاز العصبي المركزي وكذلك في الحد من اوجاع الايدز و الأمراض السرطانية والعلاج الكيميائي

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

الاستعمال في مستحضرات التجميل

يستعمل الكانابيديول(CBD) في صناعة مستحضرات للعناية بالبشرة و إعادة بناء خلاياها اضافة الى استعمالات اخرى

كما ان له خصائص مضادة للأكسدة و للالتهابات.

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

الاستعمال الصناعي

مواد البناء: من خلال ما يعرف بخرسانة القنب الهندي والطلاء إلى جانب مواد العزل الصوتي والحراري
صناعات النسيج
صناعة الورق
صناعات السيارات
الصناعة الغذائية الخاصة بالاستهلاك البشري والحيواني (زيوت، عصائر، حبوب، حلويات ...)

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

اصناف النبتة المزروعة حسب نوع الاستعمال

مستوى رباعي هيدرو كانابينول THC في النبتة ضعيف جدا اي اقل من النسبة المحددة رسميا (مثلا اقل من 0.2% في الاتحاد الاوروبي و 1٪ في سويسرا): توجه النبتة لجميع الاستعمالات (الطبية والصيدلية و الصناعية)

مستوى رباعي هيدرو كانابينول يتجاوز النسبة المحددة: لا يمكن ترخيص زراعة هذه النبتة الا لفائدة الصناعة الطبية

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

ظروف ممارسة زراعة القنب الهندي المشروع

تكون الزراعة مقننة ومراقبة بحيث انها تخضع ل:

نظام لترخيص نشاط الزراعة

نظام لاعتماد البذور

دفاتر تحملات تخص الممارسات الزراعية الفضلى والتي تجعل من المحافظة على البيئة جزء من أولوياتها : التناوب الزراعي (ثلاث سنوات)، شروط استعمال الاسمدة والمبيدات...

اعتماد نظام مراقبة

تعادل مداخيل الزراعة حوالي 12٪ من رقم المعاملات النهائي (مبيعات المواد المصنعة)

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

كيفية تنظيم الاطار القانوني لقطاع القنب الهندي المشروع في العالم

كما تنص على ذلك الاتفاقية الفريدة المتعلقة بالمخدرات، يعتمد الاطار القانوني لأغلب الدول التي شرعت القنب الهندي الموجه للاستخدامات الطبية والصيدلية والصناعية على اهم الركائز التالية:

نظام لترخيص وتقنين كل الانشطة الاقتصادية المتعلقة بالقطاع

انشاء هيأة تعهد اليها مهمة تقنين الأنشطة

تقوم هذه الهيأة بتتبع مخزون القنب الهندي المشروع وتوفير المعطيات المطلوبة من طرف الهيئات الدولية في هذا المجال

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

المستجدات على الصعيد الوطني والدولي بخصوص القنب الهندي الطبي

شهد العالم تطورا سريعا لتقنين استعمال القنب الهندي في المجال الطبي حيث بادرت العديد من الدول الى ادخال القنب الهندي في مدوناتها الدوائية

في يناير 2019 ، اصدرت منظمة الصحة العالمية ست توصيات تتعلق بإعادة تصنيف القنب الهندي في معاهدات الأمم المتحدة لمراقبة المخدرات تماشيا مع التطورات العلمية التي تفيد بتوفر هذه النبتة على خصائص علاجية

مختلف الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي على الصعيد العالمي

المستجدات على الصعيد الوطني والدولي بخصوص القنب الهندي الطبي

على الصعيد الوطني، تبنت اللجنة الوطنية للمخدرات يوم 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية ، و خاصة التوصية المتمثلة في حذف القنب الهندي من قائمة المواد التي تمثل تهديدا خطيرا ولا تحمل أية قيمة علاجية مهمة.

صادقت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة في دجنبر2020 على التوصيات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف القنب الهندي وفقا للتطورات الدولية التي أثبتت أن له فوائد طبية

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

معطيات حول السوق العالمي للقنب الهندي

المشروع

معطيات حول السوق العالمي للقنب الهندي المشروع

الدول التي قامت بتقنين القنب الهندي الطبي

افريقيا: مالاوي وزمبابوي وزامبيا وإفريقيا الجنوبية وليسوتو وغانا

اوروبا: إسبانيا والبرتغال وإيطاليا وسويسرا وهولندا وبولونيا والسويد وجمهورية التشيك والدانمارك وكرواتيا واليونان وقبرص ...

اسيا: الهند والصين ولبنان واسرائيل وتركيا

امريكا الشمالية: كندا و33 ولاية أمريكية

امريكا الجنوبية: الهندوراس والشيلي وكولومبيا والبيرو والاوروغواي ...

أستراليا

عدد كبير من هذه الدول قام ايضا بتقنين القنب الهندي الترفيهي

معطيات حول السوق العالمي للقنب الهندي المشروع

سوق القنب الهندي المشروع معطيات 2018

السوق	السوق العالمي المقنن	السوق العالمي الطبي	السوق الاوروبي الطبي
الحجم السنوي	13،8 مليار دولار	8،1 مليار دولار	563،7 مليون اورو

يمثل السوق العالمي الطبي حوالي 60٪ من السوق العالمي المقنن

تمثل امريكا الشمالية 95٪ من السوق العالمي الطبي

معطيات حول السوق العالمي للقنب الهندي المشروع

سوق القنب الهندي المشروع توقعات 2028

السوق	السوق العالمي المقنن	السوق العالمي الطبي	السوق الاوروبي الطبي
الحجم السنوي	233 مليار دولار	114.2 مليار دولار	58 مليار اورو

معدل النمو السنوي للسوق العالمي الطبي هو 30٪

معدل النمو السنوي للسوق الاوروبي الطبي هو 60٪

سيمثل السوق الأوروبي الطبي حوالي 60٪ من السوق العالمي الطبي

من المتوقع ان يصل حجم السوق الاوروبي المقنن الى 123 مليار اورو

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

ما هي الاسواق التي يمكن استهدافها بالنسبة لبلدنا؟

نظرا لمعايير امكانية التصدير وسهولة ولوج الاسواق من جهة وكذا العوامل المتعلقة بتوقعات تطور الاستهلاك وحجم الواردات من جهة اخرى، يعتبر السوق الاوروبي السوق الرئيسي بالنسبة لبلدنا

معايير امكانية التصدير وسهولة ولوج الاسواق

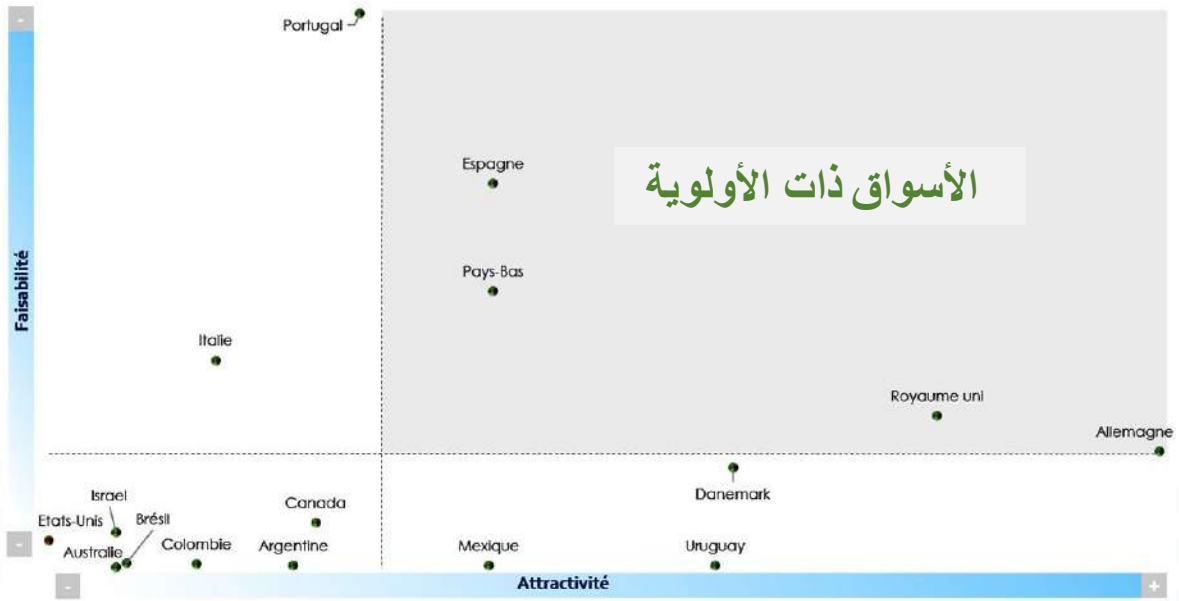

المعايير المتعلقة بتوقعات تطور الاستهلاك وحجم الواردات

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

ما هي الاسواق التي يمكن استهدافها بالنسبة لبلدنا؟

على الرغم من أن كثيرا من الولايات الامريكية قد شرعت القنب الطبي ، فإن اختلاف التشريع على المستوى الفيدرالي يقلل حاليا من جاذبية هذا السوق

السوق الكندي سوق ناضج و منغلق على نفسه (بالنسبة للواردات)

في الوضع التشريعي الحالي ، الأسواق ذات الأولوية للقنب المغربي الطبي هي: إسبانيا وهولندا والمملكة المتحدة وألمانيا مع توقعات بقيمة 25 مليار دولار سنويا في عام 2028

اذا تم اخذ إمكانات أسواق فرنسا وإيطاليا في الاعتبار فهذا يعزز حجم السوق المحتمل بمقدار 17 مليار دولار (ليصل الى 42 مليار دولار)

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

توقعات حصة الانتاج المغربي في السوق الأوروبي

يمكن تحديد أهداف الصادرات المغربية من القنب للاستخدام القانوني في أوروبا بحلول عام 2028 وفقًا للافتراضين التاليين:

فرضية منخفضة: 10٪ من سوق القنب الهندي الطبي المستهدف (42 مليار دولار)، وهو ما يعادل 4.2 مليار دولار ويمثل مداخيل فلاحية سنوية بحوالي 420 مليون دولار

فرضية مرتفعة: 15٪ من سوق القنب الهندي الطبي المستهدف، وهو ما يعادل 6،3 مليار دولار ويمثل مداخيل فلاحية سنوية بحوالي 630 مليون دولار

وهو ما قد سيمكن من تجاوز حجم المداخيل الفلاحية الاجمالية الحالية (حوالي 400 مليون دولار سنويا) خاصة وان هذه المداخيل المرتقبة لا تأخذ بعين الاعتبار عائدات زراعة و تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

المستوى المتوقع لدخل المزارع في اطار زراعة القنب الهندي الطبي

تشير الدراسات إلى أن الدخل الصافي للهكتار يمكن ان يصل الى حوالي 110 ألف درهم سنويا، اي بتحسن قدره حوالي ٪ 40 مقارنة مع اعلى مستوى للدخل الحالي، وذلك في اطار ممارسات تحترم مواصفات الزراعة المستدامة

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

نقاط القوة التي يتوفر عليها بلدنا

الظروف الطبيعية والمناخية المواتية

القرب من السوق الأوربية الصاعدة

الدراية الموروثة التي يتمتع بها الفلاحون التقليديون

توفر بلادنا على عرض لوجستيكي (موانئ، مطارات ..) يؤهلها لاقتحام الاسواق الدولية

جاذبية المغرب بالنسبة للاستثمارات الأجنبية

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

نقاط الضعف والتحديات

الترسانة القانونية الحالية لا تسمح بممارسة زراعة القنب الهندي وبجذب الاستثمارات الاجنبية المتعلقة بتحويله

الموارد المائية

رغم ان السوق العالمي للقنب الهندي يبقى واعدا الا انه مع انطلاق هذا الورش لن يمكن من استيعاب كافة المزارعين (مقاربة تدريجية)

من الضروري دعم برامج الزراعات والانشطة البديلة المدرة للدخل من أجل تحويل المزارعين من الزراعة الغير مشروعة في انتظار انضمامهم الى برنامج القنب الطبي والصيدلي والصناعي عندما يسمح السوق بذلك

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

هل يمكن لبلدنا انجاح زراعة مستدامة للقنب الهندي؟

بالنظر الى التجارب الدولية في هذا المجال والتجربة الكبيرة التي يتوفر عليها بلدنا في الميدان الفلاحي، تتوفر لبلدنا فرص قوية لإنجاح زراعة للقنب الهندي تحترم البيئة

هذه الفرص يدعمها خصوصا تحفيز المزارع من خلال تمكينه من تحسين دخله مقارنة مع المستوى الحالي ووضعه الاجتماعي

اهم النتائج حول جدوى تطوير القنب الهندي

المخاطر المتعلقة بالقنب الهندي

سيمكن تطوير القنب الهندي المشروع من الحد من مجموعة من المخاطر المتعلقة بتهريب واستهلاك المخدرات، وتلك المتعلقة بصحة المواطنين والبيئة. اما اقتصاديا فتطوير هذه السلسلة الانتاجية سيمكن بلدنا من ان يصبح بلدا مصدرا للمنتجات الطبية والصيدلية والصناعية بدلا من ان يبقى مستوردا لها بالعملة الصعبة

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

خلاصة

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

خلاصة 1/3

تعتبر زراعة القنب الحالية كارثة اقتصادية واجتماعية وبيئية تؤدي إلى تدهور البيئة الطبيعية والبيئة الاجتماعية. اضافة الى ذلك فهي نشاط مهدد بالزوال على المدى القريب نظرا للتحولات التي يعرفها ميدان القنب الهندي المقنن على الصعيد الدولي والاقليمي

تعرف السوق العالمية للقنب الهندي المستعمل لغايات طبية وصيدلية وصناعية نموا كبيرا نظرا لإقبال عدد متزايد من الدول على تقنينه

هذا السباق نحو التقنين، خاصة في أوربا، سوف يقضي بكل تأكيد على الطلب على القنب الهندي الترفيهي الغير المشروع الوارد من المغرب، وبالتالي سيزيد من تدهور الأوضاع الاجتماعية والبيئية الحالية

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

خلاصة 2/3

تعتبر الفرص التي يتيحها تطوّر الاستعمال الطبي والصيدلي والصناعي للقنب الهندي مهمة وواعدة بالنسبة للمغرب، بالنظر إلى المؤهلات التي يتوفر عليها بلدنا وللإمكانات التي من المنتظر ان يوفرها السوق العالمي

ستساعد الزراعة المشروعة التي تحترم البيئة في الحد من الآثار السلبية للزراعة غير القانونية على البيئة والصحة العامة وكذلك على خلق انشطة بديلة مستدامة و مدرة للدخل في اطار الدورة الاقتصادية الوطنية

ينبغي استغلال هذه الفرص بسرعة بالنظر إلى الوتيرة السريعة التي يتقدم بها تقنين القنب الهندي في العالم

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

خلاصة 3/3

يمرّ هذا الاستغلال بالخصوص عبر:

وضع إطار قانوني يسمح بتطوير أنشطة الاستعمال الطبي للقنب الهندي إلى جانب الاستعمالات الصيدلية والصناعية، بما يتلاءم مع الالتزامات الدولية للمغرب

جذب مصنعين دوليين كبار يتوفرون على حصص في السوق العالمي من اجل التموقع في المغرب، من خلال انشاء وحدات للتحويل الصناعي، ثم لاحقا عبر تطوير صناعة وطنية محلية في هذا المجال

يمكن لهذا الورش ان يصبح قاطرة للتنمية الشاملة للمناطق المعنية

ملخص للدراسات المنجزة حول جدوى تطوير القنب الهندي

شكرا على انتباهكم

المملكة المغربية

مجلس النواب

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

حول

مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

مقرر النص التشريعي

النائب السيد محمد الأمين حيدي

دورة ابريل

2021

السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021

الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

بطاقة تقنية

رئيس اللجنة	:	السيد النائب مولاي هشام المهاجري
مقرر النص	:	السيد النائب محمد الأمين لهيذى
تاريخ إحالة النص على اللجنة	:	▪ 19 أبريل 2021
تاريخ الدراسة والتصويت	:	▪ 22 أبريل 2021
		▪ 28 أبريل 2021
		▪ 5 ماي 2021
		▪ 21 ماي 2021
نتيجة التصويت	:	الموافقون: 20
		المعارضون: 03
		الممتنعون: لا أحد
عدد الاجتماعات	:	4
عدد ساعات العمل	:	16 ساعة و5 دقائق

مقدمة عامة

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات السادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لي عظيم الشرف أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

في البداية لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر للسيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، وكذا للسادة ولاة وعمال وأطر وزارة الداخلية على مواكبتهم أشغال اللجنة.

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات والسادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لقد عقدت اللجنة أربعة اجتماعات لدراسة هذا المشروع قانون برئاسة السيد مولاي هشام المهاجري رئيس اللجنة، الأول بتاريخ **22** ابريل **2021**، استمع خلاله السيدات والسادة النواب إلى عرض مفصل للسيد الوزير حول مرتكزات واهداف هذا المشروع، والثاني بتاريخ **28** ابريل **2021** خصص للمناقشة العامة لهذا النص فيما خصص الاجتماع الثالث بتاريخ **05** ماي **2021** للمناقشة التفصيلية.

وخلال الاجتماع المخصص لتقديم مشروع القانون، استمع السيدات والسادة النواب إلى العرض المفصل الذي تقدم به السيد الوزير حول مرتكزات واهداف هذا المشروع.

حيث أكد، السيد الوزير، أمام أنظار اللجنة على ان المشروع قانون السالف الذكر، يهدف بالأساس الى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية، مشيرا الى السياق الدولي الذي يؤكد انخراط مختلف الدول في بحث كيفيات الاستفادة المشروعة من هذه النبتة بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية واعتماد تشريعات تهدف الى تقنين استعمالاتها المشروعة، خاصة بعد مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة.

كما أفاد السيد الوزير بأن الوزارة قامت بإنجاز دراسات حول جدوى تصوير نبتة القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية ابانت على ان بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتصوير استعمال النبتة الطبي والصيدلائي والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها، والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم، وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية التي تعد الأكثر اقبالا على منتوجات القنب الهندي، مبرزا ضرورة تهييء الأرضية الملائمة لاستقطاب شركات عالمية للاستثمار في الصناعة التحويلية في المغرب وكذا تصوير قطاع صناعي وطني في هذا المجال.

وتطرق السيد الوزير، الى الأهداف الاجتماعية التي يروم مشروع القانون تحقيقها من خلال تقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي خاصة تلك المتعلقة بتحسين دخل المزارعين وخلق فرص الشغل، وكذا الحد من الانعكاسات السلبية للزراعة غير المشروعة على الصحة العامة.

وأوضح أن الأهداف التنموية لهذا المشروع قانون تتوافق مع الالتزامات الدولية لبلادنا، مؤكدا على سن الضوابط اللازمة لتجنب زيغ تقنين استعمالات النبتة عن أهدافها المشروعة.

كما قام السيد الوزير ببسط مضامين النص من خلال هندسة قانونية ضمت تسعة أبواب تشتمل على مقتضيات قانونية مهمة تهدف الى المساهمة في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة لمختلف المناطق.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات هذا المشروع قانون، أوضح السيد الوزير انه سيتم احداث جهاز للحكامة والمراقبة، يتمثل في الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

السيد الرئيس المحترم

السيدات الوزيرات والسادة الوزراء المحترمين.

السيدات والسادة النواب المحترمين.

لقد شكلت المناقشة العامة لهذا المشروع قانون، مناسبة للسيدات والسادة النواب للتعبير عن مواقفهم السياسية تجاه تقنين نبتة القنب الهندي حيث طرحوا مجموعة من التساؤلات والاستفسارات وأثاروا عددا من الملاحظات حول أهداف ومقتضيات هذا النص.

في بداية تدخلاتهم، اجمع السيدات والسادة النواب، اغلبية ومعارضة، على ضرورة اعتماد مقاربة شمولية لتنمية الأقاليم الشمالية المعنية بزراعة نبتة القنب الهندي، مؤكدين على حق هذه المناطق في تنمية حقيقية مبنية على برامج شاملة تهدف الى معالجة الفوارق الاجتماعية والمجالية وتعيد الكرامة لساكنتها وتضمن حقوقهم.

كما أفاد مجموعة من السيدات والسادة النواب بأن هذا المشروع قانون جاء بمقتضيات هامة وجب تثمينها والعمل على تجويدها، معتبرين أن تقنين الاستعمال المشروع لنبتة القنب الهندي سيفتح آفاقا جديدة لتنمية المنطقة وجلب الاستثمار.

وتطرقوا الى الجانب الاجتماعي والاقتصادي الذي تعيشه المنطقة، مؤكدين على أن فتح باب النقاش والتشريع بشأن موضوع شكل "كابو" لفترة كويلة، من شأنه تقديم إجابات للإشكالات الاجتماعية والحقوقية للساكنة، وكذا ضمان انخراط المنطقة في التنمية والحفاظ على البيئة.

وأكدوا على ان هذه المبادرة التشريعية ستكون لها ابعاد اجتماعية كبيرة، لحماية المزارعين من المضايقات التي يتعرضون لها، ويحررهم من كابوس الضغوطات والمتابعات والاتهامات الجاهزة في حقهم وكذا حمايتهم من استغلال شبكات الإتجار الدولي في المخدرات.

وأوضح عدد من المتدخلين، أن قرار المغرب بتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي قفزة نوعية في مسار كويل قطعته عدد من المناطق المغربية بين المنع والتجريم منوهين بقرار الحكومة لتقنين زراعتها واستعمالاتها المشروعة، في هذه الظرفية التي عرفت تغيرا في المواقف الدولية بعد قرار منظمة الأمم المتحدة الذي يقر بالفوائد العلاجية والطبية لهذه النبتة، مما سيمكن بلادنا من الاستفادة من السوق الدولية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

في حين اعتبر عدد من المتدخلين أنه يجب التريث وأخذ الوقت الكافي لدراسة نص هذا المشروع قانون، مشيرين الى الاضرار البيئية التي تعانيها المنطقة بسبب زراعة القنب الهندي.

كما اعتبروا أن أغلب الإشكالات التي تعانيها ساكنة المنطقة هي نتيجة لهذه الزراعة، مطالبين بإيجاد حلول حقيقية لتحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة المعنية.

وأكدوا على ضرورة تمكين السيدات والسادة النواب من الاطلاع على دراسات الاثر التي أعدتها وزارة الداخلية، والحصول على رأي المجلس الوطني

لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص هذا المشروع قانون قبل إتمام دراسته.

وتجدر الإشارة الى أن اللجنة نظمت لقاء دراسيا حول: "دراسات الجدوى التي أعدتها وزارة الداخلية حول تصوير نبتة القنب الهندي وصنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية"، بتاريخ 4 ماي 2021.

وتجدون ضمن هذا التقرير عرض وأجوبة السيد الوزير، وملخصا للمناقشة العامة والتفصيلية وجدول البت والتصويت على التعديلات المقدمة حول مشروع قانون رقم 13.21 وعلى مواد النص وعلى النص برمته.

وجدير بالذكر أن اللجنة وافقت على مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في اجتماعها المنعقد بتاريخ 21 ماي 2021 بالنتيجة التالية:

الموافقون 20 المعارضون: 03 الممتنعون: لا أحد

مقرر النص

السيد النائب المحترم

محمد الأمين لحيدي

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم لأبسط الخطوط العريضة لمشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، والذي يهدف أساسا إلى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال هذه النبتة لأغراض طبية وصناعية.

وجدير بالتوضيح أن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في بحث السبل الكفيلة بكيفيات الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، وذلك بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية، وبما يمكن من تجاوز مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها زراعتها واستعمالاتها غير المشروعة.

وقد تجسد ذلك في التدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع إلى الترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، وذلك بعد

مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

ويعد هذا القرار اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى العشرين سنة الماضية.

ومن هذا الأساس، فقد لجأت العديد من الدول من أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا إلى تغيير مقاربتها بشأن نبتة القنب الهندي من خلال تبني قوانين تروم تقنين زراعتها وتحويلها وتصنيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، وتنظيم مجالات استعمالاتها المشروعة.

وبحكم انخراطها في هذا التوجه الدولي، فإن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة.

وأود التذكير في نفس السياق أن الإرهاصات الأولى لتقنين زراعة نبتة الكيف تعود إلى ظهير 02 دجنبر 1922 الذي يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في المجال

الطبي، وذلك قبل صدور ظهير 24أبريل 1954 الذي حصر استعمال النبتة فقط في مجال البحث والتكوين لأغراض علمية وبترخيص من وزارة الصحة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

انطلاقا من أن تحقيق هدف ترشيد القرار المتعلق بإضفاء الشرعية القانونية على بعض استعمالات القنب الهندي، بما يمكن من استجلاب المنافع الاقتصادية والاجتماعية المرجوة، يستدعي استباقه بإعداد دراسة قبلية، فقد تم القيام بإنجاز دراسات حول جدوى تطوير نبتة القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية.

وقد أبانت هاته الدراسة أن بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها المملكة والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم يتميز بجودة التربة وملاءمة الظروف المناخية وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية المزدهرة التي تعد الأكثر إقبالا على منتوجات القنب الهندي، فضلا عن الدراية العملية للمزارعين التقليديين.

وغير خاف عنكم السيدات والسادة النواب المحترمون أن حسن اغتنام هذه الفرص المتاحة لن يتأتى إلا من خلال تهييئ الأرضية الملائمة لاستقطاب شركات عالمية للاستثمار في الصناعة التحويلية في المغرب، وكذا تطوير قطاع صناعي وطني في هذا المجال.

وفضلا عما يتيحه هذا المشروع من فرص اقتصادية أكيدة، فإن تطوير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي لا يخلو من أهداف اجتماعية تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- والحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي خصوصا ما يتعلق باجتثاث وحرق الغابات (ألف هكتار كل سنة تقريبا) واستنزاف التربة والموارد المائية وتلوث المياه الجوفية.

و تأسيسا على ما سبق، فقد تمت بلورة مشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، يروم من خلال ما تضمنه من مقتضيات بلوغ الأهداف التنموية المذكورة في توافق تام مع الالتزامات الدولية للمملكة،

مع سن الضوابط القانونية والتنظيمية والإجرائية اللازمة لتجنب زيغ تقنين استعمالات النبتة عن أهدافها المشروعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

بخصوص المقتضيات المضمنة في مشروعه هذا القانون فإنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والمتمثلة في زراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي، فقد تم التنصيص في الباب الثاني على تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

ومن أجل تقنين ممارسة أنشطة زراعة وإنتاج القنب الهندي بما يمكن من تحقيق الأهداف المذكورة، فقد تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية من خلال اشتراط التوفر على الجنسية المغربية، وكذا التنصيص على ضرورة السكن بالمجال الترابي السالف الذكر.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، فقد تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود مع شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص بها من أجل بيع المحاصيل.

وفي نفس السياق، تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله، مع منع بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم بزراعة وإنتاج القنب الهندي، كأحد الضمانات الرئيسية لحصر زراعة هذه النبتة على المستفيدين من الترخيص، وفقا للأغراض المشروعة.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، فقد تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي.

وبغرض تأمين جودة المنتوج، أوجب هذا المشروع على الشركات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين وضرورة التقيد بدفتر للتحملات فضلا عن تحديد كيفيات نقل منتجات القنب الهندي.

وبخصوص الباب الخامس، يخضع تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية الطبية وغير الطبية لقانون الأدوية والصيدلة (القانون رقم 04-17) وظهير 1922. في حين يخضع تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الأخرى للترخيص من طرف الوكالة المختصة.

أما الباب السادس فيحدد كيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

لضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، تم التنصيص في الباب السابع من مشروع هذا القانون على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في

"الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي. يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في:

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛
- **التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وتثمين وتسويق القنب الهندي من خلال البحث عن أسواق وطنية ودولية، وكذا بهدف تأطير المزارعين والمنتجين وتشجيع المرأة القروية؛**

✓ **إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين في إحدى أنشطة القنب الهندي، ومراقبة مدى التزامهم بها.**

✓ **تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.**

ورعيا لضرورة إعمال نظام للمراقبة يمكن من ضمان التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية المسطرة بموجب مشروع هذا القانون، وحتى لا يتم استغلال

هذا التقنين في غير الغايات المشروعة المبررة لوضعه، فقد تم التنصيص في الباب الثامن على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وكذا مسكها للسجلات المرتبطة بهذه العملية والمتمثلة في رخص ممارسة الأنشطة وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وفي نفس السياق، ولضمان التقيد بمقتضيات مشروع هذا القانون، فقد أوكل القانون مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة النواب المحترمون.

تلكم كانت أهم مبررات وأهداف إعداد هذا المشروع ، التي تمت ترجمتها من خلال مقتضياته، والتي كان لي شرف بسط أهم مضامينها أمام لجنتكم الموقرة، غايتنا من وراء ذلك وضع آلية قانونية تمكن من تأطير وتقنين هذا المجال بما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة لمختلف مناطق بلادنا.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ملخص المناقشة العامة

ملخص المناقشة العامة

عرفت المناقشة العامة لمشروع قانون رقم 13.21 تدخلات مهمة ونقاشا عميقا، حول اهداف ومضامين هذا المشروع القانون حيث تضاربت الآراء بين منوه ومنتقد لتقنين استعمالات نبتة القنب الهندي، وتباينت المواقف السياسية بين مؤيد ومعارض، حيث بسط السيدات والسادة النواب ملاحظاتهم وعبروا عن توجهاتهم في هذا الشأن.

وشملت ملاحظات السيدات والسادة النواب العديد من الجوانب المتعلقة بهذا المشروع قانون، و تطرقوا الى سياق وظرفية إعداده وإحالة النص حيث أكدت العديد من التدخلات على أن مناقشة هذا المشروع قانون يجب ان تتم في شموليته وداخل سياقه الوطني والدولي مبرزة أن التحول في الموقف الدولي اتجاه نبتة القنب الهندي وحذفها من الجدول الرابع للمواد المخدرة بناء على توصيات المنظمة العالمية للصحة، حدى بالمغرب الى التفكير في إيجاد صيغة للاستفادة من هذه النبتة وتطوير الاستعمال الصناعي والطبي والتجميلي لها واستغلال الفرص المتاحة اقتصاديا لتحقيق التنمية والرفع من المستوى الاجتماعي للساكنة والحفاظ على البيئة وحماية المزارعين من شبكات الاتجار في المخدرات.

في حين اعتبر متدخلون آخرون أن نص مشروع القانون تم الزج به في السياق الحالي المتسم بتداعيات الجائحة والتهييء للانتخابات العامة، مما لن يساهم في إعمال نقاش سليم وموضوعي، وطالبوا بالتريث واخذ الوقت الكافي لدراسة النص وإعطاء الأولوية لمشاريع قوانين أخرى تعد أكثر أهمية وتتميز بطابع الاستعجالية.

و أفاد عدد من السادة النواب أن القوانين المعمول بها حاليا، وطنيا ودوليا، تحرم زراعة نبتة القنب الهندي والاتجار فيها بالنظر الى الاضرار الصحية والاقتصادية والبيئية الناجمة عن زراعتها واستعمالها، مؤكدين على أنه لا يمكن الاستناد على التوجه الدولي الجديد لتقنين "القنب الهندي" ببلادنا.

وبهذا الخصوص، أوضحوا أن قرار الأمم المتحدة عرف انقساما في الرأي بخصوص القيمة العلمية والطبية للنبتة، وتم اعتماده بتصويت 27 دولة منها المغرب، مقابل رفض 25 أخرى مما يقتضي مزيدا من التروي واخذ الوقت الكافي قبل اتخاذ قرار تقنين استعمال هذه النبتة ببلادنا. وفي هذا الإطار، أشاروا الى أن مسألة التقنين لها أبعاد كثيرة، يجب أخذها بعين الاعتبار خاصة تلك المرتبطة باستهلاك النبتة كمخدر، مشيرين إلى أن كل الدول التي عملت على تقنين استعمال هذه النبتة تزايدت نسبة استهلاك بها خاصة لدى فئة الشباب والفئات الهشة، مطالبين بضرورة تقديم ضمانات قانونية تمنع الاستعمال الترفيهي للنبتة وتشدد المراقبة في هذا الجانب.

فيما انتقدت تدخلات مجموعة من السيدات والسادة النواب الأسس والمرجعيات التي اعتمدها البعض في نقاش هذا النص، مفيدين بأن المغرب دولة المؤسسات ولا يمكن القبول بازدواجية الخطاب، ويجب اعمال النقاش في نطاقه الحقيقي المتعلق باستفادة اقتصاد الدولة من الواقع الذي يفرض تواجد هذه النبتة، وأن ينصب على المقتضيات القانونية التي جاء بها النص بالشكل الذي يساهم في تجويده ويوفر شروط تنزيله بعيدا عن الحسابات السياسية الضيقة، مؤكدين على أن الوضع الحالي تستفيد منه فئة ضئيلة في الخفاء ولا يساهم في إنعاش المنطقة وتنميتها.

وفي هذا السياق، أبرزت مجموعة من التدخلات ان فكرة تقنين استعمالات نبتة القنب الهندي ليست وليدة اليوم حيث أشار احد السادة النواب إلى أن هذه الفكرة بدأت منذ فترة حكم السلطان الحسن الأول، وفي هذا الاطار، قام السيدات والسادة النواب، باستعراض تطور التأطير القانوني لزراعة القنب الهندي بالمغرب، والتأكيد على أن بلادنا كانت من الدول السباقة الى تقنين الاستعمال الطبي لهذه النبتة من خلال ظهير 1922.

وأشادوا بقرار الحكومة لتقنين زراعتها واستعمالاتها المشروعة، في هذه الظرفية، للتمكن من الاستفادة من السوق الدولية وجذب الاستثمارات الأجنبية، حيث تم اعتبار أن نص مشروع القانون يشكل طفرة تاريخية مهمة تم الانتقال من خلالها الى التشريع للواقع وتكسير الضابوطات بوضعها على طاولة النقاش مما يعد مؤشرا مهما في المسار الديمقراطي والتنموي لبلادنا.

وفي هذا الإطار، أفاد مجموعة من المتدخلين بأن الحكومة تأخرت في اعداد وتقديم هذا النص بالنظر الى أهميته الاقتصادية والاجتماعية، وأشاروا الى مجموعة من المبادرات التشريعية التي سبق وأن تقدمت بها بعض الفرق البرلمانية لتقنين استعمال نبتة "الكيف" واعمال العفو العام على المزارعين خلال الولاية السابقة.

وبخصوص مضامين مشروع القانون، ثمن أغلب السيدات والسادة النواب مقتضى النص الهادف الى تقنين الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي كنبتة طبيعية تعرفها المنطقة الشمالية وتعد جزء من التراث المغربي ومن الذاكرة الجماعية، واستغلالها في الجانب الطبي والصناعي والتجميلي ووقف الاستعمال غير المشروع لها المقرون بالاتجار في البشر والهجرة غير الشرعية الى غيرها من

الأنشطة المحظورة، مفيدين بأن تجريمها لم يكن بالقرار الصائب نتجت عنه العديد من الإشكالات التي تقع فيها المنطقة.

في حين اعتبرت تدخلات أخرى أن المشروع لا يجيب عن الإشكالات البيئية المترتبة عن زراعة هذه النبتة مما يجعله غير واضح، كما انتقدوا عدم اعتماد مقاربة تشاركية في عملية اعداد النص مطالبين بفتح نقاش عمومي والحصول على رأي المجلس الوطني لحقوق الانسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بخصوص هذا المشروع قانون لما له من آثار على البيئة والاقتصاد والمجتمع وكذا على الجانب الحقوقي لساكنة المنطقة.

كما طالبوا بالحصول على نسخة من دراسات الجدوى التي أعدتها وزارة الداخلية مستفسرين عن سبب ابقائها سرية، على اعتبار ان هذه الدراسة تتضمن مجموعة من المعطيات حول أثر ووقع التقنين على البيئة والمجتمع والاقتصاد.

وبخصوص تجويد صياغة النص اقترح مجموعة من المتدخلين تغيير مصطلح "القنب الهندي" الوارد في مشروع القانون الى مصطلح "الكيف" باعتباره التسمية المغربية لهذه النبتة ويحيل على النبتة الاصلية المتواجدة ببلادنا، في حين أفاد أحد السادة أن مصطلح "القنب الهندي" هو التسمية العلمية للنبتة المعروفة عالميا ويجب الإبقاء عليها.

كما تم انتقاد تعدد الإحالات على النصوص التنظيمية الواردة في مشروع القانون مما يفرغه من محتواه التشريعي، وطالب عدد من المتدخلين بربط دخول النص حيز التنفيذ بتاريخ صدور هذه النصوص التنظيمية.

وفي هذا الجانب، تطرقت العديد من التدخلات إلى الإحالة على نص تنظيمي فيما يتعلق بالجدال الترابي المعني بنبتة القنب الهندي مما يطرح العديد من التساؤلات حول ما إذا كان سيتم حصر النشاط في المناطق التاريخية أم

سيتم الأخذ بعين الاعتبار المناطق الجبلية، فيما أبدى عدد من السادة النواب تخوفهم من توسيع رقعة زراعة هذه النبتة موكدين أن خلق وكالة وطنية من أجل تنمية سلسلة فلاحية وصناعية تعنى بالقنب الهندي تفيد ذلك، في حين نوه العديد من المتدخلين بإحداث هذه الوكالة كجهاز للحكامة والمراقبة وطالبوا بجعل مقرها في المنطقة المعنية بزراعة هذه النبتة تماشيا مع الجهوية المتقدمة التي تسعى إليها بلادنا.

وبخصوص الأهمية الاقتصادية لمشروع القانون، أجمع السيدات والسادة النواب في مداخلاتهم على أهمية تحقيق تنمية شاملة ومستدامة في المناطق التي تشملها زراعة هذه النبتة في شمال المملكة، والنهوض بأوضاع ساكنتها التي تمثل عشر ساكنة المغرب، خاصة ساكنة المناطق الجبلية الذين يعانون الفقر والهشاشة، من خلال اعتماد برامج تنموية حقيقية تأخذ بعين الاعتبار خصوصية المنطقة و تتجاوز الإخفاقات السابقة، مؤكدين على أن التأطير القانوني للاستعمال المشروع للكيف رغم أهميته في الحد من العديد من الممارسات غير الشرعية وتمكين المنطقة من الانخراط في التنمية، إلا أنه لا يمكن الاقتصار عليه لإيجاد الحلول الناجعة للمشاكل التي تعانيها هذه المناطق، مما يقتضي بلورة رؤية شمولية تتبنى برامج شاملة ومندمجة تضمن العدالة الاجتماعية والمجالية.

كما طالبوا بدعم المزارعين وتقوية التعاونيات بما يخول لها الانخراط في سلسلة التحويل والتصنيع، وإعمال مشاورات موسعة مع الفئات المعنية قبل صدور النصوص التنظيمية لهذا المشروع قانون ضمانا لإنجاح الهدف الاقتصادي والاجتماعي المهم الذي يتوخاه هذا النص.

وتطرق عدد من المتدخلين الى المشاريع التنموية التي عملت الدولة على تنزيلها بالمنطقة خاصة تلك المتعلقة بالزراعات البديلة والتي عرفت بمحدوديتها بالنظر الى كونها غير مربحة ولغياب المقاربة التشاركية وسياسة المواكبة، مما يسائل مؤشر نجاح تقنين زراعة نبتة القنب الهندي للحد من الاتجار غير المشروع في هذه النبتة، مطالبين بإعمال تقييم للسياسات السابقة المرتبطة بالتنمية البديلة، مبرزين بأن التنمية البديلة ممكنة إذا ما تظافرت الجهود لتحقيق مشاريع مهيكلة في المنطقة.

في حين أكدت العديد من التدخلات على أن نبتة القنب الهندي كباقي المزروعات الأخرى لها منافع ومضار ترتهن بطريقة استعمالها، مفيدة بأن هذه النبتة تعد "ذهبا أخضرا" ستدر مردودا اقتصاديا هاما إذا ما حسن استغلالها.

وتمت المطالبة بأن يتم تشجيع الاستثمار في مجال تحويل وتصنيع هذه النبتة وإقامة منشآت صناعية بالمنطقة المعنية بزراعتها لتوفير مناصب شغل لساكنتها والاستفادة من خبراتهم وضمان الانتقال السلس الى النمط الزراعي المشروع.

كما تمت المطالبة بدعم التعاونيات وتمكينها من الولوج الى مختلف مراحل الإنتاج بدل الاقتصار فقط على الوساطة.

وتساءل عدد من المتدخلين عن مدى إمكانية تحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة بتقنين نبتة القنب الهندي "الكيف" دون حساب الكلفة الاجتماعية والبيئية المترتبة عن ذلك، مبرزين أنه لا يجدر التفكير في الأرباح الآنية التي قد تحققها الاستعمالات الطبية والصناعية دون التفكير في آثار ذلك على المدى المتوسط والبعيد. وأفادوا، في هذا الصدد، بأن شروط تصوير

الصناعات المرتبطة بنبتة القنب الهندي ببلادنا غير متوفرة في الوقت الحالي خاصة امام المنافسة العالمية في هذا الشأن، وتم التطرق الى مقارنة الجانب المتعلق بالربح المادي من الاتجار غير المشروع مقابل الاستعمال الصناعي مبدين توجسا من الإبقاء على الأنشطة غير المشروعة.

فيما اعتبرت احدى التدخلات أنه لا يمكن مقارنة الربح المادي للاستعمال غير المشروع بالربح الذي سيجنيه المزارعون بعد التقنين لان الوضع غير القانوني لا يمكن القياس عليه، مفيدة بأن التقنين سيجنب المزارعين حالة الخوف واللا استقرار التي يعيشونها اليوم.

كما استأثر الاستعمال الطبي لهذه النبتة بجانب مهم من نقاش السيدات والسادة النواب، حيث اعتبر العديد من المتدخلين أن لهذه النبتة فائدة علاجية مهمة للعديد من الامراض كالصرع، البنكنسون، الأمراض العصبية، ومعالجة آثار العلاج الكيميائي للسرطان الى غير ذلك، مطالبين بتقوية الطاقات الوطنية في مجال صناعة الأدوية خاصة تلك المستخرجة من مكونات نبتة القنب الهندي.

في حين، ذهب البعض الى أن نتائج الدراسات في هذا المجال لا زالت في المرحلة التجريبية ولم تصل الى خلاصات معتمدة، كما أكدوا على أن اغلب الادوية تنتج بمواد مصنعة ولا تحتاج الى المصدر الطبيعي، مبرزين أن الطلب على هذه المادة الطبيعية يبقى ضئيلا، جدا مما يفتح الباب أمام الاتجار غير المشروع لفائض الإنتاج.

وبخصوص الجانب الرقابي، أفاد مجموعة من المتدخلين بأن المغرب لا يتوفر على الآليات الكافية لضبط المجال، مبرزين أنه وبالرغم من المجهودات المبذولة طيلة السنوات الصارمة لم تتمكن بلادنا من تطويق المساحات

المزروعة التي اتسعت الى ستة أقاليم بدل أربعة فيما نوهت مجموعة أخرى بما ورد من مقتضيات في النص تتعلق بالرقابة والزجر مؤكدة على ضرورة العمل يدا في يد لمحاربة أي عمل خارج عن سياق القانون.

كما أثار السيدات والسادة النواب الوضعية الاجتماعية والحقوقية لساكنة المنطقة، حيث أبرزت مجموعة من التدخلات إشكالية العزلة التي تعاني منها المنطقة وضعف المؤشرات المرتبطة بالتمدرس والتطبيب بسبب زراعة «القنب الهندي"، "الكيف".

وتطرقوا الى معاناة المزارعين وذويهم جراء المتابعات القضائية ومشاعر الخوف وعدم الاستقرار التي تلاحقهم، حيث أبرزوا أن ما يناهز عن 35 ألف شخص من سكان المنطقة مبحوث عنهم، ناهيك عن أولئك القابعين في السجون، مما يجعل من نص هذا المشروع قانون المدخل الرئيسي للإشكالات القائمة وسيسمح بإعادة النظر في التشريعات الأخرى، مبرزين أنه من غير المقبول مصادرة الحقوق الطبيعية للساكنة والاسهام في عدم استقرار الأوضاع بالمنطقة بالوقوف ضد تقنين الاستعمالات المشروعة، معربين عن كون هذا المشروع قانون سيمكن من إعادة الاعتبار وضمان الكرامة لهاته الفئة ولساكنة المنطقة ككل التي كانت تعاني من وصم الانتماء الى منطقة لطالما صيتها بزراعة نبتة القنب الهندي، والحال أنها منطقة المجاهدين والمناضلين وأوائل المنخرطين بجيش التحرير.

وانتقد عدد من المتدخلين السياسة التي انتهجتها الدولة في محاربة زراعة القنب الهندي "الكيف"، والتي اعتمدت فيها مقاربة أمنية محضة لم تستطع استيعاب ومعالجة زراعة هذه النبتة في المنطقة الشمالية، مؤكدين

أن الوقت آن لإعمال مصالحة بين المزارعين والدولة وتمكينهم من الحصول على أبسط حقوقهم واندماجهم بشكل إيجابي ونافع في وطن يتسع للجميع.

كما أفادوا بضرورة أن تكون هذه المصالحة، مصالحة حقيقية وذلك بإقرار عفو عام على جميع المزارعين المتابعين او الصادرة في حقهم مذكرة بحث، والذين تم استغلالهم من طرف الوسطاء ومافيا المخدرات، وذلك انصافا لهم وضمانا لانخراطهم في تنزيل مقتضيات هذا المشروع قانون.

وفي هذا الإطار، تم التأكيد على ضرورة التمييز بين أباطرة المخدرات الذين يتوفرون على ضيعات كبيرة ويشغلون الافراد بطريقة أقرب الى العبودية والذين ظلت الدولة عاجزة عن محاربتهم وبين المزارعين البسطاء بالمناطق الوعرة بأعالي الجبال والذين وجدوا أنفسهم بين مطرقة القانون وسندان زراعة توارثوها لأزيد من قرن من الزمن.

كما تمت المطالبة بضرورة إيجاد حلول للنزاع القائم حول الأراضي وبدء مسطرة ترسيم الحدود مع إدارة المياه والغابات خاصة بالنسبة للأشخاص الذين ورثو أملاكا بالحيازة والاستغلال في المنطقة. وفي هذا الخصوص، طالب عدد من المتدخلين بإقامة تحفيظ جماعي للأملاك.

كما تطرق السيدات والسادة النواب الى الآثار البيئية لزراعة القنب الهندي خاصة النبتة الهجينة، حيث أكدوا على أن المنطقة عرفت تدميرا مهولا للغابات التي تتوفر على أشجار "الأرز" و"التنوب" والعديد من النباتات العطرية والطبية النادرة التي لا توجد الا بهذه المنطقة، وتدهورا للأراضي الرعوية بسبب زراعة هذه النبتة التي تستهلك الماء بشكل كبير، مما انعكس على مخزون المياه بالمنطقة وسهل عملية انجراف التربة.

كما أوضحوا أن الاستعمال المفرط للأسمدة والمبيدات وعدم احترام التناوب لزيادة الإنتاج أدى الى انهاك التربة وتسرب المواد السامة الى المياه الجوفية، وما يترتب عن ذلك من نتائج وخيمة على النبات والحيوان والانسان.

وأبرز عدد من المتدخلين أن نبتة القنب الهندي تهدد التنوع النباتي والحيواني للمنطقة بالانقراض، كما أنها اجهزت على الزراعات المعيشية وتسببت في شح المياه في منطقة تعرف أكبر نسبة للتساقطات المطرية، مشددين على ضرورة اعمال دراسة شاملة تساهم في تغطية الفراغات القانونية الواردة في نص هذا المشروع قانون في هذا الجانب.

في حين اعتبرت مجموعة من السيدات والسادة النواب ان تقنين زراعة نبتة القنب الهندي سيوقف التأثير السلبي للنبتة الهجينة وسيعمد إلى احترام شروط الزراعة وظروف الإنتاج.

كما أثار عدد من السيدات والسادة النواب مسألة تأثير استعمال هذه النبتة في الصناعات الغذائية على الصحة العامة للإنسان، مطالبين بتقديم أجوبة صريحة في هذا الشأن تكون مبنية على دراسات علمية تؤكد خلوها من أي ضرر على الصحة العامة.

وأفادت مجموعة من التدخلات بأن تواجد النبتة ببلادنا هو أمر واقع يجب التعامل معه والعمل على التأسيس لعهد جديد بجهة بأكملها عانت منذ صدور قوانين تجرم زراعتها واستعمالها خارج إطار البحث العلمي، مفيدين بأن التقنين سيساهم بشكل كبير في الحفاظ على البيئة وسيساهم في تحرير المزارع من قبضة أباطرة المخدرات وسيساهم في إنعاش السياحة بالنظر لما تتوفر عليه المنطقة من تضاريس متنوعة ومناظر طبيعية خلابة.

كما ابدى المتدخلون بعض الملاحظات نجملها فيما يلي:

- ضرورة الاستفادة من تنامي الطلب على نبتة القنب الهندي في السوق العالمي للاستعمالات الطبية والتجميلية، وتحول المواقف الدولية تجاهها وتغير التشريع الدولي بما يعيد تصنيفها من مادة مخدرة ذات خصائص شديدة الخطورة وليست لها قيمة علاجية الى نبتة تتوفر على عدة مزايا طبية وعلاجية.
- تصور حجم السوق العالمي لهذه النبتة بنسبة 20% سنويا، مما يجعله سوقا واعدا لبلادنا.
- ضرورة التفكير في تقنين استهلاك النبتة للحد من استهلاكها في صفوف الأطفال والمراهقين وحمايتهم.
- ضرورة استفادة المزارعين من برامج تكوينية في مجال زراعة وتحويل نبتة القنب الهندي بأصنافها حتى لا يكون الحلقة الأضعف في عملية التصنيع.
- ضرورة فتح نقاش عمومي لتعبئة المزارعين وتوعيتهم بالأهداف الأساسية لتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي وتحديد ماهية هذه الاستعمالات.
- ضرورة العمل على تجويد مضامين هذا المشروع قانون بالشكل الذي يرقى إلى مستوى تطلعات الجميع.
- المطالبة بوضع أجل لإخراج النصوص التنظيمية الواردة في النص ضمانا للتنزيل السليم لمقتضياته.
- استحضار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للساكنة على اعتبار أن معارضة هذا النص ستساهم في الحفاظ على الوضع القائم والسماح باستمرار الاستعمال غير الشرعي والمضر للنبتة.

جواب السيد الوزير

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير في معرض جوابه عن ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب ان المشروع القانون هو ثمرة ثلاث سنوات من الاشغال والعمل المتواصل، مفيدا بعقد لقاءات ومشاورات مع جميع الجهات في جميع المناطق المعنية بنص القانون، مبرزا أن الوزارة أنجزت مجموعة من الدراسات التي تم تقديمها الى الأحزاب السياسية للاطلاع عليها.

وفي هذا السياق نفى السيد الوزير ان تكتسي هذه الدراسات طابع السرية، مبديا استعداد الوزارة لتقديم عرض حولها اما انظار السيدات والسادة النواب وامدادهم بالمعطيات اللازمة.

كما ابدى السيد الوزير استغرابه من ربط نص مشروع القانون بالانتخابات العامة المقبلة، متسائلا عن الأسس التي بني عليها المتدخلون هذا الطرح، وأوضح في هذا الجانب ان الفئة الناخبة بالمنطقة لا تشكل رقما مهما مما يفند أن يكون للنص غاية انتخابية.

وأكد على ان هذا المشروع قانون له أهمية كبرى لتحقيق التنمية بالمنطقة التي تعرف زراعة القنب الهندي وأن تنزيله أصبح ضرورة ملحة خاصة في ظرف الجائحة.

وافاد ان مفرجات عدد من ملاحظات السيدات والسادة النواب لا تتفق مع الدفوعات المقدمة من طرفها، مؤكدا ان هذا المشروع قانون يرمي بالأساس الى ايجاد طريقة جديدة للاستفادة من نبتة "القنب الهندي"، ومبرزا ان زراعة المخدرات ممنوعة بمقتضى القانون ولن يغير هذا المنع بمقتضى هذا النص الذي جاء لتقديم حلول لمعضلات مطروحة امام بلادنا اليوم خاصة لدى ساكنة المنطقة.

وأفاد في نفس الإطار، ان المقاربة الأمنية لم تستطع إيجاد الحلول التنموية الكفيلة بالنهوض بالمنطقة وتلبية حاجيات الساكنة، ولا تخدم المسار التنموي للمغرب خاصة في الوقت الراهن الذي يجب العمل فيه يدا في يد لإخراج نص قانوني يرقى الى تطلعات الجميع لما فيه مصلحة الوطن.

وبخصوص الملاحظة المتعلقة بالتخوف من زيادة الاستهلاك بعد تقنين استعمال نبتة القنب الهندي، افاد السيد الوزير ان الدول التي عرفت ارتفاعا في نسبة الاستهلاك هي الدول التي شرعت الاستعمال الترفيهي لهذه النبتة مؤكدا ان نص هذا المشروع قانون ينظم الاستعمالات المشروعة في المجال الطبي والتجميلي والصناعي وهو ما يعكسه عنوان النص.

وأكد السيد الوزير على أن الهدف الأساسي لمشروع قانون يتمثل في تحقيق التنمية الشاملة بالمنطقة وقطع الطريق على الممارسات غير المشروعة وجلب الاستثمارات في مجال تحويل وتصنيع النبتة للأغراض الطبية والتجميلية والصناعية وتوفير فرص الشغل، موضحا أن طبيعة النقاش لا تخدم الهدف الذي جاء به نص مشروع القانون، ولن تشجع المستثمرين، مشددا على اننا في حاجة ماسة لتقنين الاستعمالات المشروعة لهذه النبتة خاصة وان الوضع القائم اليوم سلهم في مأساة لا يمكن السماح باستمرارها، مشيرا الى الاضرار البيئية التي نتجت عن النبتة الهجينة.

ملخص المناقشة التفصيلية

ملخص المناقشة التفصيلية

تمت مناقشة مشروع قانون رقم 13.21 بابا باب حيث ابدى السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات بهدف تجويد النص

العنوان:

مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

- تم التساؤل حول الكيفية التي تم بها اختيار مصطلح "القنب الهندي" بدل "الكيف" خلال اعداد وصياغة النص
- تمت المطالبة بتغيير عنوان النص الى الصيغة التالية:

"مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة لنبتة الكيف"

على اعتبار أن مصطلح "الكيف" هو المصطلح المغربي لنبتة القنب الهندي ويحيل على النبتة الاصلية، بينما "القنب الهندي" مصطلح له مفهوم واسع ويشمل مجموعة متعددة من الاصناف بما في ذلك النبتة الهجينة.

الباب الأول
أحكام عامة

- تم اقتراح اعمال ديباجة للنص على غرار باقي القوانين تبين الغاية منه وأهدافه وتحدد مجموعة من المفاهيم

المادة 1:

- أبدى مجموعة من السادة النواب مجموعة من الملاحظات حول مصطلح "خلافا" الوارد في المادة الأولى معربين عن كونه يؤكد الإبقاء على سريان القوانين المنصوص عليها ضمن هذه المادة مما يفيد إبقاء المتابعات والاحكام الصادرة في حق مجموعة من المزارعين.
- وفي هذا الإطار، طالب مجموعة من المتدخلين بأن يتم النص في المادة الأولى على نسخ القوانين السابقة واعمال عفو عام على مختلف المتابعين من المزارعين حتى يتمكنوا من الانخراط في تنزيل مقتضيات هذا النص

- وفي نفس السياق اقترحت إحدى التدخلات أنه في حال تم الإبقاء على سريان القوانين السالفة اضافة مادة ضمن الاحكام الانتقالية تنص على اعمال عفو عام على المزارعين الذين سبق ان صدرت في حقهم أحكاما قضائية أو أوائل المتابعين أو الصادرة في حقهم مذكرات بحث.
- في حين أبرز أحد السادة النواب أن النص على تصدير 1922 ضمن مقتضيات هذه المادة لا يستقيم خاصة وأنه يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في الجمال الصبي وهو ما لا يعارضه هذا المشروع قانون.
- تم اقتراح تغيير مصطلح "خلافا ب« استثناء » .

المادة 2:

أبدى السيدات والسادة النواب مجموعة من الملاحظات نجملها في الاتي:

- تم التأكيد على ضرورة تدقيق التعاريف درء لأي تأويل
- تم الاستفسار عن الغاية من اختزال تعريف "القنب الهندي" في الاصناف المزهرة أو المثمرة دون الاشارة الى "البذور" و"الشتائل" الواردة في باقي مواد النص.
- تم التأكيد على أن القوانين المقارنة لا تستثني البذور من تعريف القنب الهندي لأنها هي اصل النبتة، والافادة بأن "الراتينج" يتوفر على "البذور" مما لا يمكن معه اغفالها.
- تمت المطالبة بتقديم تفسير علمي للمقصود بالقنب الهندي.
- تم التأكيد على اضافة تعريف البذرة في بند خاص والتمييز بين الحبة منها والهجينة.
- تمت المطالبة بإضافة بند خاص بتعريف "الكيف" وتعميم المصطلح على باقي مواد المشروع؛

- وبخصوص البند المتعلق بتعريف الغرض الصناعي، تم اقتراح تغيير الصياغة وتدقيقها وحذف مصطلح "لا سيما" الوارد فيه.
- المطالبة بحذف بند الغرض الصناعي من نص المادة، والتأكيد على أن مجموعة من الأنشطة كالزراعة والإنتاج لا يمكن تصنيفها غرضا صناعيا.
- بخصوص تعريف "المخدر"، تم انتقاد الاحالة على الجدولين الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك، والمطالبة بان يتم تحديد المدلول دون الاحالة على نصوص أخرى.

المادة 3:

- التأكيد على ضرورة ضبط صياغة المادة، واضافة مجموعة من المقتضيات اليها كالنص على ضرورة الحصول على رخصة تجارة منتجات القنب الهندي تفاديا لأي فراغ؛
- المطالبة بحذف عبارة "لا" من المادة وتغيير صياغتها، وتعميم الحالة على باقي مواد النص المبتدئة بالنفي؛
- التأكيد على ضرورة اضافة عبارة "مع احترام مختلف النصوص التنظيمية الجاري بها العمل" الى الفقرة الاولى من هذه المادة؛
- المطالبة بحذف البند المتعلق بإنشاء واستغلال المشاتل واحترام القانون المنظم لها؛
- المطالبة بتحديد معنى التحويل الوارد في البند الخامس واعطائه تعريفا دقيقا على غرار "التصنيع" الذي تم تحديد تعريف له في المادة 2؛
- الاستفسار بخصوص البند الاخير المتعلق باستيراد منتجات القنب الهندي عن المقصود بهذه المنتجات وما إذا كان استيرادها يتطلب

اذن الوكالة، والمطالبة بتقديم توضيحات بهذا الخصوص لإزالة اي لبس؛

- المطالبة بإضافة البذور والشتائل الى مقتضيات هذا البند تماشيا مع ما تم التنصيص عليه في المادة الاولى؛
- اقتراح اعمال شروط صارمة لاستيراد منتجات القنب الهندي واعطاء الاولوية للمنتوج الوطني.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير بخصوص الملاحظات المثارة خلال مناقشة مواد الباب الاول بأن الهدف الاساسي لهذا المشروع قانون هو فتح المجال للاستثمار وتنمية المنطقة، مؤكدا على الابقاء على سريان القوانين التي تجرم استعمال المخدرات وهو ما يفسر ابتداء بمجموعة من المواد بـ "لا" النافية.

كما أوضح أن نص هذا المشروع قانون يبرز توجه الدولة لخلق منظومة جديدة لمحاربة الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي وإيجاد حلول بديلة للمنطقة وساكنتها خاصة بعد أن لم تكلل مجموعة من التجارب السابقة بالنجاح.

وبخصوص العفو الشامل، افاد السيد الوزير أنه لا يمكن اقرار مقتضيات تدخل في نطاق نصوص تشريعية اخرى ضمن هذا النص الذي يتعلق بالاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بتدقيق التعاريف، أكد على استعداد الحكومة للتفاعل مع الاقتراحات الهادفة الى تجويد النص وإزالة اللبس.

وأوضح فيما يتعلق بالبذور، أن البذرة الهجينة تسببت في العديد من المآسي بالمنطقة الامر الذي يستدعي اجتثاثها. وفي هذا الاطار، صرح السيد الوزير أن اختيار نوعية البذور مسألة مرتبطة بالغاية من الاستعمال وخصائص

النبتة اللازمة لذلك، مفيدا بإمكانية استعمال نبتة الكيف أو استيراد نبتة اخرى في إطار الاستعمال المشروع حسب الحاجة «الادوية، مواد التجميل،...الخ»

وفيما يتعلق بتغيير مصطلح "القنب الهندي" بمصطلح "الكيف" أفاد السيد الوزير أن التشريع يقتضي اعتماد مصطلح أكثر شمولية وواضح، خاصة وان هذا المشروع قانون يهم جانب الاستثمار.

كما تطرق الى الملاحظة المرتبطة بتحديد المقصود بـ"التحويل"، مؤكدا أن التحويل مرتبط بمجال استخراج الزيوت والأنشطة المماثلة، والتصنيع مرتبط بمجال أكثر دقة يرتبط بصناعة الادوية وما الى ذلك.

الباب الثاني

زراعة وإنتاج القنب الهندي

تم انتقاد كثرة الإحالة على النصوص التنظيمية في هذا الباب، على اعتبار أن الامر يعيق تنزيل مقتضيات النص بشكل سليم، وفي هذا الإطار تمت المطالبة بضرورة التنصيص على دخول النص حيز التنفيذ بعد صدور جميع النصوص التنظيمية المرتبطة به.

المادة 4:

- تمت الإفادة بأن منطوق المادة المتعلق بمنح رخص زراعة وإنتاج القنب الهندي في المجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم، يميل على توسيع مجال الزراعة الى مجال "الاقليم" بدل الاقتصار فقط على المناطق العالية، والمطالبة بتدقيق المادة بالشكل الذي يفيد عدم تجاوز المناطق المزروعة حاليا؛

- التأكيد على ضرورة إعطاء الأولوية الى المناطق التاريخية المعروفة بزراعة "الكيف"؛
- تم اقتراح تغيير صياغة المادة بحصر المناطق المتعلقة بزراعة نبتة القنب الهندي وفتح مجال إضافة مناطق أخرى بمقتضى نص تنظيمي إذا ما دعت الحاجة الى ذلك؛
- تم اقتراح ضم المادة الى الباب الأول المتعلق بالأحكام العامة واضافة "التصنيع" الى مقتضياتها؛
- تم التأكيد على ضرورة تشجيع الاستثمار بمناطق زراعة "القنب الهندي" من خلال النص في المادة على منح رخص التحويل والتصنيع الى جانب رخص الزراعة والإنتاج بهذه المناطق، وكذا رخص انشاء المشاتل؛
- تم التساؤل عن معايير وكيفية تحديد الأقاليم المعنية؛
- تمت المطالبة بتغيير صيغة المادة بحذف عبارة "لا" و"الا" لتصبح: "تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي بالجهات التابعة لنفوذ الاقاليم المحددة قائمتها بمرسوم"؛
- التأكيد على ضرورة اقرار العفو على المزارعين لتمكينهم من الانخراط في تنزيل هذا النص والاستفادة من مقتضياته.

المادة 5:

- تمت المطالبة بتوضيح المادة، وتحديد الكيفية التي سيتم بها "تحديد الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات"؛
- تم التأكيد على ان حاجيات الانتاج لأغراض طبية واضحة ومحددة، والإفادة بأن تحديد الكميات مرتبط بالإجابة عن حاجيات السوق الدولي؛

- اقتراح تغيير الصياغة بحذف عبارة "لا" و"الا"، وذلك لترك هامش تغير الكميات بحسب الحاجة؛
- المطالبة بتغيير مصطلح "أنشطة"، وجعل صياغة المادة بالشكل التالي: "لا تمنح .....لتلبية حاجيات تصنيع الادوية"؛
- المطالبة بفرض ترخيص خاص لصناعة الادوية؛
- اقتراح حذف المادة وترك المجال للمنافسة الحرة، والإفادة بان تحديد الكميات مرتبط بطلب الشركات على المنتوج مما يتطلب فتح المجال امام الزراعة والإنتاج لاستقطاب المستثمرين؛
- اقتراح تحديد الكميات بشكل مسبق من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

المادة 6:

- تم اقتراح تغيير مصطلح "أصناف" الوارد في المادة لان مدلوله أكبر وأشمل، والإفادة بان "القنب الهندي" هو احد اناث صنف من عائلة "القنبيات"؛
- اقتراح مصطلح " تصنيفات" بدل "أصناف"؛
- بخصوص تحديد نسبة مادة "رباعي هيدرو كانابينول" بنص تنظيمي، تم التأكيد على أن يتم تحديد هذه النسبة في نص المادة بناء على النسبة المعروفة علميا، أو المعتمدة من قبل منظمة دولية.

المادة 7:

- تم التنويه بالمقتضى المتعلق بالنص على ضرورة الانخراط في التعاونيات للحصول على رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي، مما يساهم في عملية الضبط؛

- المطالبة بضرورة تحديد مفهوم التعاونيات؛
- تم التطرق الى الإشكالات المرتبطة بالانخراط في التعاونيات، والمطالبة بالاقتصار على شرط بيع المنتوج للتعاونية بدل فرض الانتماء لها؛
- تم التساؤل حول كيفية انخراط المزارعين المتابعين أو الصادرة في حقهم مذكرات بحث في تعاونيات؛
- اقتراح حذف المقتضى المرتبط بسن الرشد؛
- المطالبة بالأخذ بعين الاعتبار ضروف ذوي الحقوق وفتح الامكانية للقاصرين للحصول على الرخصة عن طريق الكفيل أو النائب الشرعي؛
- اقتراح إضافة "الانتماء" الى البند المتعلق بشرط السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار اليها في المادة 4؛
- تم اقتراح حذف شرط "السكن" والاقتصار على "الانتماء" للمنطقة؛
- تم التطرق الى الإشكالات المرتبطة بشرط الملكية، وإبراز أن اغلب المزارعين لا يتوفرون على ملكية الأراضي التي يستغلونها، والمطالبة بفتح إمكانية التحفيظ الجماعي لمعالجة الاشكال القائم؛
- تم الاستفسار عن وضعية المكتري

المادة 8:

- تمت المطالبة بضرورة النص على التوفر على مخازن مؤمنة، على اعتبار أن عملية نقل المحصول الى التعاونيات تتطلب وقتا؛
- اقتراح تحديد السعر المرجعي لبيع المحصول؛
- تم الاستفسار عن كيفية اعمال التناوب الزراعي لأصحاب القطع الأرضية الصغيرة (300 متر أو أقل)؛

- تمت المطالبة بتحديد مساحة معينة لفرض عملية التناوب الزراعي، وكذا تخصيص دعم للمزارعين.

المادة 9:

- أفيد بأن أجل 3 أيام غير كاف لتصريح المزارعين في حالة تعذر تسليم المحاصيل بسبب تضررها أو هلاكها نتيجة قوة قاهرة أو حادث فجائي والمطالبة بإعمال المرونة والأخذ بعين الاعتبار صعوبة التضاريس والظروف المناخية؛
- تمت المطالبة بإيجاد صيغة لتعويض المزارعين عند تضرر أو هلاك المحصول، واقتراح تمكينهم من تأمين فلاحي.

المادة 10:

- تم التأكيد على أن زراعة نبتة القنب الهندي لها كلفة مهمة يجب مراعاتها، والمطالبة بإيجاد حلول أخرى بدل اللجوء الى اتلاف المحصول؛
- تم اقتراح تخزين فائض الإنتاج عوض الإتلاف الفوري؛
- تم اقتراح ضبط عملية الإنتاج بشكل قبلي وفرض كمية معينة لا يمكن تجاوزها؛
- اقتراح إضافة شركات الاستيراد الى فقرة الأولى من المادة؛
- اقتراح فتح المجال امام التعاونيات بدل الاقتصار على الشركات؛
- اقتراح تكليف شركات خاصة بنقل المحصول؛
- المطالبة بالتطرق الى مآل المحصول الذي لا يتوفر على معايير الجودة المطلوبة؛
- التأكيد على ضرورة ضبط العملية بعقوبة مدنية كما هو الأمر بالنسبة لمحاصيل الفلاحة؛

- تم الاستفسار عن كيفية وشروط تسليم التعاونيات المحصول المسلم لها من قبل المزارعين للشركات.

المادة 11:

- تم الاستفسار عن كيفية قيام الوكالة بالتسليم المباشر لمحاصيل القنب الهندي، وما إذا كانت ستتوفر على مخازن؛
- تم التساؤل عما إذا كان تسليم المحصول يدخل ضمن اختصاص الوكالة، واقتراح ترك المجال للتعاونيات فقط.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير في معرض جوابه على ملاحظات واستفسارات السيدات والسادة النواب، أن عملية اعداد وصياغة النص اخذت وقتا مهما لإخراجه بالجودة والدقة المطلوبة، مبرزا أن نص هذا المشروع قانون يشرع لجانب جديد لاستعمال القنب الهندي وهو الجانب المشروع لاستعمال النبتة في المجال الطبي والتجميلي والصناعي، وهو ما يفسر "لا" الواردة في مجموعة من مواد النص.

وأفاد بأن المبدأ الأساسي لتشريع الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي هو جلب الاستثمار، مؤكدا على أن الشركات المصنعة هي التي ستقوم بتحديد الطلب على الكميات الضرورية للتصنيع.

وفي هذا الإطار، أوضح انه بناء على طلب المصنع الذي سيحدد كمية الإنتاج ونوعيته، سيتم اشراك المزارعين في عملية الإنتاج وفق الشروط المنصوص عليها في هذا المشروع القانون، مفيدا بان التعاونيات هي الحلقة الوصل ما بين المزارعين والشركات تحت اشراف الوكالة.

وبخصوص الملاحظات المرتبطة بأجل التصريح بتضرر أو هلاك المحصول، افاد السيد الوزير أن الاجل المنصوص عليه والمتمثل في ثلاثة الأيام تم تحديدها في إطار المدة التي يمكن معها للوكالة التأكد من صحة تصريح المزارع، تفاديا لتحويل الإنتاج الى العمال غير المشروع.

وفيما يتعلق بإقامة المصانع والشركات في المناطق المعنية بالزراعة، أكد السيد الوزير على ضرورة التفكير في تشجيع المستثمرين وتوفير الظروف الملائمة للاستقرار، مشيرا الى أن أغلب هذه المناطق هي مناطق وعرة من حيث التضاريس.

كما أفاد بان تحديد مناطق معينة لزراعة وإنتاج القنب الهندي في نص القانون مسألة غير دستورية ولا يمكن قبولها.

وبشأن التناوب الزراعي، أكد السيد الوزير أن القانون يهدف الى حماية البيئة، مشيرا الى أن المنطقة تعاني من الاستعمال المفرط للأسمدة، كما أفاد بان الربح من انتاج القنب الهندي في إطار هذا النص سيكون اهم بكثير مما عليه الآن.

وفيما يخص التعاونيات، أكد بأن التصور الذي تم اعتماده هو أن تكون هذه التعاونيات حلقة وصل بين المزارع والشركة، مفيدا بأنه ليس هناك ما يمنع انخراطها في عملية التحويل شريطة أن تتوفر على سوق.

كما تطرق الى الملاحظة المرتبطة بتحديد نسبة «THC»، حيث أكد ان النسبة المسموحة لزراعة النبتة هي تلك الأقل من 0.2 %، مفيدا بأن استعمال النبتة في مجال التصنيع تتطلب اعمال دراسة لمعرفة النسبة المطلوبة بحسب الغرض من التصنيع، مما لا يمكن معه تحديد نسبة معينة في نص المادة 6.

وبالنسبة للنصوص التطبيقية، أفاد بأنها تتعلق بكل ما هو تنظيمي وجزئي لا يمكن التنصيص عليه في مجال القانون.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12:

- تم الاستفسار عن الغاية من فتح الامكانية للأشخاص الذاتيين للحصول على رخصة انشاء مشاتل القنب الهندي بينما التنصيص على ضرورة الانخراط في تعاونيات بالنسبة للمزارعين؛
- تمت المطالبة بإضافة شرط أن تكون البذور والشتائل معتمدة أو مرخصة.

المادة 13:

- تم اقتراح إضافة عبارة تمكن الوكالة من شراء وتوزيع البذور والشتائل على المزارعين"؛
- تم اقتراح أن تمنح الوكالة للمزارعين قسيمة تمكنهم من شراء البذور والمشاتل عن طريق تقديمها لأصحاب رخص انشاء مشاتل القنب الهندي.

جواب السيد الوزير

أفاد السيد الوزير أن البذور التي سيتم استعمالها للزراعة هي تلك التي تم طلبها من شركة التصنيع.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المواد 14، 15، 16، 17، 18:

- تم التأكيد على أن عملية نقل القنب الهندي ومنتجاته الواردة في المادتين 14 و18 تتطلب مجموعة من الشروط يمكن توفرها لدى الشركة ويصعب تحقيقها من لدن المزارع البسيط؛
- المطالبة بتمكين التعاونيات الى جانب الشركات من الحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ونقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- التأكيد على ضرورة إقرار عفو عام عن المزارعين، والاستفسار عن تصور الوزارة حول حل اشكالية "المتابعات".

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن الغاية الأساسية هي ضمان نقل القنب الهندي في إطار مؤمن، مفيدا بأن نقل الحصول من المزارع الى التعاونية لا تنطبق عليه شروط النقل المطلوبة لنقله من التعاونية الى الشركة بالنظر الى اختلاف الكمية الواجب نقلها.

وأبرز ان كيفية النقل ستحددها الوكالة لضمان عدم تغيير الوجهة المطلوبة.

وأوضح أن الوكالة ستقوم كذلك بمساعدة الشركة على توفير مجموعة من الشروط كمقادير الإنتاج، التربة، نوعية البذور، وستعمل على التنسيق مع المزارعين في هذا الجانب.

وبخصوص المزارعين المتابعين والذين يرغبون في المشاركة في عملية الإنتاج للاستعمالات المشروعة، أكد أنه سيتم بحث حلول مستقبلا لهذا الاشكال.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المواد: 19، 20، 21، 22، 23:

- تمت الإشارة الى أن المادة 20 تؤكد ضرورة عدم استثناء ظهير 1922 من هذا القانون؛
- التأكيد على ضرورة النص على التخزين بدل اعتماد اتلاف المحصول؛
- اقتراح فتح المجال أمام التعاونيات على غرار الشركات في مجال التسويق والتصدير والاستيراد.

جواب السيد الوزير

فيما يخص النقطة المتعلقة بـ"الإتلاف"، أفاد السيد الوزير أن اتلاف فائض الإنتاج الوارد في الباب الثاني يتعلق بعدم احترام الكوطا المخصصة، وبالتالي على المزارع تحمل مسؤولية انتاج كمية أكبر من تلك المطلوبة، مشيرا الى أن "الاتلاف" المنصوص عليه في هذا الباب له أسباب أخرى لان المادة 22 تتحدث عن تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

وبشأن فتح المجال للتعاونيات، أفاد السيد الوزير ان المقصود بالشركة في النص هو وحدة صناعية تتوفر على أسواق لبيع منتوجها.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24:

- تمت الإشارة الى أن الفقرة الثالثة تتناقض مع القانون المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية؛

- تم المطالبة بالتنصيص على الوكالة أو أحد فروعها إذا كان الأمر يتعلق بجميع الرخص.
- افيد بأن أجل 60 يوما من تاريخ توصل الوكالة بملف الطلب أجل كاف لتقديم الوكالة لجوابها، والمطالبة بعدم استثناء مقتضى المادة من القانون المتعلق بتبسيط المساطر.

المادة 26:

- اقتراح إضافة الأخطار المحدقة بالبيئة للمادة 26 في بندها الثاني على الشكل الآتي:

"إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة "والبيئة" والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع."

المادة 29:

- تم التأكيد على ضرورة مراجعة المنع التام الوارد في المادة 29 والتخفيف منه بفتح إمكانية الإعارة.

جواب السيد الوزير

أوضح السيد الوزير أن مقتضى الفقرة الثالثة من المادة 24 لا يتعارض مع قانون تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، الذي ينص على حالتين، الحالة الأولى تفيد بأن هناك طلبات إذا ما فات اجل جوابها تعتبر بمثابة موافقة مبدئية، والثانية تفيد بأن هناك طلبات عدم الجواب عنها لا يعد موافقة. مبرزا أن المبدأ الذي جاءت في سياقه المادة هو التأكيد على ضرورة تقديم الوكالة لجواب حول طلبات الحصول على الرخص المقدمة لها.

كما أكد بخصوص فروع الوكالة، ان هذه الأخيرة ستتوفر على فروع في المناطق المعنية بالقانون.

وبشأن استثناء الإعارة، أفاد السيد الوزير أن تصييق النص سيوضح المقتضيات الواجب مراجعتها.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

المواد: 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43:

- المطالبة بتغيير مقر الوكالة الى وجهة طنجة-تطوان-الحسيمة؛
- تم التساؤل عن الغرض من التنصيص ضمن اختصاصات الوكالة على "التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية" إذا ما كان سينطبق على الوكالة ما ينطبق على باقي المؤسسات العمومية وستنفذ استراتيجية الدولة وتوجيهات الحكومة؛
- تم الاستفسار حول المقصود بـ"القطاع العام المهني"؛
- اقتراح إضافة بند يتعلق بـ" انجاز دراسات وابحاث حول نبتة الكيف" في المادة 33؛
- التنويه بمقتضى المادة 33 الذي يؤكد دور الوكالة في التنمية والمراقبة واعتماد مقاربة النوع؛
- المطالبة ببحث إمكانية تخصيص جزء من نفقات الاستثمار لتنمية المناطق المعنية بزراعة الكيف؛
- المطالبة بالتنصيص على أن الوزارة الوصية هو وزارة الداخلية بدل النص على "وصاية الدولة"؛
- المطالبة بإيجاد صيغة لوكالة الأعشاب العطرية والطبية ضمن هذا المشروع قانون؛

- تم انتقاد عدم التقيد بشرط النصاب في الاجتماع الثاني لمجلس إدارة الوكالة المنصوص عليه في المادة 38، واقتراح أن ينعقد بحضور النصف، وترك بمن حضر الى الاجتماع الثالث، لخلق نوع من التوازن بين شرط الثلثين وعدم التقيد بشرط النصاب.

جواب السيد الوزير

أكد السيد الوزير أن جميع الوكالات تخضع لوصاية رئيس الحكومة وهو من يفوضها الى قطاع من القطاعات.

وبخصوص مقر الوكالة أبرز السيد الوزير أن جعل مقر الوكالة بالرباط جاء لتسهيل المأمورية على المستثمرين لكون جميع الإدارات متواجدة بها، ولكون الوكالة ستكون لها تمثيلية ترابية.

الباب الثامن

نظام المراقبة

المواد: 44، 45، 46، 47، 48:

- اقتراح إضافة اسم وعنوان المرسل والمرسل اليه في المادة 46.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المواد: 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56:

- بخصوص المادة 49، تم الاستفسار عن كيفية جمع النباتات الذي يطرح اشكال التخزين؛
- وفيما يتعلق بالمادة 50، تم التأكيد على ضرورة حذف البند الثاني من هذه المادة واضافته الى المادة 51، لان تصنيف ظهير 1974 يتطلب توفر القصد الجنائي؛

- تمت الإشارة بشأن المادة 51، إلى ضرورة تعديل البند المتعلق بعدم التصريح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي خاصة مع صعوبة تطبيق أجل 3 أيام الوارد في المادة 9 وجعله سببا لسحب الرخصة وليس لتطبيق أحكام هذه المادة؛
- اقتراح إضافة عبارة "ذاتي أو اعتباري" الى المادة 53 على الشكل التالي:

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بغرامة تتراوح بين 20.000 و100.000 درهم كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي وبذوره أو شتائله أو منتجاته طبقا لأحكام المواد 13 و15 و22 من هذا القانون.

جواب السيد الوزير

أود بأن الهاجس ليس هو فرض العقوبات، بل كيفية تنمية المنطقة وجلب المستثمرين ومساعدتهم ليشتغلوا في أحسن الظروف.

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

حول

مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للشب العدني

رئيس اللجنة
أحمد شد

مقرر اللجنة
محمد مكنيف

الأمانة العامة
مديرية التشريع والمراقبة
قسم اللجان
مصلحة لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية

الولاية التشريعية 2015 -2021

السنة التشريعية 2020-2021
- دورة أبريل 2021 -

ورقة تقنية

رئيس لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية:

السيد أحمد شد

مقرر اللجنة:

السيد محمد مكنيف

الطاقم الإداري الذي قام بإعداد التقارير تحت إشراف السيد المقرر:

*** السيد طارق رضوان (رئيس مصلحة اللجنة)؛**

***السيد توفيق مطيع؛**

*** السيدة نزهة لهبوبي؛**

*** تاريخ إحالة مشروع القانون على اللجنة: 27 ماي 2021؛**

*** تاريخ الدراسة: 2 و4 يونيو 2021؛**

*** تاريخ التصويت على مشروع القانون: 4 يونيو 2021؛**

*** نتيجة التصويت على المشروع قانون: الموافقون: 15، المعارضون: 2، المتنعون: لا أحد؛**

***عدد الاجتماعات: اجتماعين؛**

***عدد ساعات العمل: خمس ساعات و5 دقائق.**

التقديم العام

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أعرض على مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الاساسية بمناسبة دراستها لمشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي (كما وافق عليه مجلس النواب).

تدارست اللجنة مشروع هذا القانون في اجتماعاتها المنعقدة بتاريخ 2 و4 يونيو 2021، برئاسة السيد أحمد شد رئيس اللجنة، وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية.

في بداية هذا الاجتماع ألقى السيد الوزير عرضا أكد من خلاله أن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق متسم بانخراط واسع لمختلف دول العالم في البحث السبل الكفيلة بكيفيات الاستفادة المشروعة من نبتة القنب الهندي، بما ينعكس إيجابا على مردوديتها الاقتصادية، وبما يمكن

من تجاوز مجموعة من الآثار السلبية التي تخلفها زراعتها واستعمالاتها غير المشروعة.

وأوضح أن ذلك تجسد في التدرج الذي عرفه القانون الدولي من المنع إلى الترخيص باستعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل ما جاءت به الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972، بعد مصادقة لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

وأفاد أن هذا القرار يعد اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي، والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى العشرين سنة الماضية.

هذا، وأبرز أن العديد من الدول من أوروبا وأمريكا وإفريقيا وآسيا لجأت إلى تغيير مقاربتها بشأن نبتة القنب الهندي، من خلال تبني قوانين تروم

تقنين زراعتها وتحويلها وتصنيعها وتوزيعها واستيرادها وتصديرها، وتنظيم مجالات استعمالاتها المشروعة.

وأشار أن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11 فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة.

وتوقف عند الإرهاصات الأولى لتقنين زراعة نبتة الكيف التي تعود إلى ظهير 02 دجنبر 1922 الذي يسمح باستعمال نبتة القنب الهندي في المجال الطبي، وذلك قبل صدور ظهير 24 أبريل 1954 الذي حصر استعمال النبتة فقط في مجال البحث والتكوين لأغراض علمية وبترخيص من وزارة الصحة.

وتحقيقا لهدف ترشيد القرار المتعلق بإضفاء الشرعية القانونية على بعض استعمالات القنب الهندي، أكد أنه تم إعداد القيام بإنجاز دراسات حول جدوى تطوير القنب الهندي وطنيا لأغراض طبية وتجميلية وصناعية، مضيفا أن بلادنا تمتلك فرصا حقيقية وواعدة لتطوير القنب الطبي والصيدلاني والصناعي، وذلك بالنظر للمزايا التي تتوفر عليها المملكة

والمتمثلة أساسا في نظام بيئي ملائم يتميز بجودة التربة وملاءمة الظروف المناخية وكذا موقع بلادنا الاستراتيجي القريب من السوق الأوروبية المزدهرة التي تعد الأكثر إقبالا على منتوجات القنب الهندي، فضلا عن الدراية العملية للمزارعين التقليديين.

وبالإضافة إلى الفرص الاقتصادية التي يتيحها هذا المشروع قانون هناك أهداف اجتماعية تتمثل في:

- ❖ تحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي للمخدرات؛
- ❖ خلق فرص واعدة وقارة للشغل ومدرة للدخل؛
- ❖ الحد من الانعكاسات السلبية التي تفرزها انتشار الزراعات غير المشروعة على الصحة العامة؛
- ❖ التقليل من الآثار التخريبية على المحيط البيئي؛

وبخصوص المقتضيات المتضمنة هذا المشروع قانون أفاد أنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط

لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي تطرق الباب الثاني إلى تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

كما تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، أضاف أنه تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود شركات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات التصدير المرخص بها من أجل بيع المحاصيل.

وفي نفس الإطار أوضح أنه تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، أكد أنه تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة خاضعة للقانون المغربي. وبعرض تأمين جودة المنتوج، وأشار إلى هذا المشروع قانون أوجب على الشركات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين مع ضرورة التقيد بدفتر للتحملات.

وأضاف أن الباب الخامس، ضم مقتضيات تسويق واستيراد وتصدير المنتجات الصيدلانية الطبية وغير الطبية لقانون الأدوية والصيدلة (القانون رقم 17-4) وظهير 1922.

كما أبرز أن الباب السادس حدد بكيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

ولضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، أشار أنه تم التنصيص في الباب السابع على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي في شكل مؤسسة

عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي، يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في :

- ✓منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛
- ✓التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتثمين وتسويق القنب الهندي.
- ✓إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين.
- ✓تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

هذا، وسجل أن الباب الثامن ينص على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وأشار في نفس السياق، هذا المشروع قانون أوكل مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في إطار النقاش العام أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة واعتبروا مناقشة هذا المشروع لحظة تاريخية ومحطة تحول كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لساكنة المناطق المعنية بزراعة هذه النبتة، كما ثمنوا هذه المبادرة اعتبارا لكونها مؤشرا إيجابيا لإرساء دعائم

سلم اجتماعي جديد تجاه ساكنة المنطقة ولاسيما العاملين في هذا المجال فضلا عن كونها محفزا اقتصاديا يروم خلق الثورة، ومن جهة أخرى اشادوا بمقتضيات هذا المشروع الذي يعد مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كأحد أهم الموارد المالية لديها، مما سيؤدي إلى تنميتها وتطورها خاصة وأنها تعيش وضعية الهشاشة والفقر، وكذا محاربة استغلال المزارعين البسطاء وإدماجهم في التنمية وتحريرهم من الخوف والانتقال إلى العيش في ظل قانون.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن لحظة المناقشة والمصادقة على هذا المشروع تشكل مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كمورد لرزقها، وما تعيشه نتيجة ذلك من مضايقات ومتابعات مما يجعلها لا تنعم بالاستقرار والأمن والاطمئنان.

وطالب بعض السادة المتدخلين بضرورة إيلاء عناية وأهمية لهذه المنطقة من خلال وضع وتسطير برامج استراتيجية تنموية مندمجة، توفر شروط العيش الكريم والتطور والتقدم لهذه المناطق، وتم التأكيد على ضرورة مراجعة دور وكالة تنمية أقاليم الشمال التي فشلت في إيجاد بدائل تنموية لهذه المناطق ومحاربة زراعة هذه النبتة وطرح زراعات بديلة تغني عن هذه الزراعة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

في معرض جوابه أشاد السيد وزير الداخلية بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات هذا المشروع قانون، مؤكدا على أن الهدف من وراء هذا المشروع هو تحقيق التنمية للمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي نافيا بشكل قاطع وجود أي محرك آخر من وراء إحالة هذا المشروع قانون على المؤسسة التشريعية.

وذكر بالأدوار التي كانت منوطة بوكالة تنمية أقاليم الشمال والمتمثلة في إيجاد بدائل لزراعة القنب الهندي وتنمية المناطق الشمالية، وأوضح أن مجموعة من البرامج التي استهدفت إيجاد زراعات بديلة لهذه النبتة في مناطق زراعتها لم تعرف النجاح ولم تحقق الغايات المرجوة منها.

وأشار إلى عدم وجود أي مبرر لأي جهة سياسة يمكن له أن يمنعها من التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع الذي يستعى إلى إخراج حوالي

600000نسمة من الفقر والتهميش مرحبا ومنفتحا على كافة التعديلات التي تسعى لتجويد النص القانوني بما يخدم المصلحة العامة.

هذا، وأبرز أن إعداد هذا المشروع كان بشكل تشاركي وعرف استشارات واسعة، وتم تقديم مجموعة من المقترحات من طرف فاعلين، تم الأخذ بها وتضمينها في المشروع قانون.

وأضاف أن مقتضيات هذا المشروع قانون تحمل أهمية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق التي تعرف زراعة هذه النبتة، وتفعيل وتنزيل هذا المشروع قانون على أرض الواقع أصبح ضرورة ملحة خاصة وأنه سيسعى إلى إيجاد طرق مشروعة قانونية للاستفادة من نبتة القنب الهندي صناعيا طبيا وتحويليا، وجلب الاستثمارات وتوفير فرص الشغل وقطع الطريق أمام الممارسات غير المشروعة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنشودة.

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة الوزراء المحترمون؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون؛

واعمالا لحق التعديل البرلماني اقترحت الفرق والمجموعات البرلمانية ما مجموعه 24 تعديلا توزعت حسب مصدرها كالتالي:

- الفريق الحركي: 12 تعديلا؛
- مجموعة الكونفدرالية الديمقراطية للشغل: 12 تعديلا.

وفي الاجتماع المنعقد بتاريخ 4 يونيو 2021 والمخصص لدراسة التعديلات والبت والتصويت على مواد مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، صادقت اللجنة عليه وعلى المشروع قانون برمته **معدلا** بالنتيجة التالية:

الموافـقـون: 15؛

المعـارضـــون: 2؛

الممتنعون: لا أحد.

عـــــرض السيـــد وزير الداخلية

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

مشروع القانون رقم 13.21 يتعلق بالاستحقاقات المشروعة للقنب الهندي

أمام لجنة الداخلية والجماعات الترابية والبنيات الأساسية

بمجلس المستشارين

.....

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

وعلى آله وصحبه

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

يشرفني أن أتقدم أمام لجنتكم الموقرة اليوم لأعرض عليكم الخطوط العريضة لمشروع قانون يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، والذي يهدف أساسا إلى توفير إطار قانوني لتنظيم استعمال هذه النبتة لأغراض طبية وصناعية.

كما لا يخفى عليكم، فإن مشروع هذا القانون يأتي في ظل سياق عالمي متسم بانخراط العديد من الدول في مقاربة جديدة مبنية على تطوير الزراعة المشروعة لنبتة القنب الهندي بما ينعكس إيجابا على نموها الاقتصادي وتنوع مصادر إيراداتها، وكذا تجاوز الآثار السلبية التي تخلفها الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي.

كما أن هذا المشروع يأتي انسجاما مع التدرج من المنع إلى الترخيص الذي عرفه النظام العالمي لمراقبة المخدرات والذي توج بمصادقة لجنة المخدرات

التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أظهرت المستجدات العلمية أنها تتوفر على مزايا طبية وعلاجية، علاوة على الاستعمالات المختلفة المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

ويعد هذا القرار اعترافا رسميا لمنظمة الأمم المتحدة بالفوائد العلاجية لنبتة القنب الهندي والتي ما فتئت الهيئات العلمية المختصة عبر العالم تؤكدها على مدى سنين مضت.

وبحكم انخراطها في هذا التوجه الدولي، فإن بلادنا اعتمدت من خلال اللجنة الوطنية للمخدرات المنعقدة في 11فبراير 2020، توصيات منظمة الصحة العالمية، لاسيما تلك المتعلقة بإزالة القنب الهندي من الجدول الرابع للمواد المخدرة ذات الخصائص الشديدة الخطورة والتي ليست لها قيمة علاجية كبيرة.

ومن حسن الصدف، فإن عرض المشروع هذا القانون أمام لجنتكم الموقرة جاء غداة إصدار التقرير المتعلق بالنموذج التنموي والذي أوصى " **بإدراج زراعة القنب الهندي الموجودة في بعض المناطق في إطار الإقتصاد الأخضر**"، كما أكد هذا التقرير على " **توضيح الاطار القانوني لهذه الزراعة وتطوير منظومة للمواكبة قادرة على تثمينها في إطار يخضع للمراقبة**"

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لقد تم إعداد مشروع هذا القانون بناء على خلاصات مجموعة من الدراسات التي قامت بها هذه الوزارة والتي أظهرت أن مؤشرات أسواق القنب الهندي المقنن تبقى جد واعدة، وستوفر لبلادنا -لامحالة- فرصا للاستفادة من العائدات المالية المهمة لهذا النشاط الاقتصادي.

وغير خاف عنكم السيدات والسادة المستشارون المحترمون، أن حسن اغتنام هذه الفرص المتاحة لن يتأتى دون تأهيل ترسانة قانونية وطنية تروم استقطاب شركات عالمية متخصصة في تصنيع القنب الهندي، علما أن المغرب يتوفر على ميزات تنافسية تؤهله لجلب هذه الاستثمارات.

وفضلا عما يتيحه هذا المشروع من فرص اقتصادية أكيدة، فإن تطوير الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي لا يخلو من أهداف اجتماعية لفائدة الساكنة المعنية، والتي تتمثل في:

- تحسين دخل المزارعين وتحفيزهم لولوج أسواق منتجات القنب الهندي.
- الرقي بالمستوى المعيشي والرفاه العام لدى هذه الساكنة.
- تكريس مقاربة النوع بالاهتمام بالمرأة القروية.
- تشجيع المقاربة التشاركية للنهوض بالتنمية المستدامة لهذه المناطق.

أما على الصعيد البيئي، فإن مشروع هذا القانون جاء ليحد من الانعكاسات السلبية للزراعات غير المشروعة للقنب الهندي والتي تفاقمت مع إدخال البذور الهجينة لهذه النبتة، مما أدى إلى استنزاف الفرشة المائية وتلوث وانجراف التربة وكذا اجتثاث الغابات من المناطق المعنية.

وحتى يتسنى بلوغ هذه الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، خلصت الدراسات التي قامت بها هذه الوزارة إلى ضرورة وضع آليات للمراقبة الصارمة بغية تجنب زيغ تقنين استعمالات القنب الهندي عن الأغراض المشروعة.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

بخصوص المقتضيات المضمنة في مشروع هذا القانون فإنها جاءت موزعة على تسعة أبواب يمكن إيجاز أهم مضامينها على النحو التالي:

ينص الباب الأول على أحكام عامة توضح بمقتضاها مختلف المفاهيم ذات الصلة بمجال تطبيق هذا القانون، كما تسن نظاما للترخيص كشرط لازم لممارسة مختلف الأنشطة المندرجة في إطار الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي والمتمثلة في زراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

وبغرض التأطير المجالي والنوعي لزراعة وإنتاج القنب الهندي، فقد تم التنصيص في الباب الثاني على تحديد المجال الترابي لممارسة الأنشطة المذكورة، كما تم في نفس السياق تقييد الترخيص لزراعة وإنتاج القنب الهندي في حدود الكميات الضرورية لتلبية الحاجيات لأغراض طبية وصناعية وصيدلية.

ومن أجل تقنين ممارسة أنشطة زراعة وإنتاج القنب الهندي بما يمكن من تحقيق الأهداف المذكورة، فقد تم تحديد الشروط الواجب توفرها للحصول على الرخصة اللازمة لذلك، أخذا بعين الاعتبار لمبدأ الأفضلية الوطنية من خلال اشتراط التوفر على الجنسية المغربية، وكذا التنصيص على ضرورة السكن بالمجال الترابي السالف الذكر.

وبهدف تأطير ممارسة هذه الأنشطة، فقد تم اشتراط انخراط المزارعين المرخص لهم في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض، وترتبط بموجب عقود مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لهم لبيع المحاصيل.

وفي نفس السياق، تم تخصيص الباب الثالث من مشروع هذا القانون للتنصيص على الشروط الواجبة للحصول على رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي أو رخصة تصدير أو استيراد بذوره وشتائله، مع منع بيع البذور والشتائل المذكورة لأشخاص غير مرخص لهم بزراعة وإنتاج القنب الهندي،

كأحد الضمانات الرئيسية لحصر زراعة هذه النبتة على المستفيدين من الترخيص، وفقا للأغراض المشروعة.

وبالنسبة للباب الرابع، والمخصص لكيفيات وشروط تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، فقد تم التنصيص على استيفاء طالب الرخصة لشروط رئيسية تتمثل أساسا في ضرورة تأسيس شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي.

وبغرض تأمين جودة المنتوج، أوجب هذا المشروع على الشركات والمؤسسات المذكورة التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة للتخزين وضرورة التقيد بدفتر للتحملات فضلا عن تحديد كيفيات نقل منتجات القنب الهندي.

وبخصوص الباب الخامس، فيحصر تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها على الأغراض الطبية والصناعية والصيدلية فقط.

أما الباب السادس فيحدد كيفيات منح الرخص وحالات رفضها، وذلك مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

لضمان التنزيل الأمثل لمقتضيات مشروع القانون هذا، تم التنصيص في الباب السابع من مشروع هذا القانون على إحداث جهاز للحكامة والمراقبة متمثلا في

"الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي" في شكل مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي يعهد إليها بتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية القيام بمجموعة من المهام يتمثل أهمها في:

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام مشروع هذا القانون، والذي تسهر على حسن تطبيقه بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة.
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام والمهنيين في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وتثمين وتسويق القنب الهندي من خلال البحث عن أسواق وطنية ودولية، وكذا بهدف تأطير المزارعين والمنتجين وتشجيع المرأة القروية.
- إعداد دفاتر التحملات ودلائل الممارسات الفضلى التي يجب التقيد بها من طرف الفاعلين في إحدى أنشطة القنب الهندي، ومراقبة مدى التزامهم بها.
- تنفيذ استراتيجية الدولة لزراعة وإنتاج وتصنيع وتحويل وتسويق القنب الهندي وتصدير واستيراد منتجاته للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

أما فيما يتعلق بإعمال نظام للمراقبة يمكن من ضمان التقيد بالضوابط والإجراءات القانونية المسطرة بموجب مشروع هذا القانون، فقد تم التنصيص في الباب الثامن على آليتين رئيسيتين للمراقبة تتمثل الأولى في تتبع الوكالة لمسار

القنب الهندي في جميع مراحله بدءا بالإنتاج والتحويل ووصولا إلى الاستيراد والتصدير والتسويق، وكذا مسكها للسجلات المرتبطة بهذه العملية والمتمثلة في رخص ممارسة الأنشطة وتتبع مخزون القنب الهندي، فيما تتمثل الآلية الثانية في عنونة منتجات هذه المادة وتلفيفها.

وفي نفس السياق، ولضمان التقيد بمقتضيات مشروع هذا القانون، فقد أوكل القانون مهمة البحث عن المخالفات وإثباتها إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان المياه والغابات، فضلا عن أعوان محلفين تعينهم الوكالة لهذا الغرض ويمارسون مهامهم طبقا للتشريع الجاري به العمل.

السيدات والسادة المستشارون المحترمون.

تلكم كانت أهم مبررات وأهداف إعداد هذا المشروع، التي تمت ترجمتها من خلال مقتضياته، والتي كان لي شرف بسط أهم مضامينها أمام لجنتكم الموقرة، غايتنا من وراء ذلك وضع آلية قانونية تمكن من تأطير وتقنين هذا المجال بما يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية مندمجة ومستدامة للمناطق المعنية.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

8

ملخص المناقشة العامة لمشروع القانون

في إطار المناقشة العامة أشاد السيدات والسادة المستشارون بالعرض الذي قدمه السيد الوزير أمام اللجنة واعتبروا مناقشة هذا المشروع لحظة تاريخية ومحطة تحول كبيرة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والنفسية لساكنة المناطق المعنية بزراعة هذه النبتة، كما ثمنوا هذه المبادرة اعتبارا لكونها مؤشرا إيجابيا لإرساء دعائم سلم اجتماعي جديد تجاه ساكنة المنطقة ولاسيما العاملين في هذا المجال فضلا عن كونها محفزا اقتصاديا يروم خلق الثورة، ومن جهة أخرى اشادوا بمقتضيات هذا المشروع الذي يعد مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كأحد أهم الموارد المالية لديها، مما سيؤدي إلى تنميتها وتطورها خاصة وأنها تعيش وضعية الهشاشة والفقر، وكذا محاربة استغلال المزارعين البسطاء وإدماجهم في التنمية وتحريرهم من الخوف والانتقال إلى العيش في ظل قانون.

وسجلت بعض المداخلات أن النقاش السياسي الذي رافق هذا المشروع قانون منذ طرحه للنقاش وصولا لمحطة الدراسة والمصادقة البرلمانية والمقتضيات القانونية التي من شأنها تنظيم زراعة وتسويق وتصنيع هذه النبتة بالنظر إلى الفرص التي سيخلقها تحويل زراعتها من مجال اللامشروع على زراعة مشروعة يمكن تسويقها وفق شروط محددة قانونيا، كما يمكن الاستفادة منها صناعيا وطبيا وبالتالي العائدات التي

ستساهم في الرفع من دخل المزارعين، وكذا المساهمة في تنمية هذه المناطق التي تعرف التهميش والهشاشة اقتصاديا واجتماعيا، وفي نفس الاطار ثمنت بعض التدخلات جرأة وشجاعة التعاطي مع الموضوع .

وطالب بعض السادة المتدخلين بضرورة إيلاء عناية وأهمية لهذه المنطقة من خلال وضع وتسطير برامج استراتيجية تنموية مندمجة، توفر شروط العيش الكريم والتطور والتقدم لهذه المناطق، وتم التأكيد على ضرورة مراجعة دور وكالة تنمية أقاليم الشمال التي فشلت في إيجاد بدائل تنموية لهذه المناطق ومحاربة زراعة هذه النبتة وطرح زراعات بديلة تغني عن هذه الزراعة.

وأشارت بعض التدخلات إلى تباين مواقف الأغلبية الحكومية حيال هذا القانون حيث تمت الدعوة إلى ضرورة القطع مع بعض الممارسات التي تسيء إلى العملية السياسية، فيما عقب أحد السادة المستشارين على هذا الرأي بالقول أن الفريق البرلماني مستقل في اتخاذ قراراته ومواقفه.

كما تطرق بعض السادة المتدخلين إلى الدور الذي سيلعبه هذا المشروع قانون من خلال تأطير عملية استعمال نبتة القنب الهندي لأغراض طبية وصناعية في ظل سياق دولي مطبوع بالتحول في استعمال هذه النبة، مؤكدين على أن هذا الاستعمال سينعكس بشكل إيجابي على مردودية اقتصاد المناطق التي تعرف زراعتها وعلى البلاد،

وتحسين دخل المزارعين وحمايتهم من شبكات التهريب الدولي وخلق فرص للشغل والتقليل من الآثار السيئة السلبية المنتشرة اليوم ومنها خاصة الاضرار البيئية كاجتثاث الأشجار والغابات والاستغلال المفرط للماء واستنزاف التربة.

واعتبر أحد السادة المستشارين أن لحظة المناقشة والمصادقة على هذا المشروع تشكل مدخلا أساسيا لمصالحة تاريخية مع ساكنة المناطق الشمالية التي تعتمد على زراعة القنب الهندي كمورد لرزقها، وما تعيشه نتيجة ذلك من مضايقات ومتابعات مما يجعلها لا تنعم بالاستقرار والأمن والاطمئنان.

وأوضح أحد السادة المتدخلين أن هذا المشروع يهم حوالي 400 ألف نسمة، كانت ولازالت تعاني من التهميش والهشاشة حيث أورد أن نسبة الفقر في إقليم الحسيمة تصل إلى 19% وفي الشاون 20% ووزان 19%، في ظل غياب بدائل اقتصادية وتنموية، وتتواصل معانات الساكنة مشيرا في نفس السياق إلى حجم المعاناة التي تواجهها الساكنة جراء الشكايات والملاحقات القضائية (حوالي 25 ألف شكاية).

أما بالنسبة للشق المرتبط بسمعة بلادنا على المستوى الدولي والتحديات التي يطرحها هذا الموضوع، فقد تم التأكيد أن هذا المشروع تفاعل بشكل سريع مع الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1960 في صيغتها المعدلة حيث صادقت لجنة المخدرات التابعة للأمم المتحدة بتاريخ 03 دجنبر 2020 على توصية منظمة الصحة

العالمية بشأن إعادة تصنيف هذه النبتة التي أجمع العالم على أنها تتوفر على مزايا طبية، وعلاجية إضافة إلى الاستعمالات المرتبطة بميادين التجميل والصناعة والفلاحة.

وطالب أحد المتدخلين بضرورة تعزيز الجبهة الداخلية من أجل الوقوف في وجه الخصوم الذين يريدون الإساءة لبلادنا، واستغلال ملف المخدرات لتشويه صورة المغرب في المحافل الدولية، مما يجعل هذا المشروع لبنة أساسية ستساهم بشكل كبير في تغيير الصورة النمطية لبلادنا في هذا المجال وكذا وضع حد لهذه السلبيات والحملات التي تُعرض سمعة بلادنا للتشويه خصوصاً بعد ظهور توجه دولي لتقنين استعمالات نبتة القنب الهندي وإعادة توجيه هذه الاستعمالات لأغراض مشروعة بأبعاد صناعية وصحية ومدنية بدون أضرار.

واعتبرت تدخلات أخرى هذا المشروع يعد مدخلا حقيقيا لبديل اقتصادي واجتماعي لساكنة المنطقة، بالنظر للآفاق الواعدة المتعددة والمتنوعة لهذه النبتة، على غرار العديد من الدول الأوربية والأمريكية والأسيوية، حتى تشكل مادة إستراتيجية، ليس فقط من حيث تسريع وثيرة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولكن أيضا وأساسا تصبح معها المناطق المعنية قطبا اقتصاديا جذابا، ومصدر إشعاع دولي.

ومن جهة أخرى أكد احد السادة المستشارين على أن هذه الزراعة تشكل عبئا على المزارعين البسطاء بسبب الخوف من الاعتقالات والمتابعات مما يجعلهم في وضعية غير قانونية، مطالبا بضرورة التأني في دراسة هذا المشروع حتى يتم الاطلاع على آراء المؤسسات الدستورية، كما تمت المطالبة بضرورة فتح نقاش عمومي هادئ لطمأنة المزارعين، وتوعيتهم بالأهداف الأساسية لتقنين الاستعمالات المشروعة لنبتة القنب الهندي، وتحديد طبيعة هذه الاستعمالات، والحد من استهلاكها الترفيهي حماية لصحة المواطنين، مع استحضار الظروف الاقتصادية والاجتماعية للساكنة على اعتبار أن معارضة هذا النص من شأنها تكريس الاستعمال غير الشرعي لهذه النبتة.

وأفاد أحد السادة المتدخلين أنه من الصعب الرهان على هذا المشروع القانون لوحده من أجل الخروج بالمنطقة من الفقر والتهميش وتحقيق التنمية المنشودة وتطوير هذه المناطق، مطالبا بضرورة وضع مشاريع تنموية مندمجة ومحاربة استغلالها من طرف الأباطرة وجعل الفلاح البسيط هو المستفيد من هذه الزراعة.

هذا، وتم التأكيد أن المغرب أمامه فرصة ليصبح رائدا على المستوى الدولي في هذا المجال، من خلال إعطائه دفعة عن طريق إنجاز دراسات وأبحاث من أجل تطوير

الزراعة وتسويق المنتوج وتحويله صناعيا ليصبح المغرب رائدا في هذا المجال، مطالبا بضرورة فتح المجال على التصنيع عوض التسويق والتصدير.

ومن جهة أخرى أجمع كافة المتدخلين على ضرورة تمتيع المتابعين والملاحقين على خلفية زراعة القنب الهندي بالعفو العام وزرع الطمأنينة في نفوسهم وفتح قنوات الحوار معهم وشرح منافع الاستعمالات المشروع لهذه النبتة، ومواكبتهم في كل مراحل الزراعة والتسويق لخلق مردودية جيدة، خاصة وأن الساكنة التي عاشت وتعيش العزلة، والإقصاء، والشعور الدائم بالخوف، وعدم الاستقرار جراء الملاحقات والمتابعات القضائية والشكايات الكيدية، وانعدام البنيات والخدمات الأساسية، لذلك حان الأوان للمصالحة مع هذه الشريحة الهامة من المجتمع من خلال هذا المشروع الذي سيكفل بعض حقوقهم ويضمن كرامتهم، وإرساء وضع جديد قادر على الإسهام في المجهود التنموي الذي تتطلع إليه ساكنة هذه المناطق.

كما أبرز السيدات والسادة المستشارين على أن بلادنا بحاجة إلى مثل هاته المشاريع الإصلاحية والمهيكلة خاصة وأنها ستؤدي إلى خلق استثمارات ضخمة تشرف على مصاحبتها وكالة وطنية خاصة بهاته النبتة واستعمالاتها المشروعة، حيث ستخلق فرص الشغل لفئات واسعة من أبناء المجتمع وسترفع عنهم التهميش وتضمن لهم كرامة العيش في إطار مقاربة تشاركية متناسقة ومتكاملة، تعطي للبعد التنموي

لهذا المشروع مدلوله الحقيقي في إطار نموذج تنموي محلي، طموح يروم توطين الوحدات الصناعية بالمناطق المعنية وتشغيل أبنائها، وتعزيز البنية التحتية وفك العزلة عن الساكنة، وخلق مناخ أعمال يضمن للمستثمرين التحفيزات اللازمة لاستقطاب الرأسمال الوطني والأجنبي، وبالتالي تجاوز كل الأثار السلبية التي تخلقها التجارة غير المشروعة للقنب الهندي.

وأشار أحد السادة المستشارين إلى أن خصوم بلدنا يتخذون من ملف المخدرات قضية محورية يحاولون يائسين، الإساءة بها لمسار المغرب رغم كل الجهود المضنية التي تبذلها السلطات العمومية ومعها الأجهزة الأمنية في التصدي للتهريب الدولي للمخدرات شمالا وجنوبا وتجاهد من أجل محاربة كل العصابات المنظمة والمدفوعة مسيرة من طرف أعداء الوطن والتي لا تتردد عبر إعلامها المأجور في تبخيس جهود المملكة المغربية الحثيثة للقضاء على تهريب المخدرات، تعبئة تحظى بالتنويه والإشادة وتبقى مشهودة من طرف أصدقائنا الأوروبيين بمعية المنظمات الدولية الجادة التي تشتغل على ملف المخدرات والذين ما فتئوا يشيدون بجهود المغرب في محاصرة التهريب الدولي للمخدرات، وفق إرادة سياسية قوية يقودها صاحب الجلالة الملك محمد السادس نصره الله وبخطى ثابتة وواضحة لا رجعة فيها.

هذا، وتم التأكيد على تقلص المساحات المزروعة من 130 ألف هكتار سنة 2000إلى أقل من 50 ألف هكتار في السنوات الأخيرة وبالنسبة للمداخيل، كما تم التوقف عند الأرقام التي جاءت بها الدراسة القيمة التي أعلنت عليها وزارة الداخلية التي اعتبرها السادة المستشارين معبرة جدا وتحدد بالملحوظ حجم الاستغلال البشع الذي يتعرض له الفلاح الصغير مقارنة مع الأرباح التي تجنيها مافيا التهريب ، 500 مليون أرو سنة 2000 انخفضت إلى 325 مليون ارو حاليا برقم معاملات بأوروبا ناهز 12 مليار أورو، وما تبينه هاته الأرقام بأن الفلاح لا يأخذ سوى 3 في المائة، مقابل 12 بالمائة في السوق المشروعة والمنظمة بعد دخول هذا المشروع قانون حيز التنفيذ .

وأضافت تدخلات أخرى أن هذه الدراسة أثبتت أيضا بما لا يدعو مجالا للشك بأن نشاط الفلاح في الوضعية الراهنة ، يبقى نشاطا بئيسا يتسم بالهشاشة ويكرس العزلة والتهميش والاستغلال الفاحش لوضعه، لذلك فإن هذا المشروع سيخرجه من هذه الوضعية الهشة والصعبة وغير المنظمة ويدخله في مجال منظم ومؤطر بحيث أن الدراسة أكدت على أن النشاط غير المشروع سيتقلص إلى حوالي 80 بالمائة بعدما سيتم استعماله في مجال الصيدلة والطب وإعداد مستحضرات التجميل، مما سيجعل بلادنا قبلة لاستثمارات مهمة في مجالات صناعة الأدوية و مواد التجميل بأغلفة مالية، توقعت الدراسة تصدير ما يفوق 2.4 مليار دولار من القنب الهندي

الطبي ، بمداخيل فلاحية تصل إلى 420 مليون دولار وذلك في حدود فرضية منخفضة تصل إلى 10بالمائة، أما إذا كانت الفرضية المرتفعة في حدود 15 بالمائة فإن هذا التصدير الطبي سيصل إلى حوالي 6.3 مليار دولار وبمداخيل فلاحية تصل إلى 630 مليون دولار، مضيفة أنه من غير المعقول تأخير أو التردد في المصادقة على هذا المشروع المتسم بهذه الحمولة الاستثمارية الضخمة الذي ستنتشل المنطقة بكل تأكيد من العزلة والتهميش، وتم التأكيد من على ضرورة تحديد أجل معقول لإخراج النصوص التنظيمية الواردة في هذا النص ضمانا للتنزيل السليم لمقتضياته.

جـواب السيــد وزيــر الداخلية

في معرض جوابه أشاد السيد وزير الداخلية بالتدخلات القيمة للسيدات والسادة المستشارين وعلى تفاعلهم الإيجابي مع مقتضيات هذا المشروع قانون، واعتبر أن مناقشة هذا المشروع داخل قبة البرلمان تعتبر لحظة القطع مع لغة الخشب مؤكدا على أن الهدف من وراء هذا المشروع هو تحقيق التنمية للمناطق المعنية بزراعة القنب الهندي نافيا بشكل قاطع وجود أي محرك أو دافع آخر من وراء إحالة هذا المشروع قانون على المؤسسة التشريعية.

وذكر بالأدوار التي كانت منوطة بوكالة تنمية أقاليم الشمال والمتمثلة في إيجاد بدائل لزراعة القنب الهندي وتنمية المناطق الشمالية، موضحا أن مجموعة من البرامج التي استهدفت إيجاد زراعات بديلة لهذه النبتة في مناطق زراعتها لم تعرف النجاح ولم تحقق الغايات المرجوة منها.

وأشار إلى عدم وجود أي مبرر لأي جهة سياسة يمكن لها أن يمنع التفاعل الإيجابي مع هذا المشروع الذي يستعى إلى إخراج حوالي 600000نسمة من الفقر والتهميش مرحبا ومنفتحا على كافة التعديلات التي تسعى لتجويد هذا النص القانوني بما يخدم المصلحة العامة.

هذا، وأبرز أن إعداد هذا المشروع كان بشكل تشاركي وعرف استشارات واسعة وتم تقديم مجموعة من المقترحات تم الأخذ بها وتضمينها في المشروع قانون، مطالبا بضرورة إخراجه في أقرب الآجال حتى يسمح لبلادنا بالتموقع ضمن مصاف الدول التي تسعى إلى الاستفادة من هذه النبتة بشكل مشروع وقانوني وتحويل استعمالاتها لما هو مشروع صناعيا وطبيا، وإيجاد سبل أخرى للاستفادة من هاته النبتة، لاستدراك التأخر وهدر الزمن وتدارك ما فات والعمل على تنمية هذه المناطق.

وأضاف أن مقتضيات هذا المشروع قانون تحمل أهمية كبيرة لتحقيق التنمية المستدامة بالمناطق التي تعرف زراعة هذه النبتة، وتفعيل وتنزيل هذا المشروع قانون على أرض الواقع أصبح ضرورة ملحة خاصة وأنه سيسعى إلى إيجاد طرق مشروعة قانونية للاستفادة من نبتة القنب الهندي صناعيا طبيا وتحويليا، وجلب الاستثمارات وتوفير فرص الشغل ووقف النزيف البيئي الذي تعرفه هذه المناطق، وقطع الطريق أمام الممارسات غير المشروعة لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة والمنشودة.

المملكة المغربية
مجلس النواب

تقرير

لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة

حول

مشروع قانون رقم 13.21
يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

-قراءة ثانية-

مقرر النص التشريعي
النائب السيد محمد الملاحي

دورة ابريل
2021

السنة التشريعية الخامسة: 2020-2021
الولاية التشريعية العاشرة: 2016-2021

بسم الله الرحمان الرحيم

السيد الرئيس المحترم؛

السيدات الوزيرات، السادة الوزراء المحترمين؛

السيدات والسادة النواب المحترمين.

يشرفني أن أقدم أمام أنظار مجلسنا الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة الداخلية والجماعات الترابية والسكنى وسياسة المدينة بمناسبة دراستها لمشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في إطار قراءة ثانية بعد تعديل المواد 4و10 و11 و14 و15 و16 و21 و22 و23 و36 وعنوان الفرع الرابع من الباب السابع والمادة 50 منه، من قبل مجلس المستشارين.

لقد عقدت اللجنة اجتماعا بتاريخ 14 يونيو 2021 برئاسة السيد مولاي هشام المهاجري رئيس اللجنة وبحضور السيد عبد الوافي لفتيت وزير الداخلية، خصص لدراسة المواد التي عدلت من لدن مجلس المستشارين لمشروع قانون رقم 13.21، حيث أكد السيد الوزير أن التعديلات التي أدخلت على النص تهدف الى تجويد صياغة مضامينه ولا تمس جوهره، حيث تم تغيير مصطلح "المؤسسة" بـ "شخص اعتباري" على اعتبار انه أكثر دقة ووضوحا في المواد 10 و11 و14 و15 و16 و21 و22 و23 و36، كما تم تصحيح عنوان الفرع الرابع من الباب السابع بالصيغة التالية: "مستخدمو الوكالة" بدل "مستخدمي الوكالة" وكذا تصحيح بعض الأخطاء اللغوية بالمادة 4 بالتنصيص على

"مشاتلة" لتعود على القنب الهندي وعدم تركها مطلقة، وتم كذلك تجويد صياغة المادة 50.

وتجدون ضمن هذا التقرير عرضا للسيد الوزير ونسخة من مشروع القانون كما احيل من مجلس المستشارين ووافقت عليه اللجنة وجدول التصويت على المواد المعدلة من لدن مجلس المستشارين.

وجدير بالذكر أن اللجنة وافقت على مشروع قانون رقم 13.21 يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي في إطار القراءة الثانية بالنتيجة التالية:

الموافقون: 08 المعارضون: 05 الممتنعون: لا أحد

مقرر النص

السيد النائب المحترم

محمد الملاحي

عرض السيد الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين

السيد الرئيس

السيدات والسادة النواب

أتشرف اليوم لأقدم أمام لجنتكم الموقرة، في قراءة ثانية، مشروع قانون13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي كما تم تعديله من طرف مجلس المستشارين.

السيد الرئيس

السيدات والسادة النواب

وكما سبق لي أن أشرت إليه، فإن هذا القانون يهدف بالأساس إلى فتح آفاق تنموية لفائدة ساكنة المناطق المعنية بالزراعات الغير المشروعة للقنب الهندي وتمكين بلادنا من الظفر بحصصها في الأسواق العالمية لهذه النبتة في احترام تام للالتزامات الدولية للمغرب في هذا الميدان. كما أريد كذلك التأكيد على أن الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي كانت وستظل محظورة ومجرمة بقوة القانون.

أما فيما يتعلق بالتعديلات التي همت مشروع هذا القانون بمجلس المستشارين فيمكن تلخيصها فيما يلي:

1. **اعتماد مصطلحات قانونية أكثر دقة:** وفي هذا الباب تم استبدال كلمة "مؤسسات" كما وردت لأول مرة في المادة العاشرة (10) بـ "**الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم**".

وهنا أود التذكير أن الهدف هو السماح للمزارعين بتكوين تعاونيات أخرى، غير تلك التي تقوم بالزراعة، من أجل تحويل وتصنيع القنب الهندي طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وبناء عليه فقد تمت ملائمة المواد 10 و11 و14 و15 و16 و21 و22 و23 و36 مع هذا التعديل.

2. **تجويد صياغة بعض المواد:** ويتعلق الأمر بالمادة 50 والتي تنص على زجر القيام بالأنشطة المنصوص عليها في هذا المشروع في حالة عدم التوفر على رخصة صالحة ومسلمة من طرف الوكالة عوض جرد كل مخالفة على حدة.
3. **تصحيح بعض الأخطاء اللغوية أو النحوية:** ويتعلق الأمر بالمواد: 4، 10،11،16،22،23 وعنوان الفرع الرابع من مشروع هذا القانون.

السيد الرئيس

السيدات والسادة النواب

وفي الأخير أود أن أجدد شكري لكم على المجهودات التي بذلتموها من أجل إثراء مشروع هذا القانون وتجويد صياغته بفضل ملاحظتكم القيمة.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

القانون رقم 21.13 المؤرخ في 3ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021)

يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[1]

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

خلافا لأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والإتجار فيها وإمساكها واستعمالها[2]، كما وقع تغييره و تتميمه، والظهير الصادر في 20 من شعبان 1373(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف[3]، كما وقع تغييره، والظهير الشريف بمثابة قانون رقم 282.73.1 بتاريخ 28 من ربيع الثاني 1394(21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات[4]، وبتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وإمساكها واستعمالها والظهير الصادر في 20 شعبان 1373(24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف، حسبما وقع تغييرهما أو تتميمهما، ومع مراعاة الالتزامات الدولية للمملكة المغربية، يمكن الترخيص ضمن

1 - الجريدة الرسمية عدد 7006 بتاريخ 11 ذو الحجة 1442 (22 يوليوز 2021)؛ ص 5629.
2 - الجريدة الرسمية عدد 507 بتاريخ 28 جمادى الأولى عام 1341 (16 يناير 1923)؛ ص 30.
3 - الجريدة الرسمية عدد 2167 بتاريخ 4 رمضان 1373 (7 ماي 1954)؛ ص1363.
4 - الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1394 (5 يونيو 1974)؛ ص1525.

الشروط والقواعد المنصوص عليها في هذا القانون لزراعة وإنتاج وتحويل وتصنيع وتسويق ونقل وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها وكذا تصدير واستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وإنشاء واستغلال مشاتله.

المادة 2

يراد في مدلول هذا القانون بما يلي:

- **القنب الهندي:**

• نبتة القنب الهندي: أي نبتة من جنس القنب؛

• الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها.

- **نبتة القنب الهندي:** أي نبتة من جنس القنب؛

- **راتينج القنب الهندي:** الراتينج المفصول، الخام أو المنقى، المستخرج من نبتة القنب؛

- **القنب الهندي:** الأطراف المزهرة أو المثمرة من نبتة القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوبة بأطراف، التي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسميتها؛

- **المخدر:** كل مادة طبيعية أو تركيبية، من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات الموقعة بنيويورك في 30 مارس1961 كما وقع تعديلها بموجب البروتوكول المحرر بجنيف في 25 مارس1972؛

- **الغرض الصناعي:** كل غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية، غير الدوائية والصيدلية، ولا سيما الصناعات الغذائية والتجميلية، يهدف إليه كل نشاط منصوص عليه في هذا القانون يتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك زراعته وإنتاجه.

المادة 3

لا يمكن ممارسة أحد الأنشطة التالية إلا بعد الحصول على رخصة تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب الباب السابع من هذا القانون، والمشار إليها أدناه باسم "الوكالة":

- زراعة وإنتاج القنب الهندي؛
- إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي؛
- تصدير بذور وشتائل القنب الهندي؛
- استيراد بذور وشتائل القنب الهندي؛
- تحويل وتصنيع القنب الهندي؛
- نقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- تسويق القنب الهندي ومنتجاته؛
- تصدير القنب الهندي ومنتجاته؛
- استيراد منتجات القنب الهندي.

الباب الثاني

زراعة وإنتاج القنب الهندي

المادة 4

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي ورخصة إنشاء واستغلال المشاتل إلا بالمجالات التابعة لنفوذ الأقاليم المحددة قائمتها بمرسوم[5].

5- مرسوم رقم 2.22.159 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022) ص 2055.

المادة 5

لا تمنح رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا في حدود الكميات الضرورية لتلبية حاجيات أنشطة إنتاج مواد لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 6

لا يمكن أن تمنح رخصة زراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المخدرة تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي[6]، إلا لفائدة أنشطة الصناعة الدوائية والصيدلية.

المادة 7

يشترط للحصول على رخصة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

- التوفر على الجنسية المغربية؛
- بلوغ سن الرشد القانوني؛
- السكن بأحد الدواوير المكونة لأحد الأقاليم المشار إليها في المادة 4 أعلاه؛
- الانخراط في تعاونيات تنشأ خصيصا لهذا الغرض مؤسسة طبقا للقانون رقم 12.112 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم

6- قرار مشترك لوزير الداخلية وزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1297.22 صادر في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نسب مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3389.

189.14.1 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) كما وقع تغييره[7]؛

– أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض أو الحاصل على إذن من المالك لزراعة القنب الهندي بالقطعة المذكورة، أو على شهادة مسلمة من لدن السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلاله لهذه القطعة.

المادة 8

يجب على المزارعين والمنتجين المرخص لهم التقيد بما يلي:

– احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية؛

– استعمال البذور والشتائل المعتمدة من لدن الوكالة وفق الشروط والكيفيات المحددة بنص تنظيمي[8]؛

– تسليم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 أعلاه، مقابل الثمن المحدد في عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أدناه. يجب أن يتضمن دفتر التحملات على الخصوص ما يلي:

– المعايير الواجب احترامها لزراعة وإنتاج القنب الهندي؛

– القواعد المتعلقة بالتناوب الزراعي بما في ذلك عدد الدورات الفلاحية المسموح بها؛

7- الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436(18 ديسمبر 2014)؛ ص 8481.

8 - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1295.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد شروط وكيفيات اعتماد بذور القنب الهندي وشتائله من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3367.

– المعايير التقنية المتعلقة باستعمال الأسمدة والمبيدات مع مراعاة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 9

إذا تعذر على المزارعين والمنتجين تسليم محاصيل القنب الهندي، كليا أو جزئيا، بسبب تضررها أو هالكها نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، وجب عليهم التصريح بذلك للوكالة داخل أجل ثالثة (3) سبعة (7) أيام ابتداء من تاريخ وقوع الأضرار المذكورة، قصد تمكينها من القيام بالتحريات والمراقبة الضروريتين للتأكد من ذلك.

تحدد كيفيات التصريح بنص تنظيمي[9].

المادة 10

يجب على التعاونيات أن تبرم، مع شركات أو مؤسسات تصنيع وتحويل القنب الهندي أو شركات أو مؤسسات التصدير المرخص لها، عقد بيع تلتزم بموجبه بتفويت المحصول المسلم لها من قبل المزارعين والمنتجين إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة.

يتم التسليم بحضور لجنة، تجتمع بدعوة من الوكالة، وتتكون من ممثلي الوكالة والسلطات الإدارية المحلية والسلطات الأمنية المختصة، ويحرر محضر بذلك من لدن

9- قرار لوزير الداخلية رقم 1298.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد كيفيات التصريح بالأضرار أو الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها محاصيل القنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3389.

ممثلي الوكالة يبين فيه هوية الأطراف وتاريخ ومكان التسليم والكمية المسلمة وهوية الناقل ووجهة المحصول، ويوقع عليه من لدن أعضاء اللجنة المذكورة.

تقوم اللجنة بالإتلاف الفوري لفائض الإنتاج الذي يتجاوز الكميات المتعاقد بشأنها بين التعاونيات والشركات أو المؤسسات المذكورة أعلاه.

تحدد نماذج عقد البيع ومحضري التسليم والإتلاف بنص تنظيمي[10].

المادة 11

يمكن للوكالة القيام بتسليم محاصيل القنب الهندي مباشرة إلى شركات أو مؤسسات التحويل والتصنيع وشركات أو مؤسسات التصدير، وفق الكيفيات المحددة في الفقرة الثانية من المادة 10 أعلاه، إذا تبين لها، لا سيما من خلال نظام المراقبة المنصوص عليه في الباب الثامن من هذا القانون، أن شروط التسليم المباشر والآمن لهذه المحاصيل من التعاونيات إلى الشركات أو المؤسسات المذكورة غير مستوفاة.

الباب الثالث

إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي وتصدير واستيراد بذوره وشتائله

المادة 12

يشترط للحصول على رخصة إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخصة تصدير أو رخصة استيراد بذوره وشتائله، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة

10 - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1294.22 صادر في 11 من ش اول 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكور ومحاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته، الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذوالقعدة 1443 (2 يونيو2022)؛ ص 3337.

للشروط المنصوص عليها في البندين 1 و2 من المادة 7 أعلاه، وكذا تلك المنصوص عليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل المتعلقة بإنتاج وتسويق البذور والشتائل.

المادة 13

يجب على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها ورخص تصدير بذور القنب الهندي وشتائله ورخص استيرادها:

– احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية، والذي يتضمن على الخصوص المعايير الواجب احترامها من أجل القيام بالعمليات المذكورة، وكذا قواعد تخزين بذور وشتائل القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛

– استعمال أو استيراد بذور وشتائل معتمدة من لدن الوكالة طبقا للمادة 8 أعلاه؛

– التوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي.

يمنع على أصحاب رخص إنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها أو رخص استيراد بذور القنب الهندي وشتائله بيع البذور والشتائل المذكورة الأشخاص غير مرخص لهم لزراعة وإنتاج القنب الهندي.

لا يمكن إتلاف ي جزء من بذور وشتائل القنب الهندي، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

الباب الرابع

تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته

المادة 14

يشترط للحصول على رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه ورخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

– أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي؛

– أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛

– أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية مزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

علاوة على ذلك، يجب على طالب رخصة تحويل القنب الهندي وتصنيعه أن يلتزم بتوقيع عقد البيع المشار إليه في المادة 10 أعلاه.

المادة 15

يجب على شركات ومؤسسات التحويل والتصنيع أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين محاصيل القنب الهندي التي تقتنيها من التعاونيات.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المحاصيل، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 16

يجب على شركات ومؤسسات تحويل وتصنيع ونقل القنب الهندي ومنتجاته المرخص لها احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تحويل وتصنيع وتهيئة وتخزين القنب الهندي طبقا للمعايير المعمول بها؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- المدخلات الممكن استعمالها في التحويل والتصنيع؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المنتوجات؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته؛
- المساطر الواجب اتباعها لضمان تتبع كميات القنب الهندي التي تم التوصل بها وتلك التي تم تحويلها وتصنيعها.

المادة 17

باستثناء المنتجات الدوائية والصيدلية، يمنع إنتاج مواد تحتوي على نسبة من مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) تتجاوز النسبة المحددة بنص تنظيمي[11].

11 - قرار مشترك لوزير الداخلية وزبر الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1297.22، السالف ذكره.

المادة 18

يجب نقل منتجات القنب الهندي، مهما كانت وجهتها، في تلفيف أو حاويات مغلقة بشكل يمنع استبدال محتواها أو خلطها بمنتوجات أخرى، ويجب عنونتها طبقا لأحكام الباب الثامن من هذا القانون.

الباب الخامس

تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته واستيرادها

المادة 19

لا يمكن تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، التي وقع تحويلها وتصنيعها واستيرادها، إلا لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

المادة 20

يخضع تسويق وتصدير واستيراد الأدوية والمنتجات الصيدلية غير الدوائية التي تتضمن مركبات من القنب الهندي لأحكام القانون رقم 17.04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة الصادر بتنفيذه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.151 بتاريخ 30 من شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) ولأحكام الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، ما لم تتنافى مع أحكام القانون رقم 04.17 السالف الذكر.

المادة 21

استثناء من أحكام الفصل 25 والفقرات 1 و2 و3 من الفصل 26 من الظهير الشريف الصادر في 12 من ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) السالف الذكر، يخضع تسويق وتصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما فيها المنتجات التي تتضمن مركبات منه، واستيرادها، لأغراض صناعية لترخيص تسلمه الوكالة.

علاوة على الشروط المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية ذات الصلة، يشترط للحصول على رخصة التسويق أو رخصة التصدير أو رخصة الاستيراد، تقديم ملف يثبت استيفاء طالب الرخصة للشروط التالية:

– أن يكون مؤسسا في شكل شركة أو مؤسسة خاضعة للقانون المغربي؛

– أن يتوفر على الوسائل المادية والبشرية المؤهلة والكافية للقيام بمهامه؛

– أن يكون حاصلا على الرخص الضرورية مزاولة الأنشطة المنظمة بموجب التشريعات الجاري بها العمل.

المادة 22

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد أن تتوفر على مخازن مؤمنة ومحروسة لتخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته.

لا يمكن إتلاف أي جزء من هذه المواد، كيفما كان سبب الإتلاف، إلا بحضور اللجنة المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه ووفق الكيفيات المحددة في نفس المادة.

المادة 23

يجب على الشركات والمؤسسات التي تمارس أنشطة التسويق والتصدير والاستيراد احترام بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، بالتنسيق مع السلطات الحكومية المعنية.

يجب أن يتضمن دفتر التحملات، علاوة على القواعد والشروط المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل، على الخصوص ما يلي:

- قواعد تخزين القنب الهندي أو نبتته أو منتجاته طبقا للمعايير المعمول بها؛
- المعايير الواجب احترامها لنقل المواد المذكورة، عند الاقتضاء؛
- المعايير التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة وفعالية المواد المذكورة؛
- الشروط والقواعد الواجب احترامها قصد المحافظة على البيئة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- طريقة توضيب المنتوج والمحافظة على جودته.

الباب السادس

منح الرخص ومدة صلاحيتها وحالات رفضها وسحبها

المادة 24

مع مراعاة التشريع المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، تقوم الوكالة بدراسة ملف طلب الرخصة وتدعو، عند الاقتضاء، المعني بالأمر لموافاتها داخل أجل تحدده، لا يقل عن عشرة (10) أيام بأي وثيقة أو معلومة إضافية تراها ضرورية للبت في الطلب المذكور.

بالرغم من كل مقتض ى تشريعي مخالف، يجب على الوكالة البت في الطلب المذكور وتبليغ قرارها إلى طالب الرخصة كتابة، بأي وسيلة تثبت التوصل، داخل أجل ستين (60) يوما من تاريخ توصلها بملف الطلب كاملا. ويجب أن يكون قرار الرفض معلال.

لا يعتبر عدم جواب الوكالة داخل الأجل المذكور بمثابة ترخيص. وفي هذه الحالة، يتعين على الوكالة تبليغ قرارها كتابة وفورا لطالب الرخصة مع بيان الأسباب التي حالت دون تبليغه به داخل الأجل السالف الذكر.

المادة 25

تسلم الرخص المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه من لدن الوكالة لفائدة الأشخاص المستوفين للشروط المنصوص عليها في المواد 7 و12 و14 و21 أعلاه، حسب كل حالة.

تحدد كيفيات منح الرخص المذكورة بنص تنظيمي[12].

المادة 26

يتم رفض طلب الرخصة على الخصوص في الحالات التالية:

– إذا تضمن ملف طلب الرخصة وثائق مزورة أو معلومات غير حقيقية صحيحة؛

12 - قرار مشترك ولزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة التجارة رقم 1293.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد كيفيات تسليم رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3332.

– إذا كان من شأن منح الرخصة أن يؤدي إلى أخطار محدقة بالصحة والبيئة والأمن العمومي، خصوصا خطر استعمال القنب الهندي لنشاط غير مشروع؛
– إذا ثبت عدم تقيد طالب الرخصة، بصفة متكررة، بالشروط المنصوص عليها في هذا القانون برسم الرخص التي سبق أن منحت له من لدن الوكالة.

المادة 27

تحدد مدة صالحية كل رخصة في عشر (10) سنوات قابلة للتجديد.
يجب أن يستوفي طلب تجديد الرخصة نفس الشروط المطلوبة لمنح الرخصة موضوع طلب التجديد.

المادة 28

يجب أن يبلغ للوكالة كل تغيير يطرأ على الشروط التي على أساسها منحت الرخص المنصوص عليها في هذا القانون وذلك داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير المذكور.

المادة 29

يمنع تفويت أو إعارة أو إيجار الرخص المذكورة في المادة 3 أعلاه أو نقلها أو التنازل عنها للغير.
غير أنه في حالة وفاة المزارع أو المنتج صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني قبل إتمام العملية أو النشاط المرخص به، يمكن للوكالة أن تمنح بصفة

استثنائية لوكيل ذوي حقوق صاحب الرخصة أو لكل ذي مصلحة مباشرة ومثبتة، بناء على طلبه، رخصة مؤقتة تنتهي صلاحيتها بمجرد تسليم المحصول إلى التعاونيات.

المادة 30

يتم سحب الرخصة في الحالات التالية:

1. بناء على طلب الشخص المعني؛
2. بمبادرة من لدن الوكالة:

- في حالة وفاة صاحب الرخصة أو حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني مع مراعاة أحكام الفقرة الثانية من المادة 29 أعلاه؛
- إذا لم يعد صاحب الرخصة مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منحه الرخصة؛
- في حالة عدم شروعه في ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة عند انتهاء الأجل المحدد لذلك في دفتر التحملات؛
- في حالة توقفه، دون مبرر مقبول، عن ممارسة النشاط موضوع هذه الرخصة لمدة مستمرة تفوق سنتين؛
- في حالة عدم تقيده بأحكام هذا القانون أو بباقي التشريعات المتعلقة باستعمال مواد مخدرة أو في حالة إخلاله بأحد الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون أوفي دفتر التحملات؛
- في حالة وجوده في إحدى حالات التنافي المنصوص عليها في المادة 36 أدناه.

لا يمكن سحب الرخصة من لدن الوكالة في الحالات المنصوص عليها في البند 2 من الفقرة الأولى أعلاه، إلا بعد إنذار الشخص المعني كتابة، بواسطة أي وسيلة تثبت التوصل، للإدلاء بملاحظاته داخل أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ توصله بالإنذار.

ويترتب على تبليغ قرار سحب الرخصة إلى الشخص المعني، منعه من ممارسة النشاط أو العملية موضوع الرخصة. وتتخذ الوكالة كل الإجراءات الضرورية لإتمام العملية أو النشاط المذكور.

الباب السابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الفرع الأول

الإحداث والتسمية والغرض

المادة 31

تحدث تحت اسم «الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي» مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي.

يحدد مقر الوكالة المركزي بالرباط، ويمكن إحداث فروع جهوية أو إقليمية للوكالة بقرار لمجلس إدارتها.

المادة 32

تخضع الوكالة لوصاية الدولة، يكون الغرض منها العمل على احترام الأجهزة المختصة بالوكالة لأحكام هذا القانون ولاسيما ما يتعلق منها بالمهام المسندة إليها،

وبصفة عامة السهر على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

تخضع الوكالة للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المنشآت العامة وهيئات أخرى طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 33

مع مراعاة الاختصاصات المخولة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل للسلطات الحكومية وللمؤسسات العمومية والهيئات الأخرى المعنية، تقوم الوكالة بتنفيذ استراتيجية الدولة في مجال زراعة القنب الهندي وإنتاجه وتصنيعه وتحويله وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته لأغراض طبية وصيدلية وصناعية.

ولهذه الغاية، يناط بالوكالة ما يلي:

- منح الرخص وتجديدها وسحبها طبقا لأحكام هذا القانون؛
- السهر على تطبيق أحكام هذا القانون بتنسيق مع السلطات العمومية المختصة؛
- مسك وضعية مخزون القنب الهندي وموافاة الهيئة الدولية المختصة بالتقييمات والمعلومات المطلوبة تنفيذا للالتزامات الدولية للمملكة المغربية، وذلك بعد التشاور مع مختلف السلطات الحكومية المختصة؛
- مراقبة القطع الأرضية المزروعة وكذا وحدات تصنيع وتحويل القنب الهندي ومخازنه للتأكد من مدى احترام مقتضيات هذا القانون؛
- إبداء الرأي بخصوص مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال اختصاصها، والتي تحيلها إليها الحكومة؛

- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف مواكبة وتأطير تقديم الاستشارة للقطاع العام وللمهنيين المعنيين بسلاسل الإنتاج، في مجال تقنيات وتدبير الاستغلاليات وإنتاج وتثمين وتسويق القنب الهندي لا سيما عن طريق البحث عن الأسواق الوطنية والدولية؛
- الإسهام في حماية المنتوج الوطني بالتنسيق مع القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية؛
- التعاون، بموجب اتفاقيات، مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة، الوطنية والدولية التي تعنى بالقنب الهندي ولا سيما من أجل اعتماد البذور والشتائل؛
- إعداد دفاتر للتحملات ودلائل للممارسات الفضلى؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير المزارعين والمنتجين في ميدان الإرشاد المتعلق بمحاربة الأمراض النباتية؛
- التتبع الميداني لجميع العمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تشجيع المرأة القروية اعتمادا على مقاربة النوع للقيام بالأنشطة الخاضعة لهذا القانون؛
- إعداد بيانات إحصائية حول زراعة وإنتاج القنب الهندي وصناعته وتحويله ورفعها إلى السلطات الحكومية المختصة بذلك؛
- اقتراح الإجراءات والتدابير الهادفة إلى الحد من الاستعمالات غير المشروعة للقنب الهندي والتحسيس والتوعية بمخاطرها الاقتصادية والاجتماعية والصحية والبيئية؛

- الإسهام في تنمية الزراعات البديلة والأنشطة غير الفلاحية لفائدة ساكنة الأقاليم المعنية للحد من الزراعات غير المشروعة للقنب الهندي؛
- القيام، بتعاون مع مراكز الأبحاث والمؤسسات العامة والخاصة المعنية، بدراسات وأبحاث متعلقة بالقنب الهندي ونشر الأبحاث التطبيقية؛
- الإسهام في التعريف بمجهودات المملكة في ميدان الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي ومشتقاته وتعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي في هذا الإطار؛
- التنسيق بين القطاعات الحكومية والمؤسسات المعنية بهدف تأطير التنظيم المهني لسلسلة القنب الهندي وتشجيعه؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة.

الفرع الثاني

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 34

يدير الوكالة مجلس إدارة ويسيرها مدير عام.

المادة 35

يتألف مجلس إدارة الوكالة بالإضافة إلى رئيسه، من ممثلين عن الدولة وعن المؤسسات والهيئات المعنية بمجال تدخل الوكالة والمحددة قائمتها بنص تنظيمي[13].

13 - مرسوم رقم 2.21.642 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتطبيق المادتين 32 و 35 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 شتنبر 2021)؛ ص 6748.

يمكن لرئيس المجلس أن يدعو لحضور اجتماعاته، بصفة استشارية، أي شخص ذاتي أو اعتباري، من القطاع العام أو الخاص يرى فائدة في مشاركته.

المادة 36

تتنافى العضوية بمجلس إدارة الوكالة وصفة مستخدم بالوكالة أو موظف أو مستخدم ملحق لديها أو موضوع رهن إشارتها مع مزاولة العمليات والأنشطة الخاضعة لنظام الترخيص بموجب هذا القانون. وكذا مع صفة شريك أو مساهم في إحدى الشركات أو المؤسسات طالبة الترخيص، طبقا لهذا القانون.

المادة 37

يتمتع مجلس الإدارة بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لإدارة الوكالة. ولهذه الغاية، يمارس على الخصوص الاختصاصات التالية:

- إعداد استراتيجية الوكالة في إطار التوجهات التي تحددها الحكومة؛
- تحديد برنامج عمل الوكالة؛
- المصادقة على الهيكل التنظيمي للوكالة والذي يحدد البنيات الهيكلية المركزية واللاممركزة واختصاصاتها؛
- المصادقة على النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة الذي يحدد شروط التوظيف ونظام الأجور والتعويضات وكذا المسار المهني للمستخدمين؛
- وضع نظام يحدد قواعد وكيفيات إبرام صفقات الوكالة طبقا للقواعد والمبادئ المنصوص عليها فيا لنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

– حصر شروط إصدار الاقتراضات واللجوء إلى الأنواع الأخرى من القروض وغيرها من صيغ التمويل؛
– تحديد أسعار الخدمات التي تقدمها الوكالة للأغيار؛
– حصر الميزانية السنوية والبيانات التوقعية المتعددة السنوات؛
– المصادقة على الحسابات واتخاذ قرارات بتخصيص النتائج؛
– المصادقة على التقرير السنوي المعد من لدن المدير العام للوكالة؛
– اتخاذ القرار بشأن اقتناء أو تفويت أو كراء الأملاك العقارية لفائدة الوكالة طبقا للأنظمة الجاري بها العمل؛
– اتخاذ القرار بشأن قبول الهبات والوصايا وإعانات كل هيئة خاضعة للقانون الخاص الممنوحة للوكالة ما لم يكن لها تأثير على قرارات الوكالة.

يمكن لمجلس الإدارة أن يمنح تفويضا للمدير العام قصد تسوية قضايا معينة.

المادة 38

يجتمع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه، بمبادرة من هذا الأخير أو بطلب من ثلث أعضائه، مرتين في السنة على الأقل وذلك:
– قبل 30 يونيو للمصادقة على القوائم التركيبية للسنة المالية المختتمة؛
– قبل 30 نوفمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للسنة المالية الموالية.

يمكن لمجلس الإدارة أن يجتمع أيضا كلما اقتضت الضرورة ذلك وفق نفس الكيفيات المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه.

لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه.

وإذا لم يتوفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، توجه الدعوة لعقد اجتماع ثان خلال خمسة عشر (15) يوما الموالية. وفي هذه الحالة، يتداول المجلس دون التقيد بشرط النصاب.

يتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تعادلها، يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

المادة 39

مع مراعاة أحكام المادة 41 أدناه، يمكن لمجلس الإدارة إحداث أي لجنة من بين أعضائه، ويحدد تأليفها ومهامها وكيفية سيرها.

المادة 40

يعين المدير العام للوكالة وفقا للنصوص التشريعية المتعلقة بالتعيين في المناصب العليا، ويتمتع بجميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير الوكالة. ولهذه الغاية يتولى ما يلي:

- تنفيذ مقررات مجلس الإدارة، وتسوية القضايا التي يفوضها إليها المجلس المذكور؛
- منح وتجديد وسحب جميع الرخص والوثائق المتعلقة بمجال اختصاص الوكالة؛
- تسيير مصالح الوكالة وتنسيق أنشطتها؛
- إبرام الاتفاقيات المشار إليها في المادة 33 من هذا القانون؛

– تمثيل الوكالة إزاء جميع الهيئات العمومية والخاصة والأغيار والقيام بجميع الإجراءات التحفظية؛
– تمثيل الوكالة أمام القضاء، ويجوز له أن يرفع كل دعوى قضائية للدفاع عن مصالح الوكالة، ويطلع مجلس الإدارة على ذلك؛
– تقديم تقرير سنوي حول أنشطة الوكالة إلى المجلس الإداري؛
– حضور، بصفة استشارية، اجتماعات مجلس الإدارة أو أي لجنة أخرى منبثقة عن هذا الأخير.

يمكن للمدير العام أن يفوض، تحت مسؤوليته، بعض من سلطه واختصاصاته إلى المستخدمين أو إلى الموظفين الذين يشغلون مناصب المسؤولية بالوكالة.

المادة 41

استثناء من أحكام البند 2 بالفقرة الأولى من المادة 40 أعلاه، تمنح الرخص وتجدد وتسحب من قبل لجنة يحدثها لهذا الغرض مجلس إدارة الوكالة ويحدد تأليفها وكيفيات سيرها، إذا كان طالب أو صاحب الرخصة أحد أزواج أو أوالد أو أقارب أحد أعضاء المجلس أو أحد مستخدمي الوكالة أو الموظفين والمستخدمين الملحقين لديها والموضوعين رهن إشارتها، إلى غاية الدرجة الرابعة.

لا يمكن أعضاء مجلس إدارة الوكالة أو لمستخدميها أو للموظفين أو للمستخدمين الملحقين لديها أو الموضوعين رهن إشارتها الذين تربطهم صلة قرابة، كما هي محددة أعلاه، بطالب الرخصة أو الشخص المعني بتجديده أو سحبه، حضور اجتماعات اللجنة المذكورة.

الفرع الثالث

ميزانية الوكالة

المادة 42

تتكون ميزانية الوكالة مما يلي:

1 – في الموارد:

– عائدات الأنشطة والخدمات التي تقدمها الوكالة؛

– إعانات الدولة والجماعات الترابية وكل هيئة خاضعة للقانون العام أو الخاص؛

– الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة الوكالة؛

– التسبيقات القابلة لإرجاع التي تحصل عليها من الخزينة أو من الجماعات الترابية؛

– عائدات الافتراضات المأذون بها وفق التشريع والتنظيم الجاري به العمل؛

– الهبات والوصايا؛

– مداخيل مختلفة.

2 – في النفقات:

– نفقات الاستثمار؛

– نفقات التسيير؛

– نفقات تسديد التسبيقات والاقتراضات المأذون بها؛

– جميع النفقات الأخرى المرتبطة بأنشطة الوكالة.

الفرع الرابع

مستخدمي الوكالة

المادة 43

تتكون الموارد البشرية للوكالة من:

– مستخدمين يتم توظيفهم وفقا للشروط المحددة في النظام الأساسي لمستخدمي الوكالة؛

– موظفين أو مستخدمين ملحقين لدى الوكالة أو موضوعين رهن إشارتها.

الباب الثامن

نظام المراقبة

الفرع الأول

تتبع مسار القنب الهندي ومسك السجلات

المادة 44

يجب على الوكالة تتبع مسار القنب الهندي خلال كل مراحل سلسلة إنتاجه وتحويله وتصنيعه وتسويقه وتصديره واستيراد منتجاته، لا سيما قصد ضمان عدم استعماله في نشاط غير مشروع وعدم استعمال القنب الهندي المنتج بطريقة غير مشروعة في أنشطة مشروعة.

المادة 45

يجب على الوكالة مسك السجلات التالية:

– سجل الرخص؛

– سجل يتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛

– سجل مخزون القنب الهندي.

كما يجب على أصحاب الرخص مسك سجلات تضمن فيها على الخصوص الأنشطة المرخصة وتاريخ القيام بها وكميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته المحددة من لدن الوكالة.

يجب الاحتفاظ بالسجالات المذكورة لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند إجراء كل مراقبة.

يحدد بنص تنظيمي نموذج السجلات المذكورة وكيفيات مسكها[14].

الفرع الثاني

عنونة منتجات القنب الهندي وتلفيفها

المادة 46

يجب أن يتضمن كل منتوج القنب الهندي المخصص لأغراض طبية وصيدلية وصناعية في عنونته البيانات التالية:

– رقم الرخصة أو الرخص؛

14 - قرار مشترك لوزي الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج السجلات وكيفيات مسكها من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن لدن أصحاب رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛ الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3371.

– اسم المادة المستعملة وبيان كميتها؛

– اسم المرسل والمرسل إليه.

يجب عرض هذه البيانات بخط واضح تسهل قراءته وغير قابل للزوال. كما يجب أن تلصق هذه البيانات على المنتوج وتلفيفه، حسب الحالة، دون الإخلال بأي بيان آخر منصوص عليه في النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال عنونة المواد السامة والمخدرة وعرضها، وعند الاقتضاء طبقا لكل الأحكام الأخرى الخاصة المطبقة على المنتوج المعني.

المادة 47

يثبت وضع علامة «منتج القنب الهندي» أو الرمز الخاص به المحدد بنص تنظيمي على أي منتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام هذا القانون[15].

المادة 48

يمنع استعمال العالمة أو الرمز المشار إليهما في المادة 47 أعلاه من أجل التعريف بأي منتوج أو إشهاره، إذا لم يتم الحصول على المنتوج المذكور وفق الشروط المحددة في هذا القانون.

15 - قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1295.22، السالف الذكر.

الباب التاسع

البحث عن المخالفات وإثباتها والعقوبات وأحكام ختامية

المادة 49

علاوة على ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وأعوان امليا هو الغابات، يتم البحث عن المخالفات لأحكام هذا القانون ومعاينتها من لدن أعوان الوكالة المعينين من قبلها لهذا الغرض، والمحلفين طبقا للتشريع الجاري بها العمل.

يقوم العون الذي عاين المخالفة بتحرير محضر بذلك ويوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منه إلى الوكالة.

يجوز للعون الذي عاين المخالفة حجز النباتات التي تكون زراعتها أو إنتاجها أو تصنيعها أو تحويلها أو استعمالها أو حيازتها أو تسويقها جريمة بموجب أحكام هذا القانون، والأدوات والأشياء المستعملة في الجريمة أو التي تستعمل في ذلك والمبالغ المتحصلة منها، وكذا الوثائق الضرورية لإثبات المخالفات.

يحرر العون الذي قام بالحجز محضرا تفصيليا بذلك يوجه أصله فورا إلى النيابة العامة المختصة ونسخة منها إلى الوكالة. يوثق بمضمون المحاضر التي يحررها أعوان الوكالة في شأن التثبت من المخالفات لأحكام هذا القانون إلى أن يثبت العكس بأي وسيلة من وسائل الإثبات.

توضع المحجوزات رهن إشارة النيابة العامة.

يجوز لأعوان أن يطلبوا، عند الضرورة، تسخير القوة العمومية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يمارس الأعوان المذكورون أيضا المراقبة على الوثائق وفي عين المكان من أجل التأكد من احترام أصحاب الرخص لأحكام هذا القانون
والنصوص المتخذة لتطبيقه ويحررون تقريرا بعمليات المراقبة يرفع إلى الوكالة.
ويجوز للوكالة تعبئة جميع الوسائل التقنية المتوفرة وطنيا أو دوليا لرصد المخالفات عن بعد.

المادة 50

تطبق العقوبات والتدابير الوقائية المنصوص عليها في الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 282.73.1 المؤرخ في 28 من ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) السالف الذكر، في حالة ارتكاب أحد الأفعال التالية:

- القيام بزراعة أو إنتاج أو تحويل أو تصنيع أو نقل أو تسويق أو تصدير القنب الهندي أو منتجاته أو بذوره أو شتائله أو استيرادها دون الحصول على رخصة بذلك من لدن الوكالة؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بعد انتهاء مدة صالحيتها ما لم يتم تجديدها؛
- الاستمرار في استعمال هذه الرخصة بالرغم من سحبها.

المادة 51

دون الإخلال بالعقوبات الجنائية الأشد، يعاقب بالحبس من ثالثة (3) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 5000 إلى 100.000 درهم كل من:

– قام بزراعة القنب الهندي خارج المجالات المشار إليها في المادة 4 أعلاه أو بشكل يتجاوز المساحات موضوع الرخصة؛
– قدم بيانات ومعلومات كاذبة ترتب عليها منح الرخصة؛
– استمر عمدا في حالة التنافي المنصوص عليها في المادة 36 من هذا القانون؛
– لم يسلم المحصول بأكمله إلى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من هذا القانون؛
– لم يصرح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 9 من هذا القانون؛
– قام بإتلاف محاصيل القنب الهندي أو بذوره أو شتائله أو منتجاته دون مراعاة أحكام هذا القانون.

علاوة على ذلك، تأمر المحكمة بمصادرة النباتات المزروعة خارج المجالات والمساحات المرخصة، والمحاصيل التي لم تسلم إلى التعاونيات، وكذا المبالغ المتحصلة منها عند الاقتضاء.

القرارات التنظيمية

N° 883 /ANRAC

Rabat le 18 OCT. 2023

DECISION

Le ministre de l'Intérieur, Président du Conseil d'Administration de l'Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis (ANRAC)

- Vu le Dahir n°1-21-59 du 3 hujja 1442 (14 juillet 2021) portant promulgation de la loi 13-21 relative aux usages licites du cannabis ;
- Vu le Décret n° 2.21.642 du 22 moharrem 1443 (31 août 2021) pris en application des articles 32 et 35 de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis
- Vu le Décret n° 2-22-159 du 15 chaabane 1443 (18 mars 2022) pris pour l'application de certaines dispositions de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis, notamment ses articles 2 et 3;
- Vu l'Arrêté conjoint du ministre de l'intérieur, du ministre de l'agriculture, de la pêche Maritime, du développement Rural et des eaux et forêts et du ministre de l'industrie et du commerce, n°1294-22 du 11 chaoual 1443 (12 mai 2022) fixant les modèles du contrat de vente des récoltes de cannabis, du procès-verbal de livraison desdites récoltes et des procès-verbaux de destruction des excédents de production du cannabis, de ses plants, de ses pépinières, de ses semences, de ses récoltes et de ses produits ;
- Vu l'Arrêté conjoint du ministre de l'Intérieur, du ministre de la santé et de la protection sociale, du ministre de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts et du ministre de l'industrie et du commerce n° 1297-22 du 11 chaoual 1443 (12 mai 2022) fixant les taux de tétrahydrocannabinol prévus aux articles 6 et 17 de la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis.

Afin de répondre aux besoins exprimés par les acteurs de la filière du cannabis en matière d'analyses de cannabinoïdes notamment celles du THC et du CBD et en attendant de disposer de laboratoires accrédités pour réaliser les analyses de cannabinoïdes conformément aux dispositions réglementaires y afférentes.

DECIDE

Article 1 : Les analyses de cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits peuvent être réalisées par des laboratoires disposant d'une attestation de reconnaissance par l'ANRAC des laboratoires d'analyses du cannabis et ses produits.

Article 2 : L'attestation de reconnaissance, citée à l'article 1 ci-dessus, est délivrée par l'ANRAC sur la base d'une procédure spécifique qui précise les exigences administratives et techniques des laboratoires d'analyses, le protocole d'analyses adopté et les modalités de traitement de la demande de reconnaissance des laboratoires d'analyses du cannabis et ses produits.

Article 3 : Le laboratoire de l'Institut de Criminalistique de la Gendarmerie Royale est désigné comme laboratoire de référence pour le protocole d'analyses de cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits.

Article 4 : La demande d'attestation de reconnaissance doit être déposée au niveau du siège de l'ANRAC – Rabat, accompagnée des pièces exigées dans la procédure spécifique, citée à l'article 2 ci-dessus.

Article 5 : La présente décision prend effet à partir de sa date de signature.

Le Ministre de l'Intérieur

Abdelouafi LAFTIT

2023

Procédure relative à la reconnaissance des laboratoires d'analyses du cannabis et de ses produits

ANRAC

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵣⵓⴳⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⵜⵉⵜⵜⴰⵡⵉⵏ ⵖⵓⵙⵙⵓⵎ ⵏ ⵜⵉⵖⵉⵔⵉ

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

Table des matières

Préambule 2

1. Domaines d'application et références 3
   a. Domaine d'application et conditions préalables 3
   b. Définitions 3
   c. Références 3
2. Exigences auxquelles doivent répondre les laboratoires reconnus 4
3. Etapes essentielles du processus de reconnaissance 4
   a. Enregistrement de la demande 5
   b. Recevabilité documentaire 5
   c. Décision de reconnaissance 6
4. Surveillance des laboratoires reconnus 8
5. Le retrait de la reconnaissance 8
6. La suspension de la reconnaissance 8
7. Renouvellement de la reconnaissance 8

ANNEXES 9

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

Préambule

En application de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis, la culture et la production, la transformation et la fabrication, l'importation/exportation et la commercialisation du cannabis à des fins médicales, pharmaceutiques et industrielles, sont des activités autorisées au Maroc.

Le contrôle analytique des cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits, particulièrement la teneur en THC et en CBD constitue un élément important dans l'application des dispositions de cette réglementation. Ces analyses doivent être réalisées par des laboratoires compétents répondant aux exigences techniques, normatives et réglementaires.

Compte tenu de l'importance de ces analyses et de la nécessité de cadrer les laboratoires qui exercent dans ce domaine, l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis (ANRAC) met en place une procédure relative à la reconnaissance des laboratoires désirant réaliser des analyses sur le cannabis et ses produits.

L'objectif de cette procédure est de fixer les exigences et les modalités pratiques pour la reconnaissance des laboratoires, en vue de s'assurer de la fiabilité des analyses réalisées sur le cannabis et ses produits.

1. Domaines d'application et références

a. Domaines d'application et conditions préalables

Les dispositions, ci-après, sont applicables aux laboratoires désirant être reconnus par l'ANRAC pour réaliser des analyses **des cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits**, particulièrement la teneur en THC et en CBD.

La reconnaissance est accordée pour les analyses de la teneur en THC et en CBD, lorsque le laboratoire :

- Dispose d'un personnel compétent et des moyens matériels et organisationnels nécessaires à la réalisation des analyses qui lui sont confiées ;
- Satisfait aux exigences générales de fonctionnement des laboratoires d'essais et dispose des accréditations nécessaires ou répond aux normes réglementaires applicables au domaine d'analyse de THC et de CBD.
- Donne des garanties suffisantes de confidentialité et d'impartialité.

Ce document a pour objet de préciser les exigences et de définir les modalités de reconnaissance desdits laboratoires d'analyses.

b. Définitions

Laboratoire reconnu : laboratoire autorisé à réaliser des analyses qui relèvent de la responsabilité des opérateurs et qui leurs sont imposées par la réglementation dans des conditions définies par l'ANRAC.

Méthode reconnue : toute méthode retenue par les autorités compétentes pour la réalisation de l'analyse de THC et CBD. Chaque fois que des méthodes normalisées nationales ou internationales existent, elles seront privilégiées.

Non-conformité majeure : écart par rapport aux exigences des référentiels normatives ou règlementaires en vigueur qui représente un risque important pour la fiabilité du résultat d'essai.

Non-conformité mineure : écart par rapport aux exigences des référentiels normatives ou règlementaires en vigueur qui affecte la fiabilité du résultat d'essai.

c. Références

Tout texte législatif, réglementaire ou norme sont sujets à révision, il y a lieu d'appliquer les éditions les plus récentes des textes et normes suivants :

- Loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis et ses textes d'applications ;
- Norme NM ISO/CEI 17025 « Exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'échantillonnage et d'essais », version en vigueur.

2. Exigences auxquelles doivent répondre les laboratoires reconnus

Les exigences auxquelles doivent répondre les laboratoires reconnus sont de deux types : exigences administratives et exigences techniques (voir **Annexe 1**).

Concernant les exigences techniques, le laboratoire demandeur de la reconnaissance doit apporter la preuve de sa compétence technique dans le domaine des analyses du cannabis et ses produits et doit répondre aux spécifications particulières édictées par l'ANRAC, notamment les méthodes d'analyses à utiliser **(cf. Méthode recommandée en Annexe 2).**

L'accréditation d'un laboratoire selon la norme NM ISO/CEI 17025 « Exigences générales concernant la compétence des laboratoires d'échantillonnage et d'essais » telle qu'homologuée par l'arrêté du ministre de l'industrie, du commerce et de la mise à niveau de l'économie n°406-06 du 28 moharrem 1427, constitue une preuve pour sa compétence.

3. Etapes essentielles du processus de reconnaissance

Tout laboratoire candidat à une reconnaissance doit déposer son dossier de demande au niveau du siège central de l'ANRAC.

Le laboratoire demandeur doit constituer un dossier composé des documents, ci-après, en respectantles exigences de dépôt et les canevas fixés en **Annexes 3 ; 4 ; 5 ; 6 ; 7 et 8 :**

- Le formulaire de demande de reconnaissance renseigné, daté et signé par le représentant légal du laboratoire ;
- Le statut du laboratoire ;
- L'organigramme hiérarchique du laboratoire ;
- Les éléments garantissant le respect de la confidentialité, l'impartialité et l'indépendance du laboratoire ;
- La portée de reconnaissance précisant les informations pertinentes pour les essais demandés,
- Le plan des locaux avec les circuits du personnel et des échantillons ;
- Le manuel qualité (version en vigueur) ;
- La liste des documents qualité ;
- La liste des procédures techniques et d'enregistrements en vigueur exploités dans les essais objet de la demande ;
- Les noms, les qualifications et les titres des signataires des résultats ;
- La liste et les qualifications du personnel du laboratoire intervenant dans les essais objet de la demande ;
- Les contrats établis avec le personnel du laboratoire dédié aux essais pour lesquels la reconnaissance est demandée ;
- La liste des équipements destinés aux essais pour lesquels la reconnaissance est demandée ;
- Le tableau récapitulatif des étalonnages réalisés ;

- Le planning d'étalonnage et les rapports d'étalonnage des équipements critiques ;
- Les modes opératoires des essais demandés ;
- Le tableau récapitulatif des essais inter laboratoire, de leurs résultats et des actions d'exploitation ;
- Les rapports des essais inter laboratoires en matière d'analyse du cannabis, le cas échéant, tout document justifiant l'inscription dans la compagne des essais inter-laboratoires, en précisant les types de matrice objet d'essai.
- L'attestation d'accréditation NM ISO CEI 17025, version en vigueur si le laboratoire en dispose ;
- La portée d'accréditation (domaine analytique, liste d'analyses et méthodes) si le laboratoire est accrédité ;
- Le rapport d'audit d'accréditation et les rapports des audits de surveillance si déjà réalisés ;
- Le tableau récapitulatif des non-conformités et des actions prises suite aux audits ;
- Le tableau d'analyse des risques en lien avec l'indépendance du laboratoire ;

Dans le cas où un laboratoire comporte plusieurs succursales, il doit présenter une demande de reconnaissance assortie du dossier ci-dessus pour chacune d'entre elles.

a. Enregistrement de la demande

La candidature d'un laboratoire à une reconnaissance n'est réellement prise en compte que lorsque tous les documents mentionnés, ci-dessus, sont fournis.

b. Recevabilité documentaire

La recevabilité documentaire de la demande est effectuée par la direction réglementation et contrôle relevant de l'ANRAC pour vérifier la constitution du dossier.

Dans le cas où le dossier est incomplet, la direction réceptionnaire dispose d'un délai **d'un mois** à compter de la date de réception de ladite demande pour en aviser le demandeur par tous moyens faisant preuve de la réception, avec la mention des pièces ou documents manquants. Le demandeur dispose d'un délai **d'un (1) mois** à compter de la date de réception de l'avis, susmentionné, pour fournir les documents manquants. Passé ce délai et dans le cas où le demandeur n'a pas fourni les documents manquants, sa demande est rejetée.

Lorsque la demande est jugée recevable, il est procédé à l'instruction et l'examen du dossier par le laboratoire de référence désigné par l'ANRAC. Cet examen est effectué conformément à la réglementation et aux procédures de gestion en vigueur et dans un délai maximum de **60 jours**. Cette instruction consiste en l'examen des pièces et documents et a pour but de s'assurer que le demandeur dispose des moyens humains, des compétences nécessaires ainsi que des locaux et matériels adaptés et suffisants compte tenu de la portée d'analyse demandée.

c. Décision de reconnaissance

L'ANRAC donne un avis favorable sur la base de :

- L'étude du dossier technique par le laboratoire de référence de l'ANRAC ;
- La vérification des méthodes d'analyse utilisées par le laboratoire en matière d'analyse du cannabis et ses produits ainsi que les rapports de validation des méthodes d'analyses.
- L'examen des rapports des essais inter-laboratoires pour les essais objet de la demande de reconnaissance, le cas échéant, l'examen du document justifiant l'inscription dans la campagne des essais inter-laboratoires.
- L'examen du rapport d'audit d'accréditation et des rapports des audits de surveillance si déjà réalisés ;

Si l'examen du dossier montre que le laboratoire n'a pas fourni suffisamment de preuves, l'ANRAC lui demande les compléments nécessaires. Le demandeur doit fournir les compléments demandés dans un délai de **30 jours**. Passé ce délai et s'il ne s'est pas conformé, la demande est rejetée.

Si l'examen du dossier montre que le laboratoire satisfait aux critères de reconnaissance, l'ANRAC lui accorde une reconnaissance pour la portée validée durant cet examen.

En cas de besoin (manque d'informations pertinentes, informations non claires ou discordantes, etc.) et que des vérifications sur les lieux s'avèrent nécessaires pour s'assurer que le demandeur dispose des locaux, de matériels adaptés et suffisants, des moyens humains et des compétences nécessaires compte tenu de la portée d'essais demandé, l'ANRAC peut réaliser un audit du laboratoire demandeur de reconnaissance durant le processus du traitement ou après la reconnaissance.

La décision accompagnée de la portée de reconnaissance est entérinée par le Directeur Général de l'ANRAC. La reconnaissance et les exigences qui la conditionnent sont transmises au laboratoire reconnu. Ce dernier devra respecter les dispositions suivantes :

- Se conformer aux dispositions de la reconnaissance qui lui est délivrée.
- Envoyer des rapports d'activités en matière d'analyse du cannabis et de ses produits mensuellement avant **le 05 du mois**.
- Envoyer son rapport annuel en matière d'analyse du cannabis et ses produits **avant le 31 janvier de l'année suivante** l'année concernée par ledit rapport ;
- Déclarer les non-conformités et transmettre des situations demandées ;
- Notifier à l'ANRAC tout changement significatif au niveau du laboratoire ;
- Transmettre les plannings annuels prévisionnels d'audit et d'essai inter laboratoires portant sur les analyses du THC et CBD dans le cannabis et ses produits ;
- Transmettre dès réception les rapports d'audit et les rapports des essais inter-laboratoiresréalisés accompagnés par les tableaux récapitulatifs correspondants ;
- Mettre en place des plans d'actions pour le suivi des écarts ;
- Maintenir la compétence du personnel ;

- Former son personnel pour en garantir la compétence ;
- Mettre en place une veille normative et réglementaire ;
- Respecter la réglementation et les procédures en vigueur ;
- Respecter le nombre d'échantillons et les critères prévus par les normes en vigueur ;
- Effectuer régulièrement l'analyse des risques opérationnels ;
- Communiquer à l'ANRAC, sans délai, les résultats des tests non conformes aux exigences réglementaires notamment lorsque la teneur en THC dépasse 1% pour des produits destinés à des activités autre que médicales et pharmaceutiques ;
- Ne communiquer aux clients les résultats non conformes qu'après l'accord du Directeur Général de l'ANRAC ;
- Se soumettre aux contrôles réguliers des services compétents de l'ANRAC et permettre l'accès aux locaux et installations et communiquer tous les documents nécessaires pour effectuer lesdits contrôles.
- Se soumettre à une contre-expertise du laboratoire de référence de l'ANRAC, en cas de résultat non conforme.
- Tenir un registre de traçabilité des données consignant l'ensemble des échantillons reçu de cannabis et ses produits ainsi que les étalons et les standards utilisés dans les essais objet de la demande de reconnaissance (Annexes 9 et 10).
- Tenir un registre de traçabilité des données consignant l'ensemble des opérations de destruction des excédents des échantillons de cannabis et ses produits. (Annexe 11)
- Effectuer les analyses de THC et CBD uniquement pour les demandeurs autorisés par l'ANRAC.

La reconnaissance des laboratoires est délivrée pour **une durée de 2 ans** au nom du demandeur personne morale sous réserve de :

- Respecter les conditions requises par la reconnaissance ;
- S'engager dans le processus d'accréditation de la méthode d'analyse de la teneur en THC et CBD selon la norme NM/ISO/CEI 17025.

A noter que l'attestation de reconnaissance ne peut être renouvelée par l'ANRAC, si le laboratoire bénéficiaire de cette reconnaissance ne répond pas à l'exigence relative à l'accréditation de la méthode d'analyse de la teneur en THC et CBD selon la norme IM/ISO 17025 dans le délai de 2 ans à compter de la date de délivrance de l'attestation de reconnaissance.

La reconnaissance couvre uniquement les analyses en THC et CBD dans le cannabis et ses produits. Elle n'est ni cessible ni transmissible pour quelque motif que ce soit.

Au sens de cette procédure, répondre à la norme NM ISO/CEI 17025 signifie être accrédité pour cette norme par l'organisme d'accréditation marocain (SEMAC) ou tout autre organisme d'accréditation officiel reconnu par son gouvernement ou par un organisme international (ILAC, etc).

4. Surveillance des laboratoires reconnus

La surveillance est l'ensemble des activités effectuées par l'ANRAC, à tout moment, entre la reconnaissance initiale et son renouvellement ou entre deux renouvellements, pour s'assurer que les laboratoires reconnus se conforment en permanence aux exigences de reconnaissance.

5. Le retrait de la reconnaissance

L'ANRAC procède au retrait immédiat de la reconnaissance, s'il y a eu détection de toutes non-conformités ou insuffisances susceptibles de mettre en cause la fiabilité des résultats des analyses reconnues. Tout bénéficiaire auquel la reconnaissance a été retirée peut, faire une nouvelle demande pour obtenir une nouvelle reconnaissance dans les conditions fixées dans la présente procédure.

L'ANRAC procède au retrait immédiat de la reconnaissance, si le laboratoire ne répond pas à l'exigence relative à l'obtention de l'accréditation selon la norme NM/ISO/CIE 17025 dans la méthode d'analyse de THC et de CBD, dans le délai de 2 ans à compter de la date d'obtention de la reconnaissance initiale.

6. La suspension de la reconnaissance

Si lors d'un contrôle ou un suivi il y a eu détection de certaines non-conformités ou insuffisances, l'ANRAC notifie les écarts constatés au laboratoire et demande la mise en place d'un plan d'action dans un délai ne dépassant pas un mois. Elle peut aussi demander de cesser la réalisation des analyses de THC et CBD et ne délivrer aucun résultat jusqu'à la levée des écarts dans les délais impartis.

L'attestation de reconnaissance peut également être suspendue dans le cas où le laboratoire ne respecte pas une des exigences mentionnées dans cette procédure.

7. Renouvellement de la reconnaissance

Le renouvellement de la reconnaissance correspond à la réévaluation, **tous les deux ans** à compter dela date de la décision initiale, en vue de vérifier le maintien de la conformité du laboratoire aux critèresde reconnaissance, pour l'ensemble des activités couvertes par ceux-ci.

Au plus tard 6 mois avant la date d'expiration de la décision de reconnaissance, le laboratoire doit adresser **à l'ANRAC** :

- **Une demande de renouvellement (Annexe 4) ;**
- **L'attestation d'accréditation 17025 des analyses du THC et du CBD dans le cannabis et ses produits ;**
- **Le dossier de demande** constitué selon les mêmes exigences d'un dossier initial et les mêmes conditions de dépôt précitées.

Dans le cas où le demandeur de la reconnaissance ne respecte pas le délai sus indiqué, la demande de renouvellement n'est pas acceptée. Le laboratoire doit cesser ses activités à la date d'expiration de sa reconnaissance. Une nouvelle reconnaissance peut être demandée par l'intéressé.

ANNEXES

Annexe 1

Exigences : Domaine des analyses des cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits

Type d'exigences	Exigences	*Laboratoire reconnu*
Administrative	**Statut**	Privé et public
	Contrôles et suivi	Les laboratoires reconnus sont tenus de se soumettre à tout moment au contrôle par l'administration du respect des conditions de leur reconnaissance.
Organisation	**Principe d'indépendance**	Dans le cas d'un laboratoire privé, ce dernier ne doit pas être sous le contrôle direct des bénéficiaires des résultats de l'analyse. Le bénéficiaire n'appartient pas aux instances dirigeantes du laboratoire à l'exception des laboratoires internes d'entreprises pour lesquels la séparation des fonctions de production et de contrôle doit être distincte et démontrée.
	Principe d'impartialité	Fonction de contrôle et de production distinctes
	Autorités et responsabilités définies	Exigée
Principe de compétence	**Mise sous assurance qualité**	Exigée
	Accréditation ISO 17025 des analyses de THC, CBD.	Exigée après 24 mois à partir de la date de reconnaissance
	Personnel	Personnel de laboratoire formé Personnel d'encadrement correctement qualifié Se référer aux normes et référentiels en vigueur pour chaque domaine (NM ; ISO ; etc.)
	Matériel	Equipements suffisants et correctement entretenus et suivis métrologique justifiés (maintenance préventive) pour développer les techniques analytiques entrant dans le champ de reconnaissance. Se référer aux normes et référentiels en vigueur pour chaque domaine (NM ; ISO ; etc.)

Type d'exigences	Exigences	*Laboratoire reconnu*
	Environnement (locaux)	Des locaux adaptés, suffisamment spacieux, préservant les caractéristiques des échantillons traités, permettant la sécurité du personnel, évitant toute pollution ou contamination de l'environnement par la maîtrise des déchets et des flux d'air ou de fluides si nécessaire
	Méthodes	Méthodes définies par l'administration et/ou méthodes normatives ou méthodes alternatives validées. Même méthodes que celles utilisées par le laboratoire de référence désigné par l'ANRAC (Annexe 2) ou méthode équivalente et permettant de répondre aux critères requis.
	Réactifs et consommables	Disponibles en quantité suffisantes ; identification ; délais de péremption respectés ; Qualité démontrée
	Essais Inter-Laboratoires	Volume et temps suffisants consacrés à ces analyses pour maintenir la compétence du laboratoire dans le domaine d'activité Participation obligatoire à des essais inter-laboratoires. Un libre accès aux locaux pour des contrôles ou audits par les autorités administratives compétentes (ANRAC).

Année : 2023 Version : 1	-ANNEXE 2- METHODE RECOMMANDEE **Dosage des cannabinoïdes dans le cannabis et ses produits**	ICGR

- **Objectif**

Proposer une méthode validée pour le dosage des principaux cannabinoides (Δ^{-9}-tetrahydro-cannabinol Δ^9-THC, cannabidiol CBD et cannabinol CBN) présents dans le cannabis. La présente méthode peut être utilisée pour une application opérationnelle en routine notamment pour l'analyse de la plante, la résine, l'huile ou tout autre produit dérivé du cannabis.

- **Méthode d'analyse**

La plupart des cannabinoïdes naturels existent sous formes libre (CBD et Δ^9-THC) et acide (CBDA et Δ^9-THCA) dans la plante fraîche. Au cours du séchage, puis de la conservation, il se produit une décarboxylation conduisant aux formes libres plus stables. Il est donc important de choisir une méthode d'analyse qui permet de comptabiliser à la fois les formes acide et libre (Δ^9-THCA + Δ^9-THC ; CBDA + CBD). L'analyse chromatographique en phase gazeuse avec une détection à ionisation de flamme GC-FID, répond à cette exigence puisque les cannabinoïdes acides subissent cette décarboxylation au niveau de l'injecteur, du four sous l'effet de la chaleur et le résultat obtenu correspond ainsi à la somme des formes libre et acide (Δ^9-THC total ou CBD total).

Il est rappelé que **la méthode européenne de référence** *(annexe III, 2017/1155 Règlement de la commission du 15/02/2017, Protocole technique CPVO-TP/276/2-Rev DU 30/12/2022)* préconise la chromatographie gazeuse GC-FID comme **seule technique** de détermination quantitative de la teneur en Δ^9-Tetrahydrocannabinol total dans les variétés du chanvre.

Cependant, d'autres techniques chromatographiques apparentées à la chromatographie gazeuse peuvent également être utilisées notamment la GC-MS et la GC-MS/MS qui aboutissent elles aussi à l'évaluation directe du Δ^9-THC total.

Par ailleurs, lorsqu'il est nécessaire d'évaluer le taux des formes acides (Δ^9-THCA, CBDA), ce sont d'autres méthodes qui sont adoptées notamment la HPLC-BD, ou la LC-MS ou encore la LC-MS/MS. Ces dernières peuvent permettre la détermination du taux de Δ^9-THC total par addition des deux formes libre et acide après avoir appliqué un coefficient correcteur à la forme acide.

Quelle que soit la méthode adoptée, il est indispensable qu'elle soit validée avant l'annonce de tout résultat qualitatif ou quantitatif.

- **Réactifs chimiques** :
  - ✓ Standards analytiques Δ^9-THC, CBD et CBN ;
  - ✓ Etalon interne Squalane ISTD (qualité pour analyse) ;
  - ✓ Ethanol absolu qualité pour analyse ;
  - ✓ Solution d'extraction : solution à 0,5 mg/mL de squalane dans l'éthanol.

Cannabinoïde	N° CAS
Δ^9-THC	1972-08-3
Δ^9-THCA	23978-85-0
CBD	13956-29-1
CBDA	1244-58-2
CBN	521-37-7

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

- **Analyse de matériel végétal :**

  ✓ **Préparation de la poudre :**

Le matériel végétal débarrassé des tiges, des graines et des bractées (seules les fleurs et les feuilles sont utilisées), doit être séché dès que possible (dans les 48 heures après prélèvement) à une température inférieure à 70 °C, jusqu'à ce que les feuilles deviennent cassantes ; à ce stade, le poids reste constant et la teneur en humidité est typiquement de l'ordre de 8 à 13 %. Ensuite, l'échantillon est réduit en poudre à l'aide d'un broyeur à couteau à haute vitesse, jusqu'à l'obtention d'une poudre demi-fine, puis tamisé (mailles de 1 mm). Cette poudre peut être conservée pendant 10 semaines, au sec et à l'abri de la lumière, à une température inférieure à 25 °C.

  ✓ **Extraction des cannabinoïdes :**

Dans un tube, peser 100 mg de la poudre préparée ci-dessus et extraire par 10 mL de solution d'extraction. Placer dans un bac à ultrasons pendant 15 min. Centrifuger. Prélever le soluté surnageant et injecter 1 µL en GC-FID (diluer au besoin).

- **Analyse de la résine de cannabis :**

Une prise d'essai de 50 mg de résine est extraite par 10 mL de la solution d'extraction. Le reste est sans changement (voir § 2).

- **Analyse de l'huile de cannabis :**

Une prise d'essai de 25 mg d'huile est mise en solution dans 10 mL de la solution d'extraction. Prélever 1 µL et injecter en GC-FID (diluer au besoin).

- **Appareillage :**

Chromatographe en phase gazeuse muni d'un détecteur à ionisation de flamme (GC-FID) avec injecteur split/splitless :

- ✓ *Colonne type HP 5, 5% phényl – 95% méthylsiloxane (30 m x 0,25 mm x 0,25 µm).*
- ✓ *Température de l'injecteur : 280°C.*
- ✓ *Température du détecteur : 300° C.*
- ✓ *Température du four : 150°C (0 min), 15°C/min 280°C (5 min).*

- **Solutions d'étalonnage :**

La gamme des solutions d'étalonnage préparée à partir des standards analytiques, sera choisie en fonction du type d'échantillon (chanvre industriel, Cannabis pharmaceutique, cosmétique…) et sa teneur en cannabinoïde ciblé. Les solutions d'étalonnage doivent être conservées au frais à l'abri de la lumière pendant un maximum de quatre mois.

- **Calcul :**

Le pourcentage des différents cannabinoides est déduit directement à partir de la courbe d'étalonnage. A titre indicatif, pour les matrices à faibles teneurs en THC et CBD, le résultat est affecté d'une tolérance de 0,03 % en valeur absolue.

Références :

- Protocole technique de contrôle des variétés de cannabis fibres, Office communautaire des variétés végétales, CPVO-TP/276/2-Rev DU 30/12/2022.

- Règlement concernant les mesures de contrôle liées à la culture du chanvre. Journal officiel de l'Union Européenne, règlement délégué (UE) 2017/1155 de la commission du 15/02/2017.

- Méthode recommandée pour l'identification et l'analyse du cannabis et produits du cannabis. UNODC. ST/NAR/40. 2010.

- Fournier G. A Intérêt du rapport Δ^9-THC/CBD dans le contrôle des cultures de chanvre industriel. Ann. Toxicol. Anal. 2003 ; 15 : 250-259.

Annexe 3

Exigences pour le dépôt des dossiers de demande de reconnaissance des laboratoires

Les documents à fournir	Modèle à suivre	Exigences pour le dépôt en format papier et numérique PDF (à venir)
1. Le formulaire de demande de reconnaissance renseigné	**Annexe 4**	Document original daté et signé par le représentant légal du laboratoire
2. Le statut du laboratoire	Modèle interne	Copie certifiée conforme
3. L'organigramme hiérarchique du laboratoire	Modèle interne	Document original daté et signé
4. Les éléments garantissant le respect de la confidentialité, l'impartialité et l'indépendance du laboratoire	Modèle interne	Document original signé
5. La portée de reconnaissance précisant les informations pertinentes pour les essais demandés	**Annexe 5**	Document original signé
6. Le plan des locaux avec les circuits du personnel et deséchantillons	Modèle interne	Document original signé
7. Le manuel qualité (version en vigueur)	Modèle interne	Copie de la dernière version signée
8. La liste des documents qualité	Modèle interne	Document original signé
9. La liste des procédures techniques et enregistrement en vigueur exploités dans les essais objet de la demande	Modèle interne	Document original signé
10. Les noms, qualifications et titres des signataires des résultats	Modèle interne	Document original signé
11. La liste et les qualifications du Personnel du laboratoire intervenant dans les essais objet de la demande	Modèle interne	Document original signé
12. Les contrats établis avec le personnel du laboratoire	Modèle interne	Copies signées certifiées conformes
13. La liste des équipements destinés aux essais pour lesquels la reconnaissance est demandée	Modèle interne	Document original signé

Les documents à fournir	Modèle à suivre	Exigences pour le dépôt en format papier et numérique PDF (à venir)
14. Le tableau récapitulatif des étalonnages réalisés	**Annexe 6**	Document original signé
15. Les rapports d'étalonnage	Modèle interne	Document original signé
16. Les modes opératoires des essais demandés	Modèle interne	Document original signé
17. Le tableau récapitulatif des essais inter laboratoires, leurs résultats et les actions d'exploitation	**Annexe 7**	Document original signé
18. Les rapports des essais inter laboratoires	Modèle interne	Document original signé
19. L'attestation d'accréditation 17025 si le laboratoire en dispose	Modèle interne	Copie signée
20. La portée d'accréditation (domaine analytique, liste d'analyse et méthodes)	Modèle interne	Copie signée
21. Le rapport d'audit d'accréditation et les rapports des audits de surveillance si déjà réalisés	Modèle interne	Document original signé
22. Le tableau récapitulatif des non-conformités et des actions prises suite aux audits	**Annexe 8**	Document original signé
23. Le tableau d'analyse des risques	Modèle interne	Document original signé

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

Annexe 4

MODELE DE LA DEMANDE DE RECONNAISSANCE
(Nouveau dossier /renouvellement)

[Ville], le :

A
MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL DE L'AGENCE NATIONALE DE REGLEMNATION DES ACTIVITES RELATIVES AUX CANNABIS

Objet : Demande de reconnaissance « Précisez si nouveau dossier / renouvellement » du laboratoire d'analyses « Précisez le nom du laboratoire ou de l'unité ».

Pièce jointe :

- Fiche technique du demandeur ;
- Engagement du demandeur ;
- Dossier technique selon les exigences de dépôt prédéfinies ;
- Copie de la décision de reconnaissance accompagnée de la portée en cas de demande de renouvellement.

Monsieur,

J'ai l'honneur de vous transmettre ma demande pour bénéficier de la reconnaissance « Préciser si nouveau dossier/renouvellement » de l'agence nationale de réglementations des activités relatives aux cannabis pour procéder aux analyses des cannabinoïdes (THC, CBD, etc.) dans le cannabis et ses produits.

Cette demande porte sur le laboratoire ..... sis ..... (adresse complète).....à (ville)..... .

Je déclare avoir pris connaissance de la réglementation en vigueur couvrant mon domaine d'activité, la réglementation en vigueur relative aux usages licites du cannabis ainsi que les exigences administratives et techniques édictées par l'ANRAC pour la reconnaissance des laboratoires d'analyses du cannabis.

Je m'engage d'une façon générale à respecter ces textes et par conséquent à :

- ✓ Respecter la réglementation en vigueur relative à mon domaine d'activité ;
- ✓ Respecter la réglementation en vigueur relative aux usages licites du cannabis ;
- ✓ Observer toutes les exigences de la procédure relative à la reconnaissance des laboratoires d'analyses du cannabis et de ses produits ;
- ✓ Faciliter la tâche aux agents de contrôle dans l'exercice de leurs fonctions et mettre à leur disposition tous les documents qu'ils demanderont lors de leur visite de contrôle ;
- ✓ Mettre à la disposition de l'ANRAC toutes les informations demandées nécessaires à l'évaluation de la demande de reconnaissance.

Je vous prie de bien vouloir accepter, Monsieur le Directeur Général, l'expression de mes sentiments distingués.

Signature

« EN-TETE DU DEMANDEUR »

Engagement du demandeur

J'ai l'honneur de vous confirmer le souhait de mon laboratoire d'être reconnu pour réaliser les analyses visées par le formulaire ci-joint.

Je déclare avoir pris connaissance de la procédure fixant les modalités et les conditions administratives et techniques de la reconnaissance des laboratoires d'analyses du cannabis et de ses produits.

A cet effet, je m'engage à :

- Me conformer aux dispositions de ladite procédure ;
- Fournir à la direction réglementation et contrôle de l'ANRAC toutes les informations nécessaires à l'évaluation de ma demande ;
- Permettre aux agents de contrôle de l'ANRAC de visiter le laboratoire et notamment les unités au niveau desquelles les analyses objet de la présente demande sont réalisées ;

NOM DE LA PERSONNE HABILITEE A ENGAGER LE LABORATOIRE :

……

FONCTION :

……

DATE ET SIGNATURE :

……

Fiche technique du demandeur

Nom du laboratoire :	
Adresse :	
Téléphone :	
Fax :	
E-mail :	
Statut juridique :	
Nom et titre du responsable :	
Interlocuteur :	
Domaine d'activité concernée par la demande :	
Type d'analyses concernées par la demande :	
Motivations de la demande de reconnaissance :	☐ Initiale ☐ Renouvellement
Effectif global* : Dont : - Cadres supérieurs - Techniciens supérieurs et agents de maîtrise - Opérateurs	
Descriptif des locaux :	

* Joindre CV + Contrat d'embauche

Annexe 5

Formulaire de la portée de reconnaissance précisant les informationspertinentes pour l'essai demandé

Domaine analytique et matrice	Paramètres	Normes adoptées	Reference du mode opératoire utilisé	Statut d'accréditation : Paramètres accrédités ou non	EIL Réalisés ou non
Insérer autant de lignes que de paramètres					

Annexe 6

Formulaire du tableau récapitulatif des étalonnages réalisés

Liste des équipements et Matériel	Statut du matériel et équipement Préciser si Etalonné ou non	Date d'étalonnage	Fréquence d'étalonnage	Organisme d'étalonnage Préciser son statut d'accréditation pour les essais d'étalonnage : Accrédité ou non	Référence du rapport
Insérer autant de lignes que de matériel ou d'équipement					

Annexe 7

Le tableau récapitulatif des essais inter laboratoire, leurs résultats et les actions d'exploitation

Paramètresde la portée	**Date de L'EIL**	**Organisateur de l'EIL** Préciser si Accrédité pourla réalisation des EIL ou non	**Référence du rapport**	**Résultats** Préciser si Satisfaisantou non	**Actions suite aux résultats**
Insérer autant de lignes que de paramètres					

Annexe 8

Formulaire du tableau récapitulatif des non-conformités et des actions prises suite aux audits

Dates des Audits réalisés	**Domaines et essais audités**	**Nombre et thématiques des écarts détectés**			**Référence du rapport d'audit**	**Référence du plan d'action des mesures correctives/ préventive ou d'amélioration à joindre au dossier**	**Date prévisionnelle du prochain audit**
		Mineur	Majeur	Remarques			
Insérer autant de lignes que d'audits							

Annexe 9

Registre de suivi des échantillons de cannabis et de ses produits

Date de réception	Client	N° d'autorisation délivrée par l'ANRAC	Nature de l'échantillon	Teneur max déclarée en THC	Quantité reçue	Résultat de la teneur en THC	Observation
				THC<1% ou THC>1%			

Annexe 10

Registre de suivi des étalons et les standards (MR)

Date de réception	Désignation du produit	Référence produit	Marque	Fournisseur	Pays d'origine	N° de lot	Observation

Annexe 11

Registre de suivi des opérations de destruction des excédents d'échantillons de cannabis et ses produits

Date destruction	Excédents	Nature de d'excédents	Quantité détruite	Observation

Variétés	N° autorisation
AF1	2400 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
AF2: Y-SAN-2017_7-1-contract	2429 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 22/05/2023
AF3: X-H-2014-18	2429 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 22/05/2023
BERRY BLOSSOM	2393 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
BLUEBERRY MUFFIN	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
CANNATONIC x CBD620	2399 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
CBD AUTO	1565 et 1566 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 03/04/2023
CBD CANNATONIC x Orange	2398 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
CBD SOUR SKUNK x Orange	2398 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
CBD V-TONIC	2398 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
CBG AUTO	2545 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 23/05/2023
FC01FCCH - FENOCHEESE FC-1	1820 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 14/04/2023
FC01FCCH - FENOCHEESE FC-1	2729 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 01/06/2023
FC01FCCH - FENOCHEESE FC-1	2391 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
FC01FCCH - FENOCHEESE FC-1	3073 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 19/06/2023
FC01FCCH - FENOCHEESE FC-1	2987 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 14/06/2023
FC01FPCH - FENOPURE FP-1	2394 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
FC01FPCH - FENOPURE FP-1	3073 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 19/06/2023
FC01FSCH - FENOSWISS FS-1	1814 et 1815 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 14/04/2023
FC01FSCH - FENOSWISS FS-1	1562 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 03/04/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	1816 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 14/04/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	1818 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 14/04/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	1870 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 18/04/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	2390 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	2403 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	2729 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 01/06/2023
FC01FXCH - FENOMAX FX-1	2391 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
G.S COOKIES	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
HELLA JELLY	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
LEMON GRASS	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
MERLOT	2400 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
MIDWEST	2397 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
OG KUSH	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
PINEAPPLE DOWN	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
PODDY HYBRID	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
ROGUE CBD	2393 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
ROYAL HYBRID	2402 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
SILVANA	2401 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
STRAWBERRY x ORANGE	2399 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
TEMPRANILLO	2400 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
THERAPY x ORAGNE	2399 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023
TIBORSZALLASSI	2847 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 08/06/2023
YUZU HAZE x CBD620	2399 ONSSA/DPPAV/DPV/SPPV du 17/05/2023

قرار لوزير الصحة صادر في 4 يناير 1957 بشأن اتخاذ وصفات لاستعمال المواد السامة المبينة في الجدول « ب»[1]

إن وزير الصحة

بمقتضى الفصل الرابع والثلاثين من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن ضبط الايراد والتجارة وإمساك المواد السامة واستعمالها ذلك الظهير الذى وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف الصادر في 27 رمضان 1373 الموافق لـ 27 مايو 1954.

وبناء على قرار مدير الصحة العمومية والعائلة الصادر في 10 غشت 1953 المحدد بموجبه محتويات القسم الثاني من جداول المواد السامة المستعملة في الطب البشرى والبيطري وكذا النصوص الصادرة بتغييره وتتميمه.

وبناء على قرار مدير الصحة العمومية والعائلة الصادر فى 21 يونيو 1955 المعين بموجبه نموذج كناش التقطيع الواجب استعماله في الوصف الطبي للمخدرات وتعيين كيفية استعمال هذا الكناش.

يقرر ما يلى:

الفصل الأول

إن كنانيش التقطيع المنصوص عليها في الفصل الرابع والثلاثين من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 والمستعملة في وصفة الأدوية الخصوصية أو غيرها والمحتوية على المواد المرسومة في

1 - الجريدة الرسمية عدد 2329 بتاريخ 15 ذي القعدة 1376 (14يونيو 1957) ص 1376.

الجدول « ب » الخاص بالمواد السامة المستعملة بمقادير غير مسموح بها يجب أن تكون لها المميزات التالية:

أولا – مقياس الكنانيش والوصفات تزيد أو تنقص 5 مليمترات على هذا المقياس:

في الكناش..... طوله: 195 مليمترا
عرضه: 110 مليمترات

والوصفة..... طوله: 135 مليمترا
عرضه: 110 مليمترات

ثانيا – يحمل كل كناش رقما ترتيبيا يرسم في التقطيع ووصفات الأدوية ويحتوى على خمسين ورقة تحمل كل واحدة منها عددا.

ثالثا– يجب أن تكون أوراق الكنانيش المستعملة فى الاستوصاف الخارجي والمجعولة رمن إشارة الأطباء العاملين في مؤسسة تابعة للدولة بلون مخالف للأوراق المجعولة رهن إشارة الأطباء الآخرين.

رابعا – تحمل أوراق كنانيش التقطيع العبارات المشار إليها في النموذج الملحق بهذا القرار وكذا طابع مكتب المخدرات التابع لوزارة الصحة.

خامسا– تطبع على غشاء الكنانيش وأوراقها الحافظة مذكرة للمقتضيات القانونية الرئيسية الجاري بها العمل في وصف المواد الطبية المهيئة المرسومة في الجدول « ب » الخاص بالمواد السامة كما يطبع جدول المنتوجات الخصوصية الهامة التي تطبق عليها هذه المقتضيات.

الفصل الثاني

يتعين على محرر الوصفة الطبية أن يراعي المقتضيات القانونية العمول بها في الموضوع كما يتعين عليه أن يتولى تحرير وصفته بيده وأن يؤشر عليها ويؤرخها ويكتب عليها اسمه وعنوانه بوضوح واسم وعنوان الذي وضعت لأجله الوصفة وكذا كيفية استعمال الدواء وتركيبه كما يتعين عليه أن ينقل إلى الأرومة البيانات المضمنة في الوصفة.

الفصل الثالث

ويتعين أيضا استعمال نفس الكنانيش في استجلاب أدوية الجدول « ب » المعدة للاستعمال المهني ويجب آن يعين المقادير والكميات بالأحرف كما يتعين على الطبيب أن يحرر البطاقة ويؤشر عليها بنفسه دون غيره.

الفصل الرابع

تتكلف مصلحة الصيدلة المركزية « مكتب المخدرات » بطبع الكنانيش المذكورة وجعلها رهن إشارة من يهمهم الأمر وذلك بحسب الكيفيات التالية:
يتعين على الأطباء ذوي المهن الحرة المرخص لهم في مزاولتهها أن يوجهوا طلبهم الأول إلى رئيس مصلحة الصيدلة المركزية الكائنة بزقاق أولاد زيان رقم 24 بالدار البيضاء وذلك بواسطة رئيس المجلس :الإقليمى لهيئة الاطباء أو رئيس مجلس هيئة أطباء الأسنان أو رئيس مصلحة تربية المواشي بحسب الأحوال ويجب أن يوضح في رسالة الرفع أن صاحب الطلب قد أذن له قانونيا في مزاولة مهنته في المغرب ويتعين على الأطباء العاملين في مؤسسة تابعة للدولة أن يوجهوا طلبهم إما لرئيس أطباء

الإقليم أو العمالة وإما لرئيس مصلحة تربية المواشي حسب الأحوال ويطلب الموظفان المذكوران من مصلحة الصيدلة المركزية عدد الكنانيش التي يريانها لازمة لتسيير شؤون المصلحة.

ويتعين على الأطباء العاملين في مؤسسة صحية تابعة لجماعات أجنبية مدنية أو عسكرية أن يوجهوا طلبهم إلى وزير الصحة بالرباط ليبت في المسألة.

الفصل الخامس

يتسنى للأطباء المخول لهم إعطاء وصفة المخدرات المستعملة في العلاج أن يكون تحت يدهم كناشان للتقطيع على الأقل ويرفع هذا العدد إلى ثلاثة كنانيش فيما إذا كان الطبيب مسؤولا عن مصحة.

الفصل السادس

تتول مصلحة الصيدلة المركزية إنجاز تجديد الكنانيش اللهم إلا إذا وقع تعرض مذيل بالحجج من لدن مجلس الهيئة التى ينتمي إليها الطبيب المعنى بالأمر وذلك بتسليم أو إرسال مقطعات الكنانيش النافذ.

ويسلم الأطباء ذوو المهن الحرة طلبهم أو يرسلونه في ظرف مضمون الوصول وبمعيته أرومات الكناش النافذ إلى رئيس مصلحة الصيدلة المركزية الذي يرسل لهم بمجرد وصول الطلب الكناش الجديد ويوجه الأطباء العاملون في مؤسسة تابعة للحكومة طلبهم وأرومات الكناش النافذ إما إلى رئيس أطباء الناحية أو الإقليم وإما إلى رئيس مصلحة تربية المواشي ويوجه هذان الأخيران في رأس كل ثلاثة أشهر على الأقل الأرومات التي حصلوا عليها إلى مصلحة الصيدلة المركزية التي ترسل لهم عدد الكنانيش المناسبة.

الفصل السابع

كل فقدان أو سرقة يقعان في كناش التقطيع أو في أوراقه يجب أن يصرح بها في الحين الطبيب المعني بالأمر الى مصلحة الصيدلة المركزية.

الفصل الثامن

إن كل طبيب يعدل نهائيا عن كل نشاط مهني بالمغرب يجب أن يرجع في أقرب وقت إلى مصلحة الصيدلة المركزية الكناش أو كنانيش الأرومات التى بيده.

وفى حالة الوفاة فإن رئيس مجلس الهيئة التي ينتمى إليها الطبيب المتوفى أو الشخص الذى يعينه الرئيس يرجع إلى مصلحة الصيدلة المركزية الكناش أو الكنانيش التي لم تستعمل وكذا أرومات الكنانيش الجاري استعمالها.

الفصل التاسع

يتعين على الصيدليين أن يرفضوا بتاتا إنجاز الوصفات التي لم تحرر حسب الصيغة المفروضة في القوانين الجاري بها العمل.

الفصل العاشر

يلغى قرار مدير الصحة العمومية والعائلة المشار إليه أعلاه والصادر في 21 يونيو 1955 غير أن كنانيش التقطيع الموافقة لمقتضيات هذا القرار يمكن استعمالها الى أن تنفذ والسلام.

وحرر بالرباط في 14 يناير 2957

الامضاء : فرج

****

النموذج الملحق بقرار وزير الصحة الصادر في 14 يناير 1957 بشأن اتخاذ الوصفات المعينة لمواد جدول « ب » السامة

ورقة وصفة كناش التقطيع المعدة لوصف الأدوية المرتبة في الجدول « ب » للمواد السامة

اسم الطبيب:

كناش عدد:.....

.....

وصفة عدد:.....

العنوان:

.....

اسم

المريض:.....

.....

المخدرات

الموصوفة:.....

....

اسم الطبيب:

كناش عدد:.....

.....

وصفة عدد:.....

العنوان:

.....

تاريخ

الوصفة:.....

.....

اسم المريض

وعنوانه:.....

....

قرار مشترك ولزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة التجارة رقم 1293.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد كيفيات تسليم رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[2].

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادتين 24 و25 منه؛

[2] - الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3332.

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، قرروا ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الرخصة تتضمن عنوانا محينا؛
- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل طالب الرخصة ومعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1)؛
- إحدى الوثائق الثلاث التالية:
  - شهادة ملكية القطعة الأرضية المستغلة باسم طالب الرخصة؛
  - وثيقة تثبت إذن مالك القطعة لطالب الرخصة بزراعة القنب الهندي فيها مرفقة بشهادة تثبت ملكيته لها؛
  - شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلال طالب الرخصة للقطعة المذكورة.
- وثيقة تثبت انخراط طالب الرخصة في إحدى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه، أو التزامه القيام بذلك قبل تسليم رخصة ممارسة النشاط. ويعد الالتزام وفق الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 2)؛

- تصميم للقطعة الأرضية مرتبط بإحداثيات لأمبير، مسلم من قبل مهندس طبوغرافي مسجل في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، يحدد مساحة القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 2

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الرخصة تتضمن عنوانا محينا؛
- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل طالب الرخصة، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1)؛
- إحدى الوثائق الثلاث التالية:
  - شهادة ملكية القطعة الأرضية المستغلة باسم طالب الرخصة؛
  - وثيقة تثبت إذن مالك القطعة لطالب الرخصة بإنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي فيها؛
  - شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تثبت استغلال طالب الرخصة للقطعة المذكورة.
- تصميم للقطعة الأرضية مرتبط بإحداثيات لأمبير، مسلم من قبل مهندس طبوغرافي مسجل في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين الطبوغرافيين، يحدد مساحة القطعة الأرضية المذكورة.

المادة 3

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة تصدير أو استيراد بذور القنب الهندي وشتائله، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لطالب الرخصة؛
- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل طالب الرخصة، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1).

المادة 4

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتجاته، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل الممثل القانوني لطالب الرخصة، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1)؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي للشخص الاعتباري؛
- مذكرة توضيحية تبين الموارد البشرية والمالية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لأجل ممارسة نشاطه، مرفقة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين؛
- التزام بالشرف بالتوقيع على عقد البيع المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 2).

المادة 5

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل الممثل القانوني لطالب الرخصة، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1)؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي للشخص الاعتباري؛
- مذكرة توضيحية تبين الموارد البشرية والمالية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لأجل ممارسة نشاطه، مرفقة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.

المادة 6

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة تسويق أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته لأغراض صناعية، عند إيداعه، الوثائق التالية:

- طلب مؤرخ وموقع عليه من قبل الممثل القانوني لطالب الرخصة، يعد وفق النموذج الملحق بهذا القرار (ملحق رقم 1)؛
- نسخة من النظام الأساسي للشركة أو العقد التأسيسي للشخص الاعتباري؛
- مذكرة توضيحية تبين الموارد البشرية والمالية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لأجل ممارسة نشاطه، مرفقة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.

المادة 7

يجب أن يتضمن ملف طلب رخصة استيراد منتجات القنب الهندي لأغراض صناعية، عند إيداعه، الوثائق ذاتها المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

المادة 8

طبقا للمادة 24 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المشار إليها بعده باسم «الوكالة»، أن تطلب من المعني بالأمر، أثناء دراسة ملف طلب الرخصة، موافاتها داخل الأجل الذي تحدده والذي لا يقل على عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور، بكل وثيقة أو معلومة تكميلية ترى فيها فائدة لأجل البت في الطلب المذكور.

المادة 9

توجه ملفات طلب الرخص إلى الوكالة، على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية، أو تودع لديها مقابل وصل. وترسل الوكالة، على الفور، نسخة منها لكل عضو من أعضاء اللجنة الاستشارية المحدثة بموجب المادة 3 من المرسوم رقم 2.22.159 المشار إليه أعلاه.

المادة 10

طبقا لأحكام المادة 24 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، يتعين على الوكالة البت في كل طلب رخصة وتبليغ قرارها لطالب الرخصة، كتابة وبأي وسيلة تثبت التوصل، وذلك داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بملف الطلب كاملا.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية **وزير الصحة والحماية الاجتماعية**

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت. الإمضاء: خالد ايت طالب.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء: رياض مزور

ملحق رقم 1

نموذج طلب رخصة ممارسة النشاط

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: طلب رخصة ممارسة نشاط.....

الوثائق المرفقة: ملف الطلب وفقا للقرار رقم 1293.22 بتحديد كيفيات تسليم رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

I. مراجع الطلب (مخصصة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي).

- تاريخ الإيداع/ التوصل:
- رقم الطلب:

II. هوية طالب الرخصة:

1. شخص ذاتي:

- الاسم العائلي:
- الاسم الشخصي:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية/ رقم جواز السفر:
- العنوان:
- معلومات أخرى (رقم الهاتف، البريد الإلكتروني إلخ) :

2. شخص اعتباري: (اشطب البيانات التي لا فائدة منها) :

- تسمية الشركة أو أي شخص اعتباري آخر وشكله القانوني:
- رقم السجل التجاري للشركة أو أي وثيقة أخرى تعرف بالشخص الاعتباري طالب الرخصة/ المدينة:
- العنوان/ الهاتف/ الفاكس / البريد الإلكتروني:
- الاسم العائلي والشخص ي للممثل القانوني:
- رقم البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية للممثل المسؤول/ رقم جواز السفر:

III. النشاط أو الأنشطة موضوع طلب الرخصة

.....

توقيع صاحب الطلب .....

.....اقطع هذا الجزء

.....

الوصل المسلم من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

هوية صاحب الطلب:

.....

.....

تاريخ إيداع الطلب/

التوصل:.....

.....

رقم

الطلب:.....

.....

توقيع وطابع مصلحة استلام الطلبات

موقع من لدن: ..... بتاريخ:

.....

*****

ملحق رقم 2

نموذج الالتزام بالشرف*

1.شخص ذاتي:

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: التزام بالشرف

أنا الموقع أسفله السيد السيد(السيدة) ..... الحامل (ة) لبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... المقيم (ة) بالعنوان ..... ألتزم بشرفي أن

أنخرط في إحدى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

التوقيع.....

حرر في ..... بتاريخ.....

2. شخص اعتباري:

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: التزام بالشرف

انا الموقع أسفله السيد (السيدة) ..... الحامل (ة) لبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... (أو جواز السفر رقم .... بالنسبة للأجانب) المقيم (ة) بالعنوان..... بصفتي الممثل المؤهل قانونا (**) لشركة ..... (أو أي شخص اعتباري آخر مع تحديده) الواقع مقرها ب..... المقيدة بالسجل التجار ي (عند الاقتضاء): ..... ألتزم بشرفي أن أوقع على عقد بيع محاصيل القنب الهندي المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

التوقيع.....

حرر في ..... بتاريخ .....

(*) ملئ الالتزام بالشرف الملائم لطبيعة طالب الرخصة

(**) إرفاق الوثائق التي تثبت السلط المخولة للشخص الموقع على الالتزام للطبيعة القانونية لطالب الرخصة

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1294.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكور ومحاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته[3].

وزير الداخلية،

[3] – الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذوالقعدة 1443 (2 يونيو2022)؛ ص 3337.

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 10 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، قرروا ما يلي:

المادة الأولى

تحدد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته في الملاحق 1 و2 و3 بهذا القرار.

المادة 2

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية **وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات**

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت الإمضاء: محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء: رياض مزور.

ملحق رقم 1

نموذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي

عقد رقم.....

بين الموقعين أسفله:

التعاونية (التسمية، عنوان المقر، تعريفها من قبل مكتب تنمية التعاون) .....، الممثلة من لدن رئيسها / مسيرها، السيد أو السيدة .....، الذي يتصرف باسم التعاونية المذكورة ولحسابها مع كافة الصلاحيات المخولة إليه / إليها لهذا الغرض(*).

ويشار إليها بعده باسم "**البائع**"

من جهة

و

الشركة أو أي شخص اعتباري آخر خاضع له قانون المغربي. [يجب تحديده (...)] [الشكل القانوني] ، ذات رأسمال قدره .....، الواقع مقرها في ..... والمقيدة في السجل التجاري ل.....

تحت رقم ..... أو أي وثيقة أخرى تعرف بهذا الشخص الاعتباري ويمثلها السيد أو السيدة.....

الذي يتصرف بصفته(ها) ..... بموجب الصلاحيات المخولة له (ها)(*).

والمشار إليه (ها) فيما بعد باسم "**المشتري**"

من جهة أخرى

يُشار إلى البائع والمشتري معًا باسم "**الطرفين**" ويشار إلى كل واحد منهما باسم "الطرف"، في إطار هذا

العقد (المسمى "**العقد**").

يصرح مسبقا بما يلي:

المشتري هوشخص خاضع للقانون المغربي يتمثل غرضه في تحويل وتصنيع أوتصدير القنب الهندي ومنتجاته.

البائع عبارة عن تعاونية مكونة من منتجين ومزارعين للقنب الهندي [عددهم] (.....)، والمساحة الإجمالية المستغلة من قبل المنخرطين في التعاونية هي (.....) هكتار، وهي تقع في إقليم / عمالة (.....)، جماعة (.....).

بعد تفاوض المشتري والبائع اتفقا وقاما، وفقًا للشروط المحددة أدناه، بالتوقيع على هذا العقد لبيع محاصيل القنب الهندي التي ينتجها منخرطو البائع، وفقا لما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

علما أن ما سبق عرضه والتذكير به، لكل حاجة مفيدة، يعتبر جزءا لا يتجزأ من هذا العقد، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

القسم الأول: الهيكل العام للعقد

المادة 1. محل العقد

يهدف العقد إلى تحديد شروط بيع محاصيل القنب الهندي للمشتري من قبل البائع المسلمة إلى هذا الأخير من لدن منخرطي، وكذا تحديد حقوقهما والتزاماتهما المتبادلة، وذلك في إطار القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.

المادة 2. تكوين العقد والتعريفات والتأويل

2 1 . الوثائق المكونة للعقد

يتكون العقد من الوثائق التعاقدية التالية:

- العقد الذي يتضمن التمهيد والمواد من 1 إلى 31، علما أن التمهيد له نفس القوة الملزم للبنود الأخرى الواردة في العقد؛
- الملاحق الواردة قائمتها في المادة 31 من العقد.

في حال وجود تناقض أو تناف أو تباين بين الوثائق التعاقدية، تسمو مواد العقد على ملاحقه.

2 2 .التعاريف

يراد في مدلول هذا العقد بما يلي:

الملحق: يقصد به أي ملحق مرفق بالعقد؛

الوكالة: يقصد بها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلق بالقنب الهندي، المحدثة بموجب القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروع للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحج 1442 (14 يوليو 2021)؛

المادة: يقصد بها أي مادة من العقد؛

القنب الهندي: يقصد به أي نبت من جنس القنب والأطراف المزهرة أو المثمرة من نبت القنب، ولا يشمل البذور، والأوراق غير المصحوب بأطراف، والتي لم يستخرج الراتينج منها، أيا كانت تسلميتها؛

تاريخ الدخول حيز التنفيذ: يقصد به التاريخ الذي تتحقق فيه جميع الشروط الواقف الواردة في المادة1.3 ؛

الدرهم: يقصد به العملة الرائجة قانونا داخل تراب المملكة المغربية؛

القوة القاهرة: يقصد بها كل حادث خارج عن إرادة الطرفين، لا يمكن توقعه ولا يمكن دفعه، والذي يجعل من المستحيل تنفيذ التزامات كل واحد منهما أويجعله صعبًا إلى درجة أنه يمكن اعتباره مستحيلًا في مثل تلك الظروف؛

المدخلات: يقصد بها عوامل الإنتاج، ولاسيما البذور والشتائل والأسمدة والمبيدات؛

الاستلام: يقصد به جميع العمليات التي يقوم بها المشتري، على نفقته، بما في ذلك جميع التحليلات التي يقوم بها مختبر معتمد، وفقًا للنصوص التشريعي الجاري بها

العمل، والتي يصرح المشتري على أساسها أن الإنتاج مطابق للمواصفات المنصوص عليها في هذا العقد؛

المردودية: يقصد بها الكمية التي تم إنتاجها في هكتار واحد تمت زراعته بالكامل خلال دورة إنتاج واحدة في السنة، دون مراعاة القواعد المتعلق بمناوبة المزروعات المحددة في دفتر التحملات المتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه المعد من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشط المتعلق بالقنب الهندي.

3.2 التأويل

في هذا العقد، ما لم يتم التنصيص على خلاف ذلك:

- أي إحالة إلى مقتضى تشريعي أو تنظيمي يقصد به هذا المقتضى، كما تم تغييره وتتميمه؛
- أي إحالة إلى ساعة في اليوم يقصد به الساعة القانونية المعمول بها في المملكة المغربية؛
- ما لم يقتض السياق غير ذلك، يجب أن تشتمل الكلمات التي تتضمن صيغ الجمع صيغ المفرد كذلك والعكس صحيح؛
- تتم الإشارة إلى عناوين المواد والملاحق لغرض وحيد وهوتسهيل قراءة العقد وفهمه ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تؤثر على تأويله.

المادة 3. تاريخ سريان مفعول العقد ودخوله حيز التنفيذ ومدته

1.3 تاريخ سريان مفعول العقد

يسري مفعول العقد ابتداء من تاريخ توقيعه من قبل الممثلين القانونيين للأطراف المؤهلين قانونا لهذا الغرض، مع مراعاة الشروط التالية:

(1) يجب أن يقدم كل طرف إلى الطرف الآخر نسخة من جميع الرخص الصادرة عن الوكالة واللازمة لقيام كل طرف بنشاطه؛

(2) يجب أن يسلم المشتري نسخة من العقد إلى الوكالة مقابل وصل بالاستلام.

2.3 دخول العقد حيز التنفيذ

يحدد دخول العقد حيز التنفيذ في تاريخ تحقق الشروط الواقفة الواردة في المادة 1.3 أعلاه.

3.3 مدة العقد

يُبرم العقد لمدة (....)، ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ، ما عدا في حالة أنهاء العقد قبل حلول أجله وفقًا لشروط المادتين 22 و23 أدناه. يجب، ألا تتجاوز، بأي حال من الأحوال، مدة العقد، بما في ذلك تمديداته، مدد صلاحية رخص المشتري ورخص منخرطي البائع.

4.3 تمديد العقد

يجوز تمديد العقد باتفاق مشترك بين الطرفين، بمبادرة من أي واحد منهما، لمدة تعادل المدة الأولية أو لمدة محددة.

يقوم الطرف الأكثر حرصا بتبليغ الطرف الآخر برغبته في تمديد العقد وذلك تسعة (9) أشهر على الأقل قبل تاريخ انصرام مدة العقد. ويترتب على التمديد المتفق عليه إبرام ملحق بالعقد وذلك داخل أجل شهرين (2) على أبعد تقدير من تبليغ طلب التمديد.

وتكون الشروط الاقتصادية والمالية للسنة الأخيرة من المدة الأولية للعقد أساسا لتحديد البنود الاقتصادية والمالية للملحق المذكور، دون الإخلال بشكل جوهري بالتركيبة القانونية والاقتصادية للعقد.

يعتبر عدم إبرام الملحق داخل الأجل المنصوص عليه أعلاه، بمثابة عدم رغبة الطرفين في تمديد العقد.

المادة 4. تفويت العقد

مع مراعاة أحكام القانون رقم 13.21 السالف الذكر، لا يجوز القيام بأي تفويت جزئي أوكلي للعقد من قبل المشتري، بأي صفة من الصفات أو بأي كيفية من الكيفيات، تحت طائلة البطلان، إلابشكل استثنائي ولصالح مشترٍ آخر مرخص له من قبل الوكالة وبعد الحصول كتابة على الموافقة المسبقة والصريحة من لدن الوكالة ومن لدن البائع.

المادة 5. تعديل العقد

لا يجوز تعديل العقد، إلا بواسطة ملحق مكتوب وموقع عليه قانونا من قبل البائع والمشتري. ويجب إيداع من الملحق لدى الوكالة من قبل المشتري مقابل وصل بالاستلام، داخل أجل أقصاه 30 يومًا من توقيعه.

في حالة سحب الوكالة لرخصة واحد (أو أكثر) من منخرطي البائع لأي سبب من الأسباب، يجب على البائع تبليغ المشتري بذلك في أقرب الآجال قصد إبرام ملحق بالعقد من لدن الطرفين لأخذ ذلك بعين الاعتبار.

القسم الثاني. حقوق البائع والتزاماته المادة

المادة 6. تحديد موقع القطع الأرضية المخصصة للزراعة والإنتاج

يلتزم البائع بإعداد قائمة للقطع الأرضية المستغلة لزراعة وإنتاج القنب الهندي الذي يتم بيعه بموجب العقد، مع تحديد موقعها الجغرافي وهوية مستغليها وكذا مراجع الرخص المسلمة إليهم من لدن الوكالة.

وترفق هذه القائمة بالملحق رقم 2 بهذا العقد.

المادة 7. استخدام المدخلات

[الحالة الأولى: توفير المدخلات من لدن المشتري]

يلتزم البائع بأن يسلم لمنخرطيه المدخلات التي يقدمها المشتري، والمرفقة بطائقها التقنية بهذا العقد، ويصرح البائع بأنه على دراية كاملة بها ويقبلها.

ويجب أن تكون البذور والشتائل معتمدة وأن تكون المدخلات الأخرى مطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة.

يلتزم البائع بأن يسلم لمنخرطيه المدخلات المذكور ة في الآجال المتوافقة مع دورة الإنتاج، وأن يحر على، ألا يزرع منخرطوه سوى الشتائل والبذور المقدمة لهم وأن يستعملوا المدخلات المقدمة لهم على النحو الأمثل.

[الحالة الثانية: عدم توفير المدخلات من لدن المشتري]

يقترح البائع على المشتري بذورا وشتائل معتمدة ومدخلات أخرى مطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة والمرفقة بطائقها التقنية بهذا العقد، ويصرح المشتري بأنه على دراية كاملة بها ويقبلها.

يحرص البائع على، ألا يستعمل منخرطوه سوى الشتائل والبذور المعتمدة والمدخلات الأخرى المطابقة لدليل الممارسات الفضلى المعد من لدن الوكالة.

المادة 8. طبيعة الأصناف المزروعة

يلتزم البائع بأن يبيع للمشتري محاصيل شتائل القنب الهندي المتعلقة بأصناف القنب الهندي المزروعة والمنتجة من لدن المنخرطين في التعاونية والمبينة أدناه:

– الصنف 1: مرجع وتاريخ قرار اعتماد الصنف من قبل الوكالة.

– الصنف 2: مرجع وتاريخ قرار اعتماد الصنف من قبل الوكالة.

– .....

– .....

[تتمم القائمة عند الاقتضاء]

المادة 9. المرد وديات المتعاقد في شأنها

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913)، كما وقع تغييره وتتميمه، يحرص البائع على احترام منخرطيه للمردوديات السنوية، الدنيا والمتوسطة، التالية:

الصنف	**مردوديات سنوية دنيا بالكيلوغرام من..../هكتار**	**مردوديات سنوية متوسطة بالكيلوغرام من..../هكتار**
الصنف [1]		
الصنف [....]		

المادة 10 . الكميات المتعاقد في شأنها

دون الإخلال بأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون الالتزامات والعقود السالف الذكر، يلتزم البائع بأن يسلم إلى المشتري الكميات التالية، على أساس دورة زراعية

واحدة في السنة مع احترام المقتضيات المتعلقة بالمناوبة الزراعية المحددة في دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة:

الصنف	**الكميات (بالكيلوغرام...)**
الصنف [1]	
الصنف [....]	

المادة 11 . معايير الجودة

تحدد كما يلي المعايير الدنيا لجودة الإنتاج المتفق عليها بين الطرفين:

- (.....)

المادة 12 . تتبع الإنتاج

يلتزم البائع بما يلي:

- القيام طوال الموسم الزراعي بتتبع الإنتاج لدى منخرطيه؛
- الحرص على أن يحترم منخرطوه جميع الالتزامات التقنية المفروضة عليهم بموجب دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة ودفتر الشروط الخاصة الذي يعده المشتري، عند الاقتضاء، ويقبله البائع والمرفق بهذا العقد، ومعايير الجودة المفروضة عليهم، والمعايير البيئية المطبقة عليهم، وكذا الممارسات الفضلى المحددة من لدن الوكالة؛
- يتأكد من تمكين المشتري، وفقًا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين، من الولوج إلى جميع القطع ، الأرضية التي التزم بشراء محاصيلها ليتسنى له القيام بنفسه بعمليات مراقبة الإنتاج بما في ذلك جميع التحليلات التي يراها ضرورية، وفقًا للمادة 16 من هذه العقد.

المادة 13 . التزامات إضافية للبائع

يلتزم البائع بما يلي:

- الدفاع عن مصالح منخرطيه في إطار احترام الالتزامات المنبثقة سواء من هذا العقد أومن دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة فيما يتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه؛
- تقديم السجل الذي يمسكه إلى المشتري، عند أول طلب يقدمه هذا الأخير، والذي يتضمن تتبع المعلومات المتعلقة بالعمليات التي ينجزها منخرطوالبائع لتحقيق الإنتاج موضوع هذا العقد، وهي المعلومات التي وجهت إليه من قبل المنخرطين المذكورين، وعلى وجه الخصوص:

- استخدام الأسمدة والمبيدات (التواريخ والأنواع والكميات)؛
- الري؛

(.....).

- مسك سجل بكميات القنب الهندي المسلمة إليه من لدن منخرطيه وتلك التي تم تسليمها إلى المشتري؛
- أداء المبالغ المستحقة إلى منخرطيه مقابل الكميات التي سلموها إليه، بمجرد أن يدفع المشتري إلى البائع المبالغ المستحقة عليه.

القسم الثالث. حقوق المشتري والتزاماته

المادة 14 . التزامات المشتري

يلتزم المشتري باحترام الشروط التالية:

- تسليم أوالعمل على تسليم البائع، باتفاق مشترك بين الطرفين، بواسطة مستغل مشتل معتمد وفقا للقانون رقم 13.21 السالف الذكر، الكميات التالية من

البذور أوالشتائل المعتمدة أوهما معا، المتعلقة بالأصناف المحددة في المادة 8 أعلاه وذلك، في بداية كل سنة زراعية، وفي كل الأحوال قبل نهاية شهر[.....] :

- الصنف 1:
- (.....)

- تزويد البائع بالمدخلات الأخرى المتفق عليها بين الطرفين، عند الاقتضاء، حسب نوع التزويد وكميته وكيفياته المحددة أدناه:

- المدخل 1:
- (.....)

- مساعدة المنخرطين في التعاونية ومواكبتهم على الصعيد التقني، من أجل احترام (1) بنود دفتر التحملات المعد من لدن الوكالة، (2) والمعايير المتعلقة بالممارسات الفضلى لزراعة القنب الهندي وإنتاجه كما تم تحديدها من لدن الوكالة، (3) وبنود دفتر الشروط الخاصة الذي يعده المشتري، عند الاقتضاء، والملحق بهذا العقد، (4) والمعايير البيئية. وتنصب هذه المساعدة والمواكبة بشكل خاص على الجوانب التالية: (.....)
- شراء المحاصيل التي ينتجها منخرطو البائع في حدود الكميات المتعاقد في شأنها مع مراعاة مطابقة الكميات التي تم إنتاجها لمعايير الجودة المتفق عليها بين الطرفين؛
- استلام كميات القنب الهندي المتعاقد في شأنها التي ينتجها منخرطو البائع في مقر هذا الأخير؛
- التأكد قبل أي استلام من جودة القنب الهندي المنتج ومطابقته لمعايير الجودة المتفق عليها بين الطرفين؛

- الشروع، فورا، وبمجرد قيامه بالاستلام، في أخذ المحاصيل ونقلها، على نفقته، بواسطة ناقل مرخص له من قبل الوكالة، إلى وحدة التحويل والتصنيع التابعة له؛
- القيام بتسديد المبالغ المستحقة للتعاونية وفق الأثمنة والآجال المتفق عليها في المادتين 17 و18 أدناه.

المادة 15 . التسبيق

(مادة يمكن وضعها في حالة اتفاق الطرفين على تسبيق يقدمه المشتري لمنخرطي البائع)

اتفقا الطرفان، عند الاقتضاء، على أنه بالإضافة إلى التزويد بالمدخلات، يدفع المشتري تسبيقا إلى التعاونية قدره ..... يمثل (.....) ٪ من الميزانية التقديرية للإنتاج المتعلقة بالكميات المتعاقد في شأنها المشار إليها في المادة 10 أعلاه.

تقوم التعاونية بتوزيع هذا التسبيق على منخرطيها بالتناسب مع إنتاجهم المتوقع.

يتم خصم المبلغ الذي تم تسبيقه عند تسديد المبالغ المستحقة للبائع من قبل المشتري عند تسليم المحاصيل.

المادة 16 . مراقبة جودة الإنتاج

يمكن للمشتري أو أحد وكلائه، في إطار المساعدة التقنية التي يقدمها المشتري لمنخرطي البائع، وقصد تمكينه من تتبع مراقبة جودة الإنتاج وفقًا للكيفيات المتفق عليها بين الطرفين، الولوج إلى جميع القطع الأرضية المخصصة للإنتاج وأخذ العينات التي يراها ضرورية وإجراء جميع التحليلات التي يراها مفيدة لدى مختبر معتمد وفقًا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يتحمل المشتري النفقات والأتعاب المترتبة على هذه العمليات.

المادة 17 . الأثمنة التعاقدية ومراجعتها

تحدد أثمنة البيع بالوحدة المتفق عليها بين الطرفين كما يلي:

الصنف	أثمنة البيع بالوحدة بالأرقام (بالدرهم/الكيلوغرام...)	أثمنة البيع بالوحدة بالحروف (بالدرهم/الكيلوغرام...)
الصنف [1]		
الصنف [....]		

ترتفع الأثمنة المذكورة بنسبة..... ٪ كل ..... سنة (سنوات).

المادة 18 . كيفيات الدفع وآجاله

يجب أن يدفع المشتري المبالغ المستحقة للبائع في أجل لا يتجاوز (...) يوما على أبعد تقدير ابتداء من تاريخ استلام المشتري للفاتورة الصادرة عن البائع. ولا يمكن القيام بالفوترة السنوية، الأفي نهاية عمليات تسليم المحاصيل موضوع العقد مع معاينة عمليات التسليم بشكل قانوني بموجب محاضر من لدن الوكالة وفقًا للمادة 10 من القانون 13.21 السالف الذكر.

يتم دفع المبالغ المستحقة في الحساب البنكي رقم (.....) المفتوح باسم البائع على دفاتر البنك (اسم البنك) الواقع مقره في (عنوان البنك).

القسم الرابع. الاستثمارات والمسؤوليات والتأمينات

المادة 19 . الاستثمارات

(مادة يمكن وضعها في حالة اتفاق الطرفين على إنجاز استثمارات تتعلق بأنشطة إنتاج القنب الهندي)

اتفق الطرفان على إنجاز الاستثمارات التالية في إطار هذا العقد، حسب طبيعة الإنجاز ومضمونه وكيفياته وجدوله الزمني الموضحة أدناه:

- الاستثمارات التي يتحملها المشتري:

(.....)

- الاستثمارات التي يتحملها البائع:

(.....)

مقتضيات خاصة متعلقة بالاستثمارات التي ينجزها الطرفان:

اتفق الطرفان: على (.....)

الجدول الزمني للإنجاز

(.....)

المادة 20 . المسؤوليات

يكون كل واحد من الطرفين مسؤولا عن التنفيذ السليم للالتزامات التي يتحملها بموجب العقد.

يكون كل واحد من الطرفين مسؤولا، ضمن شروط القانون، عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص والممتلكات والمترتبة على الأعمال والعمليات التي يقوم بها أو التي تتم تحت مسؤوليته، وكذا عن التعويضات والمصاريف الناتجة عن ذلك.

المادة 21 . التأمينات

يجب على البائع أن يكتتب لحسابه ولحساب جميع منخرطيه، وكذا على المشتري، فور دخول هذا العقد حيز التنفيذ، جميع التأمينات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية الجاري بها العمل، لدى شركات تأمين معتمدة في المغرب.

المادة 22. الفسخ بسبب إخلال جسيم بأحد الالتزامات القانونية أو التعاقدية

يجوز لكل واحد من الطرفين أنهاء العقد في حالة إخلال جسيم من قبل الطرف الآخر بأحد التزاماته القانونية أو التعاقدية الأساسية المنصوص عليها في هذا العقد.

لا يمكن فسخ العقد، الأبعد إنذار مسبق يبلغ إلى الطرف المخل، يدعوه إلى معالجة ما تمت معاينته من إخلالات ولاسيما:

- في حالة إخلال جسيم أو متكرر من قبل أحد الطرفين بواحد أو أكثر من بنود العقد أو بنود ملاحقه؛
- في جميع الحالات التي يخل فيها أحد الطرفين بالتنفيذ السليم للعقد بسبب عدم القدرة أو الإهمال أو سوء النية.

يبلغ الإنذار إلى الطرف المخل مع توجيه نسخة منه إلى الوكالة. ويمنح الإنذار للطرف المخل أجلا لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بالإنذار قصد تصحيح الإخلالات المعاينة.

إذا ظل الإنذار بدون جدوى، يبلغ الفسخ إلى الطرف المخل. وفي هذه الحالة، يتم سداد ما يلي:

- التسبيق الممنوح من لدن المشتري للبائع حسب قيمته بالدرهم بناء على تقديم المستندات المثبتة، عندما يكون البائع هو الطرف المخل؛
- الاستثمارات التي قام بها الطرف المخل، عند الاقتضاء، بقيمتها المحاسباتية الصافية، بناء على تقديم المستندات المثبتة.

غير أن العقد يتم فسخه بحكم القانون، دون إنذار مسبق:

- في حالة حل المشتري أو خضوعه لمسطرة التسوية القضائية أو التصفية القضائية؛
- في حالة حل التعاونية؛
- في حالة ثبوت غش أو تلاعب ارتكبه أحد الطرفين.

ينتهي العقد بحكم القانون في حالة:

- سحب الرخص من جميع منخرطي البائع؛
- سحب رخصة المشتري.

المادة 23 . القوة القاهرة

لا يتحمل أي واحد من أطراف العقد أي مسؤولية أوجزاء بسبب عدم تنفيذ التزاماته عندما يكون الإخلال أو التأخير ناتجا بشكل مباشر عن حادث يشكل قوة قاهرة.

تكون الأحداث التي تشكل قوة قاهرة غير متوقعة وغير قابلة للدفع وخارجة عن إرادة الأطراف، وتجعل من المستحيل تنفيذ الالتزام أو يجعله صعبا إلى درجة أنه يمكن اعتباره مستحيلا في ملل تلك الظروف.

في حالة وقوع حادث يشكل قوة قاهرة، يجب على الطرف الذي يتمسك به، فور وقوع هذا الحادث، توجيه تبليغ كتابي إلى الطرف الآخر.

ويلتقي الطرفان لمعاينة هذا الحادث والاتفاق على التدابير التي يجب اتخاذها للتخفيف من عواقبه على تنفيذ هذا العقد. إذا أصبح تنفيذ هذا العقد غير قابل للإنجاز بشكل لا رجعة فيه نتيجة حدوث قوة قاهرة أو إذا أدت إلى توقيفه لمدة تزيد عن ثلاثة (3) أشهر، يمكن فسخ العقد بناء على طلب أحد الطرفين.

القسم الخامس. أحكام مشتركة بين الطرفين

المادة 24. تصريحات الطرفين

يصرح البائع من جهة والمشتري من جهة أخرى ويضمنان ما يلي:

- أنهما مؤسسان بشكل صحيح وذلك وفقا للقوانين المطبقة عليهما؛
- أنهما يتوفران، عند الاقتضاء، على جميع الرخص الإدارية اللازمة لممارسة نشاطهما؛
- أن من يمللونهما يتوفرون على جميع الصلاحيات اللازمة للتوقيع بشكل صحيح على هذا العقد.

يصرح البائع كذلك على أن المنخرطين يتوفرون على رخص قيد الصلاحية مسلمة من لدن الوكالة.

يصرح المشتري أيضا أنه يتوفر على رخص قيد الصلاحية مسلمة من لدن الوكالة.

المادة 25 . الالتزام بحسن النية

يتعاون الطرفان بحسن نية فيما يتعلق بجميع الأعمال التي تخضع لهذا العقد، بما في ذلك إعداد جميع بنود العقد والتفاوض بشأنها وإنجاز العمليات المحددة فيه، وذلك إلى غاية نهاية العقد.

المادة 26 . السرية

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الثانية من هذه المادة، يمتنع كل طرف عن إفشاء وجود أي معلومة للأغيار، كيفما كان حاملها، تتعلق بالطرف الآخر أو إفشاء محتواها أو مضمونها.

باستثناء (1) الوكالة ومستشاريها ومفتحصي حساباتها، أو(2)عند طلب معلومات من لدن الإدارة، أو(3) في حالة وجوب احترام مقتضى تشريعي أو تنظيمي آمر في هذا المجال، أو(4) في حالة ضرورة إفشاء معلومات بسبب بحث أو دعوى قضائية، أو(5) دخول معطيات إلى المجال العمومي، بما في ذلك بسبب

أغيار ودون ارتكاب خطأ من الطرف المعني أو صارت متاحة من مصادر أخرى دون خرق الالتزام بالسرية، يلتزم الطرفان بالتعامل بالسرية التامة مع المحتوى الكلي أو الجزئي لجميع الوثائق والمعلومات التي قد يتوصلون بها أو التي قد يلجون إليها بموجب هذا العقد وعدم إفشائها أو تفويتها أو نقلها، بأي شكل من الأشكال، إلى أحد الأغيار.

تظل الالتزامات المنصوص عليها في هذه المادة سارية، بعد انتهاء هذا العقد، لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا

المادة 27 . مسطرة تسوية الخلافات

يبذل الطرفان جميع ما في وسعهما لتسوية أي خلافات قد تنشأ بينهما بشكل ودي وفقًا للمسطرة التالية. في حالة نشوب خلاف بين البائع والمشتري، فإن الطرف (الطر فين) يعرضان في مذكرة أسباب الخلاف وجميع العواقب ذات الطبيعة الإدارية أو التقنية أو المالية التي ستترتب عليه في نظرهما، ويتم توجيه هذه المذكرة برسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام إلى الطرف الآخر.

وفي جميع الحالات وبالرغم من وجود هذا الخلاف، يجب على الطرفين الاستمرار في تنفيذ الالتزامات

الواقعة على عاتقهما بموجب هذه العقد، ما لم يَحُل الخلاف دون ذلك.

في حالة فشل الطرفين في تسوية خلافهما وديًا عند نهاية أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ إرسال

المذكرة المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، يجوز للطرف الأكثر حرصا أن يطلب وساطة المدير العام

للوكالة أو تدخل أي وسيط آخر، من أجل تقريب وجهات نظر الطرفين ومساعدتهما في حل خلافهما.

في حالة إذا لم يلق اقتراح الوسيط قصد تسوية الخلاف قبولا لدى الط رفين، أولم يقدم هذا الأخير أي اقتراح خلال عشرين (20) يوما من تاريخ عرض الأمر عليه، فإن جميع الخلافات الناشئة عن العقد أو التي لها صلة به سيتم البت فيها نهائيًا من قبل المحكمة المختصة.

القسم السادس. مقتضيات نهائية

المادة 28 . اختيار محل المخابرة

لأغراض تنفيذ العقد، يختار الطرفان محل المخابرة معهما في مقر كل واحد منهما، كما تم تحديده في

صدر العقد.

يجب إبلاغ أي تغيير في محل المخابرة لأحد الطرفين إلى الطرف الآخر فورا، قصد الاحتجاج به تجاهه.

في حالة عدم القيام بذلك، يتم إرسال التبليغات بشكل صحيح إلى العنوان الوارد في صدر هذا العقد.

المادة 29 . عدم الصحة الجزئية للبنود

إذا ثبت أن بندا واحدًا أو أكثر من بنود العقد صار باط لا أوتم اعتباره غير صحيح أوتم التصريح على أنه كذلك تطبيقا لنص تشريعي أو تنظيمي أو بموجب قرار نهائي لمحكمة مختصة، تحتفظ البنود الأخرى بكامل قوتها ومداها ما لم يكن البند أو البنود غير الصحيحة ذات طبيعة جوهرية وسيترتب على حذفها الإخلال بتوازن العقد.

يبذل الطرفان جميع ما في وسعهما لاستبدال البند المحذوف ببند آخر صحيح مشابه قدر الإمكان ويكون له أثر مماثل.

المادة 30 . التبليغات يجب أن ينج ز أي تبليغ يتم بموجب هذه العقد كتابة ويمكن توجيهه بشكل صحيح عن طريق رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو تسليمه يدويًا مقابل وصل بالاستلام إلى محل المخابرة الذي اختاره كل واحد من الطرفين.

المادة 31 . قائمة الملاحق

ملاحق العقد خمسة (5) وهي:

- قائمة المنخرطين بالتعاونية (البائع)؛
- قائمة القطع الأرضية المزروعة من قبل منخرطي البائع؛
- نسخة من رخصة المشتري المسلمة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- نسخ من رخص المنخرطين بالتعاونية (البائع) المسلمة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- دفتر الشروط الخاصة عند الاقتضاء.

توقيعات

البائع في شخص **المشتري في شخص**

يمثله

يمثله

ملحق 2

نموذج المحضر المتعلق بتسلم محاصيل القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادة 10 منه،

انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم:

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة القنب الهندي:.....
- ممثل السلطة المحلية:

.....

..

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني:.....
- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة:

.....

بتاريخ.....، في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان) .....، من أجل معاينة تسليم محاصيل القنب الهندي المنتجة من لدن المنخرطين في تعاونية..... الممثلة من قبل ..... بصفته..... الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم:.....

- إلى الناقل .....، صاحب الرخصة رقم ..... ممثلا من قبل .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم ..... الذي يقود المركبة المسجلة تحت رقم .....؛
- لحساب ..... صاحب الرخصة رقم .....، الذي تقع وحدته التحويلية / الصناعية..... ، ممثلا من قبل .....، الحامل للبطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية رقم .....؛

تقيد الكميات المسلمة في الجدول أدناه:

الصنف	الكمية بالمسلمة بالكيلوغرام	فائض الإنتاج بالكيلوغرام من ..... من.....
الصنف 1	.....	

يتم إتلاف الكميات الزائدة وتتم معاينة ذلك بموجب محضر خاص.

تم الانتهاء من عمليات التسليم في الساعة .....

ملاحظات خاصة:

.....

.....

التوقيعات والطوابع:

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة السلطة المحلية ممثلة من قبل:

بالقنب الهندي، ممثلة من قبل: .....

.....

الدرك الملكي أوالأمن الوطني، ممثلا من الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل:

قبل: .....

.....

ملحق 3

نماذج محاضر إتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي وبذور هـ وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته

I – نموذج المحضر المتعلق بإتلاف فوائض إنتاج القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادة 10 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم:

ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة القنب الهندي:

- ممثل السلطة المحلية: .....
- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني: .....
- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة: .....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان)

بعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل لفوائض إنتاج محاصيل القنب الهندي والتي حددتها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي فيما يلي:

الصنف	**فائض الإنتاج بالكيلوغرام**
من.....	
الصنف 1	
.....	

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية:

•الموارد البشرية :

.....

.....

.....

•الموارد المادية :

.....

.....

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة

.....

ملاحظات خاصة:

.....

.....

.....

التوقيعات والطوابع

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة السلطة المحلية ممثلة من قبل:

بالقنب الهندي، ممثلة من قبل:

.....

.....

الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل:

من قبل: .....

.....

II- نموذج المحضر المتعلق بإتلاف بذور وشتائل القنب الهندي

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المادتين 10 و13 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بيانهم:

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة القنب الهندي:.....
- ممثل السلطة المحلية:.....
- ممثل الدرك الملكي أوالأمن الوطني: .....
- ممثل الوزارة المكلفة بالفلاحة: .....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان) بعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل لبذور وشتائل القنب الهندي التالية:

الصنف الكمية المتلفة بالكيلوغرام من.....

الصنف 1

.....

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية:

•الموارد البشرية :

.....

.....

•الموارد المادية :

.....

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة

.....

ملاحظات خاصة:

.....

.....

.....

التوقيعات والطوابع:

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة السلطة المحلية ممثلة من قبل:

بالقنب الهندي، ممثلة من قبل:

.....

.....

الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل:

من قبل: .....

.....

III. نموذج المحضر المتعلق بإتلاف القنب الهندي ونباتاته ومنتجاته

تطبيقا للقانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما المواد 10 و15 و

22 منه، انتقلت اللجنة المشتركة المكونة من الأعضاء التالية بياهم:

- ممثل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة القنب الهندي:.....
- ممثل السلطة المحلية:

.....

- ممثل الدرك الملكي أو الأمن الوطني:

.....

- ممثل الوزارة المكلفة

بالفلاحة:.....

- ممثل وزارة الصناعة

والتجارة:.....

بتاريخ ..... في الساعة ..... إلى ..... (تحديد المكان) التابع لجماعة ..... إقليم.....

وبعد عمليات التحقق، قامت اللجنة بالإتلاف الكامل للكميات التالية:

الوصف الكمية المتلفة بالكيلوغرام من.....

.....

.....

استخدمت اللجنة المشتركة الموارد البشرية والمادية التالية:

- الموارد البشرية :

.....

.....

.....

- الموارد المادية :

.....

.....

.....

تم الانتهاء من عمليات الإتلاف في الساعة

.....

ملاحظات خاصة:

.....

.....

.....

التوقيعات والطوابع:

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ممثلة من قبل: ..... السلطة المحلية ممثلة من قبل:

.....

الدرك الملكي أو الأمن الوطني، ممثلا من قبل: ..... الوزارة المكلفة بالفلاحة، ممثلة من قبل:

.....

الوزارة المكلفة بالصناعة والتجارة، ممثلة من قبل:

.....

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22.1295 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد شروط وكيفيات اعتماد بذور القنب الهندي وشتائله من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[4].

وزير الداخلية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 8 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، لا سيما المادة 4 منه، قررا ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه، يخضع اعتماد بذور القنب الهندي وشتائله من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المشار إليها بعده ب «الوكالة»، للشروط التالية:

[4] - الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3367.

- بالنسبة لبذور القنب الهندي وشتائله التي سيتم استيرادها وتسويقها قصد زراعتها بالمغرب، دون أن تكون موضوع تكثير، لا يجوز للوكالة أن تعتمد سوى تلك التي تنتمي إلى الأصناف المسجلة في قوائم الفهرس الرسمي أو في القوائم المؤقتة لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل؛
- بالنسبة للبذور والشتائل التي سيتم تكثيرها في المغرب قصد زراعتها فيه، يعتبر اعتماد الوكالة مكتسبا بمجرد اعتماد البذور والشتائل المذكورة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقًا لأحكام الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 2

يجب أن تحمل حصص بذور القنب الهندي وشتائله المعتمدة عنونة تتضمن رقم قرار اعتماد صنف القنب الهندي الذي اتخذته الوكالة وفقًا للقانون رقم 13.21 السالف الذكر، ونسبة رباعي هيدروكانابينول (THC) للصنف المعني وكذلك البيان التالي: «القنب الهندي: بذور/شتائل معتمدة» أو الرمز المتعلق به.

المادة 3

يعد طلب اعتماد بذور القنب الهندي وشتائله وفقًا للنموذج المحدد في الملحق بهذا القرار، ويوقع ويؤرخ ويوجه، على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية، إلى الوكالة أو يودع لديها مقابل وصل بالاستلام. يجب على الوكالة أن تبت في طلب

الاعتماد المذكور أعلاه وأن تبلغ صاحب الطلب بقرارها كتابة، أو بأي وسيلة تثبت الاستلام، وذلك خلال أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوم عمل من تاريخ استلام الطلب المذكور.

المادة 4

تقوم الوكالة بسحب الاعتماد إذا لم يعد صنف القنب الهندي مستوفيا للشروط التي تم على أساسها منح الاعتماد.

المادة 5

يجب على الوكالة نشر قائمة قرارات الاعتماد على موقعها الإلكتروني. ويجب تحيين القائمة المذكورة بصفة منتظمة من قبل الوكالة.

المادة 6

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية **وزير الفلاحة والتنمية القروية والميه والغابات**

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت الإمضاء: محمد صديقي

ملحق

نموذج طلب اعتماد بذور القنب الهندي وشتائله من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

إلى السيد المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: طلب اعتماد بذور القنب الهندي أو شتائله أو هما معا

أولا –مراجع الطلب: (خاص بالوكالة)

- تاريخ الإيداع/ التوصل:
- رقم الطلب:

ثانيا –هوية صاحب الطلب:

1–شخص ذاتي:

- الاسم العائلي:
- الاسم الشخصي:
- رقم البطاقة الوطنية الالكترونية للتعريف/ رقم جواز السفر:
- العنوان:
- معلومات أخرى (الهاتف، البريد الإلكتروني، إلخ):
- النشاط أو الأنشطة الرئيسية:
- حاصل، عند الاقتضاء، على رخصة بممارسة النشاط التالي المتعلق بالقنب الهندي : .....رقم .....المسلمة من لدن الوكالة بتاريخ .....

2–شخص اعتباري: (شطب البيانات التي لا فائدة منها).

- تسمية الشركة أو أي شخص اعتباري آخر وشكله القانوني :
- السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تعرف بالشخص الاعتباري طالب الاعتماد/ المدينة:
- العنوان: الهاتف، الفاكس، البريد الالكتروني:
- النشاط أو الأنشطة الرئيسية:
- حاصلة، عند الاقتضاء، على رخصة بممارسة النشاط التالي المتعلق بالقنب الهندي : ..... رقم ..... المسلمة من لدن الوكالة بتاريخ .....
- الاسم العائلي و الشخص ي للممثل القانوني:
- البطاقة الوطنية الإلكترونية للتعريف / رقم جواز السفر للممثل المسؤول:

ثالثا –موضوع الطلب:

يطلب الموقع اعتماد بذور القنب الهندي أو شتائله أو هما معا من قبل الوكالة (شطب البيانات غير المفيدة) المتعلقة بصنف.....

(اسم الصنف) المسجل (شطب البيانات غير المفيدة):

- على قوائم الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب بموجب القرار رقم ..... الصادر عن الوزير المكلف بالفلاحة ؛
- أو على القوائم المؤقتة بموجب الشهادة رقم ..... بتاريخ ..... المسلمة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يكون هذا الصنف، الذي يتوفر على نسبة من رباعي هيدركانابينول (THC) مقدرها ....%، مخصصا للاستعمالات التالية (شطب البيانات غير المفيدة):

- طبية وصيدلية

- صناعية (تحديد القطاع أو القطاعات المعنية بعده):
  - مستحضرات التجميل غير الطبية
  - الصناعة الغذائية
  - النسيج
  - مواد البناء
  - استعمالات أخرى (يجب تحديدها):.....

طبيعة استعمالات بذور القنب الهندي أو شتائله أو هما معا موضوع طلب الاعتماد:

- الاستيراد من أجل التسويق؛
- الاستيراد من أجل التكثير؛
- استعمالات أخرى (يجب تحديدها):

توقيع صاحب الطلب:.....

.....اقطع هذا الجزء.....

وصل تسلمه الوكالة

هوية طالب الرخصة:.....

تاريخ الإيداع/ التوصل:.....

رقم الطلب:.....

طابع وتوقيع مصلحة استلام الطلبات

موقع من لدن .....، بتاريخ.....

قرار مشترك لوزي الداخلية ووزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج السجلات وكيفيات مسكها من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن لدن أصحاب رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[5].

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الصناعة والتجارة، بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21.59.1 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 45 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، قرروا ما يلي:

[5] - الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ص 3371.

المادة الأولى

تحدد في الملحق 1 بهذا القرار نماذج السجلات التالية التي يتعين مسكها من لدن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المشار إليها بعده «بالوكالة»:

- سجل الرخص المسلمة من لدن الوكالة؛
- السجل المتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي؛
- سجل مخزون القنب الهندي.

المادة 2

تحدد في الملحق 2 بهذا القرار نماذج السجلات التالية التي يتعين مسكها من لدن أصحاب رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المسلمة من لدن الوكالة:

- السجل المتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه؛
- السجل المتعلق بإنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها؛
- السجل المتعلق بتصدير بذور القنب الهندي وشتائله ؛
- السجل المتعلق باستيراد بذور القنب الهندي وشتائله ؛
- السجل المتعلق بتحويل القنب الهندي وتصنيعه؛
- السجل المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته؛
- السجل المتعلق بتسويق القنب الهندي ومنتجاته لأغراض صناعية ؛
- السجل المتعلق بتصدير القنب الهندي ومنتجاته لأغراض صناعية ؛
- السجل المتعلق باستيراد منتجات القنب الهندي لأغراض صناعية.
-

المادة 3

يمكن مسك السجلات المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أعلاه على حامل ورقي أو بطريقة إلكترونية عبر منصة تحدثها الوكالة لهذا الغرض.
يجب أن تكون هذه المنصة مؤمنة وأن تمكن على الخصوص من ضمان سلامة المعطيات والمعلومات التي يتم تقييدها في السجلات المذكورة.

المادة 4

يجب تقييد المعلومات والمعطيات، بما في ذلك حركات دخول وخروج كميات القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته، في السجل وفق ترتيب زمني وبكيفية مستمرة، دون فراغات أو شطب أو زيادة.

المادة 5

قبل استخدام أي سجل منصوص عليه في المادة 2 أعلاه، يتم مسكه على حامل ورقي، يجب على الوكالة أن تقوم بالإشهاد، في بداية السجل المذكور، على عدد صفحاته وطبيعة المعلومات المراد تقييدها فيه، وعلى هوية صاحب الرخصة الذي يمسكه ورقم رخصته.
تقوم الوكالة بعد ذلك بترقيم صفحات كل سجل، وتضع طابعها على كل ورقة.
ويقوم ممثلها القانوني بتوقيع الصفحة الأولى والأخيرة من السجل.

المادة 6

تحدد نماذج السجلات التي يتعين مسكها من لدن أصحاب رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية وكذا كيفيات مسكها، وفق النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 7

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة الحماية الاجتماعية

الإمضاء: خالد آيت الطالب

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: محمد صديقي

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء: رياض مزور

ملحق رقم 1

نماذج السجلات الواجب مسكها من لدن الوكالة

1.1 نموذج سجل الرخص المسلمة من لدن الوكالة

رقم الرخصة	تاريخ الطلب	رقم الطلب	تاريخ تسليم الرخصة	النشاط أو الأنشطة المرخص بها	الملاحظات

2. 1 نموذج السجل المتعلق بمختلف الأنشطة والعمليات المتعلقة بالقنب الهندي

تاريخ النشاط / العملية	طبيعة النشاط / العملية (*)	المكان	صاحب الرخصة المعني/ رقم الرخصة	الأعوان الذين راقبوا أو أشرفوا على النشاط / العملية	(تفاصيل العملية)	الملاحظات

(*) عملية مراقبة في الموقع - تسليم المحاصيل - إتلاف القنب الهندي أو منتجاته ، إلخ .

3. 1 نموذج سجل مخزون القنب الهندي (تتبع شهري)

الفترة	صاحب الرخصة / رقم الرخصة	طبيعة المنتوج	تقرير ترحيل جرد السنة السابقة	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	ملاحظات

ملحق رقم 2

نماذج السجلات الواجب مسكها من لدن أصحاب رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

2-1 نموذج السجل المتعلق بزراعة القنب الهندي وإنتاجه

2-1-1 ميزان الكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / المرسل إليه (مخرجات)	البذور			الشتائل			محاصيل القنب الهندي		
		الصنف :			الصنف ... :			الصنف :		
		كميات مدخلة	كميات مخرجة	فائض	كميات مدخلة	كميات مخرجة	فائض	كميات مدخلة	كميات مخرجة	فائض
مجموع - الصفحة 1										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة ...										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

2.2 نموذج السجل المتعلق بإنشاء مشاتل القنب الهندي واستغلالها

1.2.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / المرسل إليه (مخرجات)	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف:..... البذور/ الشتائل(*)		
		كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون
مجموع الصفحة 1										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
الصفحة ...										
الميزان الواجب ترحيله					الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

(*) شطب العبارة غير المفيدة

2.2.2 الميزان الشهري للكميات المدخلة والمخرجة والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف:..... البذور/ الشتائل(*)		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)					ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير										
فبراير										
مارس										
أبريل										
ماي										
يونيو										
يوليوز										
غشت										
شتنبر										
أكتوبر										
نونبر										
دجنبر										
الجرد المادي										
الفارق بين "الجرد المادي" و"ميزان آخر شهر"										
ملاحظات	....									

(*) شطب العبارة غير المفيدة

3.2 نموذج السجل المتعلق بتصدير بذور القنب الهندي وشتائله

1.3.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / المرسل إليه (مخرجات)	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف:..... البذور/ الشتائل(*)		
		كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون
مجموع الصفحة 1										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
الصفحة ...										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

(*) شطب العبارة غير المفيدة

2.3.2 الميزان الشهري للكميات المدخلة والمخرجة والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف:..... البذور/ الشتائل(*)		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
	الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)				ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير										
فبراير										
مارس										
أبريل										
ماي										
يونيو										
يوليوز										
غشت										
شتنبر										
أكتوبر										
نونبر										
دجنبر										
الجرد المادي										
الفارق بين "الجرد المادي" و"ميزان آخر شهر"										
ملاحظات	....									

(*) شطب العبارة غير المفيدة

4.2 نموذج السجل المتعلق باستيراد بذور القنب الهندي وشتائله

1.4.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / المرسل إليه (مخرجات)	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف...:..... البذور/ الشتائل(*)		
		كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون	كميات مدخلة	كميات مخرجة	مخزون
مجموع الصفحة 1										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
الصفحة 3										
	الميزان الواجب ترحيله				الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

(*) شطب العبارة غير المفيدة

2.4.2 الميزان الشهري للكميات المدخلة والمخرجة والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	الصنف1:..... البذور/ الشتائل(*)			الصنف2:..... البذور /الشتائل(*)			الصنف...:..... البذور/ الشتائل(*)		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
	الجرد السنوي للسنة الماضية(ج.س.س.م)				ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير										
فبراير										
مارس										
أبريل										
ماي										
يونيو										
يوليوز										
غشت										
شتنبر										
أكتوبر										
نونبر										
دجنبر										
الجرد المادي										
الفارق بين "الجرد المادي" و"ميزان آخر شهر"										
ملاحظات	....									

(*) شطب العبارة غير المفيدة

5.2 نموذج السجل المتعلق بتحويل القنب الهندي وتصنيعه
1.5.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / الزبون (مخرجات)	المنتوج 1			المنتوج 2			المنتوج ...		
		الوصف..... :			الوصف..... :			الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
مجموع الصفحة 1										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة....										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

2.5.2 الميزان الشهري للمدخلات والمخرجات والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	محاصيل القنب الهندي الصنف..... :			المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج .... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)					ج.س.س.م			ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير													
فبراير													
مارس													
أبريل													
ماي													
يونيو													
يوليوز													
غشت													
شتنبر													
أكتوبر													
نونبر													
دجنبر													
الجرد المادي													
الفارق بين "الجرد المادي" و "ميزان اخر شهر"													
ملاحظات	....												

6.2 نموذج السجل المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته

1.6.2 الميزان اليومي للكميات المنقولة

طبيعة المنتوج المنقول	كمية المنتوج المنقول	تاريخ ومكان تسلم المنتوج	المرسل	رقم وصل الإرسال	مكان وصول المنتوج	رقم وصل التسليم	تاريخ التسليم

7.2 نموذج السجل المتعلق بتسويق القنب الهندي ومنتجاته لأغراض صناعية
1.7.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / الزبون (مخرجات)	المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج ... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
مجموع الصفحة 1										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة....										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

2.7.2 الميزان الشهري للمدخلات والمخرجات والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	محاصيل القنب الهندي الصنف..... :			المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج ... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)					ج.س.س.م			ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير													
فبراير													
مارس													
أبريل													
ماي													
يونيو													
يوليوز													
غشت													
شتنبر													
أكتوبر													
نونبر													
دجنبر													
الجرد المادي													
الفارق بين "الجرد المادي" و "ميزان اخر شهر"													
ملاحظات	....												

8.2 نموذج السجل المتعلق بتصدير القنب الهندي ومنتجاته لأغراض صناعية

1.8.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / الزبون (مخرجات)	المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج ... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
مجموع الصفحة 1										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة....										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

2.8.2 الميزان الشهري للمدخلات والمخرجات والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	محاصيل القنب الهندي الصنف..... :			المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج ... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)					ج.س.س.م			ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير													
فبراير													
مارس													
أبريل													
ماي													
يونيو													
يوليوز													
غشت													
شتنبر													
أكتوبر													
نونبر													
دجنبر													
الجرد المادي													
الفارق بين "الجرد المادي" و "ميزان اخر شهر"													
ملاحظات	....												

9.2 نموذج السجل المتعلق باستيراد منتجات القنب الهندي لأغراض صناعية

1.9.2 الميزان اليومي للكميات المدخلة والمخرجة

التاريخ	المزود (مدخلات) / الزبون (مخرجات)	المنتوج 1			المنتوج 2			المنتوج ...		
		الوصف..... :			الوصف..... :			الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
مجموع الصفحة 1										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة 2										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		
مجموع الصفحة....										
		الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله			الميزان الواجب ترحيله		

2.9.2 الميزان الشهري للمدخلات والمخرجات والجرد السنوي

الأشهر	تاريخ حصر الميزان الشهري أو الجرد السنوي	محاصيل القنب الهندي الصنف..... :			المنتوج 1 الوصف..... :			المنتوج 2 الوصف..... :			المنتوج ... الوصف..... :		
		مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون	مدخلات	مخرجات	مخزون
الجرد السنوي للسنة الماضية (ج.س.س.م)					ج.س.س.م			ج.س.س.م			ج.س.س.م		
يناير													
فبراير													
مارس													
أبريل													
ماي													
يونيو													
يوليوز													
غشت													
شتنبر													
أكتوبر													
نونبر													
دجنبر													
الجرد المادي													
الفارق بين "الجرد المادي" و "ميزان اخر شهر"													
ملاحظات	....												

قرار مشترك لوزير الداخلية وزبر الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1297.22 صاد في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نسب مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المنصوص عليها في المادتين 16 و17 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[6].

وزير الداخلية،

ووزير الصحة والحماية الاجتماعية،

ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

ووزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادتين 6 و 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي،

قرروا ما يلي:

[6] - الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022)؛ ص 3389.

المادة الأولى

تحدد في واحد في المائة (1 %) نسبة مادة رباعي هيدروكانابينو (THC) المنصوص عليها في المادة 6 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه.

المادة 2

تحدد في واحد في المائة (1 %) نسبة مادة رباعي هيدروكانابينول (THC). المنصوص عليها في المادة 17 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر.

المادة 3

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

وزير الداخلية

الإمضاء: عبد الوافي لفتيت

وزير الصحة الحماية الاجتماعية

الإمضاء: خالد آيت الطالب

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

الإمضاء: محمد صديقي

وزير الصناعة والتجارة

الإمضاء: رياض مزور

قرار لوزير الداخلية رقم 1298.22 صادر في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد كيفيات التصريح بالأضرار أو الخسائر التي يمكن أن تتعرض لها محاصيل القنب الهندي[7].

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لا سيما المادة 9 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، قرر ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 9 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه، يجب على المزارعين والمنتجين، في حالة تضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي، التصريح بذلك للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بطريقة إلكترونية أو بأي وسيلة أخرى تثبت التوصل، وذلك داخل الأجل المحدد في المادة 9 المذكورة.

[7] – الجريدة الرسمية عدد 7096 بتاريخ 2 ذو القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ص 3389.

المادة 2

يحدد نموذج التصريح، المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، بالملحق بهذا القرار.
المادة 3 ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية. وحرر بالرباط في 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022).

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

قرار لرئيس الحكومة رقم 22.92.3 صادر في 2 ربيع الأول 1444(29سبتمبر 2022) بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة[8]

رئيس الحكومة،

بناء على الموافقة الملكية السامية على تولي السيد محمد الكروج، عامل إقليم الجديدة، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة، إلى حين تعيين مدير عام طبقا لأحكام الفصل 49 من الدستور؛

وعلى القانون رقم 21.13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 59.21.1 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ولاسيما المادة 40 منه،

قرر ما يلي:

المادة الأولى

يتولى السيد محمد الكروج، عامل إقليم الجديدة، القيام بمهام المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنيابة.

[8] – الجريدة الرسمية عدد 7130 بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 شتنبر 2022) ص 6455.

المادة الثانية

يمارس السيد محمد الكروج جميع السلط والاختصاصات اللازمة لتسيير شؤون الوكالة، كما هي محددة في المادة 40 من القانون رقم 21.13 المشار إليه أعلاه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

ظهير شريف بتعيين المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي[9]

بموجب الظهير الشريف رقم 1.23.72 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023)، تم تعيين السيد محمد الكروج مديرا عاما للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ابتداء من 3 ربيع الآخر 1445 (19 أكتوبر 2023).

[9] – الجريدة الرسمية عدد 7247 بتاريخ 28 ربيع الآخر 1445 (13 نونبر 2023) ص 9050.

قرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 صادر في 23 من شعبان 1445 (4) مارس (2024) بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي[10]

وزير الداخلية.

ووزير الصناعة والتجارة

بناء على القانون رقم 1321 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 121.59 بتاريخ : 3 ذي الحجة 1442 (14) يوليو (2021)، لا سيما المادة 47 منه

وعلى المرسوم رقم 222159 الصادر في 15 من شعبان 1443 (18) مارس (2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، لا سيما المادة 8 منه.

قررا ما يلي:

المادة الأولى

يحدد، كما هو ملحق بهذا القرار، نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القلب الهندي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1445 (4) مارس(2024)

وزير الصناعة والتجارة **وزير الداخلية**

[10] – الجريدة الرسمية عدد 7287 بتاريخ 21 رمضان 1445 (فاتح أبريل 2024)، ص 1893.

ملحق بالقرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصناعة والتجارة رقم 605.24 الصادر في 23 من شعبان 1445 (4) مارس (2024) بتحديد نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

نموذج الرمز الواجب وضعه على منتجات القنب الهندي

1- يجب أن يكون رمز منتج القنب الهندي مطابقا للنموذج التالي:

2- تتمثل الألوان المرجعية للرمز في اللونين الأخضر والأحمر. ويحدد هذين اللونين في حالة اللجوء إلى مرجعية رباعية الألوان (Quadrichromie)، وفقا لمرجعية (CMJN) على الشكل التالي:

- الأخضر:(89% سيان + 36% ماجنتا + 96% أصفر + 31% أسود)؛
- الأحمر: (18% سيان + 98% ماجنتا + 87% أصفر + 7% أسود).

3- عندما لا يمكن استعمال رمز منتج القنب الهندي بالألوان، يمكن تطبيقه باللونين الأبيض والأسود، على الشكل التالي:

4- يجب أن تمكن عناصر تباين الألوان المستعملة من قراءة الرمز بشكل واضح، لاسيما:

- إذا كان لون خلفية التلفيف أو بطاقة العنونة داكنا، يمكن اعتماد الرمز باللون الأبيض، على الشكل التالي:

- إذا تم وضع الرمز بالألوان على خلفية ملونة تجعل من الصعب رؤيته، يمكن رسم خط حوله باللون الأبيض لتحسين التباين مع الألوان الخلفية .

5- يجب أن يندرج رمز منتج القنب الهندي في مربع، وأن يكون الحد الأدنى لحجم الرمز 9 ميليمترات. غير أنه يمكن تقليص هذا الحجم دون أن يقل عن 6 ميليمترا بالنسبة للتلفيف ذي الحجم الصغير، وفي جميع الأحوال، يجب أن يحترم رمز منتج القنب الهندي الرسومات والبيانات التالية:

CANNABIS Polices: Polices: Amagro, Majuscule, et caractères

تتجسد التوجيهات في الخطاطة التالية:

6- يمكن جمع رمز منتج القنب الهندي مع عناصر رسومية أو نصية تشير إلى زراعة أو صناعة القلب الهندي، شريطة ألا تغير هذه العناصر من طبيعة رمز منتج القنب الهندي المشار إليه أعلاه.

مرسوم رقم 2.77.626 بتاريخ 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977)
بإحداث لجنة وطنية للمخدرات[1]

إن الوزير الأول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 14 ربيع الثاني 1341(12 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار فيها وامساكها واستعمالها، حسبما وقع تغييره أو تتميمه؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بتحريم العشت الهندي الصالح لاستخراج الكيف[2]؛

وبناء على المرسوم رقم 2.36.66 الصادر في 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) بالمصادقة على الاتفاقية الفريدة حول المخدرات ونشرها الموقع عليها بتاريخ 30 مارس 1961.

يرسم ما يلي:

الفصل 1

تحدث لجنة وطنية للمخدرات طبقا للشروط المحددة بعده.

---

1 – الجريدة الرسمية عدد 3390 بتاريخ 5 ذو القعدة 1397 (19 أكتوبر 1977) ص 3036.

2 – وردت خطأ بهذه الصيغة في المرسوم، والمقصود هو القنب الهندي. والمقصود ظهير شريف مؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بشأن منع قنب الكيف؛ الجريدة الرسمية عدد 2167 بتاريخ 4 رمضان 1373 (7 ماي 1954)؛ ص1363.

الفصل 2

تهدف مأمورية اللجنة الوطنية للمخدرات إلى:

- اقتراح التدابير الرامية الى تطبيق الاتفاقيات والبروتوكولان الدولية في ميدان المخدرات السامة؛
- إعداد برامج إعلامية للتعريف بمساوئ المخدرات وأضرارها؛
- البحث عن الوسائل الكفيلة بتنظيم مكافحة فعالة ضد إنتاج المخدرات السامة والاتجار غير المشروع فيها وإمساكها وبيعها وترويجها واستعمالها؛
- اقتراح كل تدبير يهدف إلى تحقيق الأهداف السابق ذكرها ولاسيما التدابير التشريعية والتنظيمية.

الفصل 3

يتولى وزير الصحة العمومية أو ممثله رئاسة اللجنة الوطنية للمخدرات التي يعين مقرها بوزارة الصحة العمومية.

وتتألف من ممثلي:

- وزير الدولة المكلف بالتعاون وتكوين الإطارات؛
- وزير العدل؛
- وزير الداخلية؛
- وزير المالية؛
- وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي؛
- وزير السكنى والتعمير والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية؛
- وزير التعليم العالي؛

– وزير التعليم الابتدائي والثانوي؛
– كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالشبيبة والرياضة؛
– كاتب الدولة لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط والتنمية الجهوية؛
– المدير العام للأمن الوطني؛
– المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة؛
– المدير العام لمكتب التبغ؛
– قائد الدرك الملكي.

ويمكن للرئيس أن يستدعى للمشاركة في أشغال اللجنة بعض الشخصيات التي يتم اختيارها نظرا لمؤهلاتها ولاهتماماتها الخاصة بمشاكل المخدرات والإدمان عليها.

الفصل 4

يعين الممثلون المشار إليهم في الفصل 3 أعلاه بقرار مشترك لوزير الصحة العمومية والوزير المعني بالأمر.

الفصل 5

تجتمع اللجنة مرتين في السنة على الأقل باستدعاء من رئيسها، ويمكن استدعاؤها أيضا كلما اقتضت الظروف ذلك أو بطلب من ثلثي أعضائها.

ويتولى كتابة اللجنة رئيس المصلحة المركزية للصيدلة الذى يحرر محضر كل جلسة من جلساتها.

الفصل 6

تتخذ مقررات اللجنة الوطنية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفى حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب المنتمي إليه الرئيس.

الفصل 7

تحدث كذلك لجان فرعية إقليمية تلحق باللجنة الوطنية.

الفصل 8

تحدد اللجنة الوطنية تأليف اللجان الفرعية الإقليمية واختصاصاتها وكيفيات تسييرها.

الفصل 9

يسند إلى وزير الصحة العمومية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 شوال 1397 (3 أكتوبر 1977).

الوزير الأول،

الإمضاء: أحمد عصمان

وقعه بالعطف:

وزير الصحة العمومية

الإمضاء: الدكتور عبد الرحمان التهامي

مرسوم رقم 2.21.642 صادر في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) بتطبيق المادتين 32 و 35 من القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[3]

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442) 14 يوليو 2021 (، لا سيما المادتين 32 و 35 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من محرم 1443 (23 أغسطس 2021) ، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تمارس وصاية الدولة على الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المشار إليها بعده باسم «الوكالة »، من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية، مع مراعاة السلط والاختصاصات المخولة للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية بموجب القوانين والأنظمة المطبقة على المؤسسات العمومية.

المادة 2

يرأس مجلس إدارة الوكالة رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من لدنه لهذا الغرض، ويتألف من الأعضاء التالي بيانهم:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية أو من يمثلها ؛

[3] – الجريدة الرسمية عدد 7021 بتاريخ 5 صفر 1443 (13 شتنبر 2021)، ص 6748.

- السلطة الحكومية المكلفة بالشؤون الخارجية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالمالية أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والمياه والغابات أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي والبحث العلمي أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصحة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالماء أو من يمثلها ؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالبيئة أو من يمثلها ؛
- المدير العام للوكالة المغربية لتنمية الاستثمارات والصادرات ؛
- المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية

يشترط في ممثلي السلطات الحكومية أن يكونوا برتبة كاتب عام لقطاعها، فإن لم يوجد، فبرتبة مدير للإدارات المركزية على الأقل. يحضر المدير العام للوكالة اجتماعات مجلس الإدارة بصفة استشارية ويتولى مهام كتابتها.

المادة 3

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1443 (31 أغسطس 2021) .

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت

وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة

الإمضاء : محمد بنشعبون.

مرسوم رقم 2.22.159 صادر في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي[4]

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما المادة 90 منه ؛

وعلى القانون رقم 13.21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، لاسيما المواد 4 و 6 و 8 و 9 و 10 و 17 و 25 و 44 و 45 و 47 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1443 (3 مارس 2022) ، رسم ما يلي:

المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 4 من القانون رقم 13.21 المشار إليه أعلاه، لا يجوز الترخيص بزراعة وإنتاج القنب الهندي، وكذا إنشاء واستغلال مشاتله إلا بأقاليم الحسيمة وشفشاون وتاونات.

[4] – الجريدة الرسمية عدد 7078 بتاريخ 28 شعبان 1443 (31 مارس 2022)؛ ص 2055.

المادة الثانية

يحدد محتوى ملفات طلبات الرخص المنصوص عليها في المواد 7 و 12 و 14 و 21 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، وكذا كيفيات منحها بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصحة والفلاحة والصناعة والتجارة. تواكب الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المشار إليها بعده ب «الوكالة » في إطار ممارسة مهامها وبالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة، طالبي الرخص المنصوص عليها أعلاه خلال الإجراءات والمساطر التي تسبق منح هذه الرخص.

المادة الثالثة

تحدث لجنة استشارية تكلف بدراسة طلبات الرخص، المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة 2 أعلاه، المحالة إليها من لدن الوكالة قصد إبداء رأيها بشأنها.

تتألف اللجنة الاستشارية، التي يرأسها المدير العام للوكالة أو ممثله من الأعضاء التالي بيانهم:

- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة ؛
- ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والتجارة ؛
- ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يمكن للرئيس أن يدعو لحضور اجتماعات اللجنة كل شخص يرى فائدة في مشاركته.

تتولى الوكالة مهام كتابة اللجنة.

تجتمع اللجنة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بدعوة من رئيسها الذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها.

تحدد كيفيات سير اللجنة في نظام داخلي تعده الوكالة وتصادق عليه السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة الرابعة

من أجل تطبيق أحكام المادة 44 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، يجل على أصحاب رخص ممارسة مختلف الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي إبلاغ الوكالة بما يلي:

- قائمة كميات القنب الهندي المدخلة والمخرجة ووضعية مخزونه وبذوره وشتائله ومنتجاته، حسب الحالة، معدة شهريا، وذلك في اليوم العاشر من الشهر الموالي لكل ثلاثة أشهر منصرمة على أبعد تقدير ؛
- الجرد المادي السنوي لمخزون القنب الهندي وبذوره وشتائله ومنتجاته، حسب الحالة، معد برسم السنة المنصرمة، وذلك قبل 31 يناير من السنة الموالية.

المادة الخامسة

تحدد بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصحة والفلاحة والصناعة والتجارة:

- نسب مادة رباعي هيدروكانابينول (THC) المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر ؛
- نماذج السجلات التي يجب مسكها من لدن الوكالة وأصحاب الرخص، المنصوص عليها في المادة 45 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، وكذا كيفيات مسكها.

المادة السادسة

تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، تحدد شروط وكيفيات اعتماد بذور وشتائل القنب الهندي من لدن الوكالة بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والفلاحة.

المادة السابعة

تحدد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فائض الإنتاج من القنب الهندي وإتلاف بذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته، المنصوص عليها في المواد 10 و13 و15 و22 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والفلاحة والصناعة والتجارة.

المادة الثامنة

يحدد نموذج «الرمز»، المنصوص عليه في المادة 47 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، والذي يثبت أن المنتوج تم الحصول عليه طبقا لأحكام القانون

المذكور، بقرار مشترك للسلطات الحكومية المكلفة على التوالي بالداخلية والصناعة والتجارة .

تتولى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالداخلية إيداع وتسجيل الرمز المذكور بالمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية طبقا لأحكام القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه.

المادة التاسعة

تطبيقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 9 من القانون رقم 13.21 السالف الذكر، تحدد كيفيات التصريح بتضرر أو هلاك محاصيل القنب الهندي نتيجة حدوث قوة قاهرة أو حادث فجائي بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية.

المادة العاشرة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1443 (18 مارس 2022.)

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية الإمضاء : عبد الوافي لفتيت .

وزير الصحة والحماية الاجتماعيةالإمضاء : خالد ايت طالب .

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، الإمضاء : محمد صديقي.

وزير الصناعة والتجارة، الإمضاء : رياض مزور.

الدوريـــــات

ROYAUME DU MAROC

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

Le Ministre

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
وزارة الصحة والحماية الإجتماعية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ
الوزير
ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ

Circulaire n° 771 D/DMP/18 du 25 OCT. 2023 du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale relative à la procédure d'enregistrement des Produits Cosmétiques et d'Hygiène Corporelle

Conscient des risques que peuvent présenter les produits cosmétiques et d'hygiène corporelle pour la santé de nos citoyens en l'absence de tout contrôle qualité et afin d'assurer la sécurité d'emploi de ces produits de santé, en attendant l'élaboration d'une législation spécifique, la direction du médicament et de la pharmacie a mis en place la présente circulaire relative à l'enregistrement préalable à leur mise sur le marché national.

Conscient de la nécessité de mettre sur le marché des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle ne présentant aucun risque qui pourrait nuire à la santé humaine lorsqu'ils sont utilisés dans les conditions normales, compte tenu notamment de la présentation du produit, de son étiquetage, des instructions éventuelles concernant son utilisation et son élimination ainsi que toute autre indication ou information émanant de l'établissement de fabrication, d'importation ou d'exportation de ces produits de santé.

Conformément au Dahir n°1-21-59 du 14 juillet 2021 portant promulgation de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis et les textes pris pour son application.

Conformément aux dispositions de la norme marocaine NM 03.5.150, homologuée par arrêté du Ministre de l'Industrie, du Commerce, de l'Energie et des Mines n°1364 du 30 août 2002.

Considérant le Règlement Européen en vigueur relatif aux produits cosmétiques.

335, Avenue Mohammed V Rabat - Tél : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 84 01 - http://www.sante.gov.ma

Article premier : <u>Définitions et champ d'application</u>

Au sens de la présente circulaire, on entend par :

1. ***Produit cosmétique*** : Toute substance ou tout mélange destiné à être mis en contact avec les parties superficielles du corps humain (épiderme, systèmes pileux et capillaire, ongles, lèvres et organes génitaux externes) ou avec les dents et les muqueuses buccales en vue, exclusivement ou principalement, de les nettoyer, de les parfumer, d'en modifier l'aspect, de les protéger, de les maintenir en bon état ou de corriger les odeurs corporelles.
2. ***Référence*** : un produit cosmétique ou d'hygiène corporelle présenté sous un nom de marque déposé/commercial, une désignation, une fonction et une présentation (contenance), se distinguant par une nuance (couleur) ou un parfum (arôme) ou tout autre élément permettant sa différenciation.
3. ***Gamme*** : un ensemble de produits cosmétiques de même catégorie proposée par une même marque ou fabricant conformément à la classification figurant à l'annexe E.
4. ***Cannabis*** :
   - La plante du cannabis qui désigne toute plante du genre cannabis.
   - Les sommités florifères ou fructifères de la plante du cannabis à l'exclusion des graines et des feuilles non accompagnées des sommités, dont la résine n'a pas été extraite et ce, quelle que soit leur appellation.
5. ***La résine du cannabis*** : la résine séparée, brute ou purifiée, extraite de la plante de cannabis.
6. ***Stupéfiant*** : toute substance naturelle ou synthétique figurant dans les tableaux I et II de la Convention unique sur les stupéfiants de 1961, faite à New York le 30 mars 1961, telle qu'amendée par le protocole établi à Genève le 25 mars 1972 ;
7. ***Emballage primaire*** : l'emballage directement au contact d'un produit cosmétique.
8. ***Emballage secondaire*** : l'emballage externe final, pour certains produits seul l'emballage primaire existe.
9. ***Variation majeure*** : tout changement affectant le nom commercial d'une référence, la composition, le commettant, le fabricant, l'emballage primaire et/ou secondaire, et les mentions légales sur l'étiquetage et/ou l'emballage.

Sont admis à la mise sur le marché, les produits cosmétiques qui contiennent :

I. Les substances énumérées dans la deuxième partie de l'annexe III du Règlement Européen (CE) 1223/2009, dans les limites et conditions indiquées ;

II. Les colorants énumérés dans la deuxième partie de l'annexe IV du Règlement Européen (CE) 1223/2009, dans les limites et conditions indiquées ;

III. Les agents conservateurs énumérés dans la deuxième partie de l'annexe VI du Règlement Européen (CE) 1223/2009, dans les limites et conditions indiquées.

IV. Toutefois, certaines de ces substances peuvent être utilisées dans d'autres concentrations à des fins spécifiques ressortant de la présentation du produit ;

V. Les filtres ultraviolets énumérés dans la deuxième partie de l'annexe VII du Règlement Européen (CE) 1223/2009, dans les limites et conditions indiquées.

VI. La gamme des produits du cannabis à usage cosmétique et d'hygiène corporelle dans les limites indiquées.

- RESTRICTIONS CONCERNANT CERTAINES SUBSTANCES -

Restrictions concernant les substances énumérées dans les annexes II à VI du Règlement Européen (CE) 1223/2009 du 30 Novembre 2009 avec les modifications et les mises à jour apportées au fur et à mesure :

1. Les produits cosmétiques ne contiennent aucune des substances suivantes :

a. ***Substances interdites :*** sont énumérées à l'annexe II ;

b. ***Substances faisant l'objet de restrictions :*** substances faisant l'objet de restrictions qui s'ils ne sont pas utilisées dans le respect des restrictions indiquées à l'annexe III ;

c. ***Colorants :***

- Les colorants autres que ceux énumérés à l'annexe IV et les colorants qui y figurent mais qui ne sont pas utilisés dans le respect des conditions établies dans ladite annexe, à l'exception des produits de coloration capillaire visés au paragraphe 2 ;

- Les substances qui sont énumérées à l'annexe IV mais qui ne sont pas destinées à être employées comme colorants et qui ne sont pas utilisées dans le respect des conditions établies dans ladite annexe.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

d. Agents conservateurs :

- Les agents conservateurs autres que ceux énumérés à l'annexe V et les agents conservateurs qui y figurent mais qui ne sont pas utilisés dans le respect des conditions établies dans ladite annexe ;
- Les substances qui sont énumérées à l'annexe V mais qui ne sont pas destinées à être employées comme agents conservateurs et qui ne sont pas utilisées dans le respect des conditions établies dans ladite annexe.

e. Filtres ultraviolets :

- Les filtres ultraviolets autres que ceux énumérés à l'annexe VI et les filtres ultraviolets qui y figurent mais qui ne sont pas utilisés dans le respect des conditions établies dans ladite annexe ;
- Les substances qui sont énumérées à l'annexe VI mais qui ne sont pas destinées à être employées comme filtres ultraviolets et qui ne sont pas utilisées dans le respect des conditions établies dans ladite annexe.

2. **Les produits de coloration capillaire** : qui ne contiennent ni colorants destinés à colorer les cheveux ou le système pileux du visage, à l'exception des cils, autres que ceux énumérés à l'annexe IV, ni colorants destinés à colorer les cheveux ou le système pileux du visage, à l'exception des cils, qui sont énumérés à ladite annexe mais qui ne sont pas utilisés dans le respect des conditions qui y sont établies.

3. **Les produits dérivés du cannabis à usage cosmétique** : ils sont soumis à certaines restrictions :

- Ils ne peuvent pas avoir de propriétés thérapeutiques ou prophylactiques.
- La présence du delta 9-tétrahydrocannabinol THC est interdite dans un produit cosmétique et d'hygiène corporelle, le produit fini ne doit pas contenir de traces de THC, ceci doit être prouvé par des bulletins d'analyses délivrés par un laboratoire d'analyse reconnu par l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis (ANRAC) conformément à la décision relative à la reconnaissance des laboratoires d'analyse du cannabis.
- Les publicités en faveur de produits du cannabis ne doivent pas entretenir de confusion avec le cannabis à usage récréatif. Toute confusion dans les allégations utilisées pour le produit cosmétique fini est interdite.

L'utilisation, dans les produits cosmétiques, de substances connues comme cancérogènes, Mutagènes ou toxiques pour la reproduction est interdite.

Les termes de la présente circulaire ne s'appliquent pas aux produits définis comme médicament au sens de l'article 2 (point 10) de la loi n°17-04 portant code du médicament et de la pharmacie.

Article 2 : Dispositions relatives aux établissements de fabrication, d'importation et d'exportation des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle

Tout établissement de fabrication, d'importation et d'exportation de produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, doit faire l'objet d'une déclaration à la Direction du Médicament et de la Pharmacie, préalablement à l'enregistrement de leurs produits.

Toute modification apportée aux éléments constitutifs de la déclaration initiale doit faire l'objet d'une nouvelle déclaration faite par l'établissement concerné et ce dans un délai ne dépassant pas un mois à compter de la date de la modification.

Le modèle de la déclaration de tout établissement de fabrication, d'importation et d'exportation de produits cosmétiques et d'hygiène corporelle est fixée à l'annexe B de la présente circulaire.

Le dossier accompagnant la déclaration doit comporter les documents suivants :

- Copie certifiée conforme à l'original du statut de la société ;
- Copie certifiée conforme à l'original de l'extrait du registre de commerce ;
- Identifiant Commun de l'Entreprise (ICE) ;
- Copie du certificat d'affiliation à la Caisse Nationale de Sécurité Sociale (CNSS), le cas échéant ;
- Liste des moyens humains et matériels ;
- Liste de tous les produits importés et/ou fabriqués par l'établissement ;
- Déclaration sur l'honneur de l'établissement de déposer à la Direction du Médicament et de la Pharmacie une nouvelle déclaration pour tout changement affectant les éléments figurants au niveau de l'annexe B ses points I, II et VI.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

Lorsqu'il s'agit des Coopératives et conformément à la législation en vigueur relative à la fixation de leur statut général, le dossier accompagnant la déclaration doit comporter les pièces suivantes :

- Copie de l'arrêté de la création de la coopérative ;
- Copie du statut juridique de la coopérative ;
- Attestation de dépôt du dossier de la coopérative au Tribunal ;
- Copie du dernier PV de l'assemblé général en spécifiant le nom du responsable légal de la coopérative ;
- Liste des moyens humains et matériels ;
- Liste de tous les produits importés et/ou fabriqués par l'établissement ;
- Déclaration sur l'honneur de la coopérative de déposer à la Direction du Médicament et de la Pharmacie une nouvelle déclaration pour tout changement affectant les éléments figurants au niveau de l'annexe B ses points I, II et VI.

Lorsqu'il s'agit des établissements ou coopératives opérant dans le secteur d'activités de fabrication, d'importation ou d'exportation des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle à base d'extraits de cannabis, il est demandé de joindre une autorisation (fabrication, transformation, commercialisation...) délivrée par l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis (ANRAC).

Les activités relatives à la fabrication, l'importation, les contrôles qualité, l'évaluation de la sécurité pour la santé humaine et la détention du stock doivent être sous la responsabilité d'un personnel qualifié.

Article 3 : <u>Dispositions relatives à l'enregistrement des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle</u>.

L'enregistrement d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle s'effectue par **référence**. Toutefois, un produit contenant plusieurs composants peut être enregistré sous une même référence, lorsque ces composants ne peuvent être commercialisés séparément (p.ex: kit de teinture capillaire).

Toute demande d'enregistrement d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle doit être déposée sur supports papier et électronique auprès de la Direction du Médicament

et de la Pharmacie, accompagnée d'un dossier administratif et technique contenants les pièces suivantes :

a. ***Dossier administratif :***

- Une lettre de demande dûment signée par le représentant légal et adressée au Ministre de la santé ;
- Une copie de l'attestation de déclaration de la société ;
- Une fiche signalétique dûment remplie et signée par le représentant légal conformément au modèle défini à l'annexe C. **La fiche signalétique peut contenir toutes les références appartenant à la même gamme objets de la demande d'enregistrement ;**
- Une copie de la quittance de paiement de la rémunération du service rendu par la Direction du Médicament et de la Pharmacie, conformément à la réglementation en vigueur ;
- Un certificat de vente libre ou sa copie certifiée conforme à l'original. **Le certificat de vente libre est délivré pour tout produit cosmétique fabriqué au Maroc après l'octroi de son certificat d'enregistrement ;**
- Une photographie en couleur et une maquette du modèle vente d'une des références pour la même gamme objet de la demande d'enregistrement ;
- Une copie de la notice d'utilisation du produit ;
- Un accusé de réception de la fiche de sécurité de la formule qualitative et quantitative déposée auprès du Centre Antipoison et de Pharmacovigilance Marocain. Le modèle de la fiche est fixé à l'annexe D ci-dessous ;
- Une attestation originale ou certifiée conforme du fabricant autorisant la société de droit marocain à commercialiser le produit ;
- Une attestation d'autorisation de mise en vente dans le pays d'origine visée par l'autorité compétente ou de tutelle ou sa copie certifiée conforme à l'original lorsqu'il s'agit d'un produit cosmétique importé ;
- Une copie du contrat de sous-traitance reliant la société de droit marocain et le fabricant, ainsi que lorsqu'il s'agit d'un produit cosmétique façonné à l'étranger et ne disposant pas d'un certificat de vente libre dans le pays d'origine ;

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

- Le certificat d'enregistrement à l'Office Marocain de la Propriété Industrielle (OMPIC) pour le nom de marque pour les produits fabriqués localement, façonnés à l'étranger ou importés en vrac et conditionnés au Maroc ;
- En outre lorsqu'il s'agit d'un produit cosmétique importé en vrac et conditionné au Maroc :
  - Une autorisation d'exercice du fabricant dans le pays d'origine ou équivalent (ou une copie certifiée conforme à l'original) ;
  - Un contrat reliant le fabricant et la société de droit marocain.
- Un certificat de Bonnes pratiques de Fabrication (BPF) ISO22716 ou équivalent.

Pour les produits dérivés du Cannabis, le dossier doit comporter, en plus des éléments susmentionnés, les pièces suivantes :

- Une autorisation délivrée par l'ANRAC, précisant le type d'activité (fabrication, transformation, commercialisation...) ;
- Une fiche technique de la matière première contenant le dérivé du cannabis utilisé dans la formule ;
- Une fiche de sécurité de la matière première contenant le dérivé du cannabis utilisé dans la formule ;
- Un bulletin d'analyse du produit fini daté, signé et cacheté délivré par un laboratoire d'analyse reconnu par l'ANRAC, précisant le dosage du cannabidiol (CBD) et du delta 9-tétrahydrocannabidiol (THC) ;
- Un bulletin d'analyse de l'extrait du cannabis (cannabidiol) daté, signé et cacheté délivré par un laboratoire d'analyse reconnu par l'ANRAC) précisant le dosage du cannabidiol CBD ;
- Une déclaration sur l'honneur légalisée, datée et signée par le responsable légal de l'établissement, attestant que la teneur du delta 9-tétrahydrocannabinol THC sera fixé à zéro pour tous les lots du produit fini objet de la demande ;
- Un rapport de l'étude de stabilité du produit fini signé par le responsable légal de l'établissement comprenant le protocole de l'étude, les spécifications, les méthodes de contrôles validés, les résultats et la conclusion.

b. ***Dossier technique :***

- La formule qualitative et quantitative du produit ;
- Les spécifications physico-chimiques des matières premières et du produit fini ; les spécifications microbiologiques des matières premières et du produit fini si applicable ;
- La fiche de sécurité (FDS) des matières premières ;
- La méthode de fabrication, avec le schéma et les contrôles en cours ;
- La déclaration de conformité aux bonnes pratiques de fabrication ;
- Les méthodes de contrôle du produit fini ;
- Les études et protocole de stabilité avec durée de validité du produit ;
- La description de l'emballage primaire et secondaire ;
- L'attestation de l'évaluation de la sécurité pour la santé humaine du produit fini, exécutée conformément aux principes de bonnes pratiques de laboratoire (à cet effet, le fabricant prend en considération le profil toxicologique général des ingrédients, leur structure chimique et leur niveau d'exposition) ;
- Les preuves de l'effet revendiqué par le produit cosmétique, lorsque la nature de l'effet ou du produit le justifie ;
- Un bulletin d'analyse du fabricant qui comporte :
  - La désignation du produit cosmétique permettant son identification ;
  - Le Numéro de lot ;
  - L'année et le mois de fabrication ;
  - Les résultats des contrôles conformément aux spécifications du produit.

Toutefois, lorsque le dossier technique n'est pas déposé auprès de l'administration, l'établissement est tenu de fournir lors de la demande d'enregistrement une déclaration sur l'honneur légalisée attestant que le produit a été développé selon la norme internationale de la qualité, de la sécurité et de l'efficacité ISO 22716 et que le dossier technique sera archivé au sein de son établissement.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

Ce dossier technique doit être conservé pour une période minimum de 10 ans, date à laquelle le dernier lot du produit cosmétique a été fabriqué.

Le ministre de la santé peut demander à l'établissement demandeur du certificat d'enregistrement d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle, de lui communiquer à tout moment, les éléments constitutifs du dossier technique.

Article 4 : Dispositions relatives au certificat d'enregistrement

La mise sur le marché d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle est subordonnée à l'obtention préalable d'un certificat d'enregistrement délivré par le Ministère de la Santé.

Le certificat d'enregistrement est délivré pour une ou plusieurs références d'une même gamme de produits ayant fait l'objet d'une demande d'enregistrement auprès du Ministère de la Santé.

Le certificat d'enregistrement d'un produit cosmétique est valable pour une durée de (5) cinq ans, renouvelable dans les conditions fixées dans l'article 4 de la présente circulaire.

Article 5 : Dispositions du comité technique consultatif d'enregistrement des produits de cannabis à usage cosmétique

a. La composition du comité technique consultatif

Le comité technique consultatif comprend les représentants des départements et structures ci-après :

- **Le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale :**
  - La Direction du Médicament et de la Pharmacie ;
- **Le Ministère de l'intérieur :**
  - L'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis.

Le comité technique consultatif donne son avis sur la demande d'enregistrement des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle des produits de cannabis, soumise sur la base du dossier qui lui est transmis par la Direction du Médicament et de la Pharmacie.

La présidence de ce comité est assurée par le Directeur du Médicament et de la Pharmacie.

Le secrétariat du comité technique consultatif est assuré par la Division de la Pharmacie.

Le comité technique consultatif peut s'adjoindre de toute personne, dont il juge la présence nécessaire, en raison de ses compétences dans ce domaine.

Les membres du comité technique sont tenus au secret professionnel et ne doivent avoir aucun intérêt direct ou indirect auprès des établissements.

Les dossiers sont instruits, avant leur transmission pour examen au comité technique consultatif, par la Direction du Médicament et de la Pharmacie qui peut émettre toute observation jugée utile.

Le comité technique consultatif peut exiger tout autre document ou renseignement jugé nécessaire pour l'étude du dossier.

Sur la base de l'avis du comité technique consultatif, Le Ministre de la Santé et de la Protection Sociale délivre un certificat d'enregistrement.

Ce certificat est valable pour une durée de cinq ans, renouvelable sur demande du bénéficiaire.

Toute demande d'enregistrement non conforme aux dispositions de la présente circulaire sera rejetée, le refus doit être motivé.

Article 6 : <u>Dispositions relatives au transfert de titularité du certificat d'enregistrement</u>

Tout changement du titulaire de l'enregistrement est subordonné à une autorisation de transfert de cet enregistrement délivré par le Ministère de la Santé.

La demande du changement du titulaire de l'enregistrement doit être accompagnée d'un dossier comprenant les documents suivants :

- Une copie de la quittance de paiement de la rémunération du service rendu par la direction du médicament et de la pharmacie conformément à la réglementation en vigueur ;
- Une copie du certificat d'enregistrement en cours de validité ;
- Une déclaration du représentant légal (ou son mandataire) de l'établissement de fabrication attestant l'accord du transfert ;
- Une déclaration de l'établissement titulaire du certificat d'enregistrement au Maroc attestant l'accord du transfert ;

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

- Une déclaration sur l'honneur de l'établissement de fabrication attestant que le produit n'a subi aucune modification depuis la date de la demande ;
- Une liste des produits faisant objet du transfert de titularité.
- Une copie de l'autorisation de transformation, délivrée par l'ANRAC, de la société bénéficiaire du transfert du certificat d'enregistrement des produits à base d'extraits de cannabis.

Article 7 : <u>Dispositions relatives à la mise à jour du certificat d'enregistrement</u>

Toute modification majeure affectant le contenu du dossier d'enregistrement d'un produit cosmétique mis sur le marché, donne lieu à la mise à jour de son certificat d'enregistrement.

La demande de mise à jour du certificat d'enregistrement est déposée par l'établissement titulaire. Elle est accompagnée d'un dossier comportant les éléments suivants (avec ***une version électronique***) :

- Une fiche signalétique datée, signée et cachetée par le représentant légal de l'établissement demandeur ;
- Une copie du certificat d'enregistrement ;
- Une photographie en couleur et une maquette du modèle vente d'une des références pour la même gamme avant et après modification ;
- Le certificat de vente libre ou attestation d'autorisation de mise en vente dans le pays d'origine pour les produits importés, visée par l'autorité compétente ou de tutelle ;
- Un accusé de réception de la lettre de notification des modifications affectant la formule qualitative et quantitative déposée auprès du Centre Antipoison ;
- Une copie de la quittance de paiement de la rémunération du service rendu par la Direction du Médicament et de la Pharmacie conformément à la réglementation en vigueur ;

En cas de mise à jour du certificat d'enregistrement suite à l'information du Ministère de la Santé (Direction du Médicament et de la Pharmacie) des modifications majeures ou en

cas de changement du titulaire de l'enregistrement, le certificat d'enregistrement est valable pour la durée de validité restante de l'enregistrement en cours.

Article 8 : <u>Dispositions relatives au renouvellement du certificat d'enregistrement</u>

Toute demande de renouvellement du certificat d'enregistrement d'un produit cosmétique doit être déposée par l'établissement concerné au Ministère de la Santé (Direction du Médicament et de la Pharmacie) 90 jours au moins avant l'expiration de la date de validité dudit certificat.

Le renouvellement du certificat d'enregistrement est effectué après dépôt et évaluation d'un dossier répondant aux conditions prévues au paragraphe « a » de l'article 3 de la présente circulaire. En outre de ces éléments fournis, le dossier administratif objet du renouvellement doit comporter une déclaration sur l'honneur dûment signée et cachetée par son représentant légal attestant que le produit n'a subi aucune modification depuis son dernier enregistrement.

Article 9 : <u>Dispositions relatives au retrait du certificat d'enregistrement</u>

Le certificat d'enregistrement est retiré par le Ministère de la Santé dans les cas suivants :

- A la demande de l'établissement titulaire de l'enregistrement ;
- Lorsqu'il s'avère à l'administration que le produit cosmétique présente un défaut lié à sa qualité, sa sécurité et/ou son efficacité.

Article 10 : <u>Dispositions relatives à l'étiquetage d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle</u>

Tout produit doit porter sur son récipient et son emballage les indications suivantes :

1. La dénomination du produit cosmétique ne doit pas refléter une confusion avec le nom commercial d'un médicament ou d'une maladie ;
2. Le nom ou la raison sociale et la ou les adresse (s) du fabricant ou du responsable de la mise sur le marché ;
3. L'indication du pays d'origine ;

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

4. Le contenu au moment du conditionnement, indiqué en masse ou en volume, sauf pour les emballages contenant moins de 5 gr ou ml, les échantillons gratuits et les unidoses ;

5. La date de durabilité minimale, correspondant à la date jusqu'à laquelle le produit cosmétique, conservé dans des conditions appropriées, continue à remplir sa fonction initiale et reste conforme à l'article «A». Celle-ci est indiquée par : la mention "A utiliser de préférence avant fin...", ou par le sigle , suivi de la date elle-même (jour/mois/année ou mois/année).

6. L'indication de la date de durabilité n'est pas obligatoire pour les produits cosmétiques dont la durabilité minimale excède trente mois. Pour ces produits, les mentions sont complétées par l'indication de la durée d'utilisation autorisée après ouverture sans dommages pour le consommateur. Cette information est indiquée, sauf si le concept n'est pas pertinent, par le , avec la durée exprimée en mois ou années.

7. Les précautions particulières d'emploi, En cas d'impossibilité pratique, une notice, une étiquette, une bande ou une carte jointe ou attachée comporte ces indications qui devraient figurer sur le récipient et l'emballage, et notamment celles qui figurent dans les annexes relatives aux ingrédients, à laquelle le consommateur est renvoyé soit par une indication abrégée, soit par qui figure sur l'emballage.

8. Le numéro de lot de fabrication ou la référence permettant l'identification de la fabrication. En cas d'impossibilité pratique due aux dimensions réduites des produits cosmétiques, une telle mention ne doit figurer que sur l'emballage.

9. La liste des ingrédients dans l'ordre décroissant de leur importance pondérale au moment de leur incorporation, précédée du mot "ingrédients". Cette liste peut figurer uniquement sur l'emballage. En cas d'impossibilité pratique, une notice, une étiquette, une bande ou une carte jointe ou attachée comporte la liste de ces ingrédients auxquels le consommateur est renvoyé, soit par une indication abrégée, soit par un symbole qui figure sur l'emballage.

Toutes ces informations obligatoires doivent figurer « en caractères indélébiles et apposées de façon apparente » et doivent être disponibles en langue Arabe et/ou Française.

L'étiquetage du produit cosmétique à base de cannabis doit comporter, en plus des mentions susmentionnées, les indications suivantes :

- Le numéro de la ou des autorisations de l'ANRAC ;
- Le nom et la quantité de la matière utilisée ;
- Le nom de l'expéditeur et du destinataire ;
- La mention "produit de cannabis" ou du logo afférent ;
- L'emplacement du futur numéro d'enregistrement au Ministère de la Santé et de la Protection Sociale (MSPS) « à côté du responsable de la mise sur le marché » ;

Lesdites mentions doivent être apparentes de manière claire, facilement lisible et indélébile et doivent être opposées sur le produit et sur son emballage.

N.B : Pour la désignation ou la publicité d'un produit cosmétique, il est interdit d'utiliser la mention ou le logo, si ledit produit n'a pas été obtenu conformément aux dispositions de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis.

Toutefois une lettre de notification de toute modification mineure affectant l'étiquetage et/ou l'emballage doit être déposée auprès de la Direction du Médicament et de la Pharmacie.

Article 11 : <u>Dispositions relatives matières premières nécessaires à la fabrication d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle</u>

Toute matière première utilisée dans la formule d'un produit cosmétique doit faire l'objet d'une demande d'autorisation d'importation auprès de la Direction du Médicament et de Pharmacie.

La demande d'autorisation est accompagnée d'un dossier contenant les pièces suivantes :

- Une copie de la déclaration de la société ;
- Une déclaration sur l'honneur légalisée de l'établissement attestant que ces matières premières sont utilisées exclusivement dans la fabrication des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle ;
- Les fiches techniques ;
- Un certificat de conformité ou un certificat sanitaire ;
- Un bulletin d'analyse contresigné par le responsable légal de la société marocaine.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

Une liste des matières premières (avec une **version électronique**) comportant :

- La désignation scientifique ;
- Le nom commercial ;
- Le nom et adresse du fournisseur ;
- Le pays d'origine ;

Cette autorisation d'importation de matières premières est valable pour une durée de 12 mois.

Article 12 : <u>Certificat de libre vente</u>

La Direction du médicament peut délivrer des certificats de vente libre d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle enregistrées au Maroc, en vue de son exportation. Le dossier de demande doit comporter les pièces suivantes :

- Demande du certificat de libre vente précisant les pays d'exportation ;
- Copie du certificat d'enregistrement en vigueur ;
- Copie de l'autorisation d'exportation, valide, délivrée par l'ANRAC pour les produits dérivés du cannabis ;
- L'engagement du représentant légal de l'établissement précisant qu'aucune modification n'a affectée les éléments du dossier initial objet du certificat d'enregistrement en vigueur ;

Article 13 : <u>Dispositions finales</u>

- A la date d'entrée en vigueur de la présente circulaire, toute demande d'enregistrement d'un produit cosmétique et d'hygiène corporelle à base de cannabis, doit être munie d'une autorisation délivrée par l'ANRAC, au préalable, pour procéder à l'enregistrement de l'ensemble de ces produits.
- Un délai de 3mois à partir de la date du courrier est accordé aux établissements pour compléter leurs dossiers, dépassé ce délai le dossier sera archivé et l'établissement est invité à procéder à un nouveau dépôt.
- Le Ministre de la Santé et de la Protection Sociale peut suspendre provisoirement ou retirer le certificat d'enregistrement d'un produit cosmétique ou d'hygiène corporelle.

Le titulaire dispose d'un délai de 60 jours pour régulariser sa situation conformément aux observations de la Direction du Médicament et de la Pharmacie, faute de quoi le retrait prend effet de plein droit.

- La présente circulaire vient modifier et remplacer la circulaire ministérielle n°79DMP/00 du 29 Décembre 2016 relative à l'enregistrement des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.

MONSIEUR LE MINISTRE DE LA SANTE

ET DE LA PROTECTION SOCIALE

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

ANNEXE A

ANNEXE II : LISTE DES SUBSTANCES INTERDITES DANS LES PRODUITS COSMÉTIQUES

ANNEXE III : LISTE DES SUBSTANCES QUE LES PRODUITS COSMÉTIQUES NE PEUVENT CONTENIR EN DEHORS DES RESTRICTIONS PRÉVUES

ANNEXE IV : LISTE DES COLORANTS QUE PEUVENT CONTENIR LES PRODUITS COSMÉTIQUES

ANNEXE V : LISTE DES AGENTS CONSERVATEURS ADMIS DANS LES PRODUITS COSMÉTIQUES

ANNEXE VI : LISTE DES FILTRES ULTRAVIOLETS ADMIS DANS LES PRODUITS COSMÉTIQUES

Les annexes II à VI citées ci-dessus se réfèrent à celles du Règlement Européen (CE) 1223/2009 du 30 Novembre 2009 avec les modifications et les mises à jour apportées au fur et à mesure.

ANNEXE B

MODELE DE DECLARATION D'UN ETABLISSEMENT DE FABRICATION, D'IMPORTATION ET D'EXPORTATION DES PRODUITS COSMETIQUES ET D'HYGIENE CORPORELLE

I-IDENTIFICATION DE L'ETABLISSEMENT OBJET DE LA DECLARATION

- Nom et raison sociale de l'établissement : .....
- Identifiant Commun de l'Entreprise (ICE).....
- Statut juridique :.....
- Adresse du siège social :.....
- Nom et qualité du représentant légal de l'établissement déclarant :.....
- Numéro de téléphone :.....Numéro de fax.....
- Adresse électronique :.....@ .....

II-IDENTIFICATION DES ACTIVITES DE L'ETABLISSEMENT OBJET DE LA DECLARATION

FABRICATION ☐	IMPORTATION ☐	EXPORTATION ☐
☐ Matières premières	☐ Matières premières	☐ Matières premières
☐ Produit en Vrac	☐ Produit en Vrac	☐ Produit en Vrac
☐ Conditionnement du produit en vrac	☐ Conditionnement du produit en vrac	☐ Conditionnement du produit en vrac
☐ Produit Fini	☐ Produit Fini	☐ Produit Fini

III-IDENTIFICATION DES RESSOURCES DE L'ETABLISSEMENT OBJET DE LA DECLARATION

-L'effectif total du personnel : .....
-Le matériel dont dispose l'établissement pour l'exercice de ses activités : .....

IV-OBJET DE LA DECLARATION :

- Déclaration initiale de création de l'établissement : ☐
- Déclaration de modification affectant la déclaration initiale : ☐
  Type et Motif de la modification :.....
- Déclaration de la cessation des activités de l'établissement : ☐

V-CATEGORIES DES PRODUITS COSMETIQUES ET D'HYGIENNE CORPORELLE OBJET DES ACTIVITES DE L'ETABLISSEMENT :

VI-IDENTIFICATION DE LA PERSONNE CHARGEE DE LA COSMETOVIGILANCE AU SEIN DE L'ETABLISSEMENT :

- Nom et prénom : .....
- Qualité au sein de l'établissement : .....
- Adresse postale : .....
- Adresse électronique : .....
- Numéro de téléphone : .....

Date de la déclaration

Cachet et signature du représentant légal

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

ANNEXE C

FICHE SIGNALETIQUE D'UN PRODUIT COSMETIQUE ET D'HYGIENE CORPORELLE

1. **Type de la demande :**

   Nouvel enregistrement ☐
   Renouvellement quinquennal ☐
   Mise à jour ☐

2. **Identification du produit cosmétique et d'hygiène corporelle :**

   - Nom de chaque produit cosmétique par référence, forme et présentation
   - Nature du conditionnement primaire
   - Nature du produit : Cosmétique, Hygiène corporelle
   - Catégorie du produit cosmétique

3. **Nom, adresse et raison sociale d'établissement demandeur d'enregistrement :**

4. **Nom et adresse du commettant :**

5. **Nom et adresse du site de fabrication :**

6. **Nom et adresse du site de conditionnement :**

7. **Nom et adresse du site du contrôle du Produit fini :**

8. **Formule qualitative du produit cosmétique :**

9. **Propriétés :**

10. **Utilisations :**

11. **Effets indésirables :**

12. **Avertissements et contre-indications :**

13. **Précautions particulières d'emploi :**

14. **Conditions de stockage et durée de conservation :**

15. **Durée de validité après ouverture du produit :**

16. **Liste des principaux pays où le produit est commercialisé :**

Date

Cachet et signature
du représentant légal

ANNEXE D

FICHE DE SECURITE D'UN PRODUIT COSMETIQUE

1. **Dénomination du produit.**
2. **Nom, adresse et raison sociale de l'établissement demandeur.**
3. **Catégorie et utilisation du produit.**
4. **Formule qualitative et quantitative du produit.**
5. **Données toxicologiques du produit.**
6. **Durée de vie du produit.**
7. **Aspect organoleptique du produit.**
8. **Présentations et conditionnements commercialisés.**
9. **Nom, prénom et coordonnées de la personne désignée qualifiée de l'évaluation de la sécurité pour la santé humaine.**

Date

Signature et cachet
du représentant légal

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

ANNEXE E

1. Produits pour la peau :

A. ASTRINGENT
B. NETTOYANT EN CRÈME/ LOTION/ GEL/LAIT/HUILE/ EAU TONIFIANTE
C. MASQUE
D. HYDRATANT EN CRÈME/ LOTION/ LAIT/ HUILE/ MOUSSE/ VASELINE
E. TALC/ PAILLETTES POUR LE CORPS
F. BAINS MOUSSANTS EN CRÈME /GEL DOUCHE
G. BÂTON/ CRÈME/ GEL POUR LES LEVRES
H. SAVON DE TOILETTE/SAVON LIQUIDE
I. LAIT /HUILE/GEL/LOTION/STICK/CREME SOLAIRE
J. AUTOBRONZANT
K. LINGETTES

2. Produits de correction des odeurs corporelle et/ou de transpiration :

A. ANTIPERSPIRANT
B. DÉODORANT
C. ANTISUDORIFIQUES

3. Produits pour le rasage :

A. CRÈME/ GEL/ MOUSSE /SAVON À RASER/STICK DE RASAGE
B. BAUME/ LOTION/CREME/PARFUMS APRÈS-RASAGE

4. Produits d'épilation :

A. CRÈME /GEL/CIRE DÉPILATOIRE

5. Produits de maquillage :

A. FOND DE TEINT/ CRÈME CAMOUFLANTE/ STICK CAMOUFLANT
B. POUDRE/BLUSH POUR LE VISAGE
C. FARD / OMBRE POUR LES YEUX
D. EYE LINER
E. MASCARA
F. CRAYON POUR LES YEUX
G. ROUGE À LÈVRES/GLOSS/ BAUME À LÈVRES
H. CRAYON À LÈVRES

6. Produits cosmétiques désinfectants :

A. ANTISEPTIQUES PEAU
B. DESINFECTANTS PEAU

7. Produits cosmétiques naturels :

A. ORIGINE VEGETALE
B. ORIGINE MINERALE
C. ORIGINE ANIMALE

8. Produits pour les ongles :

A. DISSOLVANT
B. VERNIS À ONGLES
C. ANTICUTICULES
D. NOURRISSANTS ET DURCISSEURS
E. LOTION POUR EMPECHER DE RONGER LES ONGLES
F. SOIN POUR LES ONGLES

9. Produits de parfums :

A. PARFUM
B. EAU DE COLOGNE
C. PARFUM SOLIDE/ PÂTE/POUDRE/HUILE PARFUMÉE POUR LE CORPS

10. Produits Capillaires :

A. SHAMPOOING HYGIENIQUE
B. SHAMPOOING A USAGE SPECIFIQUE
C. SAVON SHAMPOOING
D. CONDITIONNEUR
E. SERUM/OIL-REPLACEMENT/ LOTION DE SOIN/ LOTION POUR LES CHEVEUX
F. MASQUE POUR LES CHEVEUX

11. Teintures capillaires :

A. DECOLORANT/ECLAIRCISSANT
B. CRÈME /MOUSSE / LOTION/ LIQUIDE/ SHAMPOOING COLORANT
C. DÉCAPANT
D. NEUTRALISANT

12. Produits coiffants :

A. CRÈME /GEL/BRILLANT/ PÂTE/POMMADE /CIRE/ MOUSSE /LOTION COIFFANTE
B. PERMANENTE
C. LAQUES
D. DEFRISANT

13. Produits de soins dentaires :

A. ADHESIFS DENTIERS
B. NETTOYANTS DENTIERS
C. BAIN DE BOUCHE
D. DENTIFRICE
E. PRODUITS DE BLANCHIMENT DES DENTS
F. SPRAY POUR L'HALEINE

14. Additifs pour le bain :

A. HUILE DE BAIN
B. PERLES/SELS/CUBES DE BAIN

15. Autres

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

ROYAUME DU MAROC
MINISTERE DE LA SANTE
ET DE LA PROTECTION SOCIALE

ROYAUME DU MAROC
MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE DE LA
PÊCHE MARITIME DU DÉVELOPPEMENT
RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS

CIRCULAIRE CONJOINTE N° 834 DU 14 NOV. 2023

DU MINISTERE DE LA SANTE ET DE LA PROTECTION SOCIALE ET DU MINISTÈRE DE L'AGRICULTURE DE LA PÊCHE MARITIME DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES EAUX ET FORÊTS RELATIVE AUX DENREES ALIMENTAIRES ET BOISSONS DESTINEES A UNE ALIMENTATION PARTICULIERE

Circulaire conjointe n° 834 du 14 NOV. 2023 du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale et du Ministère de l'Agriculture de la Pêche Maritime du Développement Rural et des Eaux et Forêts relative aux denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière

Vu la loi n° 17-04 portant code du médicament et de la pharmacie promulguée par le Dahir n° 1-06-151 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006) et les textes pris pour son application.

Vu la loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires, promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (11 février 2010) et les textes pris pour son application.

Vu la loi n° 13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises, promulguée par le dahir N° 1-83-108 du 9 moharrem 1405 (5 octobre 1984).

Vu la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis et ses textes d'application

I. CHAMP D'APPLICATION : DEFINITIONS ET CLASSIFICATION

Conformément aux dispositions de la loi n° 17-04 portant code du médicament et de la pharmacie et de la loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires, la présente circulaire ne s'applique pas :

- Aux médicaments ;
- Aux additifs alimentaires ;
- Aux arômes alimentaires ;
- Aux herbes aromatisants ;
- Aux denrées alimentaires enrichies en micronutriments.

1. DÉFINITIONS

Au sens de la présente circulaire sont considérées comme denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière, les denrées alimentaires, qui du fait de leur composition particulière ou du procédé particulier de leur fabrication, se distinguent nettement des denrées alimentaires et des boissons de consommation courante, conviennent à l'objectif nutritionnel indiqué et sont commercialisées de manière à répondre à cet objectif.

Ces denrées doivent répondre aux besoins nutritionnels particuliers :

- Soit de certaines catégories de personnes dont le processus d'assimilation ou le métabolisme est perturbé ;
- Soit de certaines catégories de personnes qui se trouvent dans des conditions physiologiques particulières et qui de ce fait, peuvent tirer des bénéfices particuliers d'une ingestion contrôlée de certaines substances dans les aliments ;
- Soit des nourrissons ou enfants en bas âge, en bonne santé ;
- Soit des compléments alimentaires, conçus pour compléter le régime alimentaire normal. Ils constituent une source concentrée de nutriments ou d'autres substances ayant un effet nutritionnel ou physiologique seuls ou combinés, commercialisés sous forme de doses destinées à être prises en unités mesurées de faible quantité.

Ces produits constituent des denrées alimentaires non médicamenteuses, de nature à subvenir à des besoins nutritionnels de l'organisme.

2. COMPOSITION

La nature ou la composition des denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière doit être, telle que ces produits soient, appropriés à l'objectif nutritionnel particulier auquel ils sont destinés et visés à la rubrique définition.

Les critères essentiels suivants permettent de caractériser ces produits qui tout en étant à considérer comme des aliments se situent, néanmoins, entre les médicaments et les aliments courants.

Il pourra s'agir d'un appauvrissement ou au contraire d'un enrichissement en un, au moins, des constituants habituels, une suppression de chlorure de sodium dans une biscotte ou une augmentation du taux de gluten dans un biscuit par exemple.

Mais il pourra s'agir également de l'addition des produits chimiques ou des substances biologiques dont l'emploi est autorisé par la réglementation en vigueur.

Aux fins d'application de la présente circulaire, on entend par :

- Substance chimique, celle qui a été obtenue à l'état pur. C'est un produit défini, dont on peut déterminer les constantes physiques et les propriétés chimiques, établir la structure et souvent réaliser la synthèse.
- Substance biologique, celle qui au contraire, n'a pu encore être obtenue dans un état de pureté convenable pour déterminer ces propriétés et sa structure.

Avant d'être obtenue à l'état de substance chimique, de nombreux principes biochimiques, vitamines, hormones, etc., ont été d'abord isolés seulement à "l'état de substances biologiques."

Il est interdit d'importer, de détenir en vue de la vente, de mettre en vente, ou de vendre les produits destinés à une alimentation particulière lorsqu'ils ont été additionnés de produits chimiques ou de substances biologiques autres que ceux dont l'emploi est autorisé par la réglementation en vigueur.

3. CLASSIFICATION

3.1 Diététique Infantile

Sont, notamment, considérés comme entrant dans cette catégorie, les produits présentés sous forme de mélanges réalisés spécialement à l'intention du nourrisson ou de l'enfant en bas âge ainsi que les produits présentés sous forme de préparations finement divisées à administrer au nourrisson à l'aide d'un biberon.

Au sens de la présente circulaire, on entend par :

- "Nourrisson", les enfants âgés de moins de douze mois ;
- "Enfants en bas âge", les enfants âgés de 1 à trois ans.

a. Préparations pour nourrissons et préparations de suite

Les préparations pour nourrissons sont des denrées alimentaires destinées à l'alimentation particulière des nourrissons pendant les quatre à six premiers mois de leur vie et répondant à elles seules aux besoins nutritionnels de cette catégorie de personne. Elles sont fabriquées, selon le cas, à partir de sources protéiques définies et d'autres ingrédients alimentaires, dont il a été démontré, par des données scientifiques généralement admises, qu'ils conviennent à l'alimentation particulière des nourrissons dès leur naissance.

Les préparations de suite sont des denrées alimentaires destinées à l'alimentation particulière des nourrissons de plus de six mois et constituant le principal élément liquide d'une alimentation progressivement diversifiée de cette catégorie de personnes.

Ce sont des produits obtenus à partir de lait de vache et d'autres animaux et/ou d'autres, constituants d'origine animale et/ou végétale et dont il a été démontré qu'ils conviennent aux nourrissons dès l'âge de six mois.

Aucun produit, autre que les préparations pour nourrissons, ne peut être commercialisé ou autrement présenté comme de nature à répondre à lui seul aux besoins nutritionnels des nourrissons normaux en bonne santé pendant les quatre à six premiers mois de leur vie.

b. Farines et produits assimilés

Les farines céréalières et assimilées, simples ou composées et les biscuits préparés avec ces farines, simples ou composées qui sont enrichies par un apport nutritionnel approprié leur permettant de se classer dans une ou plusieurs des sous catégories ci-après :

- Les produits à forte teneur en protides ;
- Les produits enrichis par des légumes ;
- Les produits enrichis par les fruits.

c. Aliments diversifiés de l'enfance

Ce sont les aliments de l'enfance qui sont préparés à partir de denrées alimentaires diverses telles que la viande, le poisson, les œufs, les légumes, les fruits, les céréales et les produits laitiers, qui facilitent l'adaptation des jeunes enfants, dans les meilleures conditions, à une alimentation variée ou qui se substituent à cette dernière.

d. Aliments de régime pour enfants en bas âge atteints de troubles métaboliques et nutritionnels

Ce sont des préparations de régime qui permettent de répondre aux besoins alimentaires spéciaux des nourrissons et des enfants en bas âge atteints de troubles métaboliques ou nutritionnels.

Ces aliments sont exclus pour l'alimentation de l'enfant normal ; et ne sont utilisés que sur avis médical ou sur le conseil d'un diététicien.

3.2 Aliments diététiques et de régime

a. Denrées alimentaires à teneur garantie en certaines vitamines et certains acides aminés essentiels

Ce sont des produits alimentaires comportant des garanties chiffrées sur leur teneur en vitamines ou en acides-aminés essentiels. On distingue deux catégories :

- Ceux qui sont préparés à l'aide de procédés technologiques spéciaux propres à maintenir inchangés certains des taux de vitamines ou d'acides aminés essentiels. Ces procédés se différencient nettement de ceux qui sont utilisés habituellement pour l'élaboration des produits courants de même nature ;
- Les aliments qui reçoivent un apport en vitamines ou en acides aminés essentiels visant à compenser une perte subie au cours de la fabrication, cet apport étant tel que, pour chaque composé biologique considéré, vitamine ou acide aminé essentiel, la teneur globale obtenue représente un pourcentage entre 80% et 200% de la quantité de ce composé naturellement présent dans l'ensemble des matières premières avant la mise en œuvre de celles-ci.

b. Denrées alimentaires à teneur garantie en Magnésium

Ce sont des produits comportant des garanties chiffrées sur leur teneur en Magnésium. Ces produits doivent renfermer une quantité de Magnésium qui, rapportée à 100g d'extrait sec, soit comprise entre 150mg et 300mg.

c. Denrées alimentaires de l'effort

Ce sont des produits alimentaires présentés comme répondant aux besoins nécessités par un effort physique particulier.

Tels qu'ils sont mis en vente et tels qu'ils sont obtenus, selon le mode d'emploi indiqué par le fabricant, ces produits doivent avoir une composition permettant de les classer dans une des catégories ci-après :

- Aliments équilibrés à la fois dans leurs apports protidiques, glucidiques, et lipidiques et en substances de protection. Leur valeur calorique résulte d'apport calorique se répartissant comme suit :
  - Apport calorique des protides : 13 à 17 % ;
  - Apport calorique des glucides : 50 à 60 % ;
  - Apport calorique des lipides : 27 à 33 %.
- Denrées alimentaires à teneur protéique élevée, adaptées à un effort musculaire intense et dont la teneur en protéine est supérieure à 80%.
- Aliments dont la composition comporte une prédominance glucidique ou lipidique mais dans lesquels un équilibre est réalisé entre l'apport calorique et l'apport en substances de protection.

d. Denrées alimentaires destinées aux régimes hyposodés

Ces produits doivent avoir été préparés sans aucune addition de sels de sodium, ou avoir subi un traitement entraînant une diminution de la quantité de sodium que renferment naturellement leurs composants. Leur teneur en sodium doit être inférieure au moins de moitié à celle des aliments courants de même nature et n'excédant en aucun cas 120mg pour 100g de produit prêt à être consommé. Cette limite étant abaissée à 20 mg pour 100g de produit en ce qui concerne les produits de la panification et les produits assimilés.

Aucun composé sodique ne peut être ajouté ou ne peut se former en cours de fabrication. Le chlorure de potassium peut être utilisé à la place du chlorure de sodium.

e. Denrées alimentaires à teneur protéique particulière

Ces produits doivent avoir une composition permettant de les classer dans une ou plusieurs des catégories ci-après :

- Aliments enrichis en protides : tels que mis en vente et selon le mode d'emploi indiqué par le fabricant, ces produits renferment une quantité de protide au moins égale au double que celle que contiennent les aliments courants correspondants, et de plus, suffisamment élevée pour que le rapport entre la valeur calorique des protides et la valeur calorique totale du produit soit supérieure ou égale à 0,2 et dont l'indice chimique de la fraction protéique est au moins égal à 100 (protéine de référence F.A.O).
- Aliments appauvris en protides : Ce sont des aliments qui tels qu'ils sont mis en vente et tels qu'obtenus selon le mode d'emploi indiqué par le fabricant, renferment une quantité de protides n'excédant pas le dixième de celle que contiennent les aliments courants correspondants et, de plus, suffisamment faible pour que le rapport entre la valeur

calorique des protides et la valeur calorique totale du produit soit, inférieur ou égal à 0,01.

- Aliments privés en totalité ou en partie de certains constituants protidiques : ce sont des aliments qui ont été élaborés à l'aide de matières premières qui ont subi une préparation spéciale les privant en totalité ou en partie de certains constituants protidiques ou préparés à l'aide de matières premières naturellement exemptes de ces constituants protidiques et utilisés en remplacement d'ingrédients en contenant habituellement.

Les denrées alimentaires pour lesquels il est indiqué, qu'elles ont une teneur basse en gluten ou qu'elles n'en contiennent pas doivent être, fabriquées soit à base de céréales dont le gluten a été extrait, soit à base d'ingrédients amylacés qui, normalement, ne contiennent pas de gluten, soit à base d'un mélange de ces ingrédients.

f. Denrées alimentaires à composition glucidique particulière

Selon le mode d'emploi indiqué par le fabricant, ces produits doivent renfermer une quantité totale de glucides assimilables ne dépassant pas en poids 50% de celles que contiennent les aliments courants correspondants.

Toutefois ce pourcentage est porté à 70% pour les aliments amylacés et pour ceux dans lesquels les glucides assimilables sont constitués dans une proportion égale au moins à 30 % par du fructose ou par du sorbitol répondant aux critères de pureté internationalement reconnus et dont la quantité ne doit pas dépasser 20 g pour 100 g de produit prêt à être consommé.

Ces denrées alimentaires sont généralement destinées à des personnes affectées d'un métabolisme glucidique perturbé.

g. Denrées alimentaires hypocaloriques destinées à un contrôle de poids

Tels qu'ils sont mis en vente et tels qu'ils sont obtenus selon le mode d'emploi indiqué par le fabricant, ces produits doivent avoir une composition permettant de les classer dans une des catégories ci-après :

- Aliments appauvris en glucides ou en lipides et éventuellement enrichis en protides. Ce sont des aliments qui renferment une quantité de protides suffisamment élevée pour que le rapport entre la valeur calorique de ceux-ci et la valeur calorique totale du produit soit supérieure ou égale à 0,3. Ils renferment une quantité totale de glucides assimilables et de lipides au plus égale à 50 % de celle que contiennent les aliments courants correspondants.
- Aliments équilibrés à 1000 Kcal maximum et convenant aux régimes de l'amaigrissement en tant que substituts d'un ou plusieurs repas de la journée.

h. Denrées alimentaires destinées aux régimes nécessitant un apport lipidique particulier

Ce sont des produits alimentaires présentés comme étant destinés aux régimes dans lesquels est recommandé un apport lipidique spécial. Ces produits doivent avoir une composition permettant de les classer dans une ou plusieurs des catégories ci-après :

- Aliments à apport lipidique spécialement réduit : ce sont des aliments qui renferment une quantité de lipide au plus égale à la moitié de celle que contiennent les aliments courants correspondants, une telle réduction lipidique n'étant en aucun cas obtenue par adjonction d'hydrocarbure au produit.

- Aliments à teneur garantie en triglycérides à chaîne moyenne. Ce sont des aliments qui renferment une quantité de triglycérides à chaîne moyenne (Acide gras à 8, 10 ou 12 atomes de carbone) au moins égale à 90 % de la teneur totale en lipide, cette teneur étant abaissée à 80 % dans le cas où le produit contient une quantité d'acides gras essentiels supérieure ou égale à 10 % de la teneur totale en acides gras.
- Aliments à teneur garantie en acides gras essentiels : ce sont les corps gras alimentaires concrets, c'est à dire ayant un point de fusion au moins égal à 20°C, qui renferment une quantité d'acides gras essentiels (acide linoléique et acide arachidonique) supérieure ou égale à la moitié de la teneur totale en acides gras.

i. Produits de régimes destinés à des fins diététiques spéciales

Ce sont des denrées alimentaires complètes à consistance modifiée, elles sont destinées à se substituer à un repas normal et conviennent à une alimentation par sonde ou par voie orale.

Ce type d'alimentation est destiné à des patients pouvant avaler ou aux malades ne pouvant pas avaler, mais dont le tube digestif est sain et fonctionnel.

j. Compléments alimentaires

Les compléments alimentaires sont des denrées alimentaires dont le but est de compléter le régime alimentaire normal, de maintenir un apport adéquat en nutriments ou à soutenir des fonctions physiologiques spécifiques. Ils constituent une source concentrée de nutriments et d'autres substances ayant un effet nutritionnel ou physiologique seuls ou combinés, commercialisés sous forme pré dosée (pilules, comprimés, gélules, liquides sous forme de doses mesurées). Ce ne sont pas des médicaments et, en tant que tels, ils ne peuvent exercer une action pharmacologique, immunologique ou métabolique. Par conséquent, leur utilisation n'est pas destinée à traiter ou prévenir des maladies chez l'homme ou à modifier les fonctions physiologiques.

Un large éventail de nutriments et d'autres ingrédients peuvent être présents dans les compléments alimentaires, notamment mais non exclusivement, des vitamines, des minéraux, des acides aminés, des acides gras essentiels, des fibres et diverses plantes ou extraits de plantes.

j.1. Compléments alimentaires à base de vitamines, minéraux et substances à but physiologique

Dans l'état actuel des connaissances seuls les compléments à base de vitamines, minéraux et oligo-éléments ainsi que les substances à but physiologique font l'objet de règles spécifiques notamment en ce qui concerne ceux énumérées dans le tableau ci-après.

- **Teneurs en vitamines, sels minéraux et autres substances à effet physiologique :** Les quantités maximales et minimales présentes au sein d'un complément alimentaire doivent tenir compte de :
  - L'apport journalier recommandé.
  - Des limites supérieures de sécurité établies et fondées sur des données scientifiques généralement admises ;
  - Des apports de référence pour la population ciblée.

Tels qu'ils sont définis, les vitamines et les minéraux ne peuvent être mis dans le commerce sous forme pré dosée seuls, ou en mélange entre eux ou sur un support qu'aux conditions suivantes :

- Ils doivent satisfaire aux conditions d'enregistrement prévues par cette circulaire.
- L'allégation « à base de » ne peut être acceptée si la quantité prise est inférieure à 15% de l'apport journalier recommandé.
- Les teneurs maximales doivent être déterminées de telle façon que l'ingestion maximale soit sans danger tout en respectant le cadre de supplémentation nutritionnel.
- Il est interdit de mettre dans le commerce des compléments alimentaires dont les teneurs en nutriments sont inférieures de plus de 10% ou supérieures de plus de 20% aux teneurs mentionnées dans l'étiquetage, compte tenu des méthodes d'analyse existantes.
- Des nutriments n'appartenant pas à la catégorie des vitamines et minéraux énumérés dans le tableau ci-après peuvent être autorisés à condition que le comité consultatif d'enregistrement prévu par l'article IV en examine l'innocuité, l'utilité de ces additions et ses propriétés nutritionnelles. Un dossier scientifique doit être présenté à cet effet.

VITAMINES ET MINERAUX

Tableau des doses journalières de référence (DJR) et maximales (DJM)

Nutriments	Unité de mesure	DJR	DJM
Les vitamines			
Vitamine A (rétinol- équivalents)	µg	800	800
Vitamine B1 (thiamine)	mg	1.1	4.2
Vitamine B2 (riboflavine)	mg	1.4	4.8
Vitamine B3 (niacine- équivalents)	mg	16	20
Vitamine B5 (acide pantothénique)	mg	6	18
Vitamine B6 (pyridoxine)	mg	1.4	2
Vitamine B12 (cyano-cobalamine)	µg	2.5	3
Vitamine C (acide L- ascorbique)	mg	80	180
Vitamine D (calciphérol)	µg	5	10
Vitamine E (ethynyl tocophérol)	mg	12	30
Vitamine H / B8 (biotine)	µg	50	450
Vitamine B9 (acide folique)	µg	200	400
Vitamine K	µg	75	75
Minéraux et oligo-éléments			
Calcium	mg	800	800
Fer	mg	14	14
Cuivre	mg	1	2
Iode	µg	150	150
Magnésium	mg	375	375
Sélénium	µg	55	55
Sodium	mg	2500	
Manganèse	mg	2	3.5

Zinc	mg	10	15
Chrome	µg	40	40
Molybdène	µg	50	150
Phosphore	mg	700	700
Mélatonine	mg	-	2
Caféine	mg	-	200
Carnitine	mg	-	2000
Créatine	mg	-	3000
Lycopène	mg	-	15
Chlorure	mg	800	
Fluorure	mg	3,5	
Potassium	mg	2000	

DJM : dose journalière maximale
DJR : dose journalière de référence.
L'absorption journalière moyenne pour les vitamines et minéraux ne peut être inférieur à 15 % DJR.

NB. La mise à jour du tableau des doses journalières de référence (DJR) et maximales (DJM) fera l'objet, le cas échéant, d'une note du Ministre de la Santé et de la Protection Sociale.

j.2. Compléments alimentaires à base de plantes

Aux fins de la présente circulaire, les compléments alimentaires à base de plantes, sont définis comme des produits finis non médicamenteux, qui contiennent exclusivement ou partiellement des plantes (parties aériennes ou souterraines), d'autres matières végétales à l'état brut ou sous forme de préparations associées ou non à des nutriments. Les produits végétaux comprennent les sucs, gommes, huiles grasses, huiles essentielles, et toutes autres substances de cette nature. L'introduction d'une plante ou d'une préparation à base de plante dans les compléments alimentaires doit tenir compte de leur qualité, innocuité et intérêt nutritionnel.

Telles qu'elles sont définies, ces préparations ne peuvent être mises dans le commerce sous forme pré-dosée seuls ou en mélange entre eux ou sur un support qu'aux conditions suivantes :

- Ils doivent satisfaire aux conditions d'enregistrement prévues par le titre III.
- L'innocuité des plantes doit être évaluée par :
  - Des études scientifiques comportant les références de la littérature fournie ;
  - Les preuves d'une utilisation traditionnelle et prolongée,
  - L'absence de toxicité aigüe ou chronique tenant compte de la dose préconisée et de la durée de son utilisation.
- La plante doit être définie par :
  - Le nom du genre, le nom d'espèce conformément aux monographies décrites dans les pharmacopées internationales ou à défaut des monographies établies selon les mêmes critères que les monographies internationales,
  - La partie utilisée (feuille, fleur, racine...) ;
  - Les constituants actifs et caractéristiques doivent être précisés.

Il est interdit de fabriquer et de mettre en vente des compléments alimentaires contenant des plantes dangereuses.

En outre, les compléments alimentaires à base d'extraits de cannabis en particulier le **CANNABIDIOL** (CBD) doivent respecter une concentration en **delta 9-tétrahydrocannabidiol** (THC) inférieure à 0,3%. Cette concentration doit être validée sur la base des bulletins d'analyses de l'extrait du Cannabidiol, émanant d'un laboratoire d'analyse **reconnu par l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis (ANRAC) conformément à** la décision relative à la reconnaissance des laboratoires d'analyse du cannabis.

II. MODALITÉS D'ETIQUETAGE ET DE PRESENTATION

1. DÉNOMINATION

Les produits, visés par la présente circulaire peuvent être mis en vente avec les qualificatifs "diététiques ou de régime" à l'exception des compléments alimentaires et les aliments pour nourrissons et enfants en bas âge et en bonne santé et

1.1 Présentation et étiquetage

Sans préjudice des dispositions réglementaires en vigueur concernant l'étiquetage des denrées alimentaires et des boissons, destinées à une alimentation particulière (dont les compléments alimentaires) **et outre les dispositions réglementaires relatives aux produits contenant des extraits du cannabis (Articles 18, 46 et 47 de la loi n° 13-21)** ne peuvent être mis dans le commerce que sous forme préemballée de telle façon que l'emballage les recouvre entièrement.

L'étiquette du produit et la notice de conditionnement devront être compréhensibles, lisibles et indélébiles pour le consommateur et comporter les renseignements suivants :

- La dénomination commerciale du produit qui ne doit pas refléter une confusion avec le nom d'un médicament, d'une maladie, d'un traitement de maladie, ou d'organe affecté, etc. ;
- La catégorie « complément alimentaire à base de... », la forme et le contenu en poids, en volume et en unité de prise (sur le même champ visuel que la dénomination commerciale du produit) ;
- Le nom, la raison sociale et l'adresse du fabricant et du titulaire de CE ;
- Le numéro de lot et/ou la date de fabrication, la date de péremption et les conditions particulières de conservation :
- La mention « **complément alimentaire, ce n'est pas un médicament** » ;
- La liste intégrale des ingrédients et des additifs, identifiés, catégorisés et classés selon la masse décroissante.
- La portion journalière recommandée ;
- La posologie, le mode d'emploi et la durée d'utilisation chaque fois que leur omission ne permet pas de faire un usage approprié du produit ;
- Les quantités de nutriments (vitamines, minéraux) ou autres substances à but physiologique déclarées se rapportant à l'apport journalier recommandé, le cas échéant, l'apport journalier en extraits du cannabis (CBD) ;

- Les précautions d'emploi et le cas échéant un avertissement contre le dépassement de la dose journalière indiquée ;
- Une déclaration visant à éviter que les compléments alimentaires ne soient pas utilisés comme substituts d'un régime alimentaire varié ;
- Un avertissement indiquant que les produits doivent être tenus hors de la portée des enfants ;
- L'emplacement du futur N° d'enregistrement au Ministère de la Santé et de la Protection Sociale (MSPS) « à côté du titulaire » ;
- Le N° d'agrément sanitaire de l'ONSSA pour la fabrication marocaine « à côté du fabricant » ;
- Pour les produits comprenant des extraits du cannabis, le N° de l'autorisation de l'ANRAC relative à l'exercice de l'activité liée **à la transformation et à la fabrication.**

L'ensemble des informations susmentionnées doit être rédigée en langue Arabe et/ou Française.

L'étiquetage, la présentation en vue de la vente, les documents commerciaux doivent être conformes au résumé des caractéristiques nutritionnelles.

L'étiquetage, la présentation en vue de la vente, les documents commerciaux et la publicité des denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière, ne doivent pas faire état de propriétés de prévention, de traitement, de guérison des maladies humaines ni évoquer de telles propriétés et doivent être en conformité avec la réglementation en vigueur. **Toute mention contraire est interdite est considérée comme un exercice illégal de la part de la société titulaire et sanctionnée conformément à la législation en la matière.**

Les emballages doivent répondre aux conditions prévues par la réglementation en vigueur, relatives aux matériaux destinés à être au contact des aliments et denrées destinées à l'alimentation humaine.

III. COMPOSITION ET MODALITES DE FONCTIONNEMENT DU COMITE TECHNIQUE CONSULTATIF D'ENREGISTREMENT DES DENRÉES ALIMENTAIRES ET BOISSONS DESTINÉES A UNE ALIMENTATION PARTICULIÈRE

Les modalités d'enregistrement des denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière, y compris les compléments alimentaires, obéissent au processus qui suit :

1. LA COMPOSITION DU COMITE TECHNIQUE CONSULTATIF

Le comité technique consultatif comprend les représentants des départements et structures ci-après :

- Le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale :
  - La Direction du Médicament et de la Pharmacie ;
  - La Direction de l'Epidémiologie et de Lutte contre les Maladies ;
  - L'Institut national d'hygiène ;
  - L'institution Supérieure des Professions Infirmières et Techniques de Santé.

- Le Ministère de l'Agriculture de la Pêche Maritime du Développement Rural et des Eaux et Forêts :
  - l'Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires (ONSSA).

Pour statuer sur les demandes d'enregistrement des compléments alimentaires comprenant des extraits du cannabis, il sera joint à la commission un représentant de l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis

La présidence de ce comité est assurée par le Directeur du Médicament et de la Pharmacie.

Le comité technique consultatif peut s'adjoindre toute personne, dont il juge la présence nécessaire, en raison de ses compétences dans ce domaine.

Les membres du comité technique sont tenus au secret professionnel et ne doivent avoir aucun intérêt direct ou indirect auprès des sociétés dépositaires.

Le secrétariat du comité technique consultatif est assuré par la Division de la Pharmacie.

2. LA PROCÉDURE D'ENREGISTREMENT

Tout fabricant ou importateur d'un produit destiné à une alimentation particulière doit déposer un dossier de demande d'enregistrement auprès de la Direction du Médicament et de la Pharmacie. Ce dossier doit comporter les éléments suivants :

- Une lettre de demande adressée à Monsieur le ministre de la Santé et de la Protection Sociale signée et cachetée par le responsable de la société ;
- Une Copie du registre du commerce de la société marocaine ;
- La fiche signalétique (voir modèle) signée et cachetée par le responsable de la société ;
- La fiche de la composition intégrale du produit (qualitative et quantitative), cachetée, signée et datée par le fabricant ;
- Le certificat à l'exportation, le certificat de vente libre, la notification ou le certificat d'enregistrement, attesté par l'organisme officiel compétent et rédigé en français, le cas échéant joindre la traduction assermentée, en cas de produits importés ;
- **Les bulletins d'analyses physico-chimiques, toxicologiques, microbiologiques et nutritionnelles (avec les normes en vigueur) du produit fini signés et cachetés par le laboratoire contrôleur certifié.**
- **Pour les produits à base d'extraits de cannabis, le bulletin d'analyse signé et cacheté par le laboratoire contrôleur reconnu par l'ANRAC, doit préciser la :**
  - **Le dosage de l'extrait du cannabis (cannabidiol) au niveau du produit fini.**
  - **Taux du THC au niveau du produit fini.**
  - **Taux du THC au niveau de l'extrait du cannabidiol.**
- Une déclaration sur l'honneur datée et signée par le représentant légal de la société attestant que tous les lots du produit fini sont conformes à la norme de 0,3% en THC dans l'extrait du cannabis (Cannabidiol).
- Le certificat de Bonnes Pratiques de Fabrication délivré par l'autorité compétente ou par un organisme certificateur accrédité.

- Un rapport de l'étude de stabilité microbiologique et nutritionnelle (dosage de l'élément le mois stable), conforme du produit fini (le protocole, les spécifications, les méthodes de contrôles validés, les résultats et la conclusion), cacheté et signé par le responsable du laboratoire agrée.
- Six (6) échantillons modèle-vente pour les DADAP infantiles (Préparations infantiles destinées aux nourrissons du 1er et 2ème Age) ayant le même numéro de lot que le bulletin d'analyse microbiologique fourni (cacheté par la société marocaine) et la maquette de projet d'étiquetage modèle-vente Maroc.
- Un échantillon modèle-vente pays d'origine pour les autres denrées ou compléments alimentaires et la maquette de projet d'étiquetage modèle-vente Maroc.
- Une copie de l'agrément sanitaire de L'Office National de la Sécurité Sanitaire des Aliments ONSSA (pour les produits fabriqués localement).
- Une copie des autorisations délivrées par l'ANRAC (fabrication, transformation, commercialisation...) en cas d'enregistrement de produit contenant des extraits du cannabis.
- Le certificat de conformité correspondant au label étiqueté (agriculture biologique, sans gluten, produit halal, etc...) délivré par l'organisme certificateur.

Le MSPS peut exiger tout autre document ou renseignement jugé nécessaire pour l'étude du dossier.

Toute demande d'enregistrement non conforme aux dispositions de la présente circulaire sera rejetée, le refus doit être motivé.

Les dossiers sont instruits, avant leur transmission pour examen au comité consultatif d'enregistrement, par la Direction du Médicament et de la Pharmacie qui établit une fiche de renseignement sur le produit objet de la demande. La Direction peut émettre toute observation jugée utile **qu'elle communique aux sociétés. Le responsable légal de la société dispose d'un délai de 6 mois pour transmette, par écrit, ses éléments de réponse. Passer ce délai la DMP procèdera au classement définitif du dossier et la société sera invitée à redéposer une nouvelle demande.**

Le comité technique donne son avis sur la demande d'enregistrement qui lui est soumise sur la base du dossier qui lui est transmis par la Direction du Médicament et de la Pharmacie.

Sur la base de l'avis du comité consultatif, Le Ministre de la Santé et de la Protection Sociale délivre le certificat d'enregistrement.

Ce certificat est valable pour une durée de cinq ans, renouvelable sur demande du bénéficiaire et après avis du comité consultatif.

Le Ministre de la Santé et de la Protection Sociale peut, sur rapport du comité consultatif, suspendre provisoirement ou retirer le certificat d'enregistrement de la denrée alimentaire ou de la boisson destinée à une alimentation particulière concernée, y compris les compléments alimentaires. Le titulaire dispose d'un délai de 60 jours pour régulariser sa situation conformément aux observations du comité. Faute de quoi le retrait prend effet de plein droit.

En cas de retrait, ou d'interdiction de vente d'une denrée alimentaire destinée à une alimentation particulière, cette décision fera l'objet d'une diffusion par le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale auprès des départements concernés.

IV. CERTIFICAT DE VENTE LIBRE

La Direction du médicament peut délivrer des certificats de vente libre d'une denrée alimentaire destinée à une alimentation particulière, y compris les compléments alimentaires, enregistrées au Maroc, en vue de son exportation. La demande d'obtention de ce certificat doit être accompagnée d'un dossier comportant les pièces suivantes :

- Demande du CLV comportant les pays d'exportation ;
- Copie du certificat d'enregistrement en vigueur ;
- Copie de l'autorisation d'exportation, valide, délivrée par l'ANRAC, dans le cas des produits à base d'extraits de cannabis ;
- L'engagement du représentant légal de la société qu'aucune modification n'a affectée les éléments du dossier initial ayant servi à l'obtention du certificat d'enregistrement en vigueur ;
- L'engagement du représentant légal de la société attestant l'état de commercialisation au Maroc du produit objet de la demande.

V. VIGILANCE DES DENREES ALIMENTAIRES DESTINEES A UNE ALIMENTATION PARTICULIÈRE

Le système de vigilance relatif aux des denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière, y compris les compléments alimentaires, a pour objet la surveillance, l'évaluation, la prévention des risques et des d'effets indésirables liés à l'utilisation de ces derniers.

On entend par effet indésirable une réaction nocive se produisant dans les conditions normales d'emploi desdits produits chez l'homme ou résultant d'une utilisation non conforme à sa destination, à son usage habituel ou à son mode d'emploi ou aux précautions particulières d'emploi mentionnées sur son étiquetage.

A charge de la société responsable de la mise sur le marché des denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière, y compris les compléments alimentaires, ainsi qu'aux professionnels de santé qui ont connaissance d'un incident, d'un risque d'incident ou d'effets indésirables mettant en cause ces produits à procéder, sans délai, à une déclaration auprès du Centre Antipoison et de Pharmacovigilance, (une copie de la déclaration est transmise à la DMP).

VI. DATE D'ENTREE EN VIGUEUR

Cette circulaire entre en vigueur à partir de sa date de signature et abroge les dispositions de la circulaire conjointe n° 005 du département de l'Agriculture et de la Santé Publique, relative aux denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière.

MONSIEUR LE
MINISTRE DE LA SANTE
ET DE LA PROTECTION SOCIALE

Ministre de la Santé
et de la Protection Sociale

Khalid AIT TALEB

MONSIEUR LE MINISTRE DE
L'AGRICULTURE DE LA PÊCHE MARITIME
DU DÉVELOPPEMENT RURAL ET DES
EAUX ET FORÊTS

Le Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts

Signé : Mohammed SADIKI

ROYAUME DU MAROC

Ministère de la Santé
et de la Protection Sociale

Le Ministre

المملكة المغربية
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

وزارة الصحة والحماية الاجتماعية
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⴷ ⵜⵣⵎⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⴰⵡⴰⵙⵜ

الوزير
ⵓⵣⵔⴼⴰⵏ

20 MARS 2024

Circulaire du Ministre de la Santé et de la Protection Sociale N° 142 fixant les exigences spécifiques pour l'enregistrement des médicaments à usage humain à base de cannabis et/ou de ses dérivés.

- Vu le Dahir n° 1-06-151 du 30 chaoual 1427 (22 novembre 2006) portant promulgation de la loi n° 17-04 portant code du médicament et de la pharmacie ;
- Vu le Dahir n° 1-21-59 du 3 hija 1442 (14 juillet 2021) portant promulgation de la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis ;
- Vu le Décret n° 2-14-841 du 19 chaoual 1436 (5 août 2015) relatif à l'autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain ;
- Vu l'Arrêté conjoint du ministre de l'Intérieur, du Ministre de la Santé et de la Protection Sociale, du Ministre de l'Agriculture, de la Pêche Maritime, du Développement Rural et des Eaux et Forêts et du Ministre de l'Industrie et du Commerce n°1297-22 du 11 chaoual 1443 (12 mai 2022) fixant les taux de tétrahydrocannabinol prévus aux articles 6 et 17 de la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis.
- Vu la note n° 15 DMP/00 du 23 février 2016 relative à la composition du format CTD (document technique commun).

Dans la lignée des engagements entrepris par notre pays pour l'encadrement et la promotion des usages pharmaceutiques du cannabis ainsi que ses dérivés, notamment après la promulgation de la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis et eu égard aux potentielles évidences scientifiques attestant l'intérêt thérapeutique de cette plante et de ses dérivés dans la prise en charge de différents états pathologiques, le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale a entrepris un grand chantier de refonte réglementaire jugées indispensables pour assurer un encadrement efficace de ces produits.

Ceci a été soldé, en concertation avec les parties prenantes, par l'actualisation du dispositif réglementaire régissant les denrées alimentaires destinées à une alimentation particulière ainsi que celle relative aux produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.

En outre et afin de permettre une meilleure accessibilité des patients Marocains à des produits médicamenteux à base de cannabis et/ou de ses dérivés, dans le strict respect de la réglementation nationale et aux engagements internationaux de notre pays, tout en garantissant le respect des exigences de qualité, de sécurité et d'efficacité inhérents à tout médicament, la présente circulaire précise la nature des médicaments concernés et explicite les exigences en termes de composition des dossiers de demande d'autorisation de mise sur le marché des médicaments à base de cannabis et/ou de ces dérivés.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 84 01 - http://www.sante.gov.ma

I. Médicaments à base de cannabis et/ou de ses dérivés :

Sont considérés en tant que tel, conformément aux articles 2 de la loi 17-04 et des articles 6 et 17 de la loi 13-21 ainsi que les textes pris pour leur application, les préparations à base de plante de cannabis dont la teneur en tétrahydrocannabinol (THC) est supérieure ou égale à 1%.

Ils peuvent se présenter sous la forme d'une spécialité pharmaceutique, d'une préparation pharmaceutique magistrale ou de drogues végétales en l'état.

Dans le cas d'une préparation, la fraction active peut être constituée d'une ou de plusieurs substances obtenues suite à une concentration, sous la forme d'extrait obtenu à partir d'une partie de la plante de cannabis (feuilles, racines ...) ou de la plante entière.

II. Dossier d'enregistrement des médicaments à base de cannabis et/ou ses dérivés :

La mise sur le marché des médicaments à usage humain, à base de cannabis et ou de ses dérivés, obéit aux dispositions de la loi n° 17-04 portant code du médicament et de la pharmacie et du décret n° 2-14-841 relatif à l'autorisation de mise sur le marché des médicaments à usage humain. Toutefois et vu qu'ils s'agissent de produits à base de plantes, ces derniers peuvent bénéficier de deux modalités d'enregistrement. Elles consistent à :

1. La procédure standard d'enregistrement :

Lors de cette procédure la demande d'autorisation de mise sur le marché (AMM) se fait sur la base d'un dossier complet répondant aux exigences de présentation pour les demandes d'AMM standards. Le dossier dit "complet" doit contenir l'ensemble des modules du format CTD :

- **Module 1 :** Relatif aux données administratives ;
- **Module 2 :** Résume les données relatives à la qualité, non cliniques et cliniques ;
- **Module 3 :** Renseigne sur les informations chimiques, pharmaceutiques et biologiques ;
- **Module 4 :** Contient les rapports non cliniques ;
- **Module 5 :** Contient les rapports d'études cliniques.

2. La procédure simplifiée d'enregistrement :

Cette procédure est établie en phase avec les dispositions de l'article 5 du décret n° 2-14-841 qui par dérogation à l'alinéa de l'article 2 du même décret, l'établissement pharmaceutique industriel demandeur n'est pas tenu de fournir les résultats des modules 4 et 5 du format CTD à condition qu'il démontre, **par référence à la littérature scientifique**, que les substances actives sont déjà utilisées à des fins thérapeutiques et présentent une efficacité et un niveau de sécurité reconnu.

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 84 01 - http://www.sante.gov.ma

Ces éléments scientifiques doivent obligatoirement se référer soit :

- Aux monographies approuvées par la Commission Européenne des Plante Médicinale comprenant des preuves portant, entre autres, sur l'efficacité, la sécurité, la qualité, les indications et les domaines d'utilisations ainsi que les restrictions liées aux conditions d'utilisation dans le domaine thérapeutique.
- A une documentation bibliographique appropriée portant sur la ou les substances actives justifiant un usage médical bien établi et un niveau acceptable de sécurité. Celle-ci doit être accompagnée d'un rapport d'un expert reconnu en raison de son honorabilité, sa compétence scientifique et clinique dans le domaine de la pathologie et de la thérapeutique objet de la demande. La documentation et le rapport doivent impérativement démonter :
    - Les aspects quantitatifs de l'usage de la ou des substances active.
    - Le degré d'intérêt scientifique de l'usage de la ou des substances active.
    - La cohérence des évaluations scientifiques.

Au même titre et dans la mesure de doter notre pays des données relatives à la sécurité et l'efficacité des produits à base de cannabis et/ou de ses dérivés, permettant d'accompagner le développement de l'usage pharmaceutique de ces derniers, le Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, prévoit de déployer et de simplifier, dans le respect de la réglementation en vigueur, les dispositions relatives à la recherche médicale en la matière.

La présente circulaire entre en vigueur à partir de la date de sa signature.

Ministre de la Santé
et de la Protection Sociale

Khalid AIT TALEB

335, Avenue Mohammed V, Rabat - Tél. : +212 537 76 11 21 - Fax : +212 537 76 38 95 - http://www.sante.gov.ma

N°....1127..../ANRAC

Rabat, le 19 SEP. 2024

NOTE RELATIVE A LA PROCEDURE DE DEMANDE D'AUTORISATION DE REALISATION DE L'OPERATION DE TRANSPORT DE CANNABIS ET DE SES PRODUITS

L'instruction des demandes d'autorisation de réalisation de l'opération de transport du cannabis et de ses produits sera effectué à partir du **20 septembre 2024** à travers une plateforme électronique de l'ANRAC dédiée à la gestion des demandes d'autorisation de transport du cannabis et de ses produits formulées par les opérateurs concernés par les dispositions réglementaires de la loi 13-21 relative aux usages licites du cannabis et ce, afin de maitriser et d'améliorer les délais de traitement des demandes d'autorisation à même de permettre aux demandeurs desdites autorisations de satisfaire leur calendrier de transport.

Pour accéder à ladite plateforme, les demandeurs de l'autorisation de transport sont appelés à s'inscrire pour créer leur propre compte dans ladite plateforme et ce, en appuyant sur le lien suivant : https://transport.anrac.gov.ma:8080/login.

Pour formuler et déposer la demande d'autorisation de transport au niveau de ladite plateforme, il faut renseigner le formulaire y afférent disponible sur le lien précité.

Il y'a lieu de rappeler que les demandes d'autorisation de transport doivent impérativement parvenir à l'ANRAC **au moins 48 heures ouvrables** avant la date effective de la réalisation de l'opération de transport et ce, afin de permettre aux services de l'ANRAC d'examiner la faisabilité et l'éligibilité des opérations en question avec les services concernés avant de procéder à la formalisation et à la livraison de l'autorisation de transport sollicitée conformément aux dispositions réglementaires en vigueur.

Le Directeur Général de l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis

Signé : Mohammed El GUERROUJ

Royaume du Maroc
Office National de Sécurité Sanitaire
des Produits Alimentaires

ONSSA

المملكة المغربية
المكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية

Protocole relatif au processus d'octroi des autorisations/agréments sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD)

Rabat, le 01 octobre 2024

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ★ ONSSA

Protocole relatif au processus d'octroi des autorisations/agréments sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD)

INTRODUCTION

Les opérateurs économiques désirant produire et/ou commercialiser les produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD), dans le cadre de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis doivent disposer au préalable d'une autorisation de l'Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis (ANRAC) pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits.

Par opérateur économique, on entend les sociétés, et tout autre établissement constitué sous forme de personne morale autorisée par l'ANRAC pour exercer les activités réglementées de Transformation/Fabrication et/ou de Commercialisation conformément aux dispositions réglementaires de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis.

La production des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) ne peut avoir lieu que dans des établissements agroalimentaires agréés/autorisés sur le plan sanitaire par l'Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires (ONSSA). Ces établissements ne peuvent pas procéder, sur le même site de production, à l'activité de transformation du cannabis et de ses dérivés.

A cet effet, les nouveaux opérateurs économiques autorisés par l'ANRAC, qui désirent produire et/ou commercialiser les produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD), doivent s'adresser au Service Provincial de l'ONSSA dont relèvent leurs établissements pour s'enquérir sur les conditions requises pour l'agrément/autorisation de leurs établissements sur le plan sanitaire par l'Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires (ONSSA) conformément à la législation et la réglementation en vigueur.

Le présent protocole est destiné aux opérateurs économiques autorisés par l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits et qui souhaitent produire et commercialiser des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD). Il précise les conditions et les modalités d'autorisation/agrément sanitaire des établissements agroalimentaires de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD).

I- OBJECTIFS :

Ce protocole a pour objectif de présenter aux opérateurs économiques autorisés par l'ANRAC, pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits, les étapes à suivre pour l'obtention de l'autorisation/agrément sanitaire de l'ONSSA pour la production et la commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

II- CHAMPS D'APPLICATION :

Le présent protocole est destiné à tous les opérateurs économiques, autorisés par l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits, désirant produire et commercialiser les produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) conformément à la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis.

Les produits alimentaires concernés sont les produits précisés dans l'arrêté conjoint du Ministre de l'Agriculture et de la Pêche Maritime, du Ministre de l'Intérieur et du Ministre de la Santé n°2768-12 du 12 ramadan 1433 (1er aout 2012) fixant le code de l'activité et le code de la préfecture ou de la province devant figurer dans la numérotation des autorisations et des agréments sur le plan sanitaire.

Sont exclus du champ d'application du présent protocole les compléments alimentaires à base d'extraits de cannabis en particulier le CANNABIDIOL (CBD) et les denrées alimentaires à base de graines de cannabis ou des feuilles non accompagnés des sommités.

III- BASES REGLEMENTAIRES

- La loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires, promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (11 février 2010) et les textes pris pour son application ;
- La loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis et ses textes d'application ;
- La loi n°13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises, promulguée par le dahir n°1-83-108 du 9 mohorrem 1405 (5 octobre 1984) ;
- Le décret n°2-10-473 du 7 chaoual 1432 (6 septembre 2011) pris pour l'application de certaines dispositions de la loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires ;
- Le décret n°2-12-389 du 11 joumada II 1434 (22 avril 2013) fixant les conditions et les modalités d'étiquetage des produits alimentaires ;
- L'arrêté du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime n°244-13 du 4 rabii I 1434 (16 janvier 2013) relatif à l'autorisation et l'agrément sur le plan sanitaire des établissements et entreprises du secteur de l'alimentation animale et du secteur alimentaire autres que la vente au détail et la restauration collective ;
- L'arrêté conjoint du ministre de l'Agriculture et de la pêche maritime, du ministre de l'intérieur et du ministre de la santé n°2768-12 du 12 ramadan 1433 (1er août 2012) fixant le code de l'activité et le code de la préfecture ou de la province devant figurer dans la numérotation des autorisations et des agréments sur le plan sanitaire ;
- L'arrêté conjoint du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime et du ministre de la santé n°983-13 du 9 joumada I 1434 (21 mars 2013) fixant les formes et modalités de la surveillance médicale du personnel des établissements et entreprises du secteur alimentaire ainsi que la liste des maladies et infections susceptibles de contaminer les produits alimentaires ;
- L'arrêté conjoint du ministre de l'agriculture et de la pêche maritime et du ministre de la santé n°281-16 du 21 rabii II 1437 (1er février 2016) fixant les prescriptions et modalités d'indication des informations nutritionnelles dans l'étiquetage des produits alimentaires préemballés ;

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

- L'arrêté conjoint du ministre de l'intérieur et du ministre de l'industrie et du commerce n° 605-24 du 23 chaabane 1445 (4 mars 2024) fixant le modèle du « logo » à apposer sur les produits du cannabis ;
- La circulaire conjointe n°834 du 14 novembre 2023 du ministère de la santé et de la protection sociale et du ministère de l'agriculture, de la pêche maritime, du développement rural et des eaux et forêts relative aux denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière.

IV-TRAITEMENT DES DEMANDES

IV-1 Cas des établissements déjà autorisés sur le plan sanitaire par l'ONSSA

Les établissements et entreprises autorisés par l'ANRAC désirant produire et/ou commercialiser des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) et qui sont déjà autorisés sur le plan sanitaire par l'ONSSA doivent soumettre à l'ONSSA un dossier de demande d'actualisation d'autorisation/agrément de production et de commercialisation des produits pour intégrer du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) dans lesdits produis.

IV-1-1 Lieu de dépôt du dossier de la demande d'actualisation de l'autorisation ou l'agrément sanitaire

Le dossier de la demande d'actualisation d'autorisation/agrément sanitaire en vue de production et de commercialisation d'un produit alimentaire contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD), doit être déposé sous format papier, selon la destination du produit alimentaire, par les établissements et entreprises autorisés par l'ANRAC au niveau du :

- Service Vétérinaire où est situé l'établissement ou l'entreprise alimentaire concerné (s'il s'agit d'établissement des produits animaux et d'origine animale ou d'aliment pour animaux) ;
- Service de Contrôle des Produits Végétaux et d'Origine Végétale où est situé l'établissement ou l'entreprise alimentaire concerné (s'il s'agit d'établissement des produits végétaux et d'origine végétale).

IV-1-2 Dossier de demande d'actualisation de l'agrément/autorisation sanitaire

Le dossier de la demande d'actualisation de l'autorisation/agrément sanitaire en vue de production d'un produit alimentaire contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD), comprend les pièces suivantes :

1. Une demande d'actualisation de l'autorisation/agrément sanitaire en vue de produire et/ou commercialiser des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés, établie conformément au modèle défini à l'annexe n°1 ;
2. Copie(s) de(s) autorisation(s) délivrée(s) par l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits ;
3. Une copie de l'agrément ou de l'autorisation sanitaire de l'établissement de fabrication des produits alimentaires, objet de la demande d'actualisation, délivrée par l'ONSSA ;

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

4. Dossier actualisé de la partie technique du dossier d'agrément/autorisation ;
5. Bulletin d'analyse des teneurs de THC et CBD signé et cacheté par un laboratoire reconnu par l'ANRAC, précisant que le taux de THC au niveau du produit alimentaire contenant du cannabis et/ou ses dérivés, objet de la demande, est inférieur à 0,3% et ce en conformité avec le seuil de référence retenu par la circulaire conjointe n°834, susvisée relative aux compléments alimentaires à base d'extraits de cannabis en particulier le CANNABIDIOL (CBD) ;
6. Un engagement sur l'honneur daté et signé par le représentant légal de l'établissement ou de l'entreprise autorisée par l'ANRAC et désirant produire et commercialiser des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) attestant que la totalité des lots desdits produits alimentaires objet de la demande, qui seront produits et commercialisés par l'entreprise concernée ne dépasseront jamais la teneur **de 0,3% en THC**, établi conformément au modèle de l'annexe n°2 ;
7. Une description détaillée du ou des produits que l'établissement demandeur envisage de produire et commercialiser en précisant les quantités de cannabis et de ses dérivés qui seront introduites et intégrées dans lesdits produits alimentaires ;
8. Un rapport de l'étude de stabilité microbiologique et nutritionnelle conforme du produit objet de la demande, d'une durée minimale de 3 mois et précisant les éléments du protocole de l'étude (spécifications, méthodes de contrôles validées, résultats et conclusion), cacheté et signé par le responsable d'un laboratoire agréé par l'ONSSA ;
9. Un engagement sur l'honneur daté et signé par le représentant légal de l'entreprise concernée par la production et la commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) attestant qu'il maintiendra régulièrement l'étude de stabilité desdits produits pour une période de 24 mois;
10. La maquette du projet d'étiquetage selon le modèle destiné à la commercialisation et conformément aux dispositions du point V du présent protocole en ajoutant le logo officiel des produits de cannabis et ses dérivées, le(s) numéro(s) d'autorisation(s) de l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation et de fabrication du cannabis et l'activité de commercialisation du cannabis et de ses produits ;
11. Le certificat de conformité correspondant au label étiqueté (agriculture biologique, sans gluten, produit halal, etc.) délivré par l'organisme certificateur, le cas échéant.

L'ONSSA peut demander tout autre document ou renseignement jugé nécessaire pour vérifier la conformité aux dispositions réglementaires en vigueur des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés.

IV-1- 3 Examen du dossier de la demande d'actualisation de l'autorisation ou l'agrément sur le plan sanitaire

Dans le cas où toutes les investigations d'usage effectuées par le service technique concerné de l'ONSSA sont favorables, et étant donné qu'il s'agit d'entreprises qui sont déjà autorisées sur le plan sanitaire par l'ONSSA, l'autorisation ou l'agrément sanitaire est actualisé(e) et est délivré(e) à l'opérateur par la Direction Régionale concernée de l'ONSSA dans les 15 jours ouvrables qui suivent la réception du rapport favorable du service technique concerné relatif à l'évaluation sanitaire de l'établissement pour l'activité demandée. L'autorisation ou l'agrément sanitaire actualisé(e) désigne le ou les produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés, en particulier le CANNABIDIOL (CBD), ayant constitué l'objet de la demande d'actualisation.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ★ ONSSA ★

Une copie de l'autorisation ou l'agrément sanitaire de l'entreprise concernée par ce protocole sera transmise à la Direction Centrale de l'ONSSA qui en informe l'ANRAC.

L'autorisation/l'agrément sanitaire de production sera, selon le cas, actualisé(e)/délivré(e) conformément à la réglementation en vigueur.

IV-2 Cas des établissements non encore autorisés sur le plan sanitaire par l'ONSSA

Les établissements et entreprises alimentaires non encore autorisés/agréés sur le plan sanitaire par l'ONSSA doivent, en vue de produire et/ou commercialiser des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD), déposer, au niveau du service provincial concerné de l'ONSSA, une demande accompagnée des documents visés en annexe n°3 et ceux cités aux points 2, 5, 6, 8, 9, 10 et 11 du chapitre IV-1-2 ci-dessus.

Ces établissements doivent obligatoirement disposer, préalablement au dépôt de leur demande d'autorisation/agrément sur le plan sanitaire à l'ONSSA, de l'autorisation de l'ANRAC pour exercer les activités de transformation et fabrication du cannabis et de ses produits et/ou de commercialisation du cannabis et de ses produits.

Ces établissements peuvent se rapprocher des services de l'ONSSA concernés pour s'enquérir des conditions requises pour l'agrément/autorisation de leurs établissements conformément à la réglementation et aux procédures en vigueur.

V- MODALITES D'ETIQUETAGE ET DE PRESENTATION DES PRODUITS

L'étiquetage des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés, doit respecter les exigences réglementaires de la loi 28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires et ses textes d'application notamment les conditions et les modalités d'étiquetage des produits alimentaires telles que fixées par le décret n°2-12-389 du 11 Joumada II 1434 (22 avril 2013).

L'étiquetage de ces produits alimentaires, doit également respecter les exigences réglementaires de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis et ses textes d'application et porter obligatoirement le logo officiel du cannabis tel que fixé par l'arrêté n°605.24 du 04 mars 2024, le(s) numéro(s) d'autorisation(s) d'exercice d'activité(s) délivrée(s) par l'ANRAC ainsi que le nom et la quantité de la matière de cannabis en particulier le CANNABIDIOL (CBD) utilisée, et ce conformément aux articles 46 et 47 de la loi n°13.21 relative aux usages licités du cannabis.

VI- DISPOSITIONS PARTICULIERES

Les matières premières issues du cannabis destinées à être utilisées pour la production des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) doivent être conditionnées dans des emballages fermés précisant que le taux de THC est inférieur à 0.3% qui représente le seuil de référence retenu par la circulaire conjointe n°834, susvisée relative aux compléments alimentaires à base d'extraits de cannabis en particulier le CANNABIDIOL (CBD).

Le cannabis et ses produits sont considérés comme ingrédients dans les produits alimentaires. Les quantités transmises aux unités de production des produits alimentaires doivent être

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

transportées par un opérateur autorisé par l'ANRAC pour l'exercice de l'activité de transport du cannabis et de ses produits conformément aux dispositions réglementaires, et doivent être contenues dans un emballage comportant un étiquetage qui précise le numéro de l'autorisation de l'ANRAC de l'exercice de l'activité de production, l'année de fabrication, la date et le numéro du bulletin d'analyse des cannabinoïdes, ainsi que la teneur en THC.

Les opérations de conditionnement, de stockage et de transport des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés doivent être conformes aux dispositions réglementaires de la loi n°13-21 relative aux usages licites du cannabis.

Les établissement et entreprises concernés transmettront à l'ANRAC des rapports trimestriels sur la production et la commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés, conformément aux dispositions réglementaires de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis.

Les établissements et entreprises concernés par la production des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés doivent tenir un registre de traçabilité spécifique auxdits produits conformément aux dispositions de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis. Aussi, l'ANRAC procédera à la réalisation des visites de contrôle desdites unités de production conformément aux dispositions de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis.

Les points de vente des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés doivent être autorisés par l'ANRAC. Le transport desdits produits alimentaires vers lesdits points de vente doit être autorisé par l'ANRAC, et réalisé par un opérateur autorisé par l'ANRAC pour l'exercice de l'activité de transport du cannabis et de ses produits conformément aux dispositions réglementaires. Un rapport trimestriel sur les ventes desdits produits alimentaires au niveau des point de vente doit être transmis à l'ANRAC conformément aux dispositions réglementaires de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis.

L'exportation desdits produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés doit être réalisée conformément aux dispositions réglementaires de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis.

Rabat, le

Le Directeur Général de l'Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires
ONSSA LE DIRECTEUR GENERAL DE L'OFFICE NATIONAL DE SECURITE SANITAIRE DES PRODUITS ALIMENTAIRES ABDALLAH JANATI

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ★ ONSSA

Annexe 1

Modèle de la demande d'actualisation d'autorisation / agrément sanitaire de production et de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD)

« En-tête de la société »

[Ville], le :

A
MONSIEUR LE DIRECTEUR REGIONAL DE l'ONSSA

Objet : Demande d'actualisation d'autorisation/agrément sanitaire de production et de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD).

Monsieur,
Par la présente, nous, soussignés, [Nom complet], agissant en qualité de représentant légal de la société [Nom de la société], autorisée par l'ANRAC à exercer l'activité de [type d'activité autorisée] sous le n° **[N° d'autorisation ANRAC]**, vous soumettons notre demande d'actualisation d'autorisation/agrément sanitaire de production et de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) suivants :

- **Nom du produit 1**
  Description : [Description détaillée du produit]
  Teneur en THC : [Spécifier la teneur] / Teneur en CBD : [Spécifier la teneur]
  Composition du produit : [Liste des ingrédients]

- **Nom du produit 2**
  Description : [Description détaillée du produit]
  Teneur en THC : [Spécifier la teneur] / Teneur en CBD : [Spécifier la teneur]
  Composition du produit : [Liste des ingrédients]

- [Ajouter d'autres produits si nécessaire]

Nous attestons, par cette demande, que tous les produits mentionnés ci-dessus respectent les normes en matière de sécurité alimentaire et de teneur en THC (inférieure à 0,3 %), conformément à la réglementation en vigueur. Les analyses de laboratoire nécessaires ont été réalisées et les résultats sont joints à cette demande.

En appui de notre demande, nous annexons les documents exigés conformément au protocole n°…. du … /…/2024 de l'Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires relatif au processus d'octroi des autorisations/agréments sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD).
Nous vous prions d'agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations distinguées.

[Signature]
[Nom et Prénom]
[Nom de l'Entreprise]

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

Annexe 2

Modèle d'engagement sur l'honneur du fabricant attestant que tous les lots des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) seront conformes à la norme de teneur en THC < 0,3%

« EN-TETE DU DEMANDEUR »

Engagement sur l'honneur

Je soussigné(e) **[Nom et Prénom]**, agissant en qualité de représentant légal de la société **[Nom de l'Entreprise]**, autorisée par l'ANRAC à exercer l'activité de [type d'activité autorisée] sous le n° **[N° d'autorisation ANRAC]**, m'engage sur l'honneur que **tous les lots** des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD) fabriqués par notre société respecteront la norme de teneur en THC inférieure à 0,3 %.

A ce titre, je m'engage à mettre en œuvre les mesures nécessaires pour garantir que chaque lot est soumis à des contrôles rigoureux, incluant :

- Analyses de Laboratoire : Tous les extraits de cannabis et produits finis seront analysés par un laboratoire reconnu par l'ANRAC afin de vérifier leur conformité avec les réglementations en vigueur notamment les teneurs en THC et CBD.
- Suivi de la production et de la commercialisation : Un système de traçabilité sera maintenu tout au long du processus de production et de commercialisation, permettant de garantir la conformité de chaque lot aux exigences réglementaires.
- Contrôles Qualité : Des contrôles qualité réguliers seront effectués pour prévenir toute déviation concernant les exigences réglementaires.

Je suis conscient(e) que toute information erronée ou incomplète est susceptible d'entraîner des conséquences légales, ainsi que des sanctions conformément aux lois en vigueur sur la sécurité alimentaire et sur les usages du cannabis licite.

Fait pour servir et valoir ce que de droit.

[Signature]
[Nom et Prénom]
[Nom de l'Entreprise]

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

Annexe 3

Eléments du dossier de l'Autorisation ou l'Agrément sanitaire des établissements de production et de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD)

Pour avoir l'autorisation ou l'agrément sur le plan sanitaire **des établissements de production et de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le CANNABIDIOL (CBD)** de l'ONSSA, il faut déposer un dossier accompagné d'une demande au niveau du service provincial de l'ONSSA. Le dossier accompagnant la demande d'autorisation ou d'agrément sanitaire doit être constitué de deux parties :

A. Partie administrative du dossier d'autorisation sanitaire :

- Personne physique :
  - Copie de la carte d'identité nationale ou de la carte de résidence du demandeur ;
- Personne morale :
  - Copie de la carte d'identité nationale de la personne chargée du dossier administratif ou de la carte de Résidence du demandeur et copie du document justifiant les pouvoirs dont elle dispose à cet effet ;
  - Copie du statut de la société ;
  - Copie du certificat d'inscription au registre de commerce ;
  - Copie de l'autorisation de construire relative au local objet de la demande ;
  - Selon le cas, un document justificatif de l'adresse du local objet de la demande de l'autorisation ou d'agrément sur le plan sanitaire.

B. Partie technique du dossier en cas d'autorisation sanitaire :

1) Un plan de situation (Échelle 1/1000), et un plan d'ensemble du local objet de la demande (Échelle de1/100 à 1/300), précisant son lieu d'implantation, sa situation, ses délimitations, la disposition et le dimensionnement des espaces de travail et des lieux d'entreposage, les circuits d'arrivée d'eau potable et d'évacuation des eaux résiduaires, l'emplacement des locaux à usage du personnel et des sanitaires ainsi que des équipements et des points d'eau.

Ces plans doivent indiquer le cheminement des produits, les sens de déplacement du personnel et les circuits d'évacuation des déchets ;

2) Une fiche technique qui :

a) indique la nature de l'activité exercée ;
b) décrit le site d'implantation et sa viabilisation (eau potable, électricité, assainissement) ;
c) donne la superficie totale et la superficie couverte du local concerné ;
d) décrit du point de vue sanitaire les locaux, les équipements et le matériel utilisés ainsi que les conditions de fonctionnement (planification du travail, effectif du personnel prévu, activité à caractère saisonnière ou non…) ;
e) mentionne la catégorie des produits et leur dénomination commerciale ;
f) indique la liste des matières premières et des ingrédients avec leur description et leur provenance ;
g) liste les matériaux de conditionnement et d'emballage ;
h) indique les diagrammes de production détaillés des produits ;
i) donne les capacités de production (journalière et/ou annuelle) et de stockage prévues ;
j) mentionne, le cas échéant, les moyens de transport utilisés ;

3) Un manuel de procédures fondé sur des guides de bonnes pratiques sanitaires relatifs à l'activité concernée. Lorsque de tels guides n'existent pas, le manuel doit être établi en tenant compte, pour chaque activité concernée :
- des exigences prévues aux articles 32 et 33 du décret n°2-10-473 et doit prévoir des mesures permettant d'identifier et de minimiser les risques et établir un système de traçabilité pour les produits alimentaires ;

C. Partie technique du dossier en cas d'agrément sanitaire :

1) Les documents visés au **B. 1) et B.2)** ci-dessus ;
2) Un manuel décrivant le programme d'autocontrôle de l'établissement ou de l'entreprise établi conformément aux principes du système de l'analyse des risques et la maitrise des points critiques conforme à la norme NM 08.0.002 (HACCP) ou toute norme la remplaçant ou tout autre système équivalent permettant d'atteindre les mêmes objectifs.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

Royaume du Maroc
Office National de Sécurité Sanitaire
des Produits Alimentaires

ONSSA

المملكة المغربية
المكتب الوطني للسلامة الصحية
للمنتجات الغذائية

Dispositif technique de production et de contrôle de semences de cannabis

Février 2025

BUREAU VERITAS Certification
ISO 9001:2015

Avenue Hadj Ahmed Cherkaoui, Agdal - Rabat,Maroc
شارع حاج أحمد الشرقاوي؛ أكدال - الرباط - المغرب
: + 212 5 37 67 65 00 / + 212 5 37 68 13 51 - : + 212 5 37 68 20 49
Centre de relations : 080 100 36 37
www.onssa.gov.ma

INTRODUCTION

Le présent dispositif technique vise à clarifier les modalités de production et de contrôle des semences de cannabis provenant de variétés inscrites au catalogue. Il est destiné aux pépiniéristes autorisés par l'Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis (ANRAC) désirant produire des semences de cannabis.

I- DEFINITIONS

- **Pépiniériste** : Personne physique autorisée par l'ANRAC pour la création et l'exploitation de pépinière et désirant produire des semences et/ou plants de cannabis.

- **Semence de report** : les semences certifiées conformément au présent dispositif, n'ayant pas été commercialisées durant l'exercice suivant l'année de leur récolte.

II-CONDITIONS D'ADMISSION AU CONTROLE DES SEMENCES DU CANNABIS

Les personnes physiques (pépiniéristes) souhaitant multiplier et produire des semences de cannabis doivent satisfaire aux conditions suivantes :

- **Semence mère** : Disposer de semences mères appartenant à des variétés de cannabis inscrites au catalogue ;
- **Infrastructure** : Avoir des serres de multiplication à atmosphère contrôlée et ne permettant pas un échange d'air libre avec le milieu extérieur et le matériel d'exploitation requis ;
- **Compétence :** Posséder une qualification professionnelle dans le domaine agricole ou engager du personnel qualifié dans ce domaine ;
- **Conditionnement et stockage :** Disposer des infrastructures nécessaires pour le conditionnement et le stockage des semences de cannabis, isolées de tout autre produit ;
- **Agrément :** Avoir un agrément pour la commercialisation des semences et plants de cannabis, octroyé par l'Office national de sécurité sanitaire des produits alimentaires (ONSSA).

Une visite de vérification des conditions précitées pourra être envisagée par les services concernés de l'ONSSA.

III- CONDITIONS RELATIVES A LA DECLARATION DE PRODUCTION

Le pépiniériste doit envoyer, au plus tard 15 jours ouvrables avant le semis, **une déclaration de production** à la Division de contrôle des semences et plants (DCSP) de l'ONSSA sise à, rue Hafiane Cherkaoui, Al Irfane, Agdal, Rabat. Cette déclaration doit être conforme au modèle en **annexe n°1** et accompagnée des documents suivants :

- Une copie de l'autorisation d'exercice de l'activité de création et d'exploitation de pépinière délivrée par l'ANRAC, en cours de validité ;
- Un croquis situant la pépinière avec les indications nécessaires pour localiser la propriété et les serres à contrôler, notamment les coordonnées GPS ;
- Un récépissé des frais de service ou de la prestation rendue.

Les déclarations de production déposées seront examinées au niveau de la DCSP (ONSSA) pour vérifier la variété, l'origine de la semence mère et la taille de la parcelle de production.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

Par la suite, **un numéro de lot** sera attribué à chaque déclaration de production conforme, qui est composé de l'année de récolte, du code de la région de multiplication, du code du pépiniériste et un numéro d'ordre séquentiel.

Les déclarations de production non conformes seront considérées comme invalides.

Il est important de préciser que **les pépiniéristes doivent permettre l'accès libre à leurs propriétés** aux agents de l'ONSSA pour effectuer les contrôles nécessaires.

IV- REGLES DE PRODUCTION DE SEMENCES DE CANNABIS

1- Exigences liées à la semence mère

Le pépiniériste doit justifier l'origine de la semence mère de cannabis par des factures ou bons de livraison, certificat d'origine, étiquettes d'emballage indiquant le nom de la variété et l'année de production.

De plus, les semences mères doivent être accompagnées d'un bulletin d'analyse relatif à la faculté germinative délivré par un laboratoire officiel ou dûment reconnu dans le pays d'origine ne dépassant pas 03 mois. Le taux de germination minimal est de 80 %.

Les semences mères de cannabis doivent être accompagnées d'une déclaration sur l'honneur, délivrée par le fournisseur, affirmant qu'elles sont **féminisées**, conformément au modèle figurant en **annexe n°2**.

2- Conditions de culture

Le semis et l'élevage des plants de cannabis doivent être réalisés dans des serres contrôlées, isolées de toute contamination par du pollen étranger et favorisant un bon développement des plantes. Toute production issue d'une serre non conforme sera rejetée.

Les carrés de production doivent être clairement identifiés par des pancartes indiquant le nom de la variété et le numéro de lot.

La récolte des plantes ne peut être réalisée par le pépiniériste qu'après la validation des contrôles et la délivrance du bulletin de contrôle en végétation (cité au chap.VI, paragraphe 3.) par les services concernés de l'ONSSA.

Chaque lot doit être récolté séparément. Les plantes doivent porter des étiquettes contenant des informations sur le numéro de lot, le nom de la variété et la date de récolte. De plus, les plantes doivent être mises en séchage dans un local approprié, garantissant ainsi la traçabilité de chaque lot et évitant tout risque de mélange.

Il est essentiel que les pépiniéristes utilisent tous les moyens possibles tels que des pancartes et des étiquettes, pour permettre le suivi des opérations de contrôle par les services concernés de l'ONSSA.

Le pépiniériste doit tenir un registre de traçabilité conformément au modèle figurant en **annexe n°3**, et le mettre à la disposition du service concerné de l'ONSSA lors de tout contrôle.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ★ ONSSA

V- CONTROLE DE LA PRODUCTION DES SEMENCES DE CANNABIS

Le contrôle est réalisé par les services concernés de l'ONSSA ou sous sa supervision. Ce contrôle se déroule durant toutes les étapes de la production de semences :

1- Contrôle à la levée

Ce contrôle est effectué 15 jours après le semis, et permet d'évaluer le taux de levée et l'état des plantules.

2- Contrôle au stade floraison

Ce contrôle est réalisé après induction des productions des fleurs mâles. Il vise à vérifier l'état phytosanitaire de la culture, l'authenticité variétale et le taux d'induction des fleurs mâles.

Toute plante douteuse ou atteinte d'un problème phytosanitaire transmissible par les semences de cannabis doit être éliminée et détruite.

Des échantillons de hampes florales seront prélevés pour analyse des cannabinoïdes (CBD, THC, CBG) sous supervision de l'ONSSA afin de vérifier les teneurs déclarées par le fournisseur de la semence mère et un avis sera émis sur la conformité ou non de la culture.

Toute serre destinée à la production de semences présentant un état de végétation sinistré fera l'objet d'un refus. Le pépiniériste sera notifié en indiquant le motif de refus.

3- Contrôle à la maturité

Ce contrôle vise à s'assurer de l'authenticité variétale et permet d'estimer le rendement. Le pépiniériste doit procéder, avant la visite du service concerné de l'ONSSA, à l'épuration des impuretés variétales et spécifiques qui doivent être enlevées et détruites.

Le bulletin de contrôle en végétation selon le modèle figurant en **annexe n°4** sera délivré au pépiniériste, mentionnant les résultats des contrôles effectués ainsi que l'estimation du rendement.

VI- CONDITIONNEMENT

Les graines sont extraites à partir des plantes séchées dans des conditions permettant de préserver la qualité des graines.

Le conditionnement doit se faire par lot de semences et de façon à ne pas causer des dommages aux graines.

Les semences conditionnées doivent être mises dans des emballages neufs identifiés par numéros de lots et conservées dans un local approprié.

VII- PRELEVEMENT

Le prélèvement des échantillons pour analyse au laboratoire est effectué, après conditionnement des semences, par le service concerné de l'ONSSA ou sous sa supervision, conformément aux règles fixées par l'International Seed Testing Association ou Association internationale des analyses de semences (ISTA).

L'échantillon est prélevé en deux exemplaires de 400 graines chacune. Le premier exemplaire est soumis aux analyses officielles de laboratoire, le deuxième exemplaire est remis au service concerné de l'ONSSA pour servir à un éventuel contrôle *à postériori*.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires
4
ONSSA

L'échantillon sera placé dans un sachet qui porte une étiquette comportant les indications suivantes :

- Nom du pépiniériste ;
- Nom de la variété ;
- Numéro du lot ;
- Quantité en nombre de graines ;
- Date et lieu de prélèvement.

Cette opération est sanctionnée par un procès-verbal de prélèvement.

VIII- CONTROLE AU LABORATOIRE

L'analyse au laboratoire est effectuée au niveau du laboratoire régional d'analyse et de recherche de l'ONSSA sur les échantillons prélevés. Cette analyse portera sur la faculté germinative.

Un bulletin d'analyse sera délivré au service concerné de l'ONSSA.

IX- CERTIFICATION

Seuls les lots ayant répondu aux prescriptions du présent dispositif technique et ayant une faculté germinative minimale de 80% peuvent être certifiés et feront l'objet de commercialisation.

X- EMBALLAGE ET ETIQUETAGE

Les semences certifiées doivent être mises dans des emballages neufs, non violables permettant de préserver la qualité des graines. Chaque emballage dont la taille ne doit pas dépasser 10000 graines, doit porter une **étiquette de couleur bleue** portant les indications suivantes :

- Numéro de série :...../20....;
- Nom du pépiniériste ;
- Nom de la variété ;
- Numéro du lot ;
- Quantité en nombre de graines ;
- Date de récolte ;
- Teneur en THC, CBD et CBG analysés sur la plante mère.

N.B : L'étiquette est imprimée par le pépiniériste, elle porte le numéro de série fourni par le service concerné de l'ONSSA.

XI- SEMENCES DE REPORT

Les lots de semences ne peuvent être reportés plus d'une année, en plus de l'année de production et doivent faire l'objet d'une analyse de leur faculté germinative au cours des 3 mois précédant leur commercialisation. Le taux de germination ne doit pas être inférieur à 75%.

XII- DESTRUCTION

Toute production de semences de cannabis, refusée dans l'une des étapes de contrôle mentionnées dans le présent dispositif, doit être détruite conformément aux dispositions de la loi n° 13-21 relative aux usages licites du cannabis.

ANNEXE 1

DECLARATION DE CULTURE (*)

DESTINEE POUR LA PRODUCTION DES SEMENCES CERTIFIEES DE CANNABIS

Année 20….

Je soussigné……pépiniériste autorisé par l'ANRAC sous n°……..du……..,implanté à Douar…….. Commune…….. Province……..…, déclare avoir pris connaissance du dispositif technique concernant la production, le contrôle et la certification des semences de cannabis et demande à soumettre ma culture en vue de la production de semences certifiées, ci-après désignées, à ce contrôle et en accepter d'avance les résultats.

Espèce	Nom de la variété	Teneur en cannabinoïdes (%)	Origine de la semence mère (n°de lot)	Quantité à utiliser en nombre de graines	Taille de la parcelle de production
		THC : --------- CBD : --------- CBG : ---------			

N.B : Déclaration à remplir par le pépiniériste et à déposer à l'Office National de Sécurité Alimentaire des Produits Alimentaires (Division du Contrôle des Semences et des Plants) sis, rue Hafiane Cherkaoui, Al Irfane, Agdal, Rabat), accompagnée de :

- Copie de l'autorisation d'exercice de l'activité de création et d'exploitation de pépinière délivrée par l'ANRAC, en cous de validité.
- Croquis situant le lieu déclaré de production et les moyens d'accès à celui-ci ;
- Récépissé attestant le règlement des frais de service ou de la prestation rendue.

……..Le……/……../20……..

Signature :

(*) Remplir une déclaration par production.

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires ONSSA

ANNEXE 2

DECLARATION SUR L'HONNEUR
du fournisseur de semences de cannabis

Je soussigné :

M. : .....
Identifié par (CIN ou toute autre pièce d'identité) : .....
Adresse : .....
E-mail :.....
N° de tél. : .....

Fournisseur des semences de cannabis ci-après :

Espèce	Variété	Quantité en nombre de graines	Références (n° de lot,...)

Déclare que :

les semences livrées sont des semences féminisées.

Fait à ....., Le.....

Signature légalisée : .....

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires * ONSSA *

ANNEXE 3

MODELE DE REGISTRE DE TRAÇABILITE

Nom et code de la pépinière :

Nom du propriétaire :

Nom du gérant :

Variété						
Date de semis						
Dose de semis en nombre de graines						
Numéro de lot						
Nombre de plantes produites						
Quantité de semences produites en nombre de graines						
Quantité de semences certifiée en nombre de graines						
Quantité de semences commercialisées en nombre de graines	**Date de vente**					
	Quantité vendue					
	Nom de l'acheteur					
	Lieu de destination					
Quantité de semences en report en nombre de graines						

Office National de Sécurité Sanitaire des Produits Alimentaires * ONSSA *

دفاتر التحملات

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⴷ ⵜⵜⴰⵡⵉⵍ ⵏ ⵜⵙⴰⵏⵜ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بإنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

أكتوبر 2022

الفهرس

المادة1. تعريفات 5

المادة 2 مجال التطبيق : 7

المادة 3. الإحالات القانونية 7

المادة 4 . الرخص والتصاريح 8

1.4 الموافقة الخاصة بصاحب مشتل للقنب الهندي يسوق البذور والشتائل 8

2.4 رخصة إنشاء واستغلال مشتل للقنب الهندي 9

3.4 الرخصة الخاصة بالملك العمومي للمياه 9

4.4 رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي 9

5.4 التصريح أو الترخيص باستخدام صنف 9

1.5.4 التصريح الخاص بصنف مدرج سلفا في قائمة قرارات تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. 10

2.5.4 التصريح مخزون مشتل للقنب الهندي 10

3.5.4 طلب التسجيل في الجدول الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب 10

المادة 5. التزامات أصحاب مشاتل القنب الهندي 10

1.5 الالتزامات الخاصة بمواد مشتل القنب الهندي وبعمليات إنشاء مواد المشتل 10

2.5 السلامة والأمن 11

3.5 التصريح بالأضرار والخسائر 11

4.5 الالتزامات المتعلقة بإتلاف وتدمير الفوائض 11

5.5 التزامات التقرير السنوي 11

6.5 الكائنات العضوية الضارة 11

المادة 6. شروط التصديق على البذور 11

1.6 لوائح إصدار الشهادات 11

2.6 أخذ العينات 12

3.6 طرق المراقبة والتصديق من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي 12

المادة 7. القطع الأرضية المرخص بها وأماكن التخزين 12
المادة 8. البيئة 12
المادة 10. طاقم العاملين 13
1.10 مقدم الطلب للحصول على ترخيص 13
10.2 الأجراء أو المتدربون 13
المادة 11. الحفاظ على الصحة والنظافة 14
1.11 بالنسبة للمستخدمين 14
2.11 الحاويات 14
المادة 12. معدات مشتل القنب الهندي 14
المادة 13. الزراعة والإنتاج 15
المادة 14. إلصاق العلامات 15
المادة 15. وثيقة توضيب وتعبئة وإنتاج البذور 16
المادة 16 أمن وسلامة الاستغلالية 16
1.16 التزامات أصحاب مشاتل القنب الهندي 16
2.16 تصريحات إلزامية لأصحاب مشاتل القنب الهندي 16
المادة 17. النقل 17
المادة 18 مراقبة مقدار المحتوى من مادة THCوالجودة 17
المادة 19. التفتيش الميداني 17
المادة 20. الأعشاب الضارة 18
المادة 21. التوثيق السجلات 18
1.21 مسك السجلات 18
2.21 التوثيق 18
المادة 22. إجراءات التتبع 19
المادة 23 - طرق مراقبة احترام دفتر التحملات 19

ANRAC

المادة1. تعريفات

بموجب دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب ..

الوكالـة أو.. ANRAC الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، المحدثـة طبقـا لمقتضيـات الظهيـر الشـريف رقـم 59-21-1 المـؤرخ فـي 3 هجريـة 1442 (14 يوليـوز 2021) بإصـدار القانـون رقـم 21-13 المتعلـق بالاسـتخدام المشـروع للقنـب الهنـدي.

المكونـات النشـطة الأخـرى: المكونـات النشـطة الموجـودة بشـكل طبيعـي فـي نبـات القنـب مثـل "التربينـات " و" المركبـات الفينوليـة (الفلافونويـد)" التـي لهـا أيضـا خصائـص دوائيـة مؤكـدة.

القطـع: جـزء مـن مـن غصـن عليـه عيـن واحـدة أو أكثـر يسـتعمل فـي عمليـة تكاثـر صنـف معيـن. يتـم قطـع هـذا الجـزء ليتـم تجذيـره. وأثنـاء التجذيـر، يصبـح نبتـة لهـا نفـس المـادة الوراثيـة مثـل النبتـة الأم؛

BPAR أو(GACP): إرشـادات منظمـة الصحـة العالميـة بشـأن الممارسـات الزراعيـة الجيـدة والممارسـات الجيـدة للحصـاد المتعلقـة بالنباتـات الطبيـة ؛

القنـب الهنـدي: كل نبتـة مـن صنـف القنـب الهنـدي كمـا هـو معـرف فـي المـادة 2 مـن القانـون رقـم -13 21 المتعلقـة بالاسـتخدامات المشـروعة للقنـب الهنـدي المذكـورة أعـلاه ؛

" الكانابينويـد ": مجموعـة مـن المركبـات الكيميائيـة الجـد مترابطـة مـع بعضهـا تنشـط الأعضـاء المسـتقبلة للقنـب الهنـدي الموجـودة فـي جسـم الإنسـان وعنـد الثدييـات. وهـي مقسـمة إلـى عشـر مجموعـات كبيـرة. والأكثـر شـيوعا هـي "الكانابيديـول" ، وال"تتراهيدروكانابينـول " وال" كانابينـول" .و المجموعـات الأخـرى هـي ال"كانابيجيـرول "، وال" ديلتـا 8 تيتـرا - كانابيكرومين" ، وال" كانابيسـيكلول " ،و" الكانابييلسـوين" ،و"كانابينوديـول" ، وال" كانابيتريـول" .

انشـاء مـواد مشـاتل القنـب الهنـدي: كل تطويـر لأصنـاف جديـدة مـن القنـب الهنـدي، بالمعنـى المقصـود فـي القانـون رقـم 94-9 بشـأن حمايـة الأصنـاف النباتيـة، الصـادر بالظهيـر رقـم 255-96-1 بتاريـخ 12 رمضـان 1417 (21 يناير 1997) والنصـوص التـي تـم إقرارهـا لتطبيقـا، ولا سـيما المرسـوم عـدد 2-01-2324 المـؤرخ فـي 27 هجريـة 1422 (12 مـارس 2002) بصيغتـه المعدلـة؛

فوائض نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي أو الفوائض: الأجزاء من مخزون مشاتل القنب الهندي غير المنتجات؛

المصـدر: كل شـخص طبيعـي حاصـل علـى ترخيـص لتصديـر بـذور وشـتلات القنـب الهنـدي، وفقـا لأحـكام القانـون رقـم 21-13 السـالف الذكـر؛

INRA..المعهـد الوطنـي للبحـث الزراعـي الـذي تـم إنشـاؤه بموجـب أحـكام القانـون رقـم 80-40 بشـأن إنشـاء المعهـد الوطنـي للبحـث الزراعـي الصـادر بالظهيـر الشـريف رقـم 204-81-1 بتاريـخ 3 جمـادى الثانيـة 1401 (8 أبريـل 1981) كمـا تـم تغييـره وإتمامـه بالقانـون رقـم 21-81 الصـادر بالظهيـر رقـم 37-22-1 بتاريـخ 23 شـوال 1443 (24 مايـو 2022)؛

قائمـة قـرارات التصديـق الصـادرة عـن ANRAC: قائمـة البـذور والشـتائل التـي تـم منحهـا شـهادة المصادقـة مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي والمنشـورة علـى موقـع الوكالـة علـى الإنترنـت ؛

دفعـة البـذور: كميـة البـذور التـي يتـم حصادهـا مـن قبـل نفـس صاحـب مشـتل للقنـب الهنـدي فـي موسـم واحـد، فـي نفـس الوقـت وفـي نفـس المنطقـة الزراعيـة. كل دفعـات البـذور يجـب أن يكـون لهـا رقـم فريـد .

مـواد مشـاتل القنـب الهنـدي: جميـع النباتـات والبـذور وأجـزاء شـتائل القنـب الهنـدي التـي يمكنهـا التكاثـر نباتيـا سـواء كان بريـة أو مزروعـة فـي حقـول أو فـي زراعـة مغطـاة أو فـي الداخـل فـي ظـروف اصطناعيـة ومراقبـة.

رقم دفعة المحصول من بذور القنب الهندي: رقم تعريفي فريد يبدأ برقم تسجيل صاحب مشتل للقنب الهندي، متبوعا بسنة الحصاد وبرقم فريد لتحديد دفعة الحصاد؛

ONSSA " أونسا " : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 20-09-1 الصادر في 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بمثابة القانون رقم 08-25 بإنشاء المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛

الكائن العضوي الضار: كل صنف أو سلالة أو نوع نباتي أو حيواني أو عامل ضار قد يكون سببا في تلف النباتات أو المنتجات النباتية؛

الحامول المشعب: نبات طفيلي غير يخضوري، مزود بمصاصات ينمو على جذور النباتات المضيفة ليستمد منها عناصرها غذائية؛

مشتل القنب: أي فضاء مخصص لإنشاء وتكاثر مواد مشاتل القنب الهندي؛

صاحب مشتل للقنب الهندي: كل شخص يستغل مشاتل، وينتج ويعمل على تكاثر مواد مشاتل القنب الهندي أو بيعها، حامل لترخيص بإنشاء واستغلال مشاتل للقنب الهندي طبقاً لأحكام القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه. بموجب هذا الدفتر ، فإن تسمية " صاحب مشتل القنب الهندي " تشمل على وجه الخصوص جميع الأشخاص الطبيعيين والبالغين من جنسية مغربية ، الذين يقومون بالأنشطة التالية:

- العمل على التكاثر النباتي بما في ذلك التكاثر في المختبر
- التكاثر المنسول
- تطوير وابتكار الأصناف
- إنتاج وتربية النباتات الأم
- إنتاج الشتائل الحاصلة على التصديق
- توضيب ومعالجة البذور
- تسويق بذور وشتائل القنب الهندي

المبيدات: المواد الكيماوية المستعملة لصد ومكافحة والقضاء على الكائنات المؤدية للتلف وعلى الأصناف غير المرغوب فيها من النباتات أو الحيوانات وكذا كل كائن آخر مضر يحتمل أن يسبب تلفا لنبتة القنب الهندي؛

نبتة القنب الهندي : كل نبتة من صنف القنب الهندي طبقا لأحكام المادة 2 من القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدامات المشروعة للقنب الهندي؛

منتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي: أجزاء من مواد مشاتل القنب الهندي الموجهة للبيع؛

سجل البيانات: سجل المعطيات الذي يمسكه صاحب مشتل القنب الهندي لتسجيل حركات المخزون من بذور وشتائل القنب الهندي، وفقا لأحكام القانون رقم 21-13 المذكورة أعلاه وطبقا للنموذج 2.2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الخاص بتحديد نماذج السجلات وطرق مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي التراخيص بممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

النبتات التلقائية: كل نمو ثان تلقائي للقنب الهندي. وتعبر النبتات التلقائية للقنب الهندي نباتات ضارة /حشائش /.

البذور: كل نوع من بذور القنب الهندي.

THC : ال " ديلتا 9- – تيتراهيدروكانابينول " وهو مادة القنب ذات التأثير النفساني الرئيسي (Cannabis sativa L) ؛

الصنف: كل مجموعة نباتية (القنب الهندي في هذه الحالة) مزروعة من صنف نباتي ينتمي لأدنى رتبة معروفة وربما:

- يعرف بالخاصيات الناجمة عن نوع وراثي معين أو عن مزيج معين من الأنماط الجينية،
- يتميز عن أي مجموعة نباتية أخرى بواحدة على الأقل من الخاصيات المذكورة.
- يعتبر ككيان بذاته بالنظر لقابليته لإعادة الإنتاج المتطابق.

المادة 2 مجال التطبيق :

يحدد دفتر التحملات هذا شروط استخدام، وتوليد ، والعمل على تكاثر، وإنتاج مواد مشاتل القنب الهندي، وتسويق بذور وشتائل القنب الهندي المعدة لزراعة القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

ينطبق الدفتر على أي شخص طبيعي يرغب في الحصول على رخصة للعمل فلى توليد أو تكاثر أو إنتاج وبيع بذور وشتائل القنب الهندي ابتداء من تاريخ بدء سريانه.

المادة 3. الإحالات القانونية

تم وضع دفتر التحملات هذا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل يخضع هذا الدفتر لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 59-21-1 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي؛
- الظهير رقم 169-69-1 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والشتائل كما تم تعديله وإتمامه بالظهير بمثابة قانون رقم 1-76-472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977)؛
- الظهير الشريف رقم 66-21-1 المؤرخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات ؛
- الظهير الشريف رقم 113-16-1 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بإصدار القانون رقم 15-36 المتعلق بالمياه؛
- الظهير الشريف رقم 255-96-1 الصادر في 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) بإصدار قانون القانون رقم 94-9 بشأن حماية الأصناف النباتية ؛
- المرسوم رقم 159-22-2 بتاريخ 15 شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13-21 المتعلقة بالاستخدام المشروع للقنب الهندي ؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، وزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 المؤرخ في 12 مايو 2022 والمحدد لإجراءات الإصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب ؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري

- والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1294 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد نماذج عقود بيع محاصيل القنب الهندي، ومحضر تسليم هذه المحاصيل المذكورة والمحاضر الخاصة بإتلاف وتدمير فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته.

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد شروط وأحكام التصديق على بذور وشتائل القنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 والمؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، الذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي تصاريح ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، رقم 22-1297 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد نسب رباعي الهيدروكانابينول المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي.

- قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 18-1806 المؤرخ في 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018) والذي يحدد قائمة أجناس وأنواع الأصناف القابلة للحماية، والعناصر التي يشملها حق صاحب المشتل بالنسبة لكل جنس ونوع وكذلك مدة الحماية لكل نوع.

- القرار رقم 93-966 المؤرخ في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بشأن استيراد وتسويق البذور؛

- قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 75-863 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط مسك الجدول الرسمي لأنواع وأصناف النباتات الصالحة للزراعة في المغرب، وكذلك طرق إجراء التجارب السابقة على تسجيل أصناف جديدة على الجدول المذكور.

- دفتر التحملات المتعلق بزراعة وانتاج القنب الهندي المنشور من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي .

المادة 4 . الرخص والتصاريح

يجب على صاحب المشتل الامتثال لجميع الالتزامات التي تنطبق على نشاطه، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17-76 بشأن حماية النباتات المذكور أعلاه، والمرسوم رقم 2-22-243 المؤرخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) الصادر من أجل تطبيق بعض أحكام القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات، وكذلك النصوص الأخرى الصادرة لتطبيقه كلما تم نشرها وتقديم الإثباتات ذات الصلة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

على أصحاب مشاتل القنب الهندي التوفر على الموافقة والرخص وإنجاز التصاريح المذكورة أدناه:

1.4 الموافقة الخاصة بصاحب مشتل للقنب الهندي يسوق البذور والشتائل

يخضع تسويق البذور والشتائل للحصول على موافقة من الوزارة المكلفة بالفلاحة طبقا للقوانين الجاري بها العمل في هذا المجال.

يخضع بيع البذور والشتائل الموجهة إلى السوق الدولية للحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة الفرعية 4.4 أدناه. ولا يمكن لصاحب المشتل أن يبيع بذورا وشتائل للقنب الهندي سوى لمصدر مرخص له قانونا بتصدير

بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي.

يكـون بيـع بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي لمصـدر موضـوع عقـد للبيـع طبقـا للأحـكام الـواردة فـي المـادة 10 مـن القانـون رقـم 21-13 سـالف الذكـر.

2.4 رخصة إنشاء واستغلال مشتل للقنب الهندي

علـى كل شـخص طبيعـي حاصـل علـى الموافقـة موضـوع المـادة الفرعيـة 1.4 مـن هـذا الدفتـر ويرغـب فـي إنشـاء واسـتغلال مشـتل للقنـب الهنـدي أن يضـع لـدى الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، مقابـل وصـل اسـتلام ، طلبـا للترخيـص مرفقـا بالوثائـق المشـار إليهـا فـي المـادة 2 مـن القـرار المشـترك رقـم 22-1293 المـؤرخ فـي 11 شـوال 1443 (12 مـاي 2022) والـذي يحـدد إجـراءات منـح الرخـص لممارسـة الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي ، وتتـم قبـل كل شـيء موافـاة الوكالـة بهـذا الدفتـر مؤشـرا عليـه بالأحـرف الأولـى فـي جميـع الصفحـات وموقعـا علـى الصفحـة الأخيـرة ؛ علـى أن يكـون هـذا التوقيـع مسـبوقا بعبـارة " قرأتـه ووافقـت عليـه ، ألتـزم بالاحتـرام التـام لكافـه بنـود دفتـر التحمـلات هـذا " مكتوبـة بخـط اليـد.

ممارسة نشاط إنشاء واستغلال مشتل للقنب الهندي لا تبدأ فعليا إلا بعد الحصول على الرخصة المذكورة أعلاه.

صاحـب المشـتل ملـزم بالشـروع فـي عمليـة إنشـاء واسـتغلال مشـتل القنـب خـلال ثمانيـة عشـر (18) شـهرا مـن تاريـخ إصـدار الوكالـة الوطنيـة للرخصـة المعنيـة.

3.4 الرخصة الخاصة بالملك العمومي للمياه

يتعيـن علـى كل شـخص معنـوي مرخـص لـه بإنشـاء وتشـغيل مشـتل للقنـب، ويتطلـب نشـاطه اسـتغلال مـوارد مائيـة مـن الملـك المائـي العمومـي (ولا سـيما حفـر آبـار وإنجـاز أعمـال حفـر واسـتخراج ميـاه جوفيـة أو اسـتخراج ميـاه مـن الينابيـع الطبيعيـة) أن يقـدم إلـى الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي رخصـة تـم الحصـول عليهـا وفـق الشـروط والأحـكام المنصـوص عليهـا فـي الظهيـر الشـريف رقـم 113-16-1 المـؤرخ فـي 6 ذي القعـدة 1437 (10 أغسـطس 2016) بإصـدار القانـون رقـم 15-36المتعلقـة بالميـاه المذكـورة أعـلاه.

4.4 رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي

يتعبـن علـى كل شـخص طبيعـي حاصـل الموافقـة المذكـورة فـي المـادة الفرعيـة 4.1 مـن دفتـر التحمـلات هـذا، ويرغـب فـي تصديـر بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي، أن يضـع لـدى الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي ، مقابـل وصـل بالاسـتلام ، طلبـا للترخيـص لـه بممارسـة نشـاط التصديـر مرفقـا بالوثائـق المشـار إليهـا فـي المـادة 3 مـن القـرار المشـترك رقـم 22-1293 المـؤرخ فـي 11 شـوال 1443 (12 مـاي 2022) والـذي يحـدد إجـراءات إصـدار الرخـص لممارسـة الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي.

يجـب أن يكـون دفتـر التحمـلات مؤشـرا عليـه فـي جميـع الصفحـات بالأحـرف الأولـي وموقعـا فـي الصفحـة الأخيـرة علـى أن يكـون هـذا التوقيـع مسـبوقا بعبـارة " قرأتـه ووافقـت عليـه، أتعهـد بالاحتـرام التـام لكافـة بنـود دفتـر التحمـلات هـذا" مكتوبـة بخـط اليـد.

مزاولة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي لا تبدأ فعليا إلا بعد الحصول على الرخصة المعنية.

5.4 التصريح أو الترخيص باستخدام صنف

كل صنـف مـن القنـب الهنـدي يسـتغل مـن قبـل صاحـب مشـتل حاصـل علـى موافقـة الوزيـر المسـؤول عـن قطـاع الفلاحـة ومرخـص لـه قانونيـا مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي طبقـا للمادتيـن الفرعيتيـن1.4 و2.4 مـن هـذا الدفتـر، يجـب أن يكـون متطابقـا مـع الإجـراءات التاليـة:

1.5.4 التصريح الخاص بصنف مدرج سلفا في قائمة قرارات تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي وضع تصريح بالاستغلال بالنسبة لكل صنف مسجل سلفا في قائمة قرارات التصديق الصادرة عن الوكالة كما هو منصوص عليه في القرار رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد شروط وإجراءات التصديق على بذور وشتائل القنب الهندي من قبل وكالة تقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بالإشارة على الخصوص إلى منشأ المواد التي ينوي استعمالها في مشتل القنب الهندي، مقابل وصل بالاستلام.

2.5.4 التصريح مخزون مشتل للقنب الهندي

يتعين على كل صاحب مشتل للقنب الهندي يرغب في القيام بإنشاء مواد مشتل للقنب الهندي أن يضع تصريحا لهذا الغرض لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مقابل وصل بالاستلام، قبل ممارسة هذا النشاط ، مع الإشارة إلى الوسائل والتقنيات والموارد المخصصة لهذا النشاط.

ويجب أن تكون كل عملية إنشاء مواد مشتل القنب الهندي موضوع تقرير سنوي لصاحب المشتل يوجه للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مع الإشارة بشكل خاص إلى الأهداف المرسومة، والطريقة المتبعة، والأصناف المدروسة وكذا النتائج المحصل عليها.

3.5.4 طلب التسجيل في الجدول الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب

طبقا للقرار المشترك رقم 22-1295 المؤرخ في 12 مايو 2022 والذي يحدد أحكام شروط منح شهادة المطابقة للبذور والشتائل من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ، يجب أن تكون أصناف القنب الهندي مدرجة في الجدول الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 75-863 المؤرخ في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977)، والذي يحدد شروط مسك الجدول الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة بالمغرب وكذا طرق إجراء التجارب قبل تسجيل الأصناف الجديدة في الجدول المذكور.

ويجب أن يكون كل طلب لتسجيل صنف جديد من القنب الهندي مرفقا بالعناصر المنصوص عليها في المرسوم رقم 75-863 المشار إليه أعلاه.

المادة 5. التزامات أصحاب مشاتل القنب الهندي

1.5 الالتزامات الخاصة بمواد مشتل القنب الهندي وبعمليات إنشاء مواد المشتل

يجب على كل صاحب مشتل للقنب الهندي الامتثال للالتزامات التالية:

- تقديم ما يثبت منشأ البذور ، والتصريح بمنشأ مواد المشتل المستعملة وضمان عدم خضوعها لتعديلات وراثية؛
- يجب على كل حقل مخصص للتكاثر ألا يتضمن قنبا من السنتين الأخيرتين.
- يجب أن تثبت التحاليل أن البذور المعدة للبيع مطابقة للخاصية الوراثية.
- كل حقل مخصص للتكاثر يجب أن يحترم شروط العزل الخاصة بالصنف الخاضع للتكاثر.
- كل بذور أو شتائل يتم تسويقها أو استخدامها يجب أن تكون حاصلة مسبقا على تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ، طبقا للمادة الأولى 1 من القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) والذي يحدد شروط وإجراءات تصديق البذور وشتائل القنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.
- الأصناف الجديدة المستوردة يجب إدخالها بكميات محدودة من أجل إخضاعها للتجربة.

2.5 السلامة والأمن

يتعين على صاحب المشتل اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير الملائمة لمنع وقوع حدث أحادث والتخفيف من آثاره. وفي حالة وقوع حدث أو حادث للمحاصيل أو للأراضي المزروعة، فإنه بالإضافة إلى التصريح المنصوص عليه في المادة الفرعية 3.5 أدناه، يجب عليه إخطار السلطات على الفور وتزويدها بالمعلومات التي يتوفر عليها.

3.5 التصريح بالأضرار والخسائر

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي، أثناء قيامه بزراعة وإنتاج القنب الهندي إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي حالة من عدم القدرة على تسليم منتجات مشاتل القنب كليا أو جزئيا، وذلك خلال سبعة (7) أيام من تاريخ حدوث القوة القاهرة أو من الحدث العارض الذي أدى إلى هذا العجز.

يجب أن يتم التصريح طبقا للقرار المشترك رقم 22-1298 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) بتحديد ترتيبات التصريح بالأضرار والخسائر التي يمكن أن تحدث في محاصيل القنب الهندي.

4.5 الالتزامات المتعلقة بإتلاف وتدمير الفوائض

كل صاحب مشتل مطالب بأن يتأكد من أن يتم إتلاف الفوائض في إنتاجه طبقا لمقتضيات القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

تعتبر النباتات الذكورية المتضررة والميتة التي تتم إزالتها أثناء عمليات إنتاج مواد مشاتل القنب الهندي جزءا من الفوائض.

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي مسك سجل بالكميات المتبقية من الفوائض التي تظهر طوال دورة إنتاج مخزون مشاتل القنب الهندي.

يجب أن يكون أي فائض وكذا الدفعة التي يشكل جزءا منها ووجهتها موثقا ومصرح به للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي من قبل صاحب المشتل.

5.5 التزامات التقرير السنوي

جميع أصحب مشاتل القنب الهندي ملزمين بإعداد تقرير سنوي وتقديمه إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، يشمل قائمة مستخدميهم، والبذور التي تم إنتاجها ، والمساحات المستعملة لإكثار وإنتاج مواد مشتل القنب ، وموقع الإنتاج ومختلف الأشخاص الذين تم توقيع عقود معهم ، وكذلك مختلف عمليات إتلاف وتدمير الفوائض من إنتاجهم.

6.5 الكائنات العضوية الضارة

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي إبلاغ المكتب الوطني للسلامة الصحية دون تأخير بأي ملاحظة لوجود كائن عضوي ضار في موقع لزراعة أو إنتاج أو تخزين مواد المشتل، أو بأي أسباب تدعو للشك في وجود مثل هذا الكائن وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 17-76 المشار إليه ونصوصه التطبيقية. ويجب إرسال نسخة من هذا التصريح فورا وبأية وسيلة إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 6. شروط التصديق على البذور

1.6 لوائح إصدار الشهادات

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي الذي زاول نشاط إنتاج البذور، وتطوير وإنشاء مواد المشتل أن يقوم بنشاطه بما يتطابق مع القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد شروط وإجراءات التصديق على بذور شتائل القنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

2.6 أخذ العينات

عند التقدم بطلب للتصديق، يجب تقديم عينة رسمية من البذور عن كل دفعة من بذور القنب الهندي التي تم حصادها في كل موقع للتجميع أو حقل للإنتاج.

يجب أن تكون إجراءات أخذ العينات وطرق الاختبار مطابقة للقوانين الجاري بها العمل والمتخذة من قبل كل من المكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية والوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي .

تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بعينات البذور بعد انتهاء اختبارات التحليل. غير أنه يمكن للوكالة أن تعهد للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمواد الغذائية أو المهد الوطني للبحث الزراعي بالاحتفاظ بها.

3.6 طرق المراقبة والتصديق من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

يعهد بإنجاز عمليات المراقبة والتصديق على بذور وشتائل القنب الهندي التي يتم تحديد مصدرها إلى مفتشين مكلفين من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنسبة لحقول الإنتاج في الميدان وبالنسبة للأنواع الأصلية. وتتم هذه المراقبة في جميع مراحل إنشاء وتكاثر وإنتاج مواد مشتل القنب الهندي.

يجب أن يخضع استخدام وإنشاء وتكاثر وإنتاج مواد مشتل القنب الهندي لنظام للتتبع يصف بدقة جميع مراحل تكوين وتكاثر وإنتاج هذه المواد ، وإلى حين تسليمه إلى المشترين المرخص لهم قانونيا، طبقا للمادتين 21 و 22 من هذا الدفتر.

المادة 7. القطع الأرضية المرخص بها وأماكن التخزين

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي الالتزام بالمساحات الأرضية المحددة في الترخيص الخاص بإنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي.

على صاحب مشتل القنب الهندي الذي يقوم بتخزين مواد مشتل القنب الهندي تسجيل مواقع تخزين مواد القنب الهندي ومنتجات نشاطه لدى الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي، مع تحديد الاستعمال والكمية المخزنة.

يجب عزل المستودع عن أي مبنى قد يحتوي على بذور مخصصة لأغراض أخرى أو مواد قد تضر بجودة بذور وشتلات القنب الهندي.

يجب ألا تقل سعة المستودع عن 300 متر مكعب، وأن يكون جيد التهوية ومحصنا ضد الرطوبة وفي موقع مناسب.

يجب أن تكون ظروف التخزين ملائمة لكل صنف من أصناف البذور أو الشتائل ، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز درجة الحرارة داخل مستودعات البذور 20 درجة مئوية.

يجب أن يضمن صاحب المشتل أن تكون البذور والشتلات مخزنة في ظروف تمكن من الحفاظ على جودتها وأدائها تحت طائلة تحمله المسؤولية.

المادة 8. البيئة

يجب على صاحب مشتل القنب الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل في ما يخص حماية البيئة، وكذلك بالممارسات الجيدة في هذا المجال، والتي تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لنفسها بالحق في فرضها. وتقوم الوكالة بنشر الدليل الخاص بهذه الممارسات قبل أن يتم سريانه على أصحاب مشاتل القنب الهندي، وذلك طبقا للمادة 33 من القانون 21.13 المشار إليها سابقا.

يحق للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي مطالبة أصحاب مشاتل القنب الهندي بإجراء تقييم بيئي طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

ويجب أن تأخذ عمليات التقييم هاته في الاعتبار الإكراهات التالية::

- الحفاظ على الثراء البيئي لبيئة الزراعة ؛
- الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه ؛
- ترشيد استخدام المياه والمكونات الأخرى.
- مراعاة أنواع المزارع المجاورة ؛
- تقييم جودة المياه : شبكة الري ، ومياه الأمطار ، وينبوع ، والنهر ، ألخ.

المادة 9. التأمين

يجب على صاحب المشتل الاكتتاب لدى شركات التأمين المعتمدة من قبل الهيئة المكلفة بمراقبة التأمينات والرعاية الاجتماعية (ACAPS) ، وعلاوة على تأمينات أخرى مفروضة بالقوانين الجاري بها العمل في هذا الصدد ، في التأمينات التالية :

- تأمين جميع العاملين في الخدمة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.
- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية لصاحب المشتل.

يجب أن تكون الشهادات المتعلقة بالتأمينات المذكورة أعلاه سارية المفعول في أي وقت.

يتم إرسال نسخ من هذه الشواهد الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وفقا للإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 10. طاقم العاملين

1.10 مقدم الطلب للحصول على ترخيص

يتعين على المتقدم بطلب للحصول على رخصة بإنشاء واستغلال مشاتل للقنب الهندي أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

أي تغيير في وضعية مقدم الطلب يحتمل أن يؤثر أو يؤثر على الشروط المحددة في المادة 12 المشار إليها أعلاه، يجب بالضرورة إخبار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بها فورا علاوة على تطبيق المادة 29 من القانون المذكور رقم 21-13.

10.2 الأجراء أو المتدربون

يتعين على أصحاب مشاتل القنب احترام النظم الجاري بها العمل في ما يتعلق بقانون الشغل والقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة والحد الأدنى للأجور في المجال الزراعي، والتي تحددها أحكام الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003) بإصدار القانون رقم 99-65 المتعلق بقانون الشغل والإجراءات المتخذة لتطبيقه بالنسبة لجميع العاملين بأجر أو تحت التدريب في استغلاليتهم.

يجب أن يضع أصحاب مشاتل القنب آليات مراقبة مناسبة واتخاذ جميع التدابير اللازمة للحيلولة دون أية سرقة لمواد مشتل القنب الهندي ومنتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب، أو أي سلوك يمكن أن يضر بطبيعة أو جودة هذا النشاط، وذلك في احترام تام للتشريعات الوطنية الخاصة بحماية المعطيات الشخصية.

يجب أن يتلقى العاملون في مشتل القنب الهندي تدريبا مناسبا قبل قيامهم بإنجاز المهام المتعلقة بالنشاط ومعرفة أفضل تقنيات إنشاء وتكاثر وإنتاج مواد مشاتل القنب لضمان أقصى جودة ممكنة من البذور والنباتات.

التدابير المتخذة لضمان الاستجابة لمتطلبات طاقم العاملين هي من مسؤولية صاحب المشتل.

يجب الالتزام بشروط منح التصريح والحفاظ عليها طوال ممارسة النشاط المعني.

المادة 11. الحفاظ على الصحة والنظافة

1.11 بالنسبة للمستخدمين

يتعين على كل العاملين المدعوين للتعامل مع مواد مشتل القنب الهندي أو منتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي أن يلتزموا بالنظافة الشخصية الجيدة.

يجب أن تكون الأدوات المستخدمة نظيفة وحادة جيدا لتجنب سوء الاندمال وأو انتقال الطفيليات أو البكتيريا أو الفيروسات.

في حالة الشك بالنسبة لنبتة قنب مريضة، يوصى بتطهير الشفرة بالكحول (70 درجة) أو محلول آخر معادل أو باللهب.

يجب على الأشخاص الذين يعانون من أمراض معدية عدم الولوج إلى المناطق التي يمكن أن يلمسوا فيها مواد مشتل القنب الهندي أو منتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي.

يجب أن يمنع الأشخاص الذين يعانون من جروح مفتوحة أو التهابات أو التهابات جلدية من الوصول إلى المناطق التي يمكنهم فيها لمس مواد مشتل القنب الهندي أو منتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي أو أي من مكوناته إلا إذا كانوا يرتدون ملابس واقية و / أو قفازات مناسبة وحتى الشفاء التام.

يجب حماية المستخدمين من الاتصال بالعناصر السامة أو التي يحتمل أن تتسبب في حساسية عن طريق ارتداء ملابس واقية ملائمة.

يمنع منعا باتا مرور الحيوانات في المشاتل.

تعود مسؤولية التدابير المتخذة لضمان احترام هذه المتطلبات إلى صاحب الترخيص. عندما يتم منح ترخيص يجب العمل على الاحترام المستمر لهذه التدابير.

2.11 الحاويات

يجب أن تكون الأوعية مصنوعة من مواد نباتية: سلة سوخر، أو قماش من القطن، أو كيس ورقي، أو صناديق وأقفاص خشبية ، إلخ.

حاويات الطعام البلاستيكية مسموح بها؛ ومع ذلك، يجب الحرص على وضعها بعيدا عن أي مصدر للحرارة.

المادة 12. معدات مشتل القنب الهندي

يجب أن تكون المعدات المستخدمة في إنتاج وتكاثر مخزون مشاتل القنب سهلة التنظيف لتقليل مخاطر انتشار المرض.

يجب أن تكون المعدات والآلات ذات تصميم بسيط بمن أجل أن يكون من السهل استعمالها وتشغيلها.

الآلات المستخدمة في نثر الأسمدة أو معالجات الصحة النباتية يجب ضبطها بدقة كبيرة.

يجب أن تكون المعدات والآلات المستخدمة في الحصاد نظيفة وتشتغل بشكل جيد.

عناصر الآليات التي تكون على اتصال مباشر مع مواد مشاتل القنب الهندي يجب تنظيفها بانتظام وأن تكون خالية من الزيوت ومن كل تلوث بما في ذلك المواد النباتية المتبقية.

يجب التحقق من سلامة التجهيزات قبل كل استخدام. يجب تنظيف التجهيزات والأدوات بعد كل استخدام وعدة مرات حسب الضرورة (تغيير الصنف...).

التدابير المتخذة لضمان الامتثال لهذه المتطلبات هي على مسؤولية صاحب الترخيص. عنما يتم منح ترخيص يجب احترام هذه التدابير باستمرار.

المادة 13. الزراعة والإنتاج

يتم اختيار أصناف القنب الهندي حسب منطقة الإنتاج وطريقة الحصاد المتفق عليهما عند توقيع العقد مع المشتري.

يجب على أصحاب مشاتل القنب الهندي إنجاز إنتاجهم واتخاذ التدابير لهذا طبقا للقوانين الجاري بها العمل. ويجب عليهم احترام شروط المادة 14 من دفتر التحملات المتعلقة بزراعة وإنتاج القنب الهندي والتي لها علاقة بالممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد.

بذور القنب الهندي التي تتم زراعتها من أجل التصديق لا يجب زراعتها على تربة تمت زراعتها سالفا بنفس الصنف.

يجب أن تمر سنتان (2) على الأقل بين إتلاف وتدمير الأصناف المعدلة الغير متشابهة وإنشاء تجمع جديد لإنتاج بذور للتصديق.

أثناء التكاثر، لا ينبغي زراعة مواد مشاتل القنب الهندي إذا كانت هناك

وجود لأنواع أو أصناف أجنبية قد تتسبب في انتقال مرض.

أثناء التكاثر، لا ينبغي زراعة مواد مشتل القنب الهندي في أراضي أو في أواني أنتجت في السنتين (2) السابقتين القنب الهندي.

يجب عزل حقول تكاثر البذور بمسافة تحدد شروطها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بحسب الأصناف موضوع التكاثر (وحيد المسكن، ثنائي المسكن، إلخ)

يجب التخلص في أسرع وقت ممكن من أي نبتة للقنب الهندي تبدو غير متوافقة مع الصنف الذي يوجد هو في طور التكاثر.

يجب تدمير أي بؤرة لبراعم القنب (Orobranche). ويجب إقامة منطقة للحماية من متر واحد حول البؤرة.

المادة 14. إلصاق العلامات

يجب أن تشتمل ملصقات العلامات الخاصة البذور والشتائل التي تم تصديقها والتحقق من منشئها على المعلومات التالية:

- الاسم المشترك والاسم العلمي للنوع واسم الصنف والفئة ؛
- معلومات حول النقاء بما في ذلك : النسبة المئوية لوزن البذور النقية ، والمواد الخاملة وبذور الأعشاب الرديئة وبذور الأنواع الأخرى من النباتات ؛
- معدل إنبات البذور.
- تحليلات مادتي الكانابينويد (THC و CBD) ؛
- تعليمات وشروط الاستعمال
- الأرقام المرجعية للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والمكتب الوطني للسلامة للمواد الغذائية.

المادة 15. وثيقة توضيب وتعبئة وإنتاج البذور

جميع وثائق وتجهيزات مشاتل القنب الهندي المستعملة في الاستلام، أو التنظيف، أو التخزين، أو وضع العلامات، أو الشحن، أو عمليات أخرى في مسلسل التصديق يجب أن تكون متاحة لأي عملية تفتيش من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

تقع على كل صاحب مشتل للقنب الهندي مسؤولية مسك سجا للتتبع الدقيق يتم فيه تسجيل جميع مبيعات البذور والشتائل المصدق عليها وذات منشأ محدد، بما في ذلك اسم المشتري وعنوانه والكمية المباعة ونوعها/ وصنفها وتاريخ العمليات.

المادة 16 أمن وسلامة الاستغلالية

1.16 التزامات أصحاب مشاتل القنب الهندي

يجب على كل صاحب مشتل للقنب الهندي أن يضع نظاما للأمن يحظى بموافقة الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي والسلطة المحلية المعنية، لتأمين استغلال مشتل القنب الهندي والمرافق ذات الصلة.

لذلك يجب عليهم وضع أنظمة للسلامة البدنية واتخاذ إجراءات موثقة لكشف وضبط أي عمليات تسلل أو دخول غير مصرح به، والسرقة أو ضياع مواد مشتل القنب الهندي أو منتجات نشاط صاحب مشتل القنب الهندي، وبصفة عامة أي حدث قد يعرقل السير العادي للاستغلاليات.

ويمكن أن تكون الوسائل المستخدمة على وجه الخصوص وسائل مادية أو بشرية أو إلكترونية، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة، علاوة على اختصاصات ووسائل الرقابة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

يجب أن تكون وسائل المراقبة عن بعد الموضوعة من قبل صاحب مشتل القنب الهندي في إطار آليات وتجهيزات السلامة الخاصة به ، قابلة للمعاينة بحرية من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي كتكملة لصلاحياتها ووسائلها الخاصة.

2.16 تصريحات إلزامية لأصحاب مشاتل القنب الهندي

في حالة سرقة أو ضياع مواد مشتل للقنب الهندي ، يجب على صاحب المشتل التصريح بذلك لدى الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ وقوعهما وفقا للمادة 9 من القانون رقم 21-13 وفي احترام لمقتضيات قرار وزير الداخلية رقم -22-1298المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) المذكور أعلاه والمتخذ لتطبيقه.

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي اتخاذ تدابير عملية والحفاظ عليها لتدعيم تدابير السلامة الجسدية والحيلولة دون سرقة أو ضياع مواد مشتل القنب الهندي أو منتجات نشاط صاحب مشتل القنب الهندي.

يجب على صاحب مشتل القنب الهندي اتخاذ إجراءات لضمان أن يتم إتلاف أو تدمير الفوائض وكذلك كل أو جزء من منتجات نشاطه التي لا يمكن بيعها، لأي سبب من الأسباب، بشكل آمن ومضمون، في احترام تام لأحكام القانون عدد 21-13 المذكور سالفا.

يجب على صاحب مشتل القنب تقديم تفاصيل عن طريقة تدمير وإتلاف الفوائض وحول أية ترتيبات مع أطراف أخرى للتخلص من أو تدمير هذه الفوائض.

المادة 17. النقل

لنقل مواد مشاتل القنب الهندي ومنتجات نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي ، يجب على صاحب المشتل اللجوء حصريا إلى ناقل مرخص لها بصفة قانونية من قبل الوكالة الوطنية لتقنين أنشطة القنب الهندي لمزاولة نشاط نقل القنب الهندي.

يجب ضمان نقل مخزون مشاتل القنب الهندي ومنتجات نشاط أصحاب هذه المشاتل في ظروف تسمح بالحفاظ على جودتها ونجاعتها والحيلولة دون فسادها. ولذلك فإن صاحب المشتل مطالب بإبلاغ التعليمات والمعلومات اللازمة إلى الناقل وتحديدها بدقة في العقد الذي يربطه بالمشترين.

في حالة ما إذا كان صاحب مشتل القنب الهندي هو نفسه المتلقي في عملية نقل ما، فهو مطالب بتسليم إقرار باستلام البضائع وعدم المماطلة دون سبب وجيه في قبولها. وفي حال رفضه استلام البضائع المعنية، يجب عليه إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي دون تأخير.

المادة 18 مراقبة مقدار المحتوى من مادة THCوالجودة

أصحاب مشاتل القنب الهندي مطالبون بإجراء تحاليل في مختلف مراحل نشاطهم من أجل مراقبة نسبة THC ال) ديلتا 9-- تيتراهيدروكانابينو (

كل حقول البذور يجب أن تخضع لاختبارات بخصوص مادة THC (التتراهيدروكانابينول) من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي قبل منح التصديق النهائي.

يتم إجراء تحليلات مقدار التتراهيدروكانابينول وفقا للطريقة الموضحة في الملحق (C) للقانون ((CE رقم 1177/ 2000 للجنة 31 مايو 2000 المعدل للقانون ((CEEرقم 1164/89 بشأن إجراءات المساعدة الخاصة بنسيج الكتان والقنب (منهجية المجموعة الأوروبية لتحديد مقدار Δ9-- THC في أصناف القنب) ؛ يتم تحديد حجم العينات التي يتم أخذها لأغراض المراقبة المذكورة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي .

بالنسبة لكل صنف، يتم قياس مقدار Δ9-- THC في ما لا يقل عن 20 في المائة من عقود الزراعة المقدمة للمراقبة (عينتان على الأقل من كل صنف) للتأكد من أنه يتطابق مع القوانين الجاري بها العمل. كل البذور التي تتجاوز فيها نسبة THC المقدار القانوني لن يتم التصديق عليها.

يجب أن يثبت أنه يتم التحكم في تلوث الأصناف بالأعشاب والكائنات الضارة بالنسبة لحقل القنب الهندي المسجل للحصول على التصديق.

المادة 19. التفتيش الميداني

يتم فحص كل حقول القنب الهندي مرتين على الأقل قبل الحصاد.

يجب التخلص من الأعشاب الضارة قبل التفتيش الميداني.

لن يكون الحقل الذي تم قطع منتوجه أو تجريفه أو حصاده قبل التفتيش مؤهلا للتصديق، ويجب تدمير منتوجه وفقا للإجراءات الخاصة بالإتلاف المنصوص عليها بخصوص فوائض الإنتاج، والمذكورة في المادة 10 من القانون رقم 13-21 المشار إليه أعلاه.

يجب تفتيش الحقول في مرحلة من النمو يكون فيها نقاء الأصناف في حالته الأمثل. ويجب تحديد هذه المرحلة من قبل صاحب المشتل الذي يخطر بذلك الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي .

الزراعات التي لا يتم تفتيشها في المرحلة الملائمة لتحديد مستوى نقاء الصنف بشكل أفضل يمكن أن تكون سببا في رفض التصديق على البذور والشتائل.

المادة 20. الأعشاب الضارة

يمكن أن يتم رفض منح شهادة التصديق لمشاتل القنب الهندي بسبب وجود أعشاب ضارة أكثر من القدر المسموح به والمحدد في 10 في المائة من مساحة قطعة الأرض.

وجود الجعفيل في حقل للقنب الهندي يمكن أن يكون سببا في رفض منح التصديق.

نباتات القنب الهندي التي تنمو مجددا بشكل تلقائي في قطعة من الأرضة مخصصة لزراعة أخرى بالتناوب تعتبر أعشابا ضارة. وعلى صاحب المشتل إزالتها بمجرد ظهور الورقة الثانية.

عملية تدمير القنب الهندي الذي يعاود النمو بشكل تلقائي مماثلة لتلك المنصوص عليها بالنسبة لفوائض الإنتاج في المادة 10 من القانون رقم 21-13السالف الذكر.

المادة 21. التوثيق السجلات

يجب أن يقوم أصحاب مشاتل القنب الهندي بتطوير وتطبيق نظام لتدبير الوثائق يسمح بتسجيل جميع العمليات والإجراءات في التوثيق الخاص بكل دفعة.

1.21 مسك السجلات

يجب على صاحب المشتل تسجيل جميع المعلومات المتعلقة باستغلال مشاتل القنب الهندي في سجل للاستغلال.

يجب أن يبين هذا السجل بالضرورة الأنشطة المرخص بها ، وتاريخ إنجازها ،والبذور، والشتائل ، ومنتجات نشاط صاحب مشتل القنب الهندي المحددة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

2.21 التوثيق

يجب أن تكون العناصر التالية بشكل خاص موثقة وأن تبين في سجل الاستغلال:

- مكان الزراعة واسم الشخص (صاحب مشتل القنب الهندي) ؛
- نموذج التقنية الزراعية المطبق، الزراعة بالتناوب أو غيرها (السماد ، مبيدات الأعشاب...) ، وتطبيقها على كل مساحة من الأرض المرخص بها ؛
- نتائج تحاليل التربة والمياه.
- طبيعة ومنشأ وكمية المواد الأولية النباتية، والبذور، والشتائل المستعملة ، والمواد الكيماوية، والمواد الأخرى المستخدمة أثناء عملية الاستغلال، مثل الأسمدة ومبيدات الحشرات، ومبيدات الأعشاب، وتحليل مياه الري والتربة؛
- الظروف الخاصة والأحداث التي تقع أثناء استغلال مشاتل القنب الهندي.
- معلومات حول كميات المياه المستخدمة والمرد وديات المحصل عليها بفصل منتوج نشاط أصحاب مشاتل القنب الهندي عن الفوائض ؛
- تاريخ (تواريخ) وتوقيت (مواقيت) يوم دخول أو خروج منتوج نشاط أصحب مشاتل القني الهندي.
- شروط التخزين.

يجب أن تكون تقارير تحليل المياه والتربة متاحة.

لا يمكن الجمع بين الدفعات المتأتية من مواقع جغرافية مختلفة إلا إذا كان مضمونا أنها متطابقة وإذا كان تجانس الخليط مضمونا. خلط الدفعات يجب أن يكون موثقا. ويجب التوضيح في الوثائق الخاصة بكل دفعة أن إجراءات استغلال مشاتل القنب الهندي متوافقة مع هذه المتطلبات.

يجب على جميع الأطراف المتدخلة في عملية الاستغلال مطالبة الموردين بتوثيق جميع المراحل والعناصر التي لها علاقة بإنتاج كل دفعة.

بالإضافة إلى المتطلبات المذكورة أعلاه، يجب أيضا تسجيل متطلبات التصريح والتوقع التالية:

- تفاصيل منطقة الزراعة ، عند اللزوم؛
- عدد الشتائل المزروعة.
- المساحة المغطاة؛
- آلية التجفيف ومتوسط فقدان الوزن (عند القيام بالتجفيف) ، عند اللزوم؛
- الوزن الرطب والجاف للمحاصيل المنتجة.

جميع المعلومات المتعلقة بتتبع العمليات والتحليلات وعمليات المراقبة يجب تقديمها إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 22. إجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدامات المشروعة للقنب الهندي، يجب على صاحب المشتل أن يمسك سجلا للبيانات يتضمن جميع حركات بذور وشتائل القنب الهندي، أثناء الدخول وأثناء الخروج وفي المخزون.

في كل مرة يتم فيها استلام كمية من البذور أو الشتلات، يقيد صاحب المشتل دخولا جديدا في سجل البيانات الخاص به بتحديد منشئها في خانة " الممون". بالنسبة لكل صنف من البذور أو الشتائل المستلمة، يسجل صاحب المشتل اسم الصنف والكمية في خانة الإدخال (E) وكذا المخزون الجديد بالنسبة لهذا الصنف (المخزون القديم بالإضافة إلى الكمية المستلمة).

في كل مرة يتم توليد كمية جديدة من البذور أو الشتائل، يسجل صاحب المشتل دخولا جديدا في سجل البيانات الخاص به ويصنف نفسه على أنه "الممون ". بالنسبة لكل صنف من البذور أو الشتلات التي تم توليدها، يسجل صاحب المشتل اسم الصنف والكمية في خانة الدخول (E) وكذا المخزون الجديد بالنسبة لهذا الصنف (المخزون القديم بالإضافة إلى الكمية المستلمة).

في كل عملية بيع لكمية من البذور أو الشتائل، يقوم صاحب المشتل بتسجل دخول جديد في سجل البينات الخاص به بتسجيل المتلقي في خانة " الزبون". بالنسبة لكل صنف من البذور أو الشتائل المباعة، يقوم صاحب المشتل بذكر اسم الصنف والكمية في خانة الخروج (S) وكذا المخزون الجديد بالنسبة لهذا الصنف (المخزون القديم مطروحا منه الكمية المباعة).

يجب على صاحب المشتل الاحتفاظ بسجل معطياته لمدة عشر سنوات (10) سنوات وتقديمه عند كل عملية مراقبة.

المادة 23 - طرق مراقبة احترام دفتر التحملات

يمكن أن يقوم وكلاء تابعون للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالهندي منتدبون من قبلها لهذا الغرض ومحلفون، طبقا للقوانين الجاري بها العمل ، بعمليات مراقبة بالصدفة والدخول إلى مشاتل القنب الهندي للتحقق من احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا وخاصة:

- الوثائق المتعلقة بنشاط استغلال مشاتل القنب الهندي.
- سجل استغلال مشتل القنب الهندية ووثائق الإثبات المقدمة.

لهذا الغرض، يجب على أصحاب المشاتل استقبال الموظفين المنتدبين المشار إليهم أعلاه، وتسهيل قيامهم بمهمتهم ووضع جميع المعلومات والوثائق المطلوبة رهن إشارتهم.

فـي حالـة عـدم الامتثـال للمقتضيـات التشـريعية والتنظيميـة بشـأن القنـب الهنـدي والمقتضيـات الـواردة فـي هـذا الدفتـر بخصـوص إنشـاء واسـتغلال مشـاتل القنـب الهنـدي، وعـلاوة علـى الأحـكام التشـريعية الخاصـة بقطـاع اسـتغلال المشـاتل، يجـب علـى صاحـب مشـتل القنـب الهنـدي، وفـي

فتـرة لا يجـوز أن تتجـاوز سـبعة (7) أيـام بعـد إرسـال محضـر المخالفـات علـى النحـو المحـدد مـن قبـل موظفـي الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، تقديـم تفسـيراته بشـأن الخروقـات المسـجلة.

فـي حالـة عـدم الـرد، أو إذا كانـت التبريـرات المقدمـة مـن قبـل صاحـب مشـتل الهنـدي لا أسـاس لهـا فـإن الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي توجـه لـه إشـعارا عبـر البريـد المضمـون مقابـل وصـل بالاسـتلام، أو عـن طريـق مفـوض قضائـي بضـرورة وضـع حـد للمخالفـات المسـجلة خـلال أجـل تحـدده لـه الوكالـة ولا يمكـن أن يقـل عـن شـهر واحـد.

بعـد انقضـاء هـذ الأجـل، وإذا لـم يسـتجب صاحـب المشـتل للإشـعار الموجـه إليـه فـإن الترخيـص بإنشـاء واسـتغلال مشـاتل القنـب الهنـدي يتـم تعليقـه لفتـرة مدتهـا سـتة (6) أشـهر.

وعـلاوة علـى تطبيـق المـادة رقـم 30 مـن القانـون رقـم 21-13 ، إذا لـم يسـتجب صاحـب المشـتل للإشـعار المذكـور أعـلاه والموجـه إليـه فـإن الترخيـص بإنشـاء واسـتغلال مشـاتل القنـب الهنـدي يمكـن تعليقـه لفتـرة مدتهـا

سـتة (6) أشـهر ولا يمكـن لصاحـب المشـتل تقديـم أي طلـب لممارسـة نشـاط يتعلـق بالقنـب ومنتجاتـه إلـى الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي خـلال مـدة التعليـق .

يتم رفع التعليق بمجرد وضع حد للخروقات المسجلة في الأجل المحدد أعلاه.

إذا اسـتمرت الخروقـات بعـد انقضـاء الفتـرة المذكـورة سـالفا يمكـن للوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي أن تقـرر الإتـلاف الكلـي أو الجزئـي لمـواد مشـتل القنـب الهنـدي أو منتجـات نشـاط صاحـب المشـتل.

يتـم إبـلاغ قـرار تعليـق الترخيـص أو سـحبه بموجـب الشـروط المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم 21-13 للمعنـي بالأمـر بنفـس طـرق إرسـال الإشـعار.

قرأته ووافقت عليه، ألتزم بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات هذا.

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏ ⵜⵣⵔⵉⵔⵜ ⴷ ⵜⵜⴰⵡⵉⵙ ⵏ ⵜⵙⴰⵖⵔⵓⵜ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بزراعة وإنتاج القنب الهندي (2)

أكتوبر 2022

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

الفهرس

المادة 1. التعريفات 5

المادة 2 مجال التطبيق: 6

المادة 3 إحالات قانونية 6

المادة 4 الرخص والتصريحات 7

1.4 رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي. 8

2.4 الرخصة الخاصة بالملك العمومي للمياه 8

3.4 التصريح بالأضرار والخسائر 8

المادة 5. التعاونيات 8

1.5 التزامات المنتج 8

2.5 التزامات التعاونيات بخصوص المنتوجات وفوائض المحصول 8

1.2.5 الالتزامات المتعلقة بالمنتوجات 8

2.2.5 التزامات بخصوص الفوائض 9

3.2.5 التزامات التقرير السنوي 9

المادة 6. قطع الأراضي المرخص بها 9

المادة 7. أماكن وشروط التخزين 9

المادة 8. تركيز مادة THC 9

المادة 9 حماية البيئة 10

المادة 10 التأمين 10

المادة 11 طاقم العاملين 10

1.11 مقدم طلب الرخصة 10

2.11 الأجراء أو المتدربون 11

المادة 12. النظافة الصحية 11

المادة 13. المعدات 11

المادة 14. الزراعة والإنتاج 12

1.14 البذور والشتائل 12

2.14 الممارسات الجيدة للزراعة والحصاد 12

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

3.14 دفتر الزراعة والمحصول 12
4.14 احترام شروط الزراعة 12
5.14 تناوب المحاصيل وتقنيات الزراعة المستدامة الأخرى. 13
6.14 الأسمدة والمبيدات الحشرية 13
1.6.14 الأسمدة 13
2.6.14 المبيدات الحشرية 13
المادة 15. الوقاية الصحية والسلامة 13
1.15 الوقاية الصحية 13
2.15 الحاويات 13
المادة 16. المقرات والمرافق الصحية 14
المادة 17. سلامة الاستغلالية 14
1.17 التزامات التعاونيات 14
2.17 التزام المنتجين 15
1.2.17 السلامة والأمن 15
2.2.17 الكائنات العضوية الضارة 15
المادة 18. النقل 15
المادة 19. مراقبة نسبة رباعي هيدرو كانابينولTHC 15
المادة 20. التوثيق والسجلات 16
1.20 مسك السجلات 16
2.20 التوثيق 16
المادة 21. إجراءات التتبع 17
المادة 22. طرق مراقبة احترام لدفتر التحملات 17

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

المادة 1. التعريفات

بموجب دفتر التحملات فإننا نعني ب :

الوكالـة أو.. ANRAC الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، المحدثـة طبقـا لمقتضيـات الظهيـر الشـريف رقـم 1-21-59 المـؤرخ فـي 3 هجريـة 1442 (14 يوليـوز 2021) بإصـدار القانـون رقـم 21-13 المتعلـق بالاسـتخدام المشـروع للقنـب الهنـدي.

المكونـات النشـطة الأخـرى: المكونـات النشـطة الموجـودة طبيعيـا فـي نبتـة القنـب مثـل التربينـات والمركبـات الفينوليـة (الفلافونويـد) التـي لهـا أيضـا خصائـص دوائيـة مؤكـدة.

BPAR أو(GACP): إرشـادات منظمـة الصحـة العالميـة بشـأن الممارسـات الزراعيـة الجيـدة والممارسـات الجيـدة للحصـاد والمتعلقـة بالنباتـات الطبيـة ؛

القنـب الهنـدي: كل نبتـة مـن صنـف القنـب الهنـدي كمـا هـو محـدد فـي المـادة 2 مـن القانـون رقـم 13- 21 المتعلقـة بالاسـتخدامات المشـروعة للقنـب الهنـدي المذكـورة أعـلاه ؛

Cannbinoides" (الكانابينويـد): مجموعـة مـن المركبـات الكيميائيـة الجـد مترابطـة مـع بعضهـا تنشـط الأعضـاء المسـتقبلة للقنـب الهنـدي الموجـودة فـي جسـم الإنسـان وعنـد الثدييـات. وهـي مقسـمة إلـى عشـر مجموعـات كبيـرة. والأكثـر شـيوعا هـي "الكانابيديـول" ، وال"تتراهيدروكانابينـول " وال" كانابينـول" .و المجموعـات الأخـرى هـي ال"كانابيجيـرول "، وال" ديلتـا 8 تيتـرا - كانابيكرومين" ، وال" كانابيسـيكلول " ،و" الكانابيلسـوين" ،و"كانابينوديـول" ، وال" كانابيتريـول".

التعاونيـة : مجموعـة يتـم إنشـاؤها خصيصـا مـن قبـل مزارعيـن مرخصيـن مـن قبـل الوكالـة المكلفـة بزراعـة وإنتـاج القنـب الهنـدي .

الفوائض: الأجزاء من دفعة الحصاد غير المنتجات.

لائحـة قـرارات تصديـق الوكالـة: لائحـة البـذور والشـتائل التـي تـم التصديـق عليهـا مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي والمنشـورة بموقعهـا علـى الأنترنيـت.

دفعـة المحصـول أو الدفعـة: كميـة القنـب الهنـدي التـي يتـم حصادهـا مـن قبـل نفـس المنتـج أو المـزارع خـلال موسـم نمـو واحـد والتـي تتـم زراعتهـا بشـكل متواصـل فـي نفـس المنطقـة الزراعيـة. يجـب أن يكـون لـكل دفعـة مـن جميـع دفعـات الحصـاد رقـم فريـد. ويتـم تقسـيم كل دفعـات الحصـاد إلـى منتجـات وفوائـض؛

رقـم دفعـة المحصـول: رقـم تعريـف فريـد يبـدأ برقـم تسـجيل منتـج مرخـص لـه، متبوعـا بسـنة المحاصيـل وبرقـم فريـد لتعريـف دفعـة المحصـول.

ONSSA " أونسـا " : المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمـواد الغذائيـة الـذي تـم إنشـاؤه بموجـب أحـكام الظهيـر الشـريف رقـم 1-09-20 الصـادر فـي 22 صفـر 1430 (18 فبرايـر 2009) بمثابـة القانـون رقـم 08-25 بإنشـاء المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة؛

الكائـن العضـوي الضـار: كل صنـف أو سـلالة أو نـوع نباتـي أو حيوانـي أو عامـل يـؤدي للمـرض قـد يكـون سـببا فـي تلـف النباتـات أو المنتجـات النباتيـة؛

الكائـن العضـوي الضـار: كل صنـف أو سـلالة أو نـوع نباتـي أو حيوانـي أو عامـل مسـبب للمـرض مـن شـأنه أن يـؤدي إلـى تلـف النباتـات أو المنتجـات النباتيـة؛

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

المبيدات: المواد الكيماوية المستعملة لصد ومكافحة والقضاء على الكائنات المؤدية للتلف وعلى الأصناف غير المرغوب فيها من النباتات أو الحيوانات وكذا كل كائن عضوي آخر مضر يحتمل أن يسبب تلفا لنبتة القنب الهندي؛

المنتج: أي شخص طبيعي حاصل على رخصة لزراعة وإنتاج القنب الهندي طبقا لأحكام القانون رقم 13-21 السالف الذكر.

المنتوجات: الأجزاء من دفعة المحصول الموجهة للتحويل والتي تكون موضوع عقود البيع المنصوص عليها في المادة الفرعية 5.2 من هذا الدفتر؛

سجل البينات: سجل البينات الذي يمسكه صاحب مشتل القنب الهندي لتسجيل حركات المخزون من بذور وشتائل القنب الهندي، وفقا لأحكام القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه وطبقا للنموذج 1.2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والخاص بتحديد نماذج السجلات وطرق مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي الرخص بممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

تناوب الزراعات: ممارسة زراعية أساسية تتمثل في زراعة أصناف مختلفة بالتناوب (القنب الهندي، الحبوب ، البقوليات ، البذور الزيتية ، إلخ) على نفس قطعة الأرض؛

THC: الديلتا 9-- تيتراهيدروكانابينول وهو مادة القنب ذات التأثير النفساني الرئيسي(القنب الهندي ساتيفا لام)

الصنف: كل مجموعة نباتية (القنب الهندي في هذه الحالة) مزروعة من صنف نباتي ينتمي لأدنى رتبة معروفة وربما:

- يعرف بالخاصيات الناجمة عن نوع وراثي معين أو عن مزيج معين من الأنماط الجينية،
- يتميز عن أي مجموعة نباتية أخرى بواحدة على الأقل من الخاصيات المذكورة.
- يعتبر ككيان بالنظر لقابليته لإعادة الإنتاج المتطابق.

المادة 2 مجال التطبيق:

يحدد دفتر التحملات هذا شروط زراعة وإنتاج القنب الهندي الموجه في جزء منه لصناعة منتوجات للأغراض الطبية والصيدلانية والصناعية.

ينطبق الدفتر على أي شخص طبيعي يرغب في القيام بهذه الزراعات وهذا الإنتاج في إطار القانون رقم 21-13 ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 3 إحالات قانونية

تم وضع دفتر التحملات هذا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاو على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل، يخضع هذا الدفتر لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي؛
- الظهير رقم 1-69-169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

والشـتائل كمـا تـم تعديلـه وإتمامـه بالظهيـر بمثابـة قانـون رقـم 1-76-472 الصـادر فـي 5 شـوال 1397 (19 سـبتمبر 1977)؛

- الظهير الشريف رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات ؛

- الظهير الشريف رقم 1-16-113 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بإصدار القانون رقم 15-36 المتعلق بالمياه؛

- الظهير الشريف رقم 1-96-255 الصادر في 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) بإصدار القانون رقم 94-9 بشأن حماية الأصناف النباتية ؛

- المرسوم رقم 2-22-159 بتاريخ 15 شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13-21 المتعلقة بالاستخدام المشروع للقنب الهندي ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والمحدد لإجراءات إصدار الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1294 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد نماذج عقود بيع محاصيل القنب الهندي، ومحضر تسليم هذه المحاصيل والمحاضر الخاصة بإتلاف وتدمير فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونبتاته ومحاصيله ومنتجاته.

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، رقم 22-1297 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد نسب رباعي التيتراهيدروكانابينول المنصوص عليها في المادتين 6 و17 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي.

- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022)، والذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي تصاريح ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

- قرار وزير الداخلية رقم 22-1298 الصادر في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد إجراءات الإبلاغ عن الأضرار والخسائر التي قد تلحق بمحاصيل القنب الهندي.

المادة 4 الرخص والتصريحات

يتعين على المنتج أن يفي بمجموع الالتزامات التي تنطبق على نشاطه، ولا سيما تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17-76 بشأن حماية النباتات المذكور أعلاه، والمرسوم رقم 2-22-243 المؤرخ في 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) والصادر من أجل تطبيق بعض أحكام القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات، وكذلك النصوص الأخرى الصادرة لتطبيقه فور نشرها وتقديم الإثباتات ذات الصلة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

يتعين على المنتج أن يكون حاصلا على الرخص وإنجاز التصاريح المذكورة أدناه:

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

1.4 رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي.

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في الحصول على رخصة بمزاولة زراعة وإنتاج القنب الهندي أن يقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مقابل وصل بالاستلام، طلبا للترخيص مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 1 من القرار المشترك رقم 22-1293 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) بتحديد إجراءات إصدار الرخص للقيام بأنشطة متعلقة بالقنب.

يجب على مقدم الطلب إرسال هذا دفتر التحملات هذا مؤشرا عليه بالأحرف الأولى في كافة صفحاته وموقعا عليه في الصفحة الأخيرة، قبل إصدار الرخص بزراعة وانتاج القنب الهندي. ويجب أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة التالية مكتوبة بخط اليد " قرأته ووافقت عليه، أتعهد بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات ".

لا يسمح بممارسة عملية زراعة وإنتاج القنب الهندي إلا بعد الحصول على الوثيقة الرسمية للترخيص بممارسة هذا النشاط والصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين زراعة القنب الهندي.

يجب على المنتج أن يشرع في ممارسة عملية زراعة وإنتاج القنب الهندي في غضون ثمانية عشر (18) شهرا من تاريخ إصدار الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي للترخيص المعني.

2.4 الرخصة الخاصة بالملك العمومي للمياه

يتعين على كل شخص طبيعي مرخص له بمزاولة نشاط زراعة وإنتاج القنب الهندي، ويتطلب نشاطه استغلال موارد مائية من الملك المائي العمومي (ولا سيما حفر آبار وإنجاز أعمال حفر واستخراج مياه جوفية أو استخراج مياه من الينابيع الطبيعية) أن يقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي رخصة تم الحصول عليها وفق الشروط والأحكام المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1-16-113 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 أغسطس 2016) بإصدار القانون رقم 36-15 والمتعلق بالمياه المذكورة أعلاه.

3.4 التصريح بالأضرار والخسائر

يجب على المنتج، أثناء قيامه بزراعة وإنتاج القنب الهندي أن يصرح للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي حالة من عدم القدرة جزئيا أو كليا على تسليم محاصيل القنب الهندي، وذلك خلال سبعة (7) أيام من تاريخ حدوث القوة القاهرة أو من وقوع الحدث العارض الذي أدى إلى هذا العجز.

يجب أن يتم التصريح طبقا للقرار المشترك رقم 22-1298 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) بتحديد إجراءات التصريح بالأضرار والخسائر التي يمكن أن تحدث في محاصيل القنب الهندي.

نسخة غير صالحة للاستغلال

المادة 5. التعاونيات

1.5 التزامات المنتج

يجب على كل منتج مرخص له الانخراط في تعاونية يتم إنشاؤها خصيصا لزراعة وإنتاج القنب الهندي، وفقا لأحكام المادة 7 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

2.5 التزامات التعاونيات بخصوص المنتوجات وفوائض المحصول

1.2.5 الالتزامات المتعلقة بالمنتوجات

كل عملية تسليم لمنتوجات من قبل منتج إلى طرف آخر يجب أن تكون موضوع عقد للبيع موقع من قبل بين التعاونية التي يكون المنتج منخرطا فيها والطرف الآخر المذكور الذي يجب أن يكون شخصا معنويا مرخص له قانونيا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

يجب أن يتضمن عقد البيع في كحد أدنى الشروط المنصوص عليها في عقد البيع النموذجي المحدد في الملحق 1 للقرار المشترك لوزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1294 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد نماذج عقد بيع محاصيل القنب ، ومحضر تسليم هذه المحاصيل، ومحاضر إتلاف وتدمير فوائض إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتلاته ونباتاته ومحاصيله ومنتوجاته.

عقد البيع هذا ليس حصريا؛ يمكن اللجوء إلى عقود أخرى لبيع أجزاء أخرى من دفعة المحصول موجهة لمشترين آخرين. هذه العقود المحتملة للبيع تخضع لنفس المسطرة المذكورة أعلاه.

وتعتبر أجزاء دفعة المحصول غير المشمولة بعقد للبيع فوائض وتخضع للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون عدد 21-13 المذكورة أعلاه.

2.2.5 التزامات بخصوص الفوائض

على كل تعاونية أن تتأكد من إتلاف وتمدير فوائض المحصول طبقا لمقتضيات القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

تعتبر النباتات الذكورية والمتضررة والميتة التي تتم إزالتها أثناء عمليات الزراعة وجني المحصول من ضمن الفوائض.

يجب على التعاونية أن تمسك بسجل للكميات من الفوائض المتبقية عند كل منتج طوال دورة الإنتاج وبعد الحصاد.

يجب أن يكون كل فائض وكذا دفعة المحصول التي يشكل جزءا منها ووجهتها موثقة ومصرحا بها من قبل التعاونية.

3.2.5 التزامات التقرير السنوي

كل تعاونية ملزمة بتقديم تقرير سنوي إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، يتضمن لائحة منخرطيها، ومختلف الأشخاص المعنويين الذين تم توقيع عقود لبيع القنب الهندي معهم.

يجب أن يشمل كذلك التقرير التحليل الإحصائي المرتبط بالإنتاج والمحصول، مع التمييز بين المنتوجات والفوائض، وكذا بتسويق المنتوجات وإتلاف وتدمير الفوائض.

المادة 6. قطع الأراضي المرخص بها

يجب على المنتج أن يقتصر على قطع الأراضي التي يشملها ترخيصه بزراعة وإنتاج القنب الهندي. ويجب أن يسجل في سجل الإنتاج المنصوص عليه في المادة 20 من هذه الدفتر وبمناسبة أي عملية لزرع بذور، مناطق الزراعة ومساحاتها ضمن قطع الأراضي المذكورة، وإذا أمكن بيانات جغرافية مرجعية حول منطقة الزراعة.

المادة 7. أماكن وشروط التخزين

يجب على المنتج تسجيل أماكن تخزين القنب الهندي لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. كما تنطبق إلزامية تسجيل الأماكن التي يخزن فيها القنب الهندي على التعاونيات في حالة ما إذا كانت تتوفر عليها.

يجب أن تكون شروط وطرق التخزين بالنسبة لكل موقع تخزين محددة في العقد المبرم بين المشتري والتعاونية.

المادة 8. تركيز مادة THC

تجدر الإشارة إلى أن الترخيص بزراعة وإنتاج أصناف القنب الهندي التي تكون نسبة مادة THC فيها أعلى من النسبة المحددة قانونيا لا يمكن أن يمنح إلا للصناعات الطبية والصيدلانية طبقا للمادة 6 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

المادة 9 حماية البيئة

يجب على المنتج الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل فيما يخص حماية البيئة، وكذا بالممارسات الجيدة في هذا المجال، والتي تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لنفسها بالحق في فرضها. وتقوم الوكالة بنشر الدليل الخاص بهذه الممارسات قبل سريانه على المنتجين، وذلك طبقا للمادة 33 من القانون 21.13 المشار إليها سابقا.

يحق للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي إجراء عمليات تقييم بيئية لأي منطقة مخصصة لزراعة القنب الهندي طبقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل

ويجب أن تأخذ عمليات التقييم هاته في الاعتبار الإكراهات التالية:

- الحفاظ على الثراء البيئي للوسط الزراعي ؛
- الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه ؛
- ترشيد استخدام المياه والمكونات الأخرى.
- مراعاة أنواع المزارع المجاورة ؛
- تقييم جودة المياه : شبكة الري، أو مياه الأمطار، أو ينبوع، أو نهر، الخ.

المادة 10 التأمين

ينبغي على التعاونية الاكتتاب ، لحسابها ولحساب جميع منخرطيها ، لدى شركات التأمين المعتمدة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS) ، وعلاوة على تأمينات أخرى تشترطها القوانين الجاري بها العمل ، في التأمينات التالية :

- محاصيل المنخرطين ؛

- المسؤولية المدنية للتعاونية والمنتجين ؛

- جميع العاملين الذين يوجدون في الخدمة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية.

يجب أن تكون الشهادات المتعلقة بالتأمينات المذكورة أعلاه سارية المفعول في أي وقت.

يتم إرسال نسخ من هذه الشواهد إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

يجب على التعاونية إبلاغ الوكالة، في أقرب وقت ممكن، بجميع الحوادث التي تلحق بالمحاصيل أثناء دورة الإنتاج.

المادة 11 طاقم العاملين

1.11 مقدم طلب الرخصة

يجب على مقدم طلب الرخصة بزراعة وإنتاج القنب الهندي استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 7 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

يجب إبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي تغيير في وضعية المنتج يؤثر أو يحتمل أن يؤثر على الشروط المنصوص عليها في المادة 7 المشار إليها أعلاه، علاوة على تطبيق المادة 29 من القانون المذكور رقم 21-13.

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

2.11 الأجراء أو المتدربون

يجب على المنتجين الالتزام بالقوانين المعمول بها في ما يتعلق بقانون الشغل والقواعد المتعلقة بالصحة والسلامة والحد الأدنى للأجور في المجال الزراعي، والتي تحددها أحكام الظهير الشريف رقم 1-03-194 المؤرخ في 14 رجب 1424 (11 سبتمبر 2003). بإصدار القانون رقم 99-65 الخاص بقانون الشغل والإجراءات المتخذة لتطبيقه بالنسبة لجميع العاملين التابعين لمؤسساتهم ، سواء كانوا أجراء أو متدربين.

يجب على المنتجين والتعاونيات وضع أنظمة

المراقبة الملائمة واتخاذ جميع التدابير اللازمة لتجنب أي سرقة للقنب الهندي ، أو أي سلوك من شأنه أن يضر بزراعة وإنتاج القنب الهندي ، وذلك في احترام تام للتشريعات الوطنية في مجال حماية البيانات الشخصية .

يجب أن يتلقى العاملون تدريبا مناسبا قبل القيام بالمهام المرتبطة بإنتاج القنب الهندي وأن يكونوا على دراية بأفضل تقنيات الزراعة والحصاد لضمان أعلى جودة ممكنة للمنتج. يجب على التعاونيات أن تنظم هذه الدورات التدريبية بانتظام لفائدة منخرطيها بالتعاون مع أرباب الصناعة التحويلية ، والوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والإدارات المختصة في وزارة الفلاحة.

تقع على صاحب المشتل مسؤولية اتخاذ التدابير اللازمة للتأكد من احترام المتطلبات المرتبطة بطاقم العاملين.

يجب الالتزام بشروط منح الرخصة والاستمرار في هذا الالتزام طوال ممارسة النشاط المعني.

المادة 12. النظافة الصحية

يجب على جميع أفراد الطاقم الذين يتعاملون مع المنتوج الالتزام بالنظافة الشخصية الجيدة.

يجب ألا يدخل الأشخاص المصابون بأمراض معدية إلى المناطق التي يمكن أن يكون لهم فيها اتصال مع القنب الهندي.

يجب منع الأشخاص الذين يعانون من جروح مفتوحة أو التهابات أو التهابات جلدية مؤقتا من دخول المناطق التي قد يكون لهم فيها اتصال مع القنب الهندي أو أي من مكوناته، إلا إذا كانوا يرتدون ملابس واقية و / أو قفازات إلى حين أن يتعافوا تماما.

يجب حماية الموظفين من أن يكون لهم اتصال بعناصر سامة أو يمكن أن تتسبب في أمراض حساسية بارتداء ملابس واقية مناسبة.

يمنع مرور الحيوانات على الزراعات في الخمسة عشر (15) يوما التي تسبق كل عملية حصاد.

الإجراءات المتخذة لضمان الامتثال لهذه المتطلبات هي من مسؤولية صاحب الترخيص. عندما يتم منح ترخيص، يجب الاستمرار في احترام هذه التدابير.

المادة 13. المعدات

يجب أن تكون المعدات المستخدمة في إنتاج وتكاثر مواد مشاتل القنب الهندي سهلة التنظيف لتقليل مخاطر انتشار الأمراض.

يجب أن تكون المعدات والآلات بسيطة التصميم بحيث يسهل التعامل معها والوصول إليها.

يجب ضبط الآلات استعمال الأسمدة أو معالجات الصحة النباتية بدقة كبيرة.

يجب أن تكون المعدات والآلات المستخدمة في الحصاد نظيفة وتشتغل بشكل جيد.

وثيقة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

عناصر الآليات التي تكون على اتصال مباشر مع مواد مشاتل القنب الهندي يجب تنظيفها بانتظام وأن تكون خالية من الزيوت ومن كل تلوث بما في ذلك المواد النباتية المتبقية.

يجب التحقق من سلامة المعدات قبل كل استخدام. يتم تنظيف المعدات والأدوات بعد كل استخدام وبقدر ما تستلزم الضرورة ذلك (تغيير الصنف، تغيير قطعة الأرض، إلخ...)

التدابير المتخذة لضمان الامتثال لهذه المتطلبات هي على مسؤولية صاحب الترخيص. عنما يتم منح ترخيص يجب احترام هذه التدابير باستمرار.

المادة 14. الزراعة والإنتاج

يجب على المنتجين تحقيق إنتاجهم والقيام بإجراءات الإنتاج الخاصة بهم بما يتطابق والقوانين الجاري بها العمل.

1.14 البذور والشتائل

يجب على المنتجين استخدام خصيصا البذور والنباتات المصدق عليها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والواردة في قائمة قرارات التصديق المنشورة بموقعها على الأنترنيت.

2.14 الممارسات الجيدة للزراعة والحصاد

فيما يخص زراعة القنب الهندي لأغراض الاستخدام الطبي، فإن المنتجين مدعوون للعمل بالإرشادات الخاصة بالممارسات الزراعية الجيدة وممارسات الحصاد الجيدة المتعلقة بالنباتات الطبية، والتي أقرتها منظمة الصحة العالمية. وكل معيار بديل يعتزم المنتجون استخدامه يجب أن يتم التصديق عليه وتبيان مرجعيته وتقديم الإثباتات الخاصة به للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

3.14 دفتر الزراعة والمحصول

يجب أن يمسك المنتج دفترا خاصا بزراعة القنب الهندي يتضمن خرائط قطع الأرض ومخططات ومسارات الزراعة، والمدخلات والتواريخ، والتحليلات، ويبرز نسبة رباعي هيدرو كانابينول (THC)، والكميات المحصودة من المنتجات والفوائض. ويتعين أن يكون هذا الدفتر الزراعي رهن إشارة التعاونية التي يكون المنتج منخرطا فيها وكذا أن يكون متاحا عند أي عملية مراقبة محتملة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

يمكن للتعاونيات أن تحل محل أعضائها، وبعد حصولها على موافقتهم، في مسك دفتر الزراعة هذا .

4.14 احترام شروط الزراعة

مع الاحتفاظ بحرية اختيار طريقة الزراعة بالتشاور مع المشتري الذي يستلم المحاصيل، ومع مراعاة أحكام المادة الفرعية 14.5 أدناه، يجب على كل منتج للقنب الهندي الحرص على أن تكون ممارساته مطابقة لجميع بنود دفتر التحملات هذا.

يجب على المنتج مراعاة ظروف حياة البرية التي ينبت فيها القنب الهندي من أجل غرسه وزراعته بشكل مستوحى مباشرة من هذه الظروف، وبطريقة تحترم الطابع الأصلي لهذه الظروف وكذا خصوصية الأراضي الزراعية. كما ينبغي على المنتج نهج ممارسات تحافظ على حياة وخصوبة التربة وتنميها ، والتعامل مع التربة باعتبارها نظاما بيئيا في حد ذاته وليس كمجرد وسيلة للزراعة. ولذلك، فإن أي عملية للمحافظة على التربة يجب تتم بالحد أقصى ما يمكن من استخدام الآلات ذات المحركات، وبالتالي الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري.

بما أن القنب الهندي شديد الحساسية لتركيبات التربة غير الملائمة (تراص التربة والضغط وما إلى ذلك) وللحموضة، يجب على المنتجين الامتناع عن زراعة القنب الهندي إذا كان الرقم الهيدروجيني للتربة (pH)أقل من 5,5 . وأي إخلال بهذا المقتضى يعرض المنتج لعقوبة التعليق الفوري لترخيصه.

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

يسمح للمنتج، بشرط الموافقة المسبقة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، باستخدام كل الطرق للحد من هذه الحموضة في التربة.

5.14 تناوب المحاصيل وتقنيات الزراعة المستدامة الأخرى.

إن التناوب المقترن بالزراعة في الحقول هو التقنية الزراعية المرجعية المنصوص عليها في المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 21-13. يوضح دفتر التحملات هذا أن قطعة أرض أنتجت القنب الهندي، خلال دورة إنتاجية واحدة في السنة، يمكنها أن تحتضن مرة أخرى نفس الزراعة بعد مرور عامين (2) على آخر محصول من هذه الزراعة.

غير أنه يحق للمنتِج أن يقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بالتشاور مع التعاونية وصاحب الصناعة التحويلية الشريك، أي تقنية زراعية أخرى بديلة (زراعات في أواني أو غيرها) تسمح بالزراعة الدائمة للقنب الهندي وتتوافق مع قواعد الزراعة المستدامة (الحد الأدنى من الحرث وترشيد المياه والمدخلات الأخرى ...).

بعد كل ترخيص لتقنية زراعة بديلة من قبل الوكالة، تقوم هذه الأخيرة بنشر وتعميم شروط وأساليب استخدام هذه التقنية.

6.14 الأسمدة والمبيدات الحشرية

1.6.14 الأسمدة

بالإضافة إلى استخدام الأسمدة الصناعية المصرح ببيعها من قبل السلطة المختصة، يجب على المنتج أن يحض على استخدام السماد، والأعشاب البحرية والسماد العضوي والسماد العضوي الحيواني. ويحظر استخدام ذرق الطائر.

2.6.14 المبيدات الحشرية

يجب على المنتج أن يستخدم حصريا المبيدات الحشرية التي توجد ضمن لائحة المنتجات المعتمدة من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

فيما عدا ذلك، يحظر أي استخدام للمواد الكيميائية الاصطناعية.

يجب استخدام المبيد حسب التعليمات الموجودة على الملصق.

المادة 15. الوقاية الصحية والسلامة

1.15 الوقاية الصحية

يجب على المنتج وموظفيه وأي شخص يتعامل مع المحاصيل احترام قواعد النظافة، ولا سيما تلك المتعلقة بتنظيف اليدين بالماء والصابون ونظافة الحاويات.

سواء كانت عملية الحصاد يدوية أو آلية، يجب أن تكون جميع الأدوات نظيفة وحادة بالشكل المطلوب لتجنب سوء الاندمال و/أو عدوى عن طريق طفيليات أو بكتيريات أو فيروسات.

في حالة الشك في إصابة جزء من المحصول بمرض، يوصى بتطهير شفرات الأدوات المستخدمة بالكحول (70 درجة) أو بمحلول معادل أو بلهيب نار.

2.15 الحاويات

يجب أن تكون الأوعية مصنوعة من مواد نباتية: سلة خوسر، قماش قطني، أكياس ورقية، صناديق وأقفاص خشبية، إلخ.

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

يسمح باستخدام أوعية الطعام البلاستيكية غير أنه يجب الحرص على وضعها في مكان آمن وبعيد عن أي مصدر للحرارة.

المادة 16. المقرات والمرافق الصحية

يجب أن تكون المحلات التي يتم فيها تخزين المحصول ومعالجته نظيفة وجيدة التهوية وغير مستخدمة في أنشطة أخرى.

يجب تصميم المباني بحيث تكون النباتات آمنة من الآفات والحشرات والقوارض والحيوانات الأليفة.

يجب تخزين القنب :

- في مواد تغليف ملائمة ؛

- في غرف ذات أرضيات إسمنتية أو أرضيات مماثلة وتسهل صيانتها ؛

- على لوحات.

- على مسافة ملائمة من الجدران.

يجب الفصل بين الدفعات من مصادر مختلفة بشكل جيد لتجنب عمليات انتقال العدوى.

يجب تخزين الدفعات المتأتية من الزراعة البيولوجية ومعالجتها بشكل منفصل عن الدفعات المنتجة وفقا لطريقة الزراعة التقليدية.

المباني المخصصة لمعالجة النباتات يجب أن تكون متوفرة على حجرات لتغيير الملابس وعلى مرافق صحية.

تقع على عاتق صاحب الترخيص مسؤولية اتخاذ التدابير لضمان الامتثال لهذه المتطلبات. عندما يتم منح ترخيص، يجب الالتزام بهذه التدابير بشكل مستمر.

المادة 17. سلامة الاستغلالية

1.17 التزامات التعاونيات

يجب على كل تعاونية أن تطبق لفائدة جميع منخرطيها نظاما للسلامة ، مصادقا عليه من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والسلطة المحلية المعنية، لتأمين إنتاج القنب الهندي والمنشآت ذات الصلة بذلك.

لذلك يجب على كل التعاونيات وضع أنظمة للسلامة البدنية واتخاذ تدابير موثقة لكشف وضبط عمليات الاقتحام أو الدخول غير المرخص به أو سرقة القنب الهندي أو ضياعه، وبشكل عام كل حادث من شأنه أن يعرقل سير العمل على الوجه الأمثل.

يمكن أن تكون الوسائل المستخدمة مشكلة على وجه الخصوص من وسائل مادية أو بشرية أو إلكترونية، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متحركة، علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة التي تضعها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

يجب أن تكون وسائل المراقبة عن بعد، التي تضعها التعاونية كجزء من نظام الأمن الخاص بها، متاحة للمعاينة بحرية من قبل الوكالة كتكملة لاختصاصاتها ووسائلها الخاصة.

نسخة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

2.17 التزام المنتجين

1.2.17 السلامة والأمن

يجب على المُنتِج اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير المناسبة لتجنب وقوع حدث أو حادث والتخفيف من آثارهما. في حالة وقوع حدث أو حادث يلحق بالمحاصيل أو الأراضي المزروعة، يجب عليه إخطار الجهات المختصة دون تأخير وتزويدها بالمعلومات المتوفرة لديه.

في حالة السرقة أو ضياع المحصول أو مخزون مشتل القنب الهندي، يجب على المنتج التصريح بذلك لدى الوكالة في غضون سبعة (7) أيام من تاريخ وقوعهما طبقا للمادة 9 من القانون رقم 21-13 وفي احترام لمقتضيات قرار وزير الداخلية رقم 22-1298 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والمشار إليه أعلاه.

يجب على المنتج أن وضع تدابير عملية والحفاظ عليها لتعزيز تدابير السلامة الجسدية والوقاية من سرقة أو فقدان القنب الهندي.

يجب على المنتج اتخاذ إجراءات لضمان أن الفوائض وكذا كل أو جزء من الإنتاج الذي لا يمكن بيعه، قد تم القضاء عليها أو إتلافها بطريقة آمنة ومأمونة ، مع الامتثال الكامل لأحكام القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه .

يجب على المنتج تقديم تفاصيل عن طريقة إتلاف وتدمير القنب الهندي وعن أي ترتيبات مع طرف آخر للتخلص من القنب الهندي أو تدميره.

2.2.17 الكائنات العضوية الضارة

المنتج ملزم بإبلاغ التعاونية التي هو منخرط فيها ، والتي عليها بدورها إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية دون تأخير، بأي ملاحظة لوجود كائن عضوي ضار في موقع الزراعة والإنتاج، أو أي أسباب للاشتباه في وجود مثل هذا الكائن طبقا لمقتضيات القانون رقم-76 17 المشار إليه سابقا ونصوصه التطبيقية. ويجب إرسال نسخة من هذا التصريح على الفور إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأية وسيلة.

المادة 18. النقل

بما أن مسؤولية نقل المنتجات تعود إلى المشتري طبقا لعقد البيع المنصوص عليه في المادة الفرعية 1.2.5 من هذه الدفتر، فإنه على هذا الأخير أن يعهد بنقل القنب الهندي حصريا إلى الناقلين المرخص لهم قانونيا من قبل الوكالة وبموجب الشروط المنصوص عليها في دفتر التحملات الذي وضعته والمتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته.

يجب أن تستجيب عملية تسليم المنتجات للشروط المنصوص عليها في مقتضيات المادتين 10 و 11 من القانون السالف الذكر رقم 21-13.

المادة 19. مراقبة نسبة رباعي هيدرو كانابينولTHC

وفقا لأحكام القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه، تقوم الوكالة بإجراء تحليلات في مختلف مراحل الزراعة من أجل مراقبة مستوى دلتا -9رباعي هيدرو كانابينول (THC) يجب على المنتجين السماح لموظفي الوكالة بدخول أراضيهم في أي وقت.

يتم إجراء تحليلات محتوى رباعي هيدرو كانابينول وفقا للطريقة الموضحة في الملحق C من القانون (CE) رقم 1177/2000 للجنة 31 مايو 2000 بتعديل القانون (CEE) رقم 1164/89 المتعلق بترتيبات المساعدة الخاصة بنسيج الكتان والقنب (طريقة المجموعة الأوربية للتقدير الكمي لـ دلتا -9رباعي هيدرو كانابينول في أصناف القنب) ؛ ويتم تحديد حجم العينات التي يتم أخذها لأغراض المراقبة المذكورة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

نسخة غير صالحة للاستعمال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

المادة 20. التوثيق والسجلات

يجب على المنتجين وضع وتطبيق نظام لتدبير الوثائق يسمح بتسجيل جميع العمليات والإجراءات في الوثائق الخاصة بكل دفعة.

يمكن للتعاونيات أن تحل محل منخرطيها، وبعد موافقتهم، في عمليات تدبير التوثيق والسجلات.

1.20 مسك السجلات

يجب على المنتج تسجيل جميع المعلومات المتعلقة بنشاط زراعة وإنتاج القنب الهندي في سجل للإنتاج.

يتعين أن يبين هذا السجل بالضرورة التسلسل التاريخي للأنشطة الزراعية المرخص بها، وتاريخ القيام بها، والبذور والشتائل والمنتجات المحددة من قبل الوكالة.

2.20 التوثيق

يجب أن تكون العناصر التالية على وجه الخصوص موثقة ومبينة في سجل الإنتاج:

- مقر الزراعة واسم الشخص (المزارع) المكلف؛

- نموذج تقنية الزراعة المطبقة، التناوب أو غيره (سماد، مبيدات الأعشاب ...) ، وتطبيقها على كل مساحة من قطعة الأرض المصرح بها ؛

- نتائج تحاليل التربة والمياه؛

- طبيعة ومنشأ وكمية الأصناف المستخدمة والبذور والشتائل المستخدمة، والمواد الكيميائية والمواد الأخرى المستخدمة أثناء الزراعة، مثل الأسمدة ومبيدات الحشرات ومبيدات الأعشاب. ؛

- الظروف الخاصة والحوادث التي وقعت أثناء الزراعة والحصاد؛

- المعلومات عن كميات المياه المستخدمة والمردوديات المحصل عليها مع الفصل بين المنتوج والفوائض؛

- تاريخ أو تواريخ وساعة أو ساعات اليوم الذي تم فيه الحصاد؛

- ظروف التخزين.

-2يجب تكون التقارير الخاصة بتحاليل المياه والتربة متاحة.

-3 لا يمكن الجمع بين دفعات حصاد من مواقع جغرافية مختلفة إلا إذا تم ضمان أنها متماثلة وتأكد تجانس الخليط. يجب توثيق الخلط بين الدفعات. ويجب التوضيح في الوثائق الخاصة بكل دفعة أن عمليات الزراعة والحصاد والمعالجة الأولية تستجيب لهذه المتطلبات.

-4يجب على جميع الأطراف المشاركة في عملية الإنتاج أن تشترط على مورديها توثيق جميع الخطوات والعناصر ذات الصلة بعملية الإنتاج لكل دفعة.

5 -بالإضافة إلى الشروط المذكورة أعلاه، يجب كذلك تسجيل متطلبات التصريح والتوقع التالية:

- تفاصيل عن منطقة الزراعة؛

- المساحات المزروعة؛

- عدد النبتات المزروعة؛

وثيقة غير قابلة للاستغلال

وثيقة غير موجهة للاستعمال .يسلم دفتر التحملات لصاحب الترخيص بعد منحه إياه.

- آلية التجفيف ومتوسط فقدان الوزن (بعد القيام بالتجفيف)

- الوزن الرطب والجاف للمحاصيل المنتجة؛

. -6جميع المعلومات الخاصة بتتبع العمليات والتحليلات والمراقبة التي تم القيام بها.

يمكن للتعاونيات أن تحل محل ، وبعد موافقتهم، في عمليات تدبير التوثيق.

المادة 21. إجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي، يجب على المنتِج مسك سجل للبيانات يبين جميع عمليات دخول بذور وشتلات القنب الهندي وكذلك محاصيل القنب الهندي عند الدخول أو عند الخروج أو في المخزون.

في كل استعمال لكمية من محصول القنب الهندي في بدء سلسلة الإنتاج، يسجل المنتِج دخولا جديدا في سجل المعطيات الخاص به، ويسجل نفسه باعتباره "المتلقي". بالنسبة لكل صنف من المحصول المستخدم في هذه العملية، يقوم المُنتج بتسجيل الصنف والكمية في خانة الخروج(S) وكذا المخزون المتبقي من هذا الصنف (تطرح من المخزون القديم الكمية المستخدمة في بدء سلسلة الإنتاج).

وعند نهاية سلسلة الإنتاج، يسجل المنتج دخولا جديدا في سجل المعطيات الخاص به، ويسجل نفسه باعتباره "الزبون". بالنسبة لكل صنف من المنتوجات المستردة، يقوم المنتِج بتسجيل اسم الصنف والكمية في خانة الدخول (E) بالإضافة إلى المخزون الجديد بالنسبة لهذا الصنف (المخزون القديم بالإضافة إلى الكمية المستردة عند نهاية سلسلة الإنتاج).

يتعين على المنتج الاحتفاظ بسجل البيانات الخاص به لمدة عشر (10) سنوات وتقديمه خلال كل عملية مراقبة.

المادة 22. طرق مراقبة احترام لدفتر التحملات

يمكن لوكلاء موظفين تابعين للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مكلفين من قبلها لهذا الغرض ومحلفين طبقا للتشريعات الجاري بها العمل، إجراء عمليات مراقبة ارتجالية ودخول المقر الاجتماعي للتعاونية وكذلك قطع الأراضي المزروعة للتحقق من احترام مختلف بنود دفترالتحملات هذا، وخاصة:

- الوثائق المتعلقة بزراعة وإنتاج القنب الهندي؛

- سجل الإنتاج المشار إليه في المادة 20 من هذا الدفتر ومستندات الإثبات المقدمة؛

- وضعية التصريح باستحالة تسليم المحاصيل المشار إليها في المادة الفرعية 3.4 من هذا الدفتر.

لهذا الغرض، فإن المنتجين والتعاونيات ملزمون باستقبال الموظفين المذكورين أعلاه، وتسهيل أدائهم لمهمتهم ووضع جميع المعلومات والوثائق المطلوبة رهن إشارتهم.

في حالة عدم احترام المقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقنب الهندي ومضامين دفتر التحملات فيما يتعلق بزراعة وإنتاج القنب الهندي، وعلاوة على المقتضيات التشريعية الخاصة بسلسلة الإنتاج الزراعي، فإن المنتج ملزم بأن يقدم، في غضون مهلة لا تتجاوز سبعة (07) أيام بعد إرسال محضر تحديد المخالفات كما دونه الموظفون المكلفون من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، تفسيراته بشأن الخروقات المشار إليها.

في حالة عدم الرد، أو إذا كانت التبريرات التي قدمها المنتجون لا أساس لها، فإن الوكالة ترسل إليهم إشعارا رسميا، بواسطة رسالة بالبريد المضمون مع وصل بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، من أجل وضع حد للانتهاكات المذكورة في غضون فترة تحددها الوكالة والتي لا يمكن أن تقل عن شهر واحد (1).

بعد انقضاء هذه الفترة، وإذا لم يمتثل المنتج للإشعار الرسمي المرسل إليه ، يتم تعليق رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي لمدة ستة (6) أشهر.

يتم رفع التعليق بمجرد وضع حد للخروقات خلال الفترة المذكورة أعلاه، بناء على تأكيد من موظفي الوكالة. إذا لم يتم وضع حد للمخالفة أو المخالفات خلال الفترة المذكورة أعلاه، يتم تطبيق أحكام المادة 30 من القانون رقم 21-13 المتعلقة بسحب الترخيص.

إذا تواصلت الانتهاكات في نهاية الفترة المذكورة أعلاه، فقد تقرر الوكالة إتلاف تام للمحاصيل كليا أو جزئيا.

يتم إخطار المعني بالأمر بقرار تعليق الرخصة أو سحبها بموجب الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 21-13 بنفس طرق إرسال الإشعار الرسمي.

قرأته ووافقت عليه، ألتزم بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات هذا.

نسخة غير قابلة للاستغلال

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⴰⵔⵉⵏ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⵖⵓⵏⵏⴰⴱⵉⵙ ⴰⵎⴰⵔⵉⵏ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص باستيراد بذور وشتائل القنب الهندي (3)

أكتوبر 2022

الفهرس

المادة 1. تعريفات 4

المادة 2. مجالات التطبيق 4

المادة 3. النصوص المرجعية 4

المادة 4. التراخيص 5

4 .1 الموافقة الخاصة بمستورد بذور وشتائل القنب الهندي 5

4 .2 رخصة استيراد بذور وشتلات القنب الهندي 6

3.4 رخصة مزاولة نشاط استيراد بذور وشتلات القنب الهندي 6

4.4 التصريح باستيراد بذور وشتلات القنب الهندي 6

المادة 5. حماية المنتوج الوطني 6

المادة 6. تحديد موطن إقامة المستورد 7

المادة 7. التأمينات 7

المادة 8. الظروف الاجتماعية للعاملين 7

المادة 9. مراقبة الجودة 7

المادة 10. التخزين 7

المادة 11. التزامات المستورد 8

11. 1 التزامات عامة 8

11 .2 الالتزام المتعلق بالإبلاغ عن الكائنات العضوية الضارة 8

المادة 12. التوضيب والتغليف ووضع العلامة 8

المادة 13. النقل 8

المادة 14. الإبلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمستورد 9

المادة 15. أمن وسلامة المستودعات 9

المادة 16. إجراءات التتبع 10

المادة 17. حماية البيئة 10

المادة 18. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات 10

ANRAC

المادة 1. تعريفات

بموجب دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب:

الوكالة أو ANRAC : الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، والتي تم إنشاؤها بموجب مقتضيات الظهير الشريف رقم 59-21-1 المؤرخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي.

القنب: أي نبات من نوع القنب الهندي كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي والمذكورة أعلاه؛

المستورد: كل شخص معنوي حاصل على رخصة باستيراد بذور وشتائل القنب الهندي وفقا لأحكام القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

قائمة قرارات تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي (ANRAC) : تم نشر قائمة بذور وشتلات القنب الهندي الحاصلة على تصديق الوكالة الوطنية لتقنين لقنب الهندي على موقع الوكالة على الإنترنت ؛

(ONSSA): المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الذي تم إنشاؤه بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1-09-20 المؤرخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) بإصدار القانون رقم 08-25 بإنشاء المكتب ؛

الكائن العضوي الضار: كل صنف أو سلالة أو نمط حيوي من نبات أو حيوان أو كائن جرثومي من شأنه أن يتسبب في تلف النباتات أو المنتجات النباتية ؛

الناقل: أي شخص معنوي مرخص له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ويستخدم من أجل عمليات للنقل الطرقي مركبة أو أكثر في ملكيته أو مستأجرة، تكون مطابقة للقوانين والمعايير المعمول بها في هذا الشأن، وتستجيب لمواصفات دفتر التحملات المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته.

البذور والشتائل: البذور والشتائل وأجزاء شتائل القنب الهندي القادرة على التكاثر، سواء أكانت برية أو مزروعة في حقول ، أو في الزراعة المغطاة أو في الداخل في ظل ظروف اصطناعية.

سجل البيانات: سجل المعطيات الذي يمسكه المستورد لتقييد حركات مخزونات بذور وشتائل القنب الهندي، بموجب أحكام القانون رقم 21-13 سالف الذكر وطبقا للنموذج 4.2 المحدد في الملحق 2 للقرار رقم 1296 - 22 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والمحدد لنماذج السجلات وإجراءات مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة هذه الأنشطة.

المادة 2. مجالات التطبيق

يحدد هذ الدفتر شروط استيراد بذور وشتائل القنب الهندي، والمعايير التقنية المتعلقة بمراقبة جودتها، وطريقة توضيبها والحفاظ على جودتها، والتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة، والالتزامات المتعلقة بالسلامة، وإجراءات التتبع، وكذلك إجراءات مراقبة الامتثال لمخلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق ذلك على أي شخص طبيعي يرغب في استيراد بذور وشتائل القنب الهندي ابتداء من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 3. النصوص المرجعية

تم وضع إعداد دفتر التحملات هذا من قبل الوكالة ANRAC ، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل في هذا المجال ، فإن دفتر التحملات هذا

يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي ؛
- الظهير الشريف رقم 1-16-25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بإصدار القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية ؛
- الظهير الشريف رقم 1-69-169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والشتلات.
- الظهير الشريف رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 17-76 بشأن حماية النبات ؛
- قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 93-966 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) الذي يحدد شروط استيراد وتسويق البذور المزروعة في المغرب؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) المحدد لإجراءات إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) والمحدد لنماذج السجلات وإجراءات حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي التصاريح لممارسة هذه الأنشطة ؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والمحدد لشروط وأحكام إصدار شهادات المطابقة لبذور وشتلات القنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب.

المادة 4. التراخيص

يجب على المستورد الالتزام بالشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 13-21 سالف الذكر ، وكذلك بجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاستيراد ، ولا سيما تلك المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 93-966 المؤرخ في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) والذي يحدد شروط استيراد وتسويق البذور التي تزرع في المغرب كما تم تعديله ، والقانون رقم 17-76 المتعلق حماية النباتات المذكورة أعلاه ، والمرسوم رقم 2-22-243 المؤرخ في21 ذي الحجة 1443 (21 يوليو 2022) الصادر من أجل تطبيق بعض أحكام القانون رقم 17-76 المتعلقة بحماية النباتات بالإضافة إلى النصوص الأخرى الصادرة لتطبيقه كلما تم نشرها.

لذلك، يتعين على المستورد التوفر لتقديمها إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ضمن ملف طلب الترخيص باستيراد بذور وشتلات القنب الهندي على الموافقة والرخص أدناه.

4 .1 الموافقة الخاصة بمستورد بذور وشتائل القنب الهندي

يجب على أي شخص طبيعي يرغب في استيراد بذور وشتائل القنب الهندي تقديم طلب إلى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والحصول بموجب هذا الطلب، على موافقة من الوزير المكلف بالفلاحة من أجل استيراد البذور والشتائل.

2. 4 رخصة استيراد بذور وشتلات القنب الهندي

يتعين على أي شخص طبيعي يرغب في استيراد بذور وشتائل القنب الهندي الحصول على ترخيص مسبق بالاستيراد مسلم من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

3.4 رخصة مزاولة نشاط استيراد بذور وشتلات القنب الهندي

يجب على كل شخص طبيعي يرغب في الحصول على ترخيص للقيام بنشاط استيراد بذور وشتلات القنب الهندي أن يضع مقابل وصل بالاستلام لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طلب ترخيص مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 3 من القرار المشترك رقم 1293 - 22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) المحدد لإجراءات طلب وإصدار التراخيص لممارسة الانشطة المتعلقة بالقنب.

يجب على مقدم الطلب أن يقدم دفتر التحملات إلى الوكالة ANRAC ، مؤشرا عليه بالأحرف الأولى على جميع الصفحات وموقعا على الصفحة الأخيرة ، قبل إصدار الترخيص لممارسة نشاط استيراد بذور وشتلات القنب. ويجب أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة التالية مكتوبة بخط اليد: " اطلعت ووافقت عليه، وألتزم بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات".

لا يسمح بممارسة أنشطة استيراد بذور وشتائل القنب الهندي إلا بعد الحصول على الوثيقة الرسمية التي ترخص بمزاولة هذا النشاط، والصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي على ضوء مجموع التراخيص المسلمة من السلطات المختصة والمنصوص عليها في النصوص التنظيمية المشار إليها أعلاه.

يجب على المستورد بدء استيراد بذور وشتائل القنب في غضون ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار الوكالة(ANRAC) للترخيص المعني.

4.4 التصريح باستيراد بذور وشتلات القنب الهندي

يتعين على أي شخص طبيعي مرخص له، وفقا للمادة الفرعية 3.4 أعلاه، بالقيام بنشاط استيراد بذور ونباتات القنب، التصريح للوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي بالنسبة لكل عملية استيراد: بما يلي:

- المستفيد من عملية البيع.
- جدول كميات التسليم.
- معرفات أصناف القنب المصدرة كما هي مبينة في قائمة قرارات التصديق الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 5. حماية المنتوج الوطني

حرصا على حماية المنتوج الوطني، التي تعتبر إحدى المهام المسندة إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بتقنين الهندي، طبقا لأحكام المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 21-13، فإنه يمنع منعا باتا استيراد أية بذور وشتائل مستخلصة من أصناف القنب الهندي التي تصنفها الوكالة على أنها "أصناف محلية " أو "أصناف أصيلة من البلد".

يتم تحديد معايير توصيف " صنف محلي" أو " أصيل من البلد " من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالتنسيق مع المؤسسات الحكومية والمؤسسات المعنية.

وسيتم إدراج توصيف " صنف محلي " أو "صنف مستخلص من صنف محلي " كلما اقتضى الأمر ذلك على قائمة التصديق الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 6. تحديد موطن إقامة المستورد

يعتبر المستورد مقيما في العنوان الموجود في بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية التي يحملها.

المادة 7. التأمينات

يجب على المستورد أن يكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، |وعلاوة على تأمينات أخرى سارية في هذا المجال، في التأمينات التالية:

- تأمين جميع العاملين ضد حوادث العمل والأمراض المهنية؛

- تأمين المسؤولية المدنية للمستورد.

يجب أن تكون الشواهد المتعلقة بالتأمينات المذكورة أعلاه سارية في أي وقت.

كما يتعين موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من هذه الشواهد طبقا للإجراءات المقررة من قبل الوكالة لهذا الغرض.

المادة 8. الظروف الاجتماعية للعاملين

ينبغي على المستورد الحرص على يستفيد العاملون جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما تلك المتعلقة بقانون الشغل وصناديق الضمان الاجتماعي.

المادة 9. مراقبة الجودة

يجب على المستورد التحقق من نسبة رباعي هيدروكانابينول THC (ديلتا 9 تيتراهيدروكانابينول) في بذور وشتائل القنب الهندي المستوردة.

يتم إجراء تحليلات هذه النسبة وفقا للطريقة المبينة في الملحق C من القانون (CE) رقم 1177/2000 الصادر عن لجنة 31 مايو 2000 المعدل للقانون (CEE) رقم 1164/89 بشأن طرق المساعدة الخاصة بنسيج الكتان والقنب (طريقة مشتركة لتقدير نسبة رباعي هيدروكانابينول في أصناف القنب)؛ ويتم تحديد حجم العينات التي سيتم أخذها لأغراض المراقبة المذكورة من قبل الوكالة.

وتؤخذ العينات وفق طرق خاصة وفي ظروف تضمن الحفاظ على الصحة والسلامة.

المادة 10. التخزين

يجب تخزين بذور وشتلات القنب في مستودعات مؤمنة ومحروسة في ملكية للمستورد أو في مستودعات التخزين المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب أن يكون المستودع معزولا عن أي مبنى قد يحتوي على بذور مخصصة لأغراض أخرى أو منتجات قد تؤثر على جودة بذور وشتلات القنب الهندي.

يجب أن تكون المستودع طاقة استيعابية تبلغ 300 متر مكعب كحد أدنى، وأن يكون جيد التهوية، ومحصنا ضد الرطوبة، وفي موقع ملائم.

يجب أن تكون ظروف التخزين ملائمة لكل نوع من أنواع بذور أو شتائل القنب الهندي؛ وفي كل الأحوال ، يجب ألا تزيد درجة الحرارة داخل المستودعات عن 20 درجة مئوية.

يجب على المستورد أن يسجل لدى الوكالة جميع مستودعات تخزين لبذور وشتائل القنب الهندي.

يجب أن يضمن المستورد أن بذور وشتائل القنب الهندي مخزنة في ظروف تسمح بالحفاظ على جودتها ونجاعتها ، تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

المادة 11. التزامات المستورد

11. 1 التزامات عامة

يتعين على المستورد خلال ممارسة أنشطته تطبيق جميع بنود دفتر التحملات هذا واحترام جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تنطبق عليه والتي يتحمل فيها كامل المسؤولية.

لا يجوز للمستورد استيراد سوى بذور وشتائل القنب الهندي المتأتية من الأصناف الواردة في لوائح الكتالوج الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب، والمعتمدة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا لمقتضيات القرار المشترك لوزير الداخلية ، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 22-1295 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد إجراءات وشروط التصديق على بذور وشتائل القنب الهندي من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

لا يجوز للمستورد تموين سوى الأشخاص المرخص لهم قانونيا من قبل الوكالة لزراعة وإنتاج القنب الهندي وفقا لمقتضيات القانون رقم -13 21 سالف الذكر.

11 .2 الالتزام المتعلق بالإبلاغ عن الكائنات العضوية الضارة

يجب على المستورد أن يصرح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دون تأخير، بأية ملاحظة لوجود كائن عضوي ضار في البضائع، أو أي سبب للاشتباه في وجود مثل هذا الكائن طبقا لأحكام القانون رقم 17-76 سالف الذكر ونصوصه التطبيقية. ويجب إرسال نسخة من هذا التصريح على الفور وبأية وسيلة إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 12. التوضيب والتغليف ووضع العلامة

يجب على المستورد التأكد من أن بذور وشتلات القنب معبأة في أكياس وأوعية قانونية.

يجب أن تتضمن العلامة الملصقة المعلومات التالية:

- الاسم الشائع والاسم العلمي للصنف؛

- معلومات عن نقاء البضاعة: النسبة المئوية بالوزن للبذور النقية ، والمادة غير الفعالة ، وبذور الأعشاب الرديئة، والبذور من الأصناف الأخرى ؛

- نسبة رباعي هيدرو كانابينول (THC)ونسبة الكانابيديول (CBD) ؛

- تعليمات وشروط الاستخدام ؛

- الرقم المرجعي لتصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 13. النقل

يجب على حامل رخصة باستيراد بذور وشتائل القنب الهندي التوفر على ترخيص لنقل منتجات القنب مسلم من الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي، وذلك بمجرد أ يشرع في ممارسة هذا النشاط بوسائله الخاصة لتوصيل بذور وشتائل القنب الهندي المستوردة.

في حالة اللجوء إلى شخص معنوي آخر لتأمين نقل بذور وشتائل القنب الهندي، يجب على المستورد أن يلجأ حصريا إلى ناقل مرخص له قانونيا من قبل الوكالة الوطنية لتنقين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لممارسة نشاط نقل القنب الهندي.

يجب ضمان نقل بذور وشتائل القنب الهندي في ظروف تمكن من الحفاظ على جودتها ونجاعتها وتحول دون فسادها وتدهورها. لذا، ينبغي على المستورد إبلاغ التعليمات والمعلومات اللازمة إلى الناقل وتسجيلها بكل دقة في العقد المبرم بين الطرفين.

في حالة كون المستورد هو نفسه المتلقي للبضائع التي تشملها عملية النقل، فإنه يتعين عليه أن يسلم إقرارا باستلام البضائع والامتناع عن المماطلة في قبولها دون سبب وجيه. وإذا رفض المستورد استلام البضائع المعنية، يجب عليه أن يقوم بدون تأخير بإخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. أنداك سيكون ملزما بضمان تخزين البضائع المعنية إلى حين صدور قرار عن الوكالة، التي تتدخل بعد التحقيق وفي غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 14. الإبلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمستورد

يتعين على المستورد إخطار الوكالة بأي تغيير من شأنه أن يعدل وضعيته مقارنة بالوضعية التي صرح بها للحصول على رخصة استيراد بذور وشتائل القنب الهندي كما هو مشار إليه في المادة 12 من القانون رقم 21-13 الآنف الذكر. يجب أن يتم الإخطار بالتغيير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ وقوعه وذلك بجميع الوسائل المضمونة.

في حالة إضافة أو إلغاء أو تغيير النشاط، يجب على المستورد علاوة على ذلك الحصول على الرخص القانونية قبل إجراء هذا التغيير.

المادة 15. أمن وسلامة المستودعات

يجب على المستورد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير المناسبة لتجنب وقوع حدث أو حادث والتخفيف من آثاره. و يجب عند الاقتضاء أن يخطر ، دون تأخير، الجهات المختصة ووضع المعلومات التي لديه رهن إشارتها.

يجب أن تكون لدى المستورد مستودعات مؤمنة ومحروسة لتخزين بذور وشتائل القنب الهندي. وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي بحق القيام بمراقبة هذه المستودعات، في أي وقت وحين ، ودون سابق إنذار، من قبل وكلاء مكلفين من طرفها لهذا الغرض ومحلفين طبقا للتشريع الجاري به العمل.

لذلك يجب على المستورد إقامة أنظمة للسلامة البدنية بمستودعات ووحدات تخزين بذور وشتائل القنب الهندي والمنشئات ذات الصلة، وكذا اتخاذ تدابير موثقة لكشف وضبط عمليات الاندساس أو الدخول غير المصرح به أو السرقة أو ضياع بذور وشتائل القنب الهندي ، وعلى العموم أي حادث قد يعرقل حسن سير العمل.

يمكن أن تتكون الوسائل المستخدمة على وجه الخصوص من وسائل مادية أو بشرية أو إلكترونية، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة ، علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة المقررة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ، طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 المذكور سلفا.

يجب أن تكون وسائل المراقبة عن بعد التي يضعها المستورد في إطار آليات وتجهيزات السلامة الخاصة به قابلة للمعاينة بكل حرية من قبل الوكالة كتكملة لصلاحياتها ووسائلها الخاصة.

يجب على المستورد أن يتخذ تدابير للتأكد من أن تتم عملية تدمير أو إتلاف بذور وشتائل القنب الهندي الواجب إتلافها، لأي سبب من الأسباب ، بطريقة آمنة ومضمونة، وفي احترام تام لأحكام المادة 13 من القانون السالف الذكر رقم 21-13 ، وكذا تقديم تفاصيل عن طريقة الإتلاف والتدمير المستخدمة.

المادة 16. إجراءات التتبع

بموجب أحكام المادة 45 من القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدام المشروع للقنب الهندي ، وطبقا للنموذج 4.2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 22-1296 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد نماذج السجلات وإجراءات مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي تراخيص الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، يتعين على المستورد الاحتفاظ بسجل للبيانات يوثق جميع عمليات دخول وخروج بذور وشتلات القنب الهندي.

في كل مرة يتم فيها إرسال كمية من بذور أو شتائل القنب الهندي ، يقوم المستورد بتسجيل دخول جديد في سجل البيانات الخاص به، ويسجل المستلم باعتباره "الزبون". بالنسبة لكل كمية يتم إرسالها أثناء هذه العملية، يقوم المستورد بتسجل الصنف والكمية في خانة الخروج (S) وكذا المخزون المتبقي من هذا الصنف (المخزون القديم مطروحا منه الكمية المرسلة).

في كل مرة يتم فيها استلام كمية من بذور أو شتائل القنب، يُسجل المستورد دخولا جديدا في سجل البيانات الخاص به يعين المرسل على أنه "المزود ". بالنسبة لكل صنف من بذور وشتائل القنب الهندي، يقوم المستورد بإدخال اسم الصنف والكمية في خانة الدخول (E) بالإضافة إلى المخزون الجديد لهذا الصنف (المخزون القديم بالإضافة إلى الكمية المستلمة).

المادة 17. حماية البيئة

يتعين على المستورد الالتزام بالقوانين المتعلقة بحماية البيئة، وخاصة تلك المتعلقة بتدبير النفايات، والانبعاثات والتسربات والتدفقات والتصريفات والرواسب المباشرة أو غير المباشرة في المياه السطحية أو الجوفية، وكذلك الممارسات الجيدة في مجال البيئة التي تملك الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي الحق في فرضها.

ويتم نشر دليل هذه الممارسات الجيدة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي قبل أن يتم سريان مفعوله على المستوردين بموجب أحكام المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 21-13.

المادة 18. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات

يمكن لوكلاء تابعين للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المكلفين من قبلها لهذا الغرض والمحلفين طبقا للتشريع الجاري بع العمل إجراء عمليات مراقبة والولوج إلى المقر الاجتماعي للمستورد لفحص المستندات المتعلقة بنشاط استيراد البذور وشتائل القنب الهندي، والتحقق من مدى الامتثال لشروط دفتر التحملات هذا.

ويتعين على المستورد استقبال الوكلاء المذكورين أعلاه، وتسهيل أدائهم لمهمتهم وتزويدهم بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

في حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقنب الهندي وبنود وأحكام هذا الدفتر، وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة بالاستيراد، يتعين على المستورد أن يقدم، خلال مدة لا تتجاوز سبعة (07) أيام بعد إشعاره بمحضر معاينة الانتهاكات كما أنجزه الوكلاء المكلفون من قبل الوكالة، توضيحاته بشأن الانتهاكات المرصودة.

في حالة عدم الرد، أو في حالة إذا كانت التبريرات التي قدمها المستورد غير مسندة بشكل كاف، فإن الوكالة ترسل له إشعارا بواسطة البريد المضمون، مقابل وصل بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بضرورة وضع حد للخروقات المرصودة في أجل تحدده الوكالة ولا يجوز أن يقل عن شهر واحد.

وعلاوة على تطبيق المادة 30 من القانون رقم 21-13، إذا لم يمتثل المستورد للإخطار الرسمي المذكور أعلاه الذي أرسل إليه، يمكن تعليق الإذن باستيراد بذور وشتائل القنب الهندي لمدة ستة (6) أشهر، ولا يجوز تقديم أي طلب لممارسة نشاط متعلق بالقنب ومنتجاته إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي من قبل المستورد خلال فترة التعليق.

يتم رفع التعليق بمجرد وضع حد للمخالفات المسجلة خلال المهلة المذكورة أعلاه.

إذا استمرت الخروقات بعد انتهاء الفترة المذكورة أعلاه، يمكن للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي إخطار الوالي أو عامل الإقليم أو البلدية التابع لنفوذها المستورد من أجل اتخاذ العقوبات اللازمة، بما في ذلك إغلاق مؤسسته.

يتم إبلاغ المستورد بقرار تعليق أو سحب الترخيص وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 13-21 إلى الشخص المعني بنفس الطريقة المتبعة في إرسال الإطار الرسمي.

اطلعت ووافقت عليه، ألتزم باحترام بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵡⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵜⴰⵎⵙⵙⴰⵏ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⵖⵓⵙⵙⵓⵔ ⴷ ⵖⵜⵜⵓⵔ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بتصدير بذور وشتائل القنب الهندي

أكتوبر 2022

الفهرس

المادة 1. تعريفات 4

المادة 2. مجالات التطبيق 4

المدة 3. احالات قانونية 5

4 . 1 رخصة اعتماد المصدر لبذور وشتائل القنب الهندي 6

4 . 2 رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي 6

4 . 3 رخصة مزاولة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي 6

4 . 4 التصريح بصادرات بذور وشتائل القنب الهندي 7

المادة 5. حماية المنتوج الوطني 7

المادة 6. تحديد موطن إقامة المصدر 7

المادة 7. التأمينات 7

المادة 8. الظروف الاجتماعية للعاملين 7

المادة 9. مراقبة الجودة 8

المادة 10. التخزين 8

المادة 11. التزامات المصدر 8

1.11 التموين 8

2.11 الالتزام المتعلق بالتصريح بالعناصر المضرة: 9

المادة 12. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة: 9

المادة 13. النقل 9

المادة 14. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمصدر 9

المادة 15. امن سلامة المستودعات 10

المادة 16. اجراءات التتبع: 10

مادة 17. حماية البيئة 11

مادة 18. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا 11

المادة 1. تعريفات

بموجب مقتضيات دفتر التحملات هذا، فإننا نعني ب:

Agence او (ANRC): الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المحدثة بموجب أحكام الظهير رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 13 – 21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛

القنب الهندي: كل نبتة من نوع القنب الهندي كما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر والمتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛

التعاونية: تجمع أحدث خصيصا من طرف مزارعين مرخص لهم من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

المصدر: كل شخص اعتباري يتوفر على رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، بموجب أحكام القانون رقم 13 21- السالف الذكر؛

لائحة قرارات تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي: قائمة مرخص بها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومنشورة على موقع الوكالة على الأنترنيت؛

ONSSA : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية المحدث بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1-20-09 بتاريخ 22 صفر1430 (18 فبراير 2009) الخاص بإصدار القانون رقم 08-25 المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛

عناصر مضرة: كل مادة أو سلالة أو صنف إحيائي نباتي، أو حيواني أو أي عنصر جرثومي من شأنه أن يلحق أضرارا بالنباتات أو المنتوجات النباتية؛

سجل البيانات: سجل البيانات الذي يتوفر عليه المصدر لتقييد عمليات تخزين بذور وشتائل القنب الهندي بموجب أحكام القانون رقم 13 21- الآنف الذكر وطبقا للنموذج 2 3- المحدد بالملحق 2 من القرار رقم 1296 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص ممارسة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي؛

البذور والشتائل: البذور والشتائل وبعض من نبات القنب الهندي القادرة على التكاثر، سواء كانت برية أو تم جنيها في حقل أو من مستنبت أو داخل بيوت اصطناعية؛

الناقل: كل شخص اعتباري، مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، الذي يستعمل من أجل النقل البري مركبة واحدة، أو عدة مركبات، في ملكيته أو مؤجرة، مطابقة للضوابط والنصوص التنظيمية الجاري بها العمل في هذا المجال وتستجيب للمواصفات المحددة في دفتر التحملات الخاص بنشاط نقل القنب الهندي ومنتجاته؛

المادة 2. مجالات التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، والضوابط التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة بذور وشتائل القنب الهندي، وطريقة توضيبها والحفاظ على جودتها وكذلك الإجراءات والتدابير التي يتعين اتخاذها لحماية البيئة والالتزام بضوابط السلامة وإجراءات التتبع إضافة الى طرق مراقبة احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق ذلك على كل شخص اعتباري يرغب في الحصول على رخصة لتصدير بذور وشتائل القنب الهندي انطلاقا من تاريخ دخول هذا الدفتر حيز التنفيذ.

المدة 3. احالات قانونية

لقد تم إعداد دفتر التحملات هذا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال، فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1 – 21 – 59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بإصدار القانون رقم 13 – 21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- الظهير الشريف رقم 1 – 21 – 66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بإصدار القانون رقم 76 – 17 المتعلق بحماية النباتات؛
- الظهير الشريف رقم 1 – 16 – 25 بتاريخ 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بإصدار القانون رقم 91 – 14 المتعلق بالتجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية؛
- الظهير الشريف رقم 1 – 88 – 240 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) الخاص القانون رقم 31 – 86 المحدث للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1 – 73 – 282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر إدمان المخدرات ووقاية المدمنين على المخدرات والمغير للظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الخاص بتنظيم استيراد، والاتجارفي ، وحيازة واستعمال مواد سامة، وكذا ظهير 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) المتعلق بحظر نبتة الكيف، كما تم تتميمه وتعديله؛
- الظهير الشريف رقم 1 – 69 – 169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المنظم لإنتاج والاتجار في البذور والشتائل؛
- ظهير 13 رمضان 1363 (فاتح شتنبر 1944) المتعلق بسير عملية المراقبة التقنية للإنتاج والتوضيب والتصدير بالمغرب، كما تم تعديله وتتميمه؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ،ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1293 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) المحدد لطرق تسليم رخص ممارسة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، والذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص ممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- القرار مشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، رقم 1295 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، الذي يحدد أحكام وشروط المصادقة على بذور وشتائل القنب الهندي من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛ - القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة، رقم 1294 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، والذي يحدد نماذج عقود

بيع محاصيل القنب الهندي، ومحاضر تسليم هذه المحاصيل ومحاضر إتلاف الفائض من إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ونباتاته ومحاصيله ومنتوجاته؛

- قرار ووزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966 93- بتاريخ 28 شوال 1413 (20 ابريل 1993) الذي يحدد شروط استيراد والاتجار في البذور المزروعة في المغرب.

المادة 4. التراخيص

يتعين على المصدر أن يحترم الأحكام المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 13 – 21 الآنف الذكر.

كما يتعين على المصدر أن يحترم جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصادرات، وبالخصوص الظهير الشريف رقم 1 – 69 – 169 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليوز 1969) المنظم لإنتاج والإتجار في البذور والشتائل، كما تم تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1 - 76- 472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 شتنبر 1977) ، وكذا القانون رقم 76- 17 السابق الذكر و المتعلق بحماية النباتات ، والمرسوم رقم 2 – 22 – 243 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليوز 2022) الخاص بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 76 – 17 المتعلق بحماية النباتات بالإضافة الى النصوص الأخرى المتخذة لتطبيقه بمجرد صدورها.

لذلك يتعين على المصدر أن يتوفر، بهدف تقديمها الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ضمن ملف طلب رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، على الاعتمادات والرخص الآتي ذكرها وإنجاز التصريح المشار اليه اذناه.

4 . 1 رخصة اعتماد المصدر لبذور وشتائل القنب الهندي

يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، أن يضع لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية طلبا بذلك ويحصل بموجبه على رخصة اعتماد من الوزير المكلف بالفلاحة من أجل تسويق بذور وشتائل القنب الهندي.

4 . 2 رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي

يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في تصدير بذور وشتائل القنب الهندي التوفر أولا على رخصة للتصدير مسلمة من طرف وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

4 . 3 رخصة مزاولة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي

يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، أن يضع، مقابل توصيل بالإيداع، طلب الترخيص لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مرفقا بالوثائق المشار اليها في المادة 3 من القرار المشترك رقم 1293 – 22 بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد أنماط طلب ومنح رخص مزاولة انشطة تتعلق بالقنب الهندي.

ويتعين على طالب الرخصة أن يقدم الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي دفتر التحملات هذا مؤشر على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ويحمل توقيعا في الصفحة الأخيرة، وذلك قبل تسليم رخصة مزاولة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي. ويجب أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة الخطية التالية: "اطلعت ووافقت عليه، والتزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا".

ولا يسمح بممارسة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي إلا بعد الحصول على الوثيقة الرسمية لرخصة مزاولة هذا النشاط، التي تسلمها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي على ضوء مجموع التراخيص المسلمة من طرف السلطات المختصة والتي هي موضوع النصوص التطبيقية المشار اليها.

ويتعين على المصدر أن يشرع في ممارسة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي في أجل ثلاث (3) سنوات انطلاقا من تاريخ تسليم الرخصة المذكورة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

4 . 4 التصريح بصادرات بذور وشتائل القنب الهندي

يتعين على كل شخص طبيعي مرخص له، وفق المادة الفرعية 3.4 السابق ذكرها، بمزاولة نشاط تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، أن يصرح للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي في كل عملية تصدير بالمعطيات التالية:

- المستفيد من البيع؛
- جدول كميات البضاعة المصدرة؛
- معرفات أنواع القنب الهندي المصدر كما هي مبينة في لائحة قرارات التصديق الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 5. حماية المنتوج الوطني

من باب الحرص على حماية المنتوج الوطني، وهي إحدى المهام المخولة للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بمقتضى أحكام المادة 33 من القانون رقم 13 – 21 الآنف الذكر، فإنه يمنع منعا كليا أي تصدير لبذور وشتائل مستخرجة من أنواع القنب الهندي المحددة من طرف الوكالة كأصناف "محلية " او "أصناف مستخلصة من أصناف محلية " ومسجلة في القائمة الرسمية لأصناف وأنواع النباتات المزروعة في المغرب.

كما أن معايير تصنيف صنف ما بأنه " محلي " او" صنف مستخرج من صنف محلي " هي معايير محددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بتنسيق مع المصالح الحكومية والمؤسسات المعنية.

وستتم كلما دعت الضرورة إلى ذلك إضافة تصنيف " صنف محلي " أو" صنف مستخلص من صنف محلي "، إلى قائمة قرارات التصديق الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 6. تحديد موطن إقامة المصدر

يعتبر موطن إقامة المصدر هو العنوان الموجود في بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية التي يحملها.

المادة 7. التأمينات

يتعين على المصدر الاكتتاب لدى شركات التأمين المعتمدة من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي. وعلاوة على شركات تامين أخرى عاملة في هذا المجال، فإن الأمر يتعلق هنا بالتأمينات التالية:

- تامين جميع العاملين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- التأمين على المسؤولية المدنية للمصدر

ويتعين أن تكون شواهد التأمين الصادرة عن الشركات المذكورة صالحة في كل وقت وحين.

كما يتعين تقديم نسخ من هذه الشواهد الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وفق الطرق المحددة من طرف الوكالة نفسها.

المادة 8. الظروف الاجتماعية للعاملين

يتعين على المصدر أن يحرص على أن يستفيد العاملون لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوصة عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، خاصه تلك المتعلقة بقانون الشغل وصناديق الضمان الاجتماعي.

المادة 9. مراقبة الجودة

يتعين على المصدر أن يعمل على مراقبة نسبة رباعي كانا بينوبل THC (ديلتا 9 تيترا هيدرو كانابينول) ببذور وشتائل القنب الهندي المعدة للتصدير

ويتم إنجاز تحليل هذه النسبة وفق الطريقة المبينة في الملحق C من القانون (CE) رقم 1177 /2000 الصادر عن لجنة 31 ماي 2000 المعدل للقانون التنظيمي (CEE) رقم 1164/89 المتعلق بأنماط المساعدة الخاصة بنسيج الكتان والقنب (طريقة مشتركة لتحديد نسبة ديلتا 9 -THC في انواع القنب)؛ وحجم العينات المأخوذة من أجل انجاز المراقبة المذكورة والمحددة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم أخذ هذه العينات وفق طرق خاصة وشروط تضمن الحفاظ على الصحة والسلامة.

المادة 10. التخزين

يتعين أن يتم تخزين بذور وشتائل القنب الهندي في مستودعات مؤمنة ومراقبة في ملكية المصدر أو في مستودعات التخزين المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب أن يكون المستودع بعيدا عن أي محل يمكنه أن يحتوي على بذور مخصصة لاستعمالات أخرى أو منتوجات من شأنها أن تؤثر على جودة بذور وشتائل القنب الهندي.

يجب أن يكون الحد الأدنى لسعة المستودع هو 300 متر مكعب وأن يكون جيد التهوية ومحصنا ضد الرطوبة وفي موقع ملائم.

كما يتعين أن تكون ظروف التخزين ملائمة لكل صنف من أصناف بذور وشتائل القنب الهندي؛ وفي كل الأحوال، يجب ألا تتجاوز درجة الحرارة في مستودعات تخزين بذور وشتائل القنب الهندي 20 درجة مائوية.

يتعين على المصدر أن يسجل جميع مستودعات تخزين بذور وشتائل القنب الهندي لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

كما يجب عليه أن يضمن بأن تكون بذور وشتائل القنب الهندي مخزنة في ظروف تتيح الحفاظ على جودتها ونجاعتها، وذلك تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

المادة 11. التزامات المصدر

يتعين على المصدر، خلال ممارسة أنشطته، أن يطبق جميع بنود دفتر التحملات هذا وأن يحترم جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليه والتي يتحمل فيها كامل مسؤولية.

وعلاوة على تنفيذ المادة 5 من دفتر التحملات هذا، فإنه لا يمكن للمصدر أن يصدر إلا بذور وشتائل القنب الهندي الموجودة في جدول البيانات الرسمية لأصناف وأنواع النباتات المزروعة في المغرب والمعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وذلك وفقا لأحكام القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، وهو القرار رقم 22-1295 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يحدد طرق وشروط تصديق الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي على بذور وشتائل القنب الهندي.

1.11 التموين

يتعين على المصدر أن يحصل على التموين من أصحاب المشاتل الذين يتوفرون على رخص إحداث واستغلال مشاتل القنب الهندي والمرخص لهم ببيع بذور وشتائل القنب الهندي.

ويكون التموين والتزود ببذور وشتائل القنب الهندي موضوع عقد بيع وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر.

2.11 الالتزام المتعلق بالتصريح بالعناصر المضرة:

بتعيين على المصدر أن يصرح، دون تأخير، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بما قد يعاينه من وجود مواد وعناصر مضرة بالبضاعة أو أي دليل يبعث على الشك بوجود هذه العناصر وذلك طبقا لأحكام القانون المذكور أعلاه رقم 76 17- ونصوصه التطبيقية. ويجب أن تسلم نسخة من هذا التصريح، فورا وبمختلف الوسائل، الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 12. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة:

يتحتم على المصدر أن يحرص على أن تكون بذور وشتائل القنب الهندي معبئة في أكياس أو حاويات قانونية.

ويجب أن تتضمن العلامة الملصقة البيانات التالية:

- الاسم المشترك والاسم العلمي للمنتوج؛

- معلومات حول نقاء البضائع: النسبة المئوية لوزن البذور النقية، والمادة الخام وبذور أعشاب رديئة أو بذور أنواع أخرى من النباتات؛

- نسبة الرباعي هيد روكانا بينول (THC) والكانا بينول (CBD)؛

- تعليمات وشروط الاستعمال؛ - الرقم المرجعي للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

المادة 13. النقل

يتعين على الحاصل على رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي أن يتوفر على رخصة نقل القنب الهندي مسلمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وذلك بمجرد أن يشرع في ممارسة هذا النشاط بوسائله الخاصة بتصدير بذور وشتائل القنب الهندي.

وفي حالة لجوئه الى شخص اعتباري آخر لتأمين نقل بذور وشتائل القنب الهندي فإنه يتعين على المصدر أن يعتمد حصريا على ناقل مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لمزاولة نشاط نقل القنب الهندي.

ويتعين أن يتم نقل بذور وشتائل القنب الهندي في ظروف تضمن الحفاظ على جودة ونجاعة هذه البضاعة، والحيلولة دون فسادها وتدهورها. وهكذا فان المصدر مطالب بأن يطلع الناقل على التعليمات والمعلومات الضرورية ويسجلها بكل دقة في العقد المبرم بين الطرفين.

وفي حالة كون المصدر هو نفسه المتلقي للبضائع وبالتالي المعني بعملية النقل يتعين عليه أن يسلم إقرارا باستلام البضاعة والامتناع عن أي مماطلة في استلامها دون سبب وجيه. وإذا رفض المصدر استلام البضاعة المذكورة، فيتعين عليه أن يخطر، دون تأخير، الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي التي تتدخل، بعد التحقيق، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 14. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمصدر

يتعين على المصدر إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي تعديل من شأنه أن يغير وضعه مقارنة مع الوضع المصرح به من أجل الحصول على رخصه تصدير بذور وشتائل القنب الهندي كما هو منصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 21-13 الانف الذكر. يجب أن يتم الإخطار بالتغيير في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما من تاريخ وقوعه وذلك بجميع الوسائل المضمونة.

وفـي حالـة إضافـة نشـاط اخـر، إو الغـاء أو تغييـر النشـاط فـان المصـدر مطالـب، عـلاوة علـى ذلـك، بالحصـول علـى التراخيـص القانونيـة اللازمـة قبـل إجـراء هـذا التغييـر.

المادة 15. امن سلامة المستودعات

يتعين علـى المصـدر أن يتخـذ جميـع الاحتياطـات الضروريـة والتدابيـر الملائمـة للحيلولـة دون وقـوع أي حـدث أو حـادث والتخفيـف مـن آثـار وقوعـه، ويجـب، عنـد الاقتضـاء، أن يخطـر، دون تأخيـر، السـلطات المختصـة ويضـع رهـن اشـارتها جميـع المعلومـات التـي بحوزتـه.

يجـب علـى المصـدر أن يتوفـر علـى مسـتودعات مؤمنـة ومراقبـة مـن أجـل تخزيـن بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي. وتحتفـظ الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي بحـق القيـام بمراقبـة هـذه المسـتودعات فـي أي وقـت وحيـن، ودون سـابق إعـلان، بواسـطة وكلاء مكلفيـن مـن طرفهـا لهـذه الغايـة ومحلفيـن وذلـك وفـق التشـريع الجـاري بـه العمـل.

وهكـذا يتعيـن علـى المصـدر إقامـة أنظمـة للسـلامة البدنيـة بمسـتودعات تخزيـن بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي والمنشـئات ذات الصلـة وكـذا اتخـاذ تدابيـر موثقـة للكشـف وضبـط أي دخيـل أو أي شـخص غيـر مسـموح لـه بالدخـول، وضبـط أي سـرقة أو ضيـاع لبـذور وشـتائل القنـب الهنـدي، وعلـى العمـوم الحيلولـة دون وقـوع أي حـدث او حـادث مـن شـانه أن يعرقـل السـير العـادي لهـذه الأنشـطة.

ويمكـن أن تكـون الوسـائل المسـتعملة بالخصـوص إمـا وسـائل ماديـة أو بشـرية أو الكترونيـة، دائمـة أو مؤقتـة ، تابثـة او متنقلـة ، عـلاوة علـى اختصاصـات ووسـائل المراقبـة المنصـوص عليهـا مـن طـرف الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي وذلـك طبقـا للمـادة 49 مـن القانـون 21-13 السـالف الذكـر.

ويتعيـن أن تكـون وسـائل المراقبـة عـن بعـد، التـي يضعهـا المصـدر فـي إطـار اليـات وتجهيـزات السـلامة الخاصـة بـه، قابلـة للمعاينـة بـكل حريـة مـن طـرف الوكالـة الوطنيـة كتكملـة لصلاحياتهـا ووسـائلها الخاصـة.

وعلـى المصـدر أن يتخـذ التدابيـر اللازمـة مـن أجـل أن تتـم عمليـة تدميـر وإتـلاف بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي الواجـب إتلافهـا، لسـبب مـن الأسـباب، بشـكل يضمـن الأمـن والسـلامة وفـي إطـار الاحتـرام التـام لأحـكام المـادة 13 مـن قانـون رقـم 21-13 السـالف الذكـر، وكـذا تقديـم جميـع التفاصيـل المتعلقـة بالطريقـة المتبعـة فـي عمليـة الإتـلاف والتدميـر.

المادة 16. اجراءات التتبع:

بمقتضـى أحـكام المـادة 45 مـن القانـون رقـم 13 21- المتعلـق بالاسـتعمال المشـروع للقنـب الهنـدي، وطبقـا للنمـوذج 2 3- المحـدد فـي الملحـق 2 مـن القـرار رقـم 1296 22- بتاريـخ 11 شـوال 1443 (12 مـاي 2022) الـذي يبيـن نمـاذج السـجلات وطـرق مسـكها مـن طـرف الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي ومـن طـرف الحاصليـن علـى رخصـة مزاولـة الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، فإنـه يتعيـن علـى المصـدر مسـاك سـجل بالبينـات يتضمـن جميـع عمليـات دخـول وخـروج بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي.

وفـي كل عمليـة اسـتقبال كميـة مـن بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي علـى المصـدر أن يـدون عمليـة دخـول جديـدة بسـجل البيانـات مـع الإشـارة إلـى أن المشـتل هـو "المـزود". وبالنسـبة لـكل كميـة اسـتقبلها خـلال هـذه العمليـة، يـدون المصـدر النوعيـة والكميـة فـي خانـة الدخـول (E) وكـذا المخـزون الجديـد مـن هـذا النـوع (المخـزون القديـم زائـد الكميـة المتلقـاة).

وفـي كل عمليـة تصديـر كميـة مـن بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي يـدون المصـدر عمليـة دخـول جديـدة بسـجل البيانـات مـع الإشـارة الـى ان الزبـون فـي خانـة "الزبـون". وبالنسـبة لـكل نوعيـة مـن بـذور وشـتائل القنـب الهنـدي المصـدرة يـدون المصـدر اسـم هـذه النوعيـة وكميتهـا فـي خانـة الدخـول (S) وكـذا المخـزون الجديـد مـن هـذا النـوع (المخـزون القديـم ناقـص الكميـة المصـدر).

ويعيين على المصدر الاحتفاظ بسجل البيانات لمدة عشر (10) سنوات ويدلي به في كل عملية مراقبة.

مادة 17. حماية البيئة

يتعين على المصدر أن يحترم النصوص القانونية المتعلقة بحماية البيئة، وخاصه تلك المتعلقة بتدبير النفايات، والانبعاثات، والتسربات، والتدفقات، والرسوبات، المباشرة أو غير مباشرة بالمياه السطحية او الجوفية، مع مراعاة الممارسات الجيدة في مجال حماية البيئة التي يحق للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي فرضها.

ويتم نشر دليل هذه الممارسات الجيدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، قبل أن يتم سريانه على المصدرين وذلك طبقا لأحكام المادة 33 من القانون رقم 21-13 السالف ذكر.

مادة 18. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا

علاوة على عمليات التفتيش الأخرى المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المتعلقة بأنشطة المصدر، فإنه يمكن لوكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحلفين والمكلفين من طرفها طبقا للتشريع الجار به العمل، أن يقوموا بمراقبة انتقائية والدخول الى المقر الاجتماعي للمصدر من أجل فحص الوثائق الخاصة بأنشطة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي، والوقوف على مدى احترام شروط دفتر التحملات هذا.

ويتعين على المصدر أن يستقبل الوكلاء المذكورين ويسهل عليهم القيام بالمهمة المنوطة بهم وأن يضع رهن إشارتهم جميع المعطيات والوثائق المطلوبة.

في حالة عدم احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي وبنود وأحكام دفتر التحملات هذا وعلاوة على الأحكام القانونية والتنظيمية الخاصة بالتصدير، فإن المصدر مطالب بأن يقدم التوضيحات اللازمة بشأن الخروقات المسجلة وذلك في أجل لا يتعدى السبعة (7) أيام الموالية لإشعاره بمحضر معاينة هذه الخروقات الذي أنجزه وكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كانت المبررات المقدمة من طرف المصدر لا تستند على أي أساس، فإن الوكالة تشعره برسالة مضمونة الوصول مع وصل بالاستلام، أو بواسطة عون قضائي، بضرورة وضع حد للخروقات المسجلة وذلك في أجل تحدده له و لا يقل عن شهر(1) واحد.

وعلاوة على تطبيق المادة 30 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر، وإذا لم يستجب المصدر للإشعار المذكور الذي أرسل اليه فإنه يمكن تعليق رخصة تصدير بذور وشتائل القنب الهندي لمدة ستة (6) أشهر. وخلال هذه المدة لا يمكن للمصدر أن يتقدم للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي طلب لممارسة نشاط مرتبط بالقنب الهندي ومنتوجاته.

ويمكن رفع هذا التعليق بمجرد أن يتم وضع حد للخروقات المسجلة في الأجل المذكور.

وإذا استمرت هذه الخروقات بعد انقضاء الأجل المذكور فإن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي يمكنها أن تخطر الوالي أو عامل الإقليم او الجماعة التابع لنفوذها المصدر قصد اتخاذ العقوبات اللازمة في حق المصدر بما فيها اغلاق مؤسسته.

يتم إبلاغ المصدر بقرار تعليق أو سحب الرخصة وفق الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 21-13 السالف الذكر وذلك بنفس الطريقة المعتمدة في إرسال اشعار التعليق.

اطلعت ووافقت عليه، التزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵏⵎⵔⵙⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵉⵍⵜ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⵖⵓ ⵜⵜⴰⵔ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بتحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض صناعية

أكتوبر 2022

ANRAC

الفهرس

المادة 1. تعريفات 5

المادة 2. مجال التطبيق 6

المادة 3. الاحالات القانونية 6

المادة 4. التراخيص والتصريحات والتسجيلات 7

4 .1 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي 7

4 . 2 ضوابط تتعلق بمنتوجات القنب الهندي. 7

المادة 5. موطن القائم بعملية التحويل 7

المادة 6. التأمينات 7

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين 8

المادة 8. قواعد التحويل 8

8 .1 قواعد التحويل 8

8 .2 العناصر التي تدخل في عملية التحويل 8

المادة 9. المناولة 8

المادة 10. مخلفات عملية التحويل 8

المادة 12. التخزين 9

المادة 13. أمن وسلامة موقع عملية التحويل 9

المادة 14. مراقبة الجودة 10

المادة 15. المنشآت والتجهيزات 10

المادة 16. التزامات القائم بعملية التحويل 10

1.16 التزامات عامة 10

2.16 التزامات تتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة 10

3.16 التزامات الابلاغ والاستشارة والتحذير 10

المادة 17. التوضيب والتعبئة وإلصاق العلامة 10

المادة 18. النقل 11

المادة 19. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمحول. 11

الفهرس

المادة 20. اجراءات التتبع 11

المادة 21. حماية البيئة 11

المادة 22. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا 12

ANRAC

المادة 1. تعريفات

بمقتضى بنود دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب:

Agence او ANRAC: الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، والمحدثة بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 1 21- 59- بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 13 21- المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛

ممارسات جيدة للتصنيع (BPF): قواعد الجودة والسلامة والنجاعة التي يتعين احترامها أثناء عملية تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية والتي سنتها الإدارة، بعد أخذ رأي الهيئات المهنية المعينة؛

القنب الهندي: كل نبتة من أنواع القنب الهندي كما حددتها المادة 2 من القانون رقم 13 21- المشار إليه أعلاه؛

أغراض صناعية: جميع الأغراض المحددة في المادة 2 من القانون 13 21- المشار اليه أعلاه؛

العناصر التي تدخل في عملية التحويل: المادة النباتية الخام التي تحوي القنب الهندي والمستعملة من أجل تصنيع منتوجات لأغراض صناعية؛

ONSS : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية المحدث بموجب أحكام الظهير الشريف رقم 01 09- - 20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) الخاص بإصدار القانون رقم 25 - 08 المحدث للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛

الكائنات العضوية المضرة: كل مادة، أو جذبة أو نوع إحيائي نباتي، أو حيواني أو عنصر جرثومي؛ من شأنه أن يضر بالنبات أو المنتوجات النباتية؛

منتوجات القنب الهندي: المواد الناتجة عن تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية؛

القائم بعملية التحويل (المحول): كل شخص اعتباري في نظر القانون المغربي حاصل على رخصة تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية، طبقا لأحكام القانون رقم 13 21- الآنف الذكر؛

التحويل: تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتوجاته؛

الناقل: كل شخص اعتباري، مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بان يستعمل في النقل البري، عربة واحدة او عدة عربات في ملكيته او مؤجرة ، والتي تستجيب للمواصفات التي يتضمنها دفتر التحملات؛

سجل البيانات: سجل المعطيات والبنايات الذي يمسكه القائم بعملية التحويل لتدوين عمليات تخزين القنب الهندي ومنتجاته، وذلك بمقتضى أحكام القانون رقم 13 21- السالف الذكر وطبقا للنموذج 2 .5 المحدد في الملحق 2 من القرار الرقم 1296 22- بتاريخ 12 ماي 2022 الذي يبين نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص ممارسة أنشطة خاصة بالقنب الهندي؛

نصوص قانونية خاصة بمزاولة نشاط التحويل: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على طبيعة المنتوجات الأخرى لنشاط المحول، وعلى الخصوص المكملات الغذائية، ومنتوجات التجميل، والحفاظ على الصحة، وألياف القنب الصناعي والنسيج، ومواد البناء. ويتعين على القائم بعملية التحويل التقيد بجميع الأحكام الآنفة الذكر وكذلك تلك التي سنتها الإدارات الوصية؛

مخلفات تحويل القنب الهندي: كل المخلفات التي يتم فرزها أثناء أو بعد عملية تحويل القنب الهندي وغير الموجة الى التجارة؛

المادة 2. مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط عمليات تحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض صناعية والضوابط التقنية المتعلقة بمراقبة جودة المنتوجات، وطرق توضيبها والحفاظ على جودتها، وكذا التدابير التي يتعين اتخاذها لحماية البيئة والالتزامات الخاصة بالأمن والسلامة، وإجراءات التتبع بالإضافة الى طرق مراقبة مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق ذلك على كل شخص اعتباري يرغب في استغلال وحدة لتحويل القنب الهندي إنطلاقا من تاريخ دخول دفتر التحملات حيز التطبيق.

المادة 3. الاحالات القانونية

لقد تم وضع دفتر التحملات هذا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

علاوة على الأحكام القانونية والتنظيمية الأخرى المعمول بها في هذا المجال فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 59-21-1 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- الظهير الشريف رقم1 66-21- بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 76 17- المتعلقة بحماية النباتات؛
- الظهير الشريف رقم 1 10- 08- بتاريخ 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) الخاص بإصدار القانون رقم 28 07- المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية ونصوصه التطبيقية؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، رقم 1293 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) والذي يحدد طرق منح رخص ممارسة انشطة متعلقة بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، رقم 1297 22- بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، الذي يحدد نسبة رباعي هيدرو كانابينول (THC)المنصوص عليها في المادتين 6 و17 من القانون رقم 13 21- المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، رقم 1294 22- بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، الذي يحدد نماذج عقود بيع محاصيل القنب الهندي، ومحاضر تسليم هذه المحاصيل وكذا محاضر إتلاف الفائض من إنتاج القنب الهندي وبذوره وشتائله ومحاصيله ومنتوجاته؛
- القرار مشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، رقم 1296 22- بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، المحدد لنماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي؛

المادة 4. التراخيص والتصريحات والتسجيلات

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يتقيد بجميع الأحكام القانونية والتنظيمية المطبقة على أنشطته، وبالخصوص تلك المنصوص عليها في القانون رقم 76 17- السابق ذكره المتعلق بحماية النباتات ، وكذا القرار رقم 2 22- 243- بتاريخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليوز 2022) المعتمد في تطبيق بعض أحكام القانون رقم 76 17- الخاص بحماية النباتات و النصوص الأخرى الصادرة بتطبيقه بمجرد نشرها والقيام بالتصاريح المطلوبة وكذا التوفر على جميع التراخيص ذات الصلة وتمكين الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي من مستندات الاثبات والنسخ اللازمة.

4 .1 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي

يرتبط تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية بالحصول على رخصة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، والتي يتم منحها طبقا للشروط المحددة في المادة 4 من القرار المشترك رقم 1293 22- بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يحدد طرق منح رخص مزاولة انشطة تتعلق بالقنب الهندي.

ويتعين على طالب الرخصة أن يقدم، أولا، الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي دفتر التحملات هذا مؤشرا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى وموقعا في الصفحة الاخر. ويتعين أن يسبق التوقيع كتابة العبارة الخطية التالية " اطلعت ووافقت عليه، والتزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا ".

ولا يمكن الشروع فعليا في مزاولة أنشطة تحويل وتصنيع القنب الهندي ومنتوجاته إلا بعد الحصول على الرخصة المذكورة.

ويتعين على القائم بعملية التحويل أن يشرع في ممارسة أنشطة تحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض صناعية قبل انقضاء أجل ثلاث (3) سنوات انطلاقا من تاريخ تسلمه الرخصة من الوكالة.

4 . 2 ضوابط تتعلق بمنتوجات القنب الهندي.

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يقوم بمراقبة المنتوج الجاهز الذي تحصل عليه، وتسجيله لدى الإدارات المختصة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية الخاصة به.

المادة 5. موطن القائم بعملية التحويل

يعتبر القائم بعملية التحويل مقيما بالعنوان الذي يوجد به مقره الاجتماعي والذي يظهر في شهادة سجله التجاري.

المادة 6. التأمينات

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة من طرف هيئة مراقبة شركات التأمين والاحتياط الاجتماعي، وعلاوة على شركات تأمين أخرى تعمل في هذا المجال، فان الأمر يتعلق هنا بالتأمينات التالية:

- تأمين جميع العاملين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية؛
- التأمين على المسؤولية المدنية للقائم بعملية التحويل.

ويتعين أن تكون الشواهد المتعلقة بالتأمينات المذكورة أعلاه صالحة في كل وقت وحين.

ويجب إرسال نسخ من هذه الشواهد إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للطرق المحددة من قبلها لهذا الغرض.

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يحرص على استفادة العاملين لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الأحكام القانونية والتنظيمية المعمول بها، وخاصة أحكام قانون الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8. قواعد التحويل

8 .1 قواعد التحويل

يتحتم على المحول أن يحترم، في حالة وجودها، قواعد الممارسة الجيدة للتصنيع المتعلقة بهذا النشاط، وفي حالة عدم وجود هذه القواعد، وفي انتظار سنها، يجب على المحول أن يحرص، وبشكل مؤقت، على احترام القواعد الاوربية للممارسة الجيدة في مجال التصنيع المعمول بها أو الضوابط المماثلة.

ويعتبر القائم بعملية التحويل مسؤولا على جميع تقنيات تحويل المادة الاولية.

كما يتعين عليه أن يتوفر على إجراءات داخلية تهم جميع مراحل التحويل، ويضعها رهن اشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

8 .2 العناصر التي تدخل في عملية التحويل

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يتزود بهذه العناصر، حصريا من تعاونيات المنتجين المرخص لهم في إطار القانون رقم 13 21- وذلك بواسطة عقود بيع مبرمة طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 13 21-.

وسواء عند اشتراء أو قبل استعمال أي عنصر من هذه العناصر، يتعين على القائم بعملية التحويل أن يتأكد من مصدرها ويحصل على الضمانة بأن المواد الأولية تحتوي على المواصفات الضرورية لضمان الجودة، وتحقيق الكمية أو المردودية المتوخاة خلال عملية تصنيع معينة.

المادة 9. المناولة

يمكن للقائم بعملية التحويل أن يفوض، عن طريق المناولة واعتمادا على دفتر تحملات وفي احترام تام لقواعد الممارسة الجيدة المذكورة آنفا، عملية واحدة لتحويل وتصنيع القنب الهندي، أو عدة عمليات الى مؤسسة أخرى للتحويل مرخص لها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، وخاضعة لدفتر التحملات هذا.

ويتعين على القائم بعملية التحويل إشعار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بهذه المناولة وأن يوافيها بنسخة من دفتر التحملات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما قبل الشروع في المناولة.

المادة 10. مخلفات عملية التحويل

يتعين على المحول سجل بكميات مخلفات القنب الهندي الناتجة عن كل مرحلة من مراحل التحويل.

ويجب عليه أن يتوفر على إجراءات وتدابير داخلية تهم تتبع هذه المخلفات، وأن يضع هذه التدابير رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم إتلاف مخلفات القنب الهندي برعاية المحول نفسه الذي يحرر محضرا بهذا الإتلاف وذلك طبقا لأحكام القانون رقم 13 21- السابق ذكره.

ويتعين أن يتم وضع جميع المحاضر ومستندات الإثبات المتعلقة بعمليات الإتلاف رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

كما يتعين توثيق كل مرحله من مراحل التحويل التي تنجم عنها مخلفات القنب الهندي والتصريح بها للوكالة.

المادة 11. التزامات عامة تهم حفظ الصحة والسلامة

يلتزم القائم بعملية التحويل (المحول) باحترام النصوص التنظيمية السارية على نشاطه فيما يخص قواعد حفظ الصحة والسلامة.

ويتعين عليه أن يشعر الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بجميع قواعد حفظ الصحة والسلامة السارية عليه وبجميع الاجهزة والمعدات التي يعتمدها لضمان احترام هذه القواعد داخل وحدات التحويل.

المادة 12. التخزين

يتعين أن يتم تخزين القنب الهندي ومنتجاته بمستودعات في ملكية المحول تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة والمراقبة.

ويجب أن يقوم المحول بتسجيل، جميع مستودعات تخزين القنب الهندي ومنتجاته، لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

كما أنه مطالب باحترام طرق وشروط التخزين المنصوص عليها في الضوابط واللوائح التنظيمية المعمول بها واتخاد جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان الحفاظ على جودة ونجاعة القنب الهندي ومنتوجاته تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

المادة 13. أمن وسلامة موقع عملية التحويل

يتعين على المحول أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع حدث او حادث والتخفيف من أثر وقوعهما، ويجب عليه، عند الاقتضاء، أن يخبر بذلك، دون تأخر، السلطات المختصة ويضع رهن إشارتها جميع المعطيات والمعلومات التي بحوزته.

كما يتعين عليه أن يتوفر على مستودعات آمنة ومراقبة من أجل تخزين محصول القنب الهندي الذي يشتريه من التعاونيات الفلاحية المرخص لها وذلك وفق احكام القانون رقم 13 21- السالف الذكر، وتحتفظ الوكالة بحقها في القيام بمراقبة هذه المستودعات وكذا وحدات التحويل والتصنيع في أي وقت وحين ودون سابق إعلان، من طرف وكلاء محلفين ومكلفين من طرفها وذلك طبقا للقانون المعمول به.

ولذلك يتعين على القائم بعملية التحويل أن يجهز وحدات تحويل القنب الهندي بأنظمة حفظ السلامة البدنية والمنشئات ذات الصلة بالإضافة الى تدابير موثقة لكشف وضبط الدخلاء والاشخاص غير المسموح لهم بدخول الوحدة وكشف وضبط أي عملية سرقة أو ضياع للقنب الهندي ومنتوجاته، وعلى العموم الحيلولة دون وقوع أي حادث من شأنه أن يعرقل السير العادي لوحده التحويل.

ويمكن أن تكون الوسائل المستعملة بهذا الخصوص وسائل مادية أو بشرية او الكترونية، دائمة او مؤقتة، ثابتة او متنقلة، وذلك علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 49 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر.

ويتعين أن تكون وسائل المراقبة عن بعد التي يعتمدها المحول ضمن أجهزته الأمنية للمراقبة قابلة للمعاينة بكل حرية من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي كاستكمال لصلاحياتها ووسائلها.

ويتعين على القائم بعملية التحويل أن يضع إجراءات وتدابير تضمن اتلاف وتدمير مخلفات القنب الهندي بشكل امن وسليم.

كما يتعين عليه أن يطلع الوكالة على تفاصيل طريقة إتلاف وتدمير مخلفات القنب الهندي وعلى أي اتفاق يبرمه مع أشخاص آخرين لإتلاف وتدمير هذه المخلفات ومدى مطابقة ذلك لأحكام المادة 15 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر.

المادة 14. مراقبة الجودة

يتعين أن يقوم المحول بمراقبة جودة كل كمية جاهزة من المنتوج قبل أن يقوم بتسويقها، وذلك بهدف ضمان جودتها، ونجاعتها والحفاظ على سلامة المستهلك.

كما أنه مطالب بمراقبة نسبة رباعي هيدروكانابينول THC (ديلتا 9 تيتراهيدروكانابينول) في جميع مراحل تحويل القنب الهندي.

ويتم إنجاز تحاليل هذه النسبة وفق الطريقة المبينة في الملحق C من القانون التنظيمي (CE) رقم 1177/ 2000 الصادر عن لجنة 31 ماي 2000 المعدل للقانون التنظيمي (CEE) رقم 1164/89 المتعلق بطرق المساعدة الخاصة بكتان النسيج ونبتة القنب الهندي (طريقة مشتركة لتحديد نسبة كمية ديلتا 9- -THC في انواع القنب الهندي)؛ أما حجم العينات التي يتم أخذها من أجل القيام بهذه المراقبة فتحددها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتعين أخذ هذه العينات وفق طرق خاصة وفي ظروف تحفظ الصحة والسلامة.

المادة 15. المنشآت والتجهيزات

يتعين أن يتوفر القائم بعملية التحويل على منشآت وتجهيزات، تعمل بشكل جيد وتستجيب للمتطلبات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بهذا أنشطة.

المادة 16. التزامات القائم بعملية التحويل

1.16 التزامات عامة

يتعين على المحول، عند ممارسة انشطته، أن يحرص على تطبيق جميع بنود دفتر التحملات هذا واحترام جميع الاحكام الشريعة والتنظيمية السارية عليه والتي يتحمل فيها المسؤولية الكاملة.

2.16 التزامات تتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة

يتعين أن يقوم المحول، ودون تأخير، بالتصريح لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية بما قد يلاحظه من وجود كائنات عضوية مضرة داخل وحدة التحويل أو في المحاصيل التي اشتراها أو أي أسباب اخرى تبعث على الاشتباه في وجود هذه الكائنات، وذلك وفقا لأحكام القانون رقم 76 17- المشار اليه سابقا ونصوص تطبيقه. ويتعين موافاة الوكالة بنسخة من هذا التصريح فورا وبكل الوسائل.

3.16 التزامات الابلاغ والاستشارة والتحذير

تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بحقها في مطالبة المحول في أي وقت، بموافاتها بمختلف الوثائق التي لها علاقة بالمعطيات الخاصة بالمنتوجات (المميزات والمكونات) أو بطرق الحصول عليها (زراعة، تصنيع، تحويل، تسلم واستقبال...).

وفي حالة لم يكن في مقدور المحول إرسال الوثائق المطلوبة في الأجل المحدد من طرف الوكالة أو امتنع أو عارض إرسالها فإنه يتم إشعاره بذلك وفق الشروط المحددة في المادة 22 من دفتر تحملات هذا.

المادة 17. التوضيب والتعبئة وإلصاق العلامة

يتحتم على المحول أن يحرص على أن تكون منتوجات القنب الهندي معبئة في أكياس أو حاويات قانونية وتحمل ملصقات العلامة وذلك طبقا للمواد 46 و47 و48 من القانون رقم 13 21- الانف الذكر.

المادة 18. النقل

بالنسبة لنقل منتوجات القنب الهندي، يتعين على القائم بعملية التحويل أن يلجأ حصريا الى ناقل مرخص له من طرف الوكالة الوطنية للقيام بهذه العملية.

ويتعين على المحول أن يطلع الناقل على التعليمات والمعطيات الضرورية وأن يسجل ذلك بدقة في العقد المبرم بينهما وذلك بهدف ضمان سلامة وجودة المنتوجات المنقولة.

ويجب على المحول أن يتأكد من أن ظروف نقل منتوجات قنب الهندي تستجيب للنصوص التنظيمية الخاصة بأنشطته.

وفي حالة كون المحول هو المتلقي للبضائع المنقولة يتعين أن يقدم إقرارا باستلام البضاعة وأن يمتنع عن المماطلة في استقبالها دون سبب وجيه. وإذا رفض المحول استلام البضاعة المذكورة يتعين أن يبلغ فورا الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وأن يمتثل لطرق تخزين البضاعة المسجلة في عقد البيع.

المادة 19. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمحول.

على المحول أن يبلغ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وأي ادارة مختصة بكل التغيرات التي تطال مؤسسته بما في ذلك الوكلاء الاجتماعيين والمساهمين ومكونات المجلس الاداري (المسيرون)، أو أي تغييرات تتعلق بهذا بالنشاط، والتي من شأنها أن تغير وضعيته مقارنة مع الوضعية المصرح بها من أجل الحصول على رخصة التحويل أو خلال التقييد بالسجل التجاري.

ويتعين الإبلاغ عن هذه التغييرات في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما انطلاقا من تاريخ وقوع هذه التغييرات، على أن تتم بجميع الوسائل المأمونة.

ولا يمكن الشروع في إجراء هذه التغييرات إلا بعد حصول المحول على التراخيص اللازمة.

وتتم موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من هذه التراخيص وفق الطرق التي تحددها.

المادة 20. اجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون 13 21- المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي يتعين على القائم بعملية التحويل مسك سجل بالبيانات يتضمن جميع عمليات دخول محاصيل القنب الهندي بالإضافة الى منتوجات القنب الداخلة والخارجة والمخزنة.

ولدى استخدام كل كمية من محصول القنب الهندي بسلسلة الانتاج فإن المحول يدون دخول كمية جديدة بسجل المعطيات مع الإشارة الى أنه هو نفسه "الزبون". وبالنسبة لكل نوع من المحصول المستعمل في هذه العملية، فإن المحول يدون هذا النوع والكمية في خانة الدخول(S) وكذا المخزون المتبقي من هذا النوع (المخزون القديم ناقص الكمية المستعملة في سلسلة الإنتاج).

وعند خروج كمية من سلسلة الانتاج فإن المحول يدون دخول جديد بسجل البيانات مع الاشارة الى أنه هو نفسه "المتلقي". ويتعين على المحول أن يدون بالنسبة لكل نوع يتم انتاجه، اسم هذا النوع وكميته في خانة الدخول (E) وكذا المخزون الجديد من هذا النوع (المخزون القديم زائد الكمية المسترجعة لدى الخروج من سلسلة الإنتاج).

ويتعين على المحول أن يحتفظ بسجل البيانات لمدة عشر (10) سنوات وأن يدلي به في كل عملية مراقبة.

المادة 21. حماية البيئة

يتعين على المحول أن يتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة لاسيما تلك التي تهم دراسة التأثير على البيئة وتدبير النفايات والانبعاثات والتسربات والتدفقات والترسبات المباشرة وغير المباشرة بالمياه السطحية أو الجوفية بالإضافة إلى الممارسة الجيدة في مجال حماية البيئة والمقررة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهند.

ويتم نشر دليل هذه الممارسات من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي قبل سريانه على المحولين (القائمين بعملية التحويل) وذلك بموجب أحكام المادة 33 من القانون رقم 13 21- السالف الذكر.

المادة 22. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا

بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية ورجال الجمارك فإن وكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحلفين والمكلفين من قبلها لهذا العرض طبقا لقانون المعمول به، يمكنهم ولوج المقر الاجتماعي للمحول ووحدات التحويل التابعة له من أجل فحص الوثائق المتعلقة بنشاط تحويل القنب الهندي والوقوف على مدى احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وبهذا الخصوص يتعين على القائم بعملية التحويل أن يستقبل الوكلاء المذكورين ويسهل عليهم القيام بالمهمة المنوطة بهم وأن يضع رهن إشارتهم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

وفي حالة عدم احترام الاحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي وبنود دفتر التحملات هذا الخاصة بالتحويل، وعلاوة على اللوائح التنظيمية التي تؤطر نشاطه، فإن المحول مطالب بأن يقدم، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام على إشعاره بمحضر المخالفات والخروقات التي سجلها وكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، شروحاته حول هذه الخروقات.

وفي حالة عدم رده على الإشعار أو إذا كانت المبررات المقدمة من طرف المحول لا تستند على أي أساس فإن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي تشعره، عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع وصل الاستلام أو عن طريق عون قضائي، بأن عليه أن يضع حدا للخروقات المسجلة وذلك في أجل تحدده له الوكالة على أن لا يقل عن شهر(1) واحد.

وعلاوة على تطبيق المادة 30 من القانون رقم 13 21- المذكور آنفا. وإذا لم يستجب المحول للأشعار الذي أرسل له يمكن تعليق رخصة تحويل القنب الهندي لأغراض صناعية لمدة ستة (6) أشهر. ولا يمكن للمحول أن يتقدم لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. بأي طلب لمزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته خلال فترة التعليق هذه.

ويمكن رفع هذا التعليق بمجرد وضع حد لهذه الخروقات في الأجل المشار اليه أعلاه.

وإذا استمرت هذه الخروقات بعد انقضاء الأجل المذكور فإن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي يمكنها أن تخطر الوالي أعامل الإقليم أو الماعة التابع لنفوذها المحول قصد اتخاذ العقوبات اللازمة بما في ذلك إغلاق مؤسسته.

ويتم إشعار المعني بالأمر بقرار تعليق أو سحب الرخصة وفق أحكام القانون رقم 13 21- وذلك بنفس طريقة إبلاغه الإشعار بالمخالفات والخروقات المذكورة.

اطلعت ووافقت عليه، والتزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵏⵎⵔⵓⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵉⵍⵜ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⵖⵓ ⵖⵜⵜⵓⵔ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بتحويل القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية

أكتوبر 2022

rue oued Moulouya Agdal Rabat www.anrac.gov.ma anracsecretariat@gmail.com 59

الفهرس

المادة 1. التعريفات 5

المادة 2. مجال التطبيق 5

المادة 3. احالات قانونية 6

المادة 4. التراخيص والتصاريح والتسجيل 7

1.4 رخصة إحداث مؤسسة صيدلية 7

2.4 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي 7

المادة 5. موطن اقامة القائم بعملية التحويل (المحول) 7

المادة 6. التأمينات 7

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين 8

المادة 8. قواعد التحويل 8

1.8 قواعد التحول 8

2.8 مراقبة جودة ونجاعة المنتوجات 8

3.8 العناصر التي تدخل في عملية التحويل. 8

المادة 9. مخلفات ورواسب عملية التحويل 8

المادة 10. التزامات المحول 9

1.10 قواعد عامة 9

2.10 التزامات تتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة 9

3.10 التزامات الابلاغ والاستشارة والتحذير 9

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامات 9

المادة 12. النقل 9

المادة 13. الابلاغ بالتغيرات المتعلقة بالمحول 10

المادة 14. التزامات عامة خاصة بالحفاظ على الصحة والسلامة 10

المادة 15. التخزين 10

مادة 16. أمن وسلامة موقع التحويل 10

المادة 17. اجراءات التتبع 11

المادة 19.طرق مراقبة دفتر التحملات هذا 11

المادة 1. التعريفات

بموجب مقتضيات دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب:

Agence او ANRC : الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب أحكام الظهير رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) المتعلق بإصدار القانون رقم 21-13 الخاص بالاستعمال المشروع القنب الهندي؛

الممارسات الجيدة للتصنيع (BPF): وتعني قواعد الجودة والسلامة والنجاعة التي يتعين احترامها في عملية تحويل نباتات القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية والتي سنتها السلطات المختصة بعد أخذ رأي المصالح الحكومية والهيئات المهنية المعنية؛

القنب الهندي: كل نبته من نوع القنب الهندي كما هو منصوص عليه في المادة 2 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي الآنف الذكر؛

العناصر التي تدخل في عملية التحويل: المواد الأولية النباتية المستعملة من أجل تصنيع المنتوجات الطبية والصيدلية؛

ONSS : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية المحدث بموجب أحكام

الظهير رقم 1-09-20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) الخاص بإصدار القانون رقم 25-08 المتعلق بأحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛

كائنات عضوية مضرة: كل مادة، أو سلالة أو صنف إحيائي نباتي، أو حيواني أو أي عنصر جرثومي من شأنه أن يلحق أضرارا بالنباتات والمحاصيل النباتية؛

منتوجات القنب الهندي: المنتوجات الناتجة عن تحويل القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية؛

القائم بعملية التحويل (المحول): كل شخص اعتباري في نظر القانون المغربي يتوفر على رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية، طبقا لأحكام قانون رقم 21-13 الانف الذكر؛

التحويل: تحويل وتصنيع منتوجات القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية؛

الناقل: كل شخص اعتباري، مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ويستعمل في النقل البري، مركبة واحدة أو عدة مركبات في ملكيته ومؤجرة، طبقا للوائح التنظيمية والضوابط المعمول بها في هذا المجال، وتستجيب للمواصفات المحددة في دفتر التحملات المتعلق بنشاط نقل القنب الهندي ومنتوجاته؛

سجل المعطيات والبيانات: يتعلق الأمر بسجل المعطيات والبيانات الذي يمسكه المحول لتدوين حركات تخزين القنب الهندي ومنتوجاته، وذلك بموجب أحكام القانون رقم 21-13 السابق الذكر ووفق النموذج 2.5 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 22-1296 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يبين نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف حاملي رخص مزاولة انشطة تتعلق بالقنب الهندي؛

مخلفات القنب الهندي: كل مادة يخلفها القنب الهندي اثناء أو بعد عملية التحويل والتي ليست موجهة للبيع؛

المادة 2. مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط تحويل القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية، والضوابط التقنية وتلك المتعلقة بمراقبة جودة المنتوجات، وطرق توضيبها والحفاظ على جودتها والتدابير والإجراءات التي يتعين اتخاذها من أجل حماية البيئة والالتزام بشروط الأمن والسلامة، وإجراءات التتبع علاوة على أنماط مراقبة احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق ذلك على كل شخص اعتباري يرغب في الحصول على رخصة استغلال وحدة للتحول بدءا من تاريخ دخول دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ.

المادة 3. احالات قانونية

لقد تم إعداد دفتر التحملات هذا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في هذا المجال فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- الظهير الشريف رقم 1-21-66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 76-17 المتعلق بحماية النباتات؛
- الظهير الشريف رقم 01-06-151 بتاريخ 30 شوال1427(22 نونبر 2006) الخاص بإصدار القانون رقم 17-04 المتعلق بمدونة الأدوية والصيدلة ونصوصه التطبيقية؛
- الظهير الشريف رقم 1-73-282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394(21 ماي 1974) الخاص بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين على المخدرات، والمغير للظهير رقم 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الخاص بتنظيم استيراد والاتجار وحيازة مواد سامة وكذا ظهير 20 شعبان 1373 (24 ابريل 1954) بحظر نبتة الكيف، كما تم تتميمهما وتعديلهما؛
- ظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الذي ينظم استيراد والاتجار في وحيازة واستعمال مواد سامة كما تم تعديله وتتميمه؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1293 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد طرق منح رخصة مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1297 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد نسبة التترا هيدرو كانابينول (THC) المنصوص عليها في المادتين 6 و7من القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1294 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد نماذج عقود بيع محصول القنب الهندي ومحضر تسليم هذا المحصول ومحاضر إتلاف وتدمير فائض الإنتاج من القنب الهندي، وبذور وشتائل هذا المحصول ومنتوجاته؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1296 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي.

المادة 4. التراخيص والتصاريح والتسجيل

يتعين على القائم بعملية التحويل (المحول) التقيد بالالتزامات التي تتضمنها النصوص التنظيمية السارية على أنشطته، خاصة تلك المنصوص عليها في القانون رقم 76 17- السابق الذكر، والمرسوم رقم243-22-2 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443 (21 يوليوز 2022) الذي يهم تطبيق بعض أحكام القانون رقم 76 17- المتعلق بحماية النباتات وكذا النصوص الأخرى الخاصة بتطبيقه بمجرد نشرها، والقيام بالتصاريح اللازمة والحفاظ على جميع التراخيص ذات الصلة وموافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بجميع الوثائق الثبوتية والنسخ والضرورية.

1.4 رخصة إحداث مؤسسة صيدلية

من أجل تحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية، يتعين أن ينشئ المحول مؤسسة صيدلية صناعية وفقا لأحكام الظهير الشريف الرقم 151-06-1 بتاريخ 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) الخاص بإصدار القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة للأدوية والصيدلة، وأن يخضع لجميع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على هذا النوع من المؤسسات.

2.4 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي

يتعين على كل شخص اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تحويل وتصنيع القنب الهندي لأغراض طبية وصيدلية، أن يضع، لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي مقابل وصل إيداع، طلب الرخصة مرفوقا بالوثائق المذكورة في المادة 4 من القرار المشترك رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) والذي يحدد طرق منح رخص ممارسة انشطة تتعلق بالقنب الهندي.

ويتعين على صاحب الطلب أن يوافي الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بدفتر التحملات هذا مؤشرا على جميع صفحاته بالأحرف الأولى وموقعا في الصفحة الأخيرة، وذلك قبل تسليم رخصة مزاولة نشاط تحويل القنب الهندي لأغراض طبية. ويتعين أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة الخطية التالية" اطلعت ووافقت عليه، والتزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا."

ولا يمكن السماح بالشروع في مزاولة أنشطة تحويل وتصنيع منتوجات القنب الهندي إلا بعد حصول المحول على الوثيقة الرسمية لرخصة مزاولة النشاط المذكور من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتعين على المحول أن يشرع في مزاولة أنشطة تحويل وتصنيع والقنب الهندي لأغراض طبية قبل انقضاء أجل ثلاث(3) سنوات انطلاقا من تاريخ منح الرخصة المذكورة.

المادة 5. موطن اقامة القائم بعملية التحويل (المحول)

يعتبر عنوان المقر الاجتماعي الموجود بشهادة السجل التجاري هو موقع عمل المحول.

المادة 6. التأمينات

يتعين على المحول أن يكتتب لدى شركات التامين المعترف بها من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، وعلاوة على تأمينات أخرى المعمول بها في هذا المجال، فان الأمر يتعلق هنا بالتأمينات التالية.

- تأمين جميع العاملين ضد حوادث الشغل والامراض المهنية؛

- التأمين على المسؤولية المدنية للمحول.

يتعين أن تكون شواهد هذه التأمينات صالحة في كل وقت وحين.

يتم إرسال نسخ من هذه الشواهد الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وفق الطرق التي تحددها الوكالة.

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين

يتعين على المحول أن يحرص على أن يستفيد العاملون لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية، المعمول بها خاصه تلك المتعلقة بقانون الشغل وهيئات الضمان الاجتماعي.

المادة 8. قواعد التحويل

1.8 قواعد التحول

يتعين على المحول أن يحترم ضوابط التحويل ومتطلبات الجودة وطرق التتبع والنجاعة إضافة الى الممارسة الجيدة للتصنيع طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها في مجال المنتوجات ذات الاستعمالات الطبية والصيدلية.

ويعتبر المحول مسؤولا على جميع عمليات تحويل المواد الأولية.

كما يتعين عليه أن يتوفر على إجراءات وتدابير داخلية للتحويل، ويضعها رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

2.8 مراقبة جودة ونجاعة المنتوجات

يتعين على المحول أن يقوم بالتجارب والتحاليل اللازمة لمراقبة جودة ونجاعة المنتوجات طبقا لأحكام النصوص التنظيمية الخاصة بهذا النشاط.

كما يتعين عليه، بالخصوص، أن يراقب نسبة (THC) (ديلتا 9 تيترا هيدرو كانا بينول) في جميع مراحل تحويل القنب الهندي.

ويتم إنجاز تحاليل هذه النسبة وفق الطريقة المبنية في الملحق C من القانون التنظيمي (CE) رقم 1177/2000 الصادر عن لجنة 31 ماي 2000 المعدل للقانون التنظيمي (CEE) رقم 1164/89 والمتعلق بطرق المساعدة الخاصة بكتان النسيج ونبتة القنب (طريقة مشتركة للتحديد الكمي ل ديلتا 9 THC في أنواع القنب)؛ أما حجم العينات التي يتعين أخذها من أجل القيام بهذه المراقبة فتحددها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم أخذ هذه العينات وفق طرق خاصة وفي احترام تام لشروط الحفاظ على الصحة.

3.8 العناصر التي تدخل في عملية التحويل.

يتعين على المحول أن يتزود حصريا من تعاونيات المنتجين المرخص لهم بموجب القانون 21-13، وذلك بواسطة عقود بيع يتم إبرامها طبقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم 21-31.

وقبل استعمال أي من هده العناصر، يتعين على المحول أن يتأكد من مصدرها ويتلقى الضمانات بأن هذه المواد الأولية تتوفر على المواصفات الضرورية لضمان الجودة، والكمية والمردودية المتوخاة من عملية تصنيع معينة.

المادة 9. مخلفات ورواسب عملية التحويل

يتعين على المحول مساك سجل يتضمن كميات مخلفات القنب الهندي الناتجة عن كل مرحلة من مراحل مسلسل ال تحويل.

كما يتعين عليه التوفر على إجراءات وتدابير داخلية مخصصة لتتبع مخلفات ورواسب القنب الهندي وأن يضعها رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم اتلاف هذه الرواسب والمخلفات من طرف المحول طبقا لأ حكام المادتين 10و15 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

ويتعين أن يتم وضع المحاضر والوثائق الثبوتية المتعلقة بعمليات الإتلاف رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

كما يتعين توثيق كل مرحلة من مراحل مسلسل التحويل الخاص بعمليات الإتلاف والتصريح بها لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 10. التزامات المحول

1.10 قواعد عامة

يتعين على المحول أن يطبق جميع بنود دفتر التحملات هذا ويحترم جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية علية والتي يتحمل فيها كامل المسؤولية.

يتعين أن يتوفر المحول كذلك على منشئات وتجهيزات تعمل جيدا وتستجيب للمواصفات المنصوصة عليها في النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الأنشطة.

2.10 التزامات تتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة

يتعين على المحول أن يصرح، دون تأخر، لدى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بكل ما يلاحظه بشأن وجود كائنات عضوية مضرة بوحدة التحويل أو بالمحاصيل المشتراة، او بأي سبب يبعث على الشك في وجود هذه الكائنات وذلك طبقا لأحكام القانون 17-76 المشار اليه انفا ونصوصه التطبيقية. ويجب أن يتم على الفور موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخة من هذا التصريح عبر جميع الوسائل.

3.10 التزامات الابلاغ والاستشارة والتحذير

تحتفظ الوكالة بحقها في أن تطلب، في أي وقت، موافاتها بمختلف الوثائق التي لها علاقة بالمعطيات الخاصة بالمنتوجات (مميزاتها، مكوناتها) أو طريقة الحصول عليها (زراعتها، تصنيعها، تحويلها، استقبالها وتسلمها...).

وفي حالة لم يكن في مستطاع المحول أن يبعث الوثائق المطلوبة أو رفض أو اعترض على ارسالها في الأجل المحدد من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، فإنه يتم إشعاره بذلك وفق الشروط المحددة في المادة 19 من دفتر التحملات هذا.

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامات

يتحتم على المحول أن يحرص على أن تكون المنتوجات الناتجة عن عملية تحويل القنب الهندي معبأة في أكياس أو حاويات قانونية ويتم الصاق العلامة بها طبقا للنصوص التنظيمية المعمول بها ولا سيما ذات الصلة بالمواد 46 و47 و48 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

المادة 12. النقل

بالنسبة لمنتوجات القنب الهندي يتعين على المحول أن يستعين حصريا بناقل مرخص له لهذه الغاية من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويجب أن يتم نقل منتوجات القنب الهندي في ظروف تحافظ على جودتها ونجاعتها والحيلولة دون فسادها وفي احترام تام لقواعد الممارسات الجيدة المسنونة من طرف السلطة المختصة.

وهكذا فإن المحول مطالب بأن يطلع الناقل على التعليمات والمعطيات الضرورية ويسجل ذلك بدقة في العقد المبرم بين الطرفين. ويجب أن يحرص المحول على أن يتوفر الناقل على المعدات والتجهيزات اللازمة والملائمة بهدف احترام المسارات الصيدلية والحفاظ على سلسلة التبريد.

وفي حالة كون المحول هو نفسه الموجهة إليه البضاعة وبالتالي المعني بعملية النقل يتعين عليه تسليم اقرار باستلام البضاعة والامتناع عن تغيير وجهتها دون سبب وجيه. وفي حالة رفضه استلام البضاعة المذكورة، يتعين على المحول أن يخطر، دون تأخير، الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وأن يتقيد بطرق تخزين البضاعة المنصوص عليها في عقد البيع.

المادة 13. الابلاغ بالتغيرات المتعلقة بالمحول

يتعين على المحول أن يخطر الوكالة الوطنية لتقنين أنشطة القنب الهندي وكل إدارة مختصة بأي تغيير يطرأ على مؤسسته بما في ذلك وكلائه الاجتماعيين والمساهمين وتركيبة مجلس الإدارة (المسيرون)، أو يطرأ على نشاطه، والذي من شأنه أن يغير وضعيته مقارنة مع الوضعية التي صرح بها من أجل الحصول على رخصة التحويل أو خلال تقييده في السجل التجاري.

ويجب أن يتم الإخطار بهذا التغيير في أجل لا يتعدى ثلاثين(30) يوما انطلاقا من تاريخ إحداثه وأن يتم هذا الإخطار بجميع الوسائل المؤمنة.

ولا يمكن الشروع في إهذا التغيير، إلا بعد حصول المحول على التراخيص اللازمة.

المادة 14. التزامات عامة خاصة بالحفاظ على الصحة والسلامة

يلتزم القائم بعملية التحويل باحترام النصوص التنظيمية السارية على نشاطه فيما يتعلق بقواعد الصحة والسلامة.

ويجب على المحول أن يشعر الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بجميع قواعد حفظ الصحة والسلامة المطبقة عليه، وكذا بجميع الأجهزة والمعدات التي اعتمدها من أجل ضمان احترام هذه القواعد داخل مؤسسته.

المادة 15. التخزين

يتعين أن يتم تخزين القنب الهندي ومنتوجاته في مستودعات المحول التي تتوفر فيها شروط الأمن والسلامة والمراقبة.

ويجب أن يقوم المحول بتسجيل جميع مستودعات القنب الهندي ومنتوجاته لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

كما أنه مطالب باحترام طرق وشروط التخزين المنصوص عليها في الضوابط والنصوص التنظيمية المعمول بها واتخاذ جميع التدابير الضرورية من أجل ضمان الحفاظ على جودة ونجاعة القنب الهندي ومنتوجاته تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

مادة 16. أمن وسلامة موقع التحويل

يتعين على المحول أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع أي حدث أو حادث والتخفيف من أثر وقوعها، ويجب عليه، عند الاقتضاء، أن يخبر، دون تأخير، السلطات المختصة ويضع رهن إشارتها جميع المعطيات والمعلومات التي يتوفر عليها بهذا الخصوص.

كما يتعين على المحول أن يتوفر على مستودعات آمنة ومراقبة من أجل تخزين محاصل القنب الهندي الذي يشتريه من التعاونيات الفلاحية المرخص لها. وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بحقها في القيام بمراقبة هذه المستودعات وكذا وحدات التحويل والتصنيع، في أي وقت وحين ودون سابق إعلان، من قبل وكلاء مكلفين من طرفها ومحلفين وذلك طبقا للقانون المعمول به.

ولذلك على القائم بعملية التحويل أن يجهز وحدات تحويل القنب الهندي بأنظمة حفظ السلامة البدنية والمنشآت الملائمة بالإضافة الى تدابير موثقة لكشف وضبط الدخلاء والأشخاص الغير مسموح لهم بالدخول إلى الوحدة وكشف وضبط أي عملية سرقة أو ضياع القنب الهندي ومنتوجاته، وعلى العموم الحيلولة دون وقوع أي حادث من شأنه أن يعرقل السير العادي لوحدة التحويل.

يمكن أن تكون الوسائل المستعملة في هذا الصدد وسائل مادية أو بشرية أو الكترونية، دائمة او مؤقتة، ثابته أو متنقلة، وذلك علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

ويتعين أن تكون وسائل المراقبة عن بعد التي يعتمدها المحول ضمن اجهزته الأمنية قابلة للمعاينة بكل حرية من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي كاستكمال لصلاحياتها ووسائلها الخاصة.

ويتعين على المحول أن يضع إجراءات وتدابير تضمن أن يتم إتلاف وتدمير مخلفات القنب الهندي وأي جزء من الإنتاج يتعذر بيعه وذلك بطريقة أكيدة وسليمة ومؤمنة.

ويتعين أن يقدم المحول تفاصيل عن عملية إتلاف القنب الهندي ومدى مطابقتها لأحكام المادة 15 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

المادة 17. اجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع القنب الهندي، يتعين على المحول أن يمسك سجلا بالمعطيات يتضمن مجموع عمليات دخول محاصيل القنب الهندي عند الدخول والخروج والتخزين.

وعند استخدام كمية من محصول القنب الهندي في سلسلة الإنتاج. يقوم المحول بتدوين دخول هذه الكمية في سجل البيانات موضحا بانه هو نفسه "الزبون "، وبالنسبة لكل نوع من المحصول استعمل في هذه العملية، فان المحول يدون النوع والكمية في خانة الخروج (S) وكذا المخزون المتبقي من هذا النوع (المخزون القديم ناقص الكمية المستعملة في سلسلة الانتاج).

وعند الخروج من سلسلة الإنتاج، يدون المحول عملية دخول جديدة بسجل المعطيات موضحا بانه هو نفسه "المتلقي" ويقوم المحول، بالنسبة لكل نوع مسترد من المنتوج، بتسجيل النوعية والكمية في خانة الدخول(E) وكذا المخزون الجديد من هذا النوع (المخزون القديم زائد الكمية المسترجعة عند الخروج من سلسلة الإنتاج).

ويتعين على المحول أن يحتفظ بسجل البينات لمدة عشر(10) سنوات ويدلي به خلال كل عملية مراقبة.

المادة 18. حماية البيئة

يتعين على القائم بعملية التحويل أن يتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة لا سيما تلك التي تهم تدبير النفايات والانبعاثات والتسربات والتدفقات والرواسب المباشرة وغير المباشرة بالمياه السطحية أو الجوفية بالإضافة الى الممارسات الجيدة والسليمة في مجال الحفاظ على البيئة والمقررة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم نشر دليل هذه الممارسات من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي قبل أن سريانه على المحولين (القائمين بعملية التحويل)، وذلك بموجب أحكام المادة 33 من القانون رقم 21-13 المذكور اعلاه.

المادة 19.طرق مراقبة دفتر التحملات هذا

بالإضافة الى المراقبة التي يقوم بها المفتشون المنصوص عليهم في المادة 131 من القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة للأدوية والصيدلة، يمكن لضباط الشرطة القضائية، ورجال الجمارك، ووكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، المحلفين والمكلفين من طرفها ولوج المقر الاجتماعي للمحول ووحدات التحويل من أجل فحص الوثائق المتعلقة بأنشطة تحويل القنب الهندي والوقوف على مدى احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وفي هذا الصدد يتعين على المحول أن يستقبل الوكلاء المذكورين ويسهل عليهم القيام بالمهمة المنوطة بهم وأن يضع رهن اشارتهم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

وفي حاله عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي، وبنود دفتر التحملات هذا الخاص بالتحويل وعلاوة على النصوص التنظيمية المؤطرة لهذا النشاط، فإن المحول مطالب بأن يقدم، في أجل لا يتعدى سبعة (7) أيام على إشعاره بمحضر المخالفات والخروقات التي سجلها وكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، شروحاته حول الخروقات المسجلة.

وفي حالة عدم الرد على هذا الإشعار أو إذا كانت المبررات المقدمة من طرف المحول لا تستند على أي أساس فإن الوكالة تشعر المحول، عن طريق رسالة بالبريد المضمون مع وصل استلام أو عن طريق عون قضائي، بأن عليه أن يضع حدا للخروقات المسجلة وذلك خلال أجل تحدده له على أن لا يقل هذا الأجل عن شهر(1) واحد

وعلاوة على تطبيقات المادة 30 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر، وإذا لم يستجب المحول للإشعار المرسل اليه، فإنه يمكن تعليق رخصة تحويل القنب الهندي لأغراض طبية لمدة ستة (6) أشهر، ولا يمكن للمحول أن يتقدم بأي طلب لمزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي ومنتجاته لدى الوكالة خلال فترة التعليق هذه. ويمكن رفع هذا التعليق بمجرد وضع حد لهذه الخروقات في الأجل المشار اليه أعلاه.

وإذا استمرت هذه الخروقات بعد انقضاء الأجل المذكور فإن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي تخطر بذلك الوالي أو عامل الإقليم أو الجماعة التابع لنفوذها المحول قصد اتخاذ العقوبات اللازمة بما في ذلك إغلاق مؤسسته.

ويتم اشعار المعني بالأمر بقرار تعليق أو سحب رخصة التحويل وفق أحكام القانون رقم 21-13 وذلك بنفس طريقة إبلاغه بالاشعار بالمخالفات.

اطلعت ووافقت عليه، التزم بالاحترام التام لمجموع بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⵉⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵜⴰⵙⵜⵉⵔⵉⵏ ⵖⵓⵏⴱⵉⵙ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بتسويق القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأعراض صناعية

أكتوبر 2022

59 rue oued Moulouya Agdal Rabat www.anrac.gov.ma anracsecretariat@gmail.com

الفهرس

المادة 1. التعريفات 4

المادة 2. مجال التطبيق 4

المادة 3. احالات قانونية 5

المادة 4. التراخيص 5

1.4 احكام خاصة 5

2.4 رخصة مزاولة نشاط تسويق القنب الهندي ومنتوجاته 6

المادة 5. موطن إقامة المسوق 6

المادة 6. التأمينات 6

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين 6

المادة 8. مراقبة الجودة 6

المادة 9. التخزين 7

مادة 10. التزامات المسوق 7

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة 7

المادة 12. النقل 8

المادة 13. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمسوق 9

المادة 14. سلامة وأمن المستودعات 9

المادة 15. إجراءات التتبع 9

المادة 16. حماية البيئة 10

المادة 17. طرق مراقبة دفتر التحملات هذا 10

المادة 1. التعريفات

بمقتضى بنود دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب:

Agence او ANRC : الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، والمحدثة بموجب احكام الظهير رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛

القنب الهندي: كل أنواع القنب الهندي كما حددتها المادة 2 من القانون رقم 21-13

المشار اليه سابقا؛

البائع "المسوق": كل شخص اعتباري حاصل على رخصة نشاط تسويق القنب الهندي ومنتوجاته، بمجموع التراب الوطني طبقا لأحكام القانون رقم 21-13 السالف الذكر؛

منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية: منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية والموجهة للتسويق؛

سجل البيانات: سجل المعطيات والبيانات الذي يمسكه المسوق لتدوين عمليات تخزين القنب الهندي ومنتوجاته، بموجب احكام القانون رقم 21-13 المذكور آنفا وطبقا للنموذج 7-2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 1296-22 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يبين نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخصة مزاولة انشطة تتعلق بالقنب الهندي؛

نصوص تنظيمية خاصة بالأنشطة: مجموع الاحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على طبيعة المنتوجات الاخرى لنشاط المسوق، خاصة المكملات الغذائية، ومواد التجميل والحفاظ على الصحة البدنية وألياف القنب الصناعي والنسيج ومواد البناء. ويتعين على المسوق، أن يتقيد في تسويقه لهذه المنتوجات، بالأحكام المذكورة التي سنتها الإدارات الوصية؛

الناقل: كل شخص اعتباري، مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، والذي يستعمل في النقل، البري عربة واحدة او عدة عربات في ملكيته او مؤجرة ، وتستجيب لمواصفات دفتر التحملات المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتوجاته.

المادة 2. مجال التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط تسويق القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية والضوابط التقنية المتعلقة بتصنيع ومراقبة جودة منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية، وطرق التوضيب والحفاظ على الجودة والتدابير التي يتعين اتخاذها من اجل حماية البيئة والالتزامات المتعلقة بالأمن والسلامة، واجراءات التتبع فضلا عن طرق مراقبة احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق ذلك على كل شخص اعتباري يرغب في الحصول على رخصة تسويق القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية وذلك انطلاقا من تاريخ دخول هذا الدفتر حيز التطبيق طبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 21-13 الانف الذكر.

ويستبعد من مجال تطبيق دفتر التحملات هذا، المبيعات المنجزة في إطار عقود البيع المنصوص عليها في المادة 10 من القانون رقم 21-13.

المادة 3. احالات قانونية

تم وضع دفتر التحملات هذا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية. وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى الجاري بها العمل فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي؛
- الظهير الشريف رقم 1-21-66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات؛
- الظهير الشريف رقم 1-10-08 بتاريخ 26 صفر 1431(11 فبراير 2010) الخاص بإصدار القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية؛
- الظهير الشريف رقم 1-03-53 بتاريخ 20 محرم 1424(24 مارس 2003) الخاص بإصدار القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394(21 ماي 1974) المتعلق بزجر ادمان المخدرات ووقاية المدمنين من المخدرات والمغير لظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) الذي ينظم استيراد وحيازة واستعمال مواد سامة والاتجار فيها ، وكذا ظهير 20 شعبان 1373(24 ابريل 1954) الذي يحظر نبتة الكيف، كما تم تتميمهما وتعديلهما؛
- الظهير الشريف رقم 1-91-112 بتاريخ 27 محرم 1416(26 يونيو 1995) الخاص بإصدار القانون رقم 91-15 المتعلق بحظر تدخين التبغ والقيام بالدعاية والترويج له في بعض الأماكن؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد طرق منح رخص مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، وهو القرار رقم 1296 22- بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص مزاولة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 4. التراخيص

1.4 احكام خاصة

يتعين على المسوق ان يتقيد بمجموع النصوص التنظيمية المتعلقة بنشاطه وخاصة احكام القانون رقم 17-76 السابق ذكره والمتعلق بحماية النباتات، والمرسوم رقم 2-22-243 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443(21 يوليوز 2022) المتعلق بتطبيق بعض احكام القانون رقم 17-76 الخاصة بحماية النباتات وكذا النصوص الأخرى المتخذة لتطبيقه بمجرد نشرها.

يتعين على المسوق ان يحتفظ بجميع الرخص ذات الصلة وان يوافي الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ منها.

ويظل تسويق منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض طبية وصيدلية خاضعا لأحكام القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة للأدوية والصيدلة المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 21-13 السابق الذكر.

ويتعين على المصدر كذلك ان يتوفر على الرخصة التالية:

2.4 رخصة مزاولة نشاط تسويق القنب الهندي ومنتوجاته

يتوقف تسويق القنب الهندي ومنتوجاته على الحصول على رخصة من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي مسلمة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القرار المشترك رقم 1293 22- بتاريخ 12 ماي 2022 الذي يحدد طرق منح رخص مزاولة انشطة تتعلق بالقنب الهندي.

يتعين على طالب الرخصة ان يوافي في البداية الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بدفتر التحملات هذا مؤشر على جميع صفحاته بالأحرف الأولى ويحمل توقيعا في الصفحة الأخيرة.

ويتعين ان يكون هذا التوقيع مسبوقا بالعبارة الخطية التالية:" اطلعت ووافقت عليه، التزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا".

ولا يمكن الشروع عمليا في مزاولة نشاط تسويق القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية الا بعد الحصول على الرخصة المذكورة. ويتعين على المسوق ان يشرع في ممارسة نشاط تسويق القنب الهندي ومنتوجاته قبل انقضاء اجل ثلاث (3) سنوات انطلاقا من تاريخ تسليمه الرخصة المذكورة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 5. موطن إقامة المسوق

يعتبر المسوق مقيما بالمقر الاجتماعي لنشاطه الموجود عنوانه في شهادة سجله التجاري.

المادة 6. التأمينات

يتعين على تاجر التسويق ان يكتتب في شركات التامين المعتمدة من طرف هيئة مراقبة

التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS)، وعلاوة على شركات تأمين اخرى تعمل في هذا المجال، فان الأمر يتعلق هنا بالتأمينات التالية:

- تامين جميع العاملين ضد حوادث الشغل والامراض المهنية

- تامين المسؤولية المدنية للمسوق

ويتعين ان تكون شواهد التأمينات المذكورة اعلاه صالحة في كل وقت وحين.

وتتم موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من هذه الشواهد وفق الطرق المحددة من طرفها.

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين

يتعين على المسوق ان يحرص على ان يستفيد العاملون لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة تلك المتعلقة بقانون الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8. مراقبة الجودة

يتعين على تاجر التسويق ان يراقب نسبة THC (ديلتا 9 تيترا هيدرو كانابينول) بالقنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية.

ويتم انجاز تحاليل هذه النسبة وفقا للطريقة المبنية في الملحق C من القانون التنظيمي (CE) رقم 1177/2000 الصادر عن لجنة 31 ماي 2000 والمغير للقانون التنظيمي (CEE) رقم 1164/89 المتعلق بطرق المساعدة الخاصة بكتان النسيج ونبتة القنب الهندي (وهي طريقة مشتركة للتحديد الكمي لنسبة ديلتا 9 THC في مختلف أنواع نبتة القنب) وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي حجم العينات اللازم اخذها لمراقبة هذه النسبة.

ويتعين اخذ هذه العينات وفق الطرق الخاصة بطبيعة منتوج القنب الهندي المعني وبما يضمن الحفاظ على الصحة والسلامة.

المادة 9. التخزين

يتعين تخزين القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية في مستودعات تابعة للمسوق مؤمنة ومراقبة.

ويتعين على تاجر التسويق ان يسجل لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي جميع مستودعات التخزين المخصصة للقنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية.

كما يتعين عليه ان يحترم طرق وشروط التخزين المنصوص عليها في الضوابط والنصوص التنظيمية المعمول بها وان يتخذ جمع التدابير اللازمة لحماية والحفاظ على جودة ونجاعة القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

مادة 10. التزامات المسوق

يجب على المسوق، اثناء مزاولة نشاطه، ان يحرص على تطبيق جميع بنود دفتر التحملات هذا ويحترم جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليه والتي يتحمل فيها كامل المسؤولية.

ولا يمكن للمسوق ان يتزود بالقنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية الا من شركات لتحويل وصناعة القنب الهندي وشركات استيراد منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية والمنصوص عليها في القانون رقم 21-13 السابق الذكر، والمرخص لها بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويمكن للمسوق ان يتعامل في عمليات البيع والشراء مع تاجر آخر لتسويق القنب الهندي ومنتوجاته مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة

يتحتم على المسوق ان يحرص على ان تكون منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية معبأة في أكياس او حاويات قانونية وتحمل ملصقات العلامة طبقا لأحكام المواد 46 و47 و48 من القانون رقم 21-13 والنصوص التنظيمية الخاصة بهذا النشاط.

كما يجب عليه ان يحرص على ان تعبأ منتوجات القنب الهندي في أكياس او حاويات محكمة الاغلاق بشكل يحول دون استبدال او مزج محتوياتها مع منتوجات أخرى.

المادة 12. النقل

يمكن ان يتم نقل القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية من طرف المسوق بنفسه وبواسطة وسائله الخاصة شريطة ان يكون مرخص له بذلك من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 21-13 السابق الذكر.

ولا يمكن للمسوق ان يفوض نقل القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية إلا الى شخص اعتباري آخر مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المذكورة بمزاولة نشاط القنب الهندي ومنتجاته.

يجب أن يتم نقل القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية وفق شروط تتيح الحفاظ على جودته ونجاعته والوقاية من فساده. ويتعين على المسوق أن يطلع الناقل على التعليمات والمعلومات الضرورية ويوضحها بدقة في العقد المبرم بينهما.

وفي حاله كون المسوق هو المستهدف من عملية النقل، يتعين عليه ان يقدم اقرارا باستلام البضائع المنقولة ويمتنع عن المماطلة في قبولها دون سبب وجيه. وإذا رفض المسوق استلام البضاعة المذكورة يتعين عليه ان يخطر، دون تأخير، الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وبالتالي عليه الحرص على تخزين هذه البضاعة حتى صدور قرار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي الذي يتم اتخاذه بعد القيام بتحقيق في أجل لا يتعدى خمسة عشر(15) يوما

المادة 13. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمسوق

يتعين على مسوق القنب الهندي ان يبلغ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بكل تغيير يطرأ على مؤسسته بما في ذلك وكلائه الاجتماعيين والمساهمين وتركيبة مجلس الإدارة (المسيرون)، أو يطرأ على نشاطه، والذي من شانه ان يغير وضعيته مقارنة بالوضعية المصرح بها من أجل الحصول على رخصة تسويق القنب الهندي ومنتجاته.

ويتعين أن يتم الابلاغ بهذا التغيير في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما انطلاقا من تاريخ حصول هذا التغيير وذلك بمختلف الوسائل المؤمنة. ولا يمكن إجراء هذا التغيير إلا بعد حصول المسوق على الرخص ذات الصلة.

المادة 14. سلامة وأمن المستودعات

يتعين على المسوق ان يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع أي أحداث أو حوادث والتخفيف من آثار وقوعها، ويتعين عليه عند الاقتضاء، ان يخطر دون تأخير، السلطات المختصة ويضع رهن اشارتها المعلومات التي بحوزته.

ويتعين على المسوق أن يتوفر على مستودعات مزودة بوسائل ضمان الأمن والسلامة والمراقبة من أجل تخزين القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية. وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بحق القيام بمراقبة هذه المستودعات في أي وقت ودون سابق إعلان وذلك بواسطة الوكلاء المحلفين والمكلفين من طرفها لهذه الغاية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

وهكذا يتعين على المسوق أن يضع أنظمة تضمن السلامة البدنية بالمستودعات ووحدات تخزين القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية وكذا المنشآت ذات الصلة، علاوة على تدابير موثقه لكشف وضبط الدخلاء والاشخاص غير المسموح لهم بالدخول وعمليات سرقة وضياع القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية، وعلى العموم الحيلولة دون وقوع اي حادث من شأنه أن يعرقل السير العادي لأنشطة التسويق.

ويمكن للوسائل المستعملة أن تكون، على الخصوص، وسائل مادية او بشرية او اليكترونية، دائمة او مؤقتة، ثابتة او متنقلة، وذلك علاوة على الصلاحيات والوسائل الخاصة بالوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

ويجب أن تكون وسائل المراقبة عن بعد التي يعتمدها المسوق ضمن أجهزته الأمنية قابلة للمعاينة والاطلاع عليها بكل حرية من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وذلك استكمالا لصلاحياتها ووسائلها الخاصة.

ويجب على المسوق أن يقدم معلومات وبيانات حول مسلسل إتلاف القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية والتي يتعين إتلافها طبقا لأحكام المادة 22 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

المادة 15. إجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 المتعلقة بالاستعمال المشروع للقنب بالهندي، يتعين على المسوق مسك سجل بالبيانات يتضمن جميع عمليات دخول وخروج وتخزين القنب الهندي.

وعند كل عملية بيع كمية من القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية. يسجل المسوق عملية دخول جديدة بسجل البيانات مع الإشارة إلى أن المتلقي هو "الزبون". ويقوم المسوق، بالنسبة لكل كمية يتم بيعها خلال هذه العملية بتدوين النوعية والكمية في خانة الخروج (S) وكذا المخزون المتبقي من هذه النوعية (المخزون القديم ناقص الكمية التي تم بيعها).

وعند شراء كمية من القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية يتعين على المسوق ان يدون عملية دخول جديدة بسجل البيانات مبينا أن البائع هو "المزود". ويقوم تاجر التسويق بالنسبة لكل نوع من القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية بتدوين اسم النوع وكميته في خانة الدخول (E) وكذا المخزون الجديد من هذا النوع (المخزون القديم زائد الكمية المشتراة)

ويتعين على المسوق أن يحتفظ بسجل البيانات لمدة عشر(10) سنوات وأن يدلي به عند كل عملية من عمليات مراقبة

المادة 16. حماية البيئة

يتعين على المسوق أن يتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وخاصة ذات الصلة بتدبير النفايات والانبعاثات والتسربات والتدفقات والترسبات المباشرة وغير المباشرة بالمياه السطحية أو الجوفية بالإضافة إلى الممارسات الجيدة لحماية البيئة التي تسنها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتم نشر دليل بهذه الممارسات الجيدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي قبل أن يتم فرضها على تجار التسويق وذلك بموجب المادة 33 من القانون رقم 21-13 المذكور آنفا.

المادة 17. طرق مراقبة دفتر التحملات هذا

بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية يقوم رجال الجمارك والمياه والغابات ووكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المكلفين من طرفها والمحلفين، طبقا للتشريع المعمول به، بولوج المقر الاجتماعي للمسوق من أجل فحص الوثائق المتعلقة بأنشطة تسويق القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية والتأكد من احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وبهذا الخصوص يتعين على المسوق أن يستقبل الوكلاء المذكورين ويسهل عليهم القيام بالمهمة المنوطة بهم ويضع رهن إشارتهم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

وفي حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي وبنود دفتر التحملات هذا، وعلاوة على الأحكام التشريعية المؤطرة للتصدير، يتعين على المسوق أن يقدم، في أجل لا يتعدى السبعة (7) أيام الموالية لتوصله بمحضر معاينة الخروقات الذي أعده الوكلاء المكلفين من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، شروحاته حول الخروقات المسجلة.

وفي حالة عدم الرد على هذا الاشعار أوإذا كانت المبررات المقدمة من طرف المسوق لا تستند على اي اساس فان الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي تشعر المسوق بذلك عن طريقة البريد المضمون مقابل وصل استلام او بواسطة عون قضائي، بضرورة وضع حد للخروقات المسجلة في أجل تحدده له الوكالة والذي لا يقل عن شهر (1) واحد.

وعلاوة غلى تطبيقات المادة 30 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر، وفي حالة لم يستجب المسوق للإشعار المرسل اليه، يمكن تعليق رخصة تسويق القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية لمدة ستة (6) أشهر. ولا

يمكن للمسوق ان يتقدم للوكالة بأي طلب لمزاولة أنشطة مرتبطة بالقنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية طيلة مدة تعليق الرخصة.

ويمكن رفع هذا التعليق بمجرد أن يتم وضع حد للخروقات السالفة الذكر.

وإذا استمرت هذه الخروقات عند انقضاء الأجل المذكور فانه يمكن للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي أن تخطر الوالي أو عامل الإقليم أو الجماعة التابع لنفوذها المسوق قصد اتخاذ العقوبات اللازمة بما في ذلك إغلاق مؤسسته.

ويتم إخطار المعنى بالأمر بقرار تعليق أو سحب الرخصة وفقا لأحكام القانون 21-13 بنفس طريقة إبلاغه بالإشعار الآنف الذكر.

اطلعت وواقعت عليه، ألتزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵎⴰⵏⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵉⵍⵜ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ ⴰⵏⴰⵎⵓⵔ ⵖⵓⵜⵜⴰⵏ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بتصدير القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأعراض صناعية

أكتوبر 2022

rue oued Moulouya Agdal Rabat www.anrac.gov.ma anracsecretariat@gmail.com 59

الفهرس

المادة 1. التعريفات 4

المادة 3. إحالات قانونية 5

المادة 4. التراخيص 6

4-1 رخصة نشاط تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية. 6

4-2 التصريح بتصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية: 6

المادة 5. موطن إقامة المصدر 7

المادة 6. التأمينات 7

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين 7

المادة 8. مراقبة الجودة 7

المادة 9. التخزين 7

مادة 10. التزامات المصدر. 8

10-1 التزامات عامة. 8

10-2 التزام يتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة 8

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة 8

مادة 12. النقل 8

المادة 13. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمصدر 9

المادة 14. سلامة وأمن المستودعات 9

المادة 15. اجراءات التتبع 9

المادة 16. حماية البيئة 10

المادة 17. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا 10

المادة 1. التعريفات

بمقتضى دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب:

Agence او ANRC : الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحدثة بموجب احكام الظهير رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي.

القنب الهندي: كل نبتة من فصيلة القنب الهندي كما حددته المادة 2 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي المذكور انفا.

التعاونية: تجمع أحدث خصيصا من طرف المزارعين المرخص لهم بزراعة وانتاج القنب الهندي من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المصدر: كل شخص اعتباري حاصل على رخصة تصدير القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأعراض صناعية طبقا لأحكام القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

مواد مشتل القنب الهندي: جميع بذور وشتائل او أجزاء من شتائل القنب الهندي قادرة على التكاثر الطبيعي سواء كانت برية او مزروعة بالحقول او بالبيوت المغطاة او بالداخل في ظروف اصطناعية خاضعة للمراقبة.

ONSS : المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية المحدث بموجب احكام الظهير رقم 01 09- - 20 بتاريخ 22 صفر 1430 (18 فبراير 2009) الخاص بإصدار القانون رقم 25 – 08 المحدث للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتوجات الغذائية.

الكائنات العضوية المضرة: كل مادة أو سلالة أو نوع إحيائي نباتي أو حيواني أو عنصر جرثومي من شأنه أن يضر بالنباتات والمنتوجات النباتية.

منتوجات القنب الهندي المصنعة لأعراض صناعية: منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية والموجهة للتصدير.

الناقل: كل شخص اعتباري مرخص له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ويستعمل، في النقل البري، مركبة واحدة او عدة مركبا في ملكيته أو مؤجرة طبقا للنصوص التنظيمية والضوابط المعمول بها في هذا المجال وتستجيب للمواصفات المحددة في دفتر التحملات المتعلق بأنشطة نقل القنب الهندي ومنتوجاته.

سجل البيانات: سجل البيانات الذي يمسكه المصدر لتدوين عمليات تخزين بذور وشتائل القنب الهندي وذلك بموجب احكام القانون رقم 21-13 الآنف الذكر وطبقا للنموذج 8-2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 22-1296 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يبين نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص ممارسة انشطة تتعلق بالقنب الهندي

نصوص تنظيمية خاصة بالنشاط: مجموع الأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على طبيعة الأنشطة الأخرى للمصدر وبالخصوص المكملات الغذائية واليات القنب الهندي الصناعي والنسيج ومواد البناء. ويتعين على المصدر أن يتقيد بمجموع الأحكام الآنفة الذكر وكذا تلك المسنونة من طرف الإدارة الوصية.

مجال التطبيق:

يحدد دفتر التحملات هذا شروط تصدير القنب الهندي والمنتجات المصنعة لأغراض صناعية ومن أصل مغربي، والضوابط المتعلقة بمراقبة جودة المنتجات وطرق توضيبها والحفاظ على جودتها والتدابير التي يتعين اتخاذها من أجل حماية البيئة والالتزامات المتعلقة بالأمن والسلامة وإجراءات التتبع، فضلا عن طرق مراقبة احترام مختلف بنود دفتر التحملات.

وينطبق ذلك على كل شخص اعتباري يرغب في الحصول على رخصة تصدير القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية وذلك انطلاقا من تاريخ دخول هذا الدفتر حيز التطبيق.

المادة 3. إحالات قانونية

تم اعداد دفتر التحملات هذا من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على أحكام أخرى تشريعية وتنظيمية معمول بها في هذا المجال، فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمال المشروع للقنب الهندي.
- الظهير الشريف رقم 1-21-66 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442(14 يوليوز 2021) الخاص بإصدار القانون رقم 76-17 المتعلق بحماية النباتات.
- الظهير الشريف رقم 1-16-25 بتاريخ 22 جمادى الاولى 1437 (2 مارس 2016) الخاص بإصدار القانون رقم 91-14 المتعلق بالتجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية.
- الظهير الشريف رقم 1-13-70 بتاريخ 18 رمضان 1434(27 يوليوز 2013) الخاص بإصدار القانون رقم 61-12 المعدل والمتمم للقانون رقم 31-86 المحدث للمؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات. الظهير الشريف رقم 01-10-08 بتاريخ 26 صفر 1431(11 فبراير 2010) الخاص بإصدار القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية.
- الظهير الشريف رقم 1-88-241 بتاريخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) الخاص بإصدار القانون رقم 32-86 المتمم والمعدل لظهير 13 رمضان 1363 (1 شتنبر 1944) المتعلق بسير عملية المراقبة التقنية لعمليات التصنيع والتوضيب والتصدير بالمغرب.
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394(21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين على المخدرات والمعدل لظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) المنظم لاستيراد وحيازة مواد سامة والاتجار فيها ، وكذا ظهير 20 شعبان 1373(24 ابريل 1954) الذي يمنع نبتة الكيف كما تم تعديلهما وتتميمهما.
- ظهير 12 ربيع الثاني 1341(12 دجنبر 1922) المنظم لاستيراد والاتجار في وحيازة واستعمال مواد سامة كما تم تعديله وتتميمه.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجارة والصناعة، وهو القرار رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) الذي يحدد طرق منح رخص مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي.
- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة وهو القرار رقم 22-1296 بتاريخ 11 شوال 1443(12 ماي 2022) المحدد لنماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص ممارسة انشطة تتعلق بالقنب الهندي.

المادة 4. التراخيص

يتعين أن يمتثل المصدر لأحكام المدة 21 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر، وأن يتقيد بجميع الالتزامات المنصوص عليها في النصوص التنظيمية المرتبطة بأنشطته خاصة تلك المنصوص عليها في القانون رقم 17-76 الآنف الذكر و المتعلق بحماية النباتات، والمرسوم رقم 243-22-2 بتاريخ 21 ذي الحجة 1443(21 يوليوز 2022) الخاص بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات، وكذا النصوص الأخرى الصادرة بتطبيقيه بمجرد نشرها، كما يتعين على المصدر أن يقدم البيانات اللازمة وأن يتوفر على جميع الرخص ذات الصلة وأن يوافي الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالنسخ بالوثائق الثبوتية والنسخ الضرورية.

4-1 رخصة نشاط تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية.

يتعين على كل شخص اعتباري يرغب في مزاولة أنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية أن يضع لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مقابل وصل إيداع، طلب الرخصة والوثائق المبينة في المادة 6 من القرار المشترك رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يحدد طرق منح رخص مزاولة أنشطة تتعلق بالقنب الهندي.

ويتعين على صاحب الطلب أن يوافي الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بدفتر التحملات هذا مؤشرا بالأحرف الأولى على جميع صفحاته ويحمل توقيعا في الصفحة الأخيرة وذلك قبل منحه رخصة مزاولة أنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية من طرف الوكالة.

ويتعين ان يكون التوقيع المذكور مسبوقا بالعبارة الخطية التالية: "اطلعت ووافقت عليه، التزم بالاحترام التام لجميع بنود دفتر التحملات هذا". ولا يمكن السماح بمزاولة أنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية إلا بعد الحصول على الوثيقة الرسمية للرخصة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويتعين على المصدر الشروع في مزاولة أنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية في أجل ثلاثة (3) سنوات انطلاقا من تاريخ منحة الرخصة المذكورة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

4-2 التصريح بتصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية:

يتعين على كل شخص اعتباري، حصل على رخصة مزاولة أنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية كما هي مبينة في المادة الفرعية 1.4 السابق الإشارة اليها أن يقدم تصريحا للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بكل عقد تصدير يتضمن المعلومات التالية:

- المستفيد من البيع؛
- جدول الكميات المصدرة؛
- معرفات أنواع القنب الهندي المستعملة كما هي مدونة بسجل البذور والشتائل الخاص بالوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- الكميات المصدرة حسب الدول الموجهة اليها؛
- الفاتورة وطلب البضاعة المعنية بعملية التصدير؛
- شهادة تحاليل الدفعة المصدرة تتضمن، من بين ما تتضمن نسبته THC.

ويتعين على كل منتوج مصدر والذي قد يستعمل من أجل التكاثر وخلق أنواع جديدة من القنب الهندي وإنتاج مواد مشتل القنب الهندي ان يستجيب للمواصفات التي يتضمنها دفتر التحملات المتعلق بتصدير بذور وشتائل القنب الهندي والمسنونة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ويقع نشاط التصدير تحت مسؤولية الممثل القانوني للشخص الاعتباري المرخص له بهذا النشاط من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومنتوجاته.

المادة 5. موطن إقامة المصدر

يعتبر المصدر مقيما بالعنوان المطابق لمقره الاجتماعي والموجود بنسخة سجله التجاري.

المادة 6. التأمينات

يتعين على المصدر أن يكتتب لدى شركات التأمين المعتمدة من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي (ACAPS). وعلاوة على شركات أخرى تعمل في هذا المجال، فإن الأمر يتعلق هنا بالتأمينات التالية:

- تأمين جميع العاملين الموجودين في الخدمة ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية

- تأمين المسؤولية المدنية للمصدر

ويتعين أن تكون شواهد هذه التأمينات صالحة في كل وقت وحين.

وتتم موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من شهادات التأمين هذه وفق الطرق المحددة من قبلها لهذه الغاية.

المادة 7. الظروف الاجتماعية للعاملين

يتعين أن يحرص المصدر على أن يستفيد العاملون لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام قانون الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8. مراقبة الجودة

يجب على المصدر أن يحرص على مراقبة نسبة THC (ديلتا 9 تيترا هيدرو كانابينول) بالقنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية.

ويتم إنجاز تحاليل هذه النسبة وفق الطريقة المفصلة في الملحق C من القانون التنظيمي (CE) رقم 1177/2000 الصادر عن لجنة 31 ماي 2000 والمعدل للقانون التنظيمي (CEE) رقم 1164/89 المتعلق بطرق المساعدة الخاصة بكتان النسيج ونبتة القنب الهندي (طريقة مشتركة لتحديد كمية ديلتا 9 THC وأنواع نبتة القنب)، وتحدد الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي حجم العينات التي يتعين اخذها من اجل القيام بهذه المراقبة.

ويتم أخذ هذه العينات وفق الطرق الخاصة بطبيعة منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية وفي ظروف تحفظ الصحة والسلامة.

المادة 9. التخزين

يتعين أن يتم تخزين القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية في مستودعات مؤمنة ومراقبة في ملكية المصدر أو في مستودعات التخزين المنصوص عليها في مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

ويتعين على المصدر أن يسجل لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي جميع مستودعات تخزين القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية.

كما يتعين على المصدر أن يحترم طرق وشروط التخزين المنصوص عليها في الضوابط والنصوص التنظيمية المعمول بها، وأن يتخذ جميع التدابير الضرورية لضمان والحفاظ على جودة ونجاعة القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية تحت طائلة مسؤوليته الشخصية.

مادة 10. التزامات المصدر.

1-10 التزامات عامة.

خلال ممارسته لأنشطته يتعين على المصدر أن يطبق جميع بنود دفتر التحملات هذا وأن يحترم جميع الاحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليه والتي يتحمل بشأنها كامل المسؤولية.

ويتعين على المصدر الحصول على بضاعته حصريا من التعاونيات التي تربطه بها عقود البيع طبقا للمادة 10 من القانون رقم 21-13 المشار اليه سابقا، ومن أشخاص اعتباريين مرخص لهم من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بتحويل وصناعة القنب الهندي أو تسويق القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية والمشمولة بالقانون رقم 21-13 المذكور.

2-10 التزام يتعلق بالتصريح بالكائنات العضوية المضرة

يتعين على المصدرأن يصرح، دون تأخير، الى المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بما قد يلاحظه من وجود كائنات عضوية مضرة بالبضاعة أو أي سبب يبعث على الشك بوجود هذه الكائنات وذلك طبقا لأحكام القانون 17-76 السابق الذكر ونصوصه التطبيقية. ويجب أن يتم على الفور إرسال نسخة من هذا التصريح الى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بجميع الوسائل.

المادة 11. التوضيب والتعبئة والصاق العلامة

يتحتم على المصدر أن يحرص على أن يعبأ القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية في أكياس أو حاويات قانونية محكمة الاغلاق بشكل يحول دون استبدال المنتوجات أو مزجها مع منتجات أخرى، وأن تحمل هذه الأكياس ملصقات العلامات طبقا للنصوص التطبيقية المعمول بها في مجال المواد السامة أو المخدرة ووفقا للمواد 46و47و48 من القانون رقم 21-13 الانف الذكر.

مادة 12. النقل

يتعين على المصدر الحاصل على رخصة تصدير القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية أن يتوفر على رخصة لنقل القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية والمسلمة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي حالما يشرع في ممارسة نشاط تصدير هذه المنتوجات بوسائله الخاصة،

وفي حالة اللجوء الى شخص اعتباري آخر للقيام بنقل القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية، يتعين أن يكون هذا الشخص مرخصا له من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لممارسة نشاط نقل القنب الهندي ومنتوجاته.

ويجب أن يتم نقل القنب الهندي ومنتوجاته المصنعة لأغراض صناعية في ظروف تتيح الحفاظ على جودة هذه المنتجات ونجاعتها والحيلولة دون فسادها أو تدهورها. لذلك يتعين على المصدر أن يطلع الناقل على جميع التعليمات والمعلومات الضرورية وأن يوضحها بدقة في العقد المبرم بينهما.

وفي حالة كون المصدر هو نفسه المتلقي للبضاعة يتعين عليه أن يسلم إقرارا بتسلم البضاعة وأن يمتنع عن المماطلة في تسلمها بدون سبب وجيه، وإذا رفض المصدر استلام البضاعة المعنية يتعين عليه أن يخبر بدون تأخير الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، ويكون عندئذ ملزما بالحرص على تخزين البضاعة المعنية حتى صدور قرار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي التي عليها أن تتدخل، بعد التحقيق، في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما.

المادة 13. الابلاغ عن التغييرات المتعلقة بالمصدر

يتعين على المصدر أن يخطر الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وكل إدارة مختصة بأي تغيير يطرأ على مؤسسته بما في ذلك وكلائه الاجتماعيين والمساهمين وتركيبة مجلس الإدارة (المسيرون) أو يطرأ على نشاطه والذي من شأنه أن يغير وضعيته مقارنة مع الوضعية المصرح بها من أجل الحصول على رخصة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية.

ويجب الابلاغ عن هذا التغيير في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوما إنطلاقا من تاريخ وقوعه وذلك بجميع الوسائل المؤمنة.

ولا يمكن إجراء هذا، التغيير إلا بعد حصول المصدر على التراخيص ذات الصلة.

ويجب موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من هذه التراخيص وفق الطرق التي تحددها هي.

المادة 14. سلامة وأمن المستودعات

يتعين على المصدر أن يتخذ جميع الاحتياطات الضرورية والتدابير الملائمة للحيلولة دون وقوع حدث أو حادث والتخفيف من اثار وقوعهما، ويتعين عليه عند الاقتضاء، أن يقوم، دون تأخير، بأخطار السلطات المختصة ويضع رهن إشارتها جميع المعلومات التي بحوزته.

كما يجب على المصدر التوفر على مستودعات مؤمنة ومراقبة من أجل تخزين القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية، وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بحق القيام بمراقبة هذه المستودعات ووحدات التخزين في أي وقت وحين ودون سابق إعلان وذلك بواسطة الوكلاء المحلفين والمكلفين من طرفها طبقا للقانون الجاري به العمل.

وهكذا يتعين على المصدر أن يضع أنظمة تضمن السلامة البدنية بمستودعات تخزين القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية وكذا المنشآت ذات الصلة فضلا عن إجراءات موثقة لكشف وضبط الدخلاء والأشخاص غير المسموح لهم بالدخول، وأي عملية لسرقة أو ضياع القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية، وعلى العموم، كشف وضبط أي حادث من شأنه أن يعرقل السير العادي لأنشطة التصدير.

ويمكن أن تكون هذه الوسائل وسائل مادية أو بشرية، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة وذلك علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة المعتمدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 49 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

ويتعين أن تكون وسائل المراقبة عن بعد التي وضعها المصدر ضمن أجهزته الخاصة بالأمن والسلامة قابلة للمعاينة بكل حرية من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي استكمالا لصلاحياتها ووسائلها.

ويتعين على المصدر أن يقدم توضيحات ومعلومات حول عملية اتلاف وتدمير كميات القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية والتي يتعين اتلافها طبقا للمادة 22 من القانون رقم 21-13 المذكور آنفا.

المادة 15. اجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 المتعلقة بالاستعمال المشروع للقنب بالهندي، يتعين على المصدر مسك سجل بالبينات يتضمن مجموع عمليات دخول محاصل القنب الهندي وكذا منتوجات القنب الهندي عند دخولها وخروجها،

يجب أن يكون سجل البيانات مطابق للنموذج 8-2 المحدد في الملحق 2 من القرار رقم 1296 22- بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) الذي يبين نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن طرف الحاصلين على رخص مزاولة أنشطة متعلقة بالقنب الهندي.

وفي كل عملية تلقي كمية من القنب الهندي يقوم المصدر بتدوين دخول جديد بسجل البيانات مع الإشارة الى أن المصدر هو "المزود". وبالنسبة لكل نوع من منتوج القنب الهندي يقوم المصدر بتدوين اسم النوع وكميته في خانة الدخول (E) وكذا المخزون الجديد من هذا النوع (المخزون القديم زائد الكمية المتلقاة).

وفي كل عملية تصدير كمية من القنب الهندي ومنتجاته يدون المصدر عملية "دخول" جديد في سجل البيانات مع الإشارة الى أن المتلقي هو "الزبون"، وبالنسبة لكل كمية مصدرة خلال هذه العملية يسجل المصدر نوعيتها ومقدارها في خانة الخروج (S) وكذا المخزون المتبقي من هذه النوع (المخزون القديم ناقص الكمية المصدرة)،

يتعين على المصدر أن يحتفظ بسجل البيانات لمدة عشر (10) سنوات ويدلي به خلال كل عملية مراقبة.

المادة 16. حماية البيئة

يتعين على المصدر أن يتقيد بالنصوص التنظيمية المتعلقة بحماية البيئة وخاصة تلك التي تهم دراسة التأثير على البيئة وتدبير النفايات والانبعاثات والتسربات والتدفقات والترسبات بالمياه السطحية أو الجوفية بالإضافة إلى الممارسات الجيدة والسليمة لحماية البيئة والمسنونة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

ويتم نشر دليل هذه الممارسات الجيدة من طرف الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي قبل أن يتم فرضها على المصدرين وذلك طبقا للمادة 33 من القانون رقم 21-13 الانف الذكر.

المادة 17. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات هذا

بالإضافة الى ضباط الشرطة القضائية ورجال الجمارك أو أي مفتشين آخرين منصوص عليهم في النصوص التنظيمية الخاصة بالمنتوجات المتعلقة بنشاط المصدر فإنه يمكن لوكلاء الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المحلفين والمكلفين من طرفها لهذا الغرض طبقا للتشريع المعمول به، يمكنهم ولوج المقر الاجتماعي للمصدر من أجل فحص الوثائق المتعلقة بأنشطة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية والوقوف على مدى احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

ولهذه الغاية يتعين على المصدر أن يستقبل الوكلاء المذكورين وأن يسهل عليهم القيام بالمهمة المنوطة بهم وأن يضع رهن إشارتهم جميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

وفي حالة عدم احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقنب الهندي وأحكام دفتر التحملات هذا، وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتصدير وبالنصوص التنظيمية الخاصة بنشاط المصدر، فإنه يتعين على هذا الأخير أن يقدم، في أجل لا يتعدى السبعة (7) أيام الموالية لإشعاره بمحضر المخالفات والخروقات كما سجلها الوكلاء المكلفين من الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، تفسيراته وشروحاته حول الخروقات المسجلة.

وفي حالة عدم الرد أو إذا كانت المبررات التي قدمها المصدر غير مقنعة فان الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي تشعره بواسطة رسالة بالبريد المضمون، مع وصل استلام، أو بواسطة عون قضائي، بضرورة وضع حد للخروقات المسجلة في أجل تحدده له والذي لا يقل عن شهر واحد.

وعلاوة على تطبيقات المادة 30 من القانون رقم 21-13 الأنف الذكر، وإذا لم يستجب المصدر للإشعار الآنف الذكر فإنه يمكن تعليق العمل برخصة تصدير القنب الهندي ومنتجاته المصنعة لأغراض صناعية لمدة ستة (6) أشهر. ولا يمكن للمصدر أن يتقدم للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي طلب لمزاولة انشطة متعلقة بالقنب الهندي خلال فترة التعليق هذه.

ويمكن رفع هذا التعليق بمجرد ما يتم وضع حد للخروقات المسجلة في الاجل المحدد.

وإذا ما استمرت هذه الخروقات بعد انقضاء الأجل المذكور فإن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومنتوجاته تخطر بذلك الوالي أو عامل الإقليم أو البلدية التابع لنفوذها المصدر قصد اتخاذ العقوبات اللازمة بما فيها إغلاق مؤسسته.

ويتم إبلاغ المصدر بقرار تعليق الرخصة أو سحبها منه وفقا للشروط المنصوص عليها بالقانون رقم 21-13 السابق الذكر وبنفس الطرق المستعملة في إبلاغه الإشعار.

اطلعت ووافقت عليه، التزم بالاحترام التام لمجموع بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵟⵉⵡⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵣⵉ ⵖⵓⵏⵜⴰⵔⵉⵏ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⵖⵓⵏⵜⴰⵔⵉⵏ ⴷ ⵜⵎⵔⵣⵉ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص باستيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية

أكتوبر 2022

ANRAC

الفهرس

المادة 1 4

المادة 2. مجالات التطبيق 4

المادة 3. إحالات قانونية 4

المادة 4. التراخيص 5

1.4 الترخيص باستيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية 5

2.4 تسجيل مناطق التخزين 6

المادة 5. توطين إقامة المستورد 6

المادة 6. التأمين 6

المادة 7. الأوضاع الاجتماعية للمستخدمين 6

المادة 8. مراقبة الجودة 6

المادة 10. التزامات المستورد 7

المادة 11. التوضيب والتعبئة والتغليف وإلصاق العلامة 7

المادة 12. النقل 7

المادة 13 الإخبار بالتغييرات المتعلقة بالمستورد 8

المادة 14. أمن وسلامة المستودعات 8

المادة 15. إجراءات التتبع 8

المادة 16. البيئة 9

المادة 17. إجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات 9

المادة 1

بموجب دفتر التحملات هذا فإننا نعني ب :

الوكالة أو.. ANRAC الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب

الهندي، المحدثة طبقا لمقتضيات الظهير الشريف رقم 59-21-1 المؤرخ في 3 هجرية 1442 (14 يوليوز 2021) بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدام المشروع للقنب الهندي.

القنب الهندي: أي نبتة من نوع القنب الهندي كما هو محدد في المادة 2 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

المستورد: كل شخص اعتباري حاصل على تصريح بالقيام باستيراد منتجات القنب الهندي وفقا لأحكام القانون 13-21 المذكور أعلاه .

منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية: منتجات القنب

الهندي المصنعة لأغراض صناعية، على النحو المحدد في المادة 2 من القانون رقم 21-13 ، والموجهة للاستيراد.

سجل البيانات: سجل البيانات الذي يمسكه المستورد من أجل

تسجيل العمليات الخاصة بحركة المخزون من منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية بموجب أحكام القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه ووفقا للنموذج 2.9 الوارد في الملحق رقم 2 للمرسوم رقم 22-1296 الصادر في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) والذي يحدد نماذج السجلات وإجراءات مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل الحاصلين على التراخيص الخاصة بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي .

التنظيم القانوني الخاص بنشاط الاستيراد: يعنى به جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخص طبيعة المنتجات الأخرى لنشاط المستورد وخاصة المكملات الغذائية ومستحضرات التجميل ومنتجات النظافة الجسدية وألياف القنب الصناعي، والمنسوجات ومواد البناء. على المستورد أن يلتزم عند استيراد هذه المنتجات بالأحكام السالفة الذكر والتي تسنها الإدارات المشرفة.

الناقل: كل شخص اعتباري ، مرخص له من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ، يستعمل من أجل عمليات النقل الطرقي

مركبة واحدة أو أكثر في ملكيته أو مستأجرة، مطابقة للأنظمة والمعايير المعمول بها في هذا المجال وتتوفر فيها المواصفات المنصوص عليها في دفتر التحملات المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته.

المادة 2. مجالات التطبيق

يحدد دفتر التحملات هذا شروط استيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية، والمعايير التقنية المتعلقة بمراقبة جودتها، وطريقة توضيبها وتعبئتها والحفاظ على جودتها والتدابير الواجب اتخاذها لحماية البيئة، والالتزامات الخاصة بالسلامة، وإجراءات التتبع، وكذا الترتيبات الخاصة بمراقبة احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

وينطبق هذا الدفتر على كل شخص اعتباري يرغب في الحصول على رخصة باستيراد منتجات من القنب الهندي المصنع لأغراض صناعية اعتبارا من تاريخ دخوله حير التنفيذ وطبقا لأحكام المادة 21 من القانون رقم 21-13 السالف الذكر.

المادة 3. إحالات قانونية

تم وضع دفتر التحملات هذا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

علاوة على أحكام تشريعية وتنظيمية أخرى جار بها العمل في هذا المجال ،فإن دفتر التحملات هذا يخضع لأحكام النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 59-21-1 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليوز 2021) بإصدار القانون رقم 13-المادة 21 المتعلقة بالاستخدام المشروع للقنب الهندي؛
- الظهير رقم 25-16-1 المؤرخ في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بإصدار القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية ؛
- الظهير بمثابة قانون رقم 282-73-1 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بمكافحة الإدمان على المخدرات ووقاية المدمنين، والمغير لظهير 12 1341ربيع الثاني (2 ديسمبر 1922) بمثابة قانون حول استيراد وتسويق وحيازة واستخدام المواد السامة، وكذلك ظهير 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1354) الخاص بمنع نبتة الكيف ، كما تم إتمامهما أو تعديلهما ؛
- الظهير الشريف رقم 08-10-1 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- القرار المشترك لكل من وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 03-1196 المؤرخ في 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004 / والمتعلق بالمعايير التي يجب أن تستجيب لها معدات النقل المجهزة بأجهزة التبريد والتجميد، والذي يحدد الطرق الخاصة بالتجريب والمراقبة التي ستطبق على هذه المعدات، وشروط الإسناد، ونماذج شهادات الموافقة أو شهادة المطابقة ، وعلامات الهوية التي يجب وضعها على المعدات المذكورة، وطبيعة الوثائق التي يجب أن تكون مرفقة بها أثناء تنقلها ؛
- القرار المشترك لكل من وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات ،ووزير الصناعة والتجارة، رقم 22-1293 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) والذي يحدد شروط منح التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛
- القرار المشترك لكل من وزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة، رقم 22-1296 المؤرخة في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) التي تحدد نماذج السجلات وطرق مسكها من طرف وكالة تقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي التراخيص الخاصة بممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.
- القرار رقم 94-1308 المؤرخ في 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) الذي يحدد لائحة البضائع الخاضعة للإجراءات المتعلقة بالقيود الكمية عند الاستيراد وعند التصدير.

المادة 4. التراخيص

يشترط في المستورد أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 13 21- وأن يفي بجميع الالتزامات المنصوص عليها في النظام القانوني الخاص بنشاطه ، والإدلاء بالمعلومات اللازمة ،والتوفر على جميع التراخيص المتعلقة بذلك ، وموافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بإثباتات وبنسخ منها ، وخاصة عند التقدم بطلب للحصول على ترخيص باستيراد منتجات للقنب الهندي مصنعة لأغراض صناعية.

1.4 الترخيص باستيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية

كل شخص اعتباري يرغب في ممارسة نشاط استيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية يجب أن يضع لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طلب ترخيص مرفوق بالوثائق المشار إليها في المادة 7 من القرار المشترك رقم 22-1293 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط منح التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي،

يجب على مقدم الطلب موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بدفتر التحملات هذا مؤشرا عليه بالأحرف الأولى في كافة الصفحات وموقع عليه في الصفحة الأخيرة، قبل منح الترخيص بمزاولة نشاط استيراد منتجات القنب الهندي. ويجب أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة التالية مكتوبة بخط اليد: " قرأته ووافقت عليه، ألتزم بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات هذا".

لا يشرع فعليا في ممارسة نشاط استيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية إلا بعد الحصول على الترخيص المذكور أعلاه.

يجب على المستورد أن يشرع في ممارسة نشاط استيراد منتجات القنب الهندي قبل انتهاء أجل مدته ثلاث (3) سنوات ابتداء من تاريخ منح الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي للترخيص المذكور.

2.4 تسجيل مناطق التخزين

يجب على المستورد أن يسجل لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي جميع مناطق التخزين الخاصة بمنتجات القنب الهندي المصنعة أغراض صناعية.

المادة 5. توطين إقامة المستورد

يعتبر المستورد مقيما في عنوان مقر شركته المذكور في شهادة السجل التجاري.

المادة 6. التأمين

يجب على المستورد الاكتتاب لدى شركات التأمين المعتمدة من قبل الهيئة المكلفة بمراقبة التأمينات والرعاية الاجتماعية (ACAPS) ، وعلاوة على تأمينات أخرى جار بها العمل في هذا الصدد ، في التأمينات التالية :

- التأمين الخاص بجميع العاملين في الخدمة ضد حوادث العمل والأمراض المهنية.

- التأمين الخاص بالمسؤولية المدنية للمستورد.

يجب أن تكون الشهادات المتعلقة بالتأمينات المذكورة أعلاه سارية المفعول في أي وقت.

تتم موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بنسخ من هذه الشهادات طبقا للإجراءات المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 7. الأوضاع الاجتماعية للمستخدمين

يتعين على المستورد الالتزام بتمتيع مستخدميه بجميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، ولا سيما تلك الخاصة بقانون الشغل وبالصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

المادة 8. مراقبة الجودة

يجب على المستورد أن يقوم بمراقبة مقدار المحتوى من THC (ديلتا -9 رباعي هيدروكانابينول) في منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية.

يتم إجراء تحليلات لهذا المحتوى وفقا للطريقة الموضحة في الملحق C للقانون (CE) رقم 1177/2000 الصادر عن لجنة 31 مايو 2000 بتعديل القانون (CEE) رقم 1164/89 بشأن ترتيبات المساعدة الخاصة بنسيج الكتان والقنب / طريقة مشتركة للقياس الكمي لـ Δ9--THC في أصناف القنب)؛ يتم تحديد حجم العينات التي سيتم أخذها لأغراض المراقبة المذكورة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب.

يتم أخذ العينات باستخدام طرق خاصة بمنتجات القنب المصنعة لأغراض صناعية وفي ظروف صحية.

المادة 9. التخزين

يجب تخزين منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية بداخل مستودعات مؤمنة ومحروسة تابعة للمستورد أو داخل مستودعات

التخزين المنصوص عليها في قانون الجمارك والضرائب غير المباشرة.

يجب على المستورد أن يسجل لدى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي جميع مستودعات التخزين المخصصة لمنتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية.

يجب على المستورد الامتثال لشروط وأحكام التخزين المنصوص عليها

في المعايير والقوانين الجاري بها العمل واتخاذ جميع التدابير اللازمة

للحفاظ على جودة وفعالية منتجات القنب المصنعة لأغراض صناعية، تحت طائلة تحمله المسؤولية.

المادة 10. التزامات المستورد

خلال ممارسته لأنشطته، يتعين على المستورد تطبيق جميع بنود دفتر التحملات هذا واحترام جميع الالتزامات التشريعية والقانونية التي تنطبق عليه والتي يتحمل مسؤوليتها كاملة.

لا يمكن للمستورد البيع سوى للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرخص لهم بصفة قانونية من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي المشار إليها في المادة 3 من القانون رقم 21-13 المذكورة أعلاه.

تقع مسؤولية القيام باستيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية على عاتق الممثل القانوني للشركة أو الشخص الاعتباري المشار إليه في المادة 21 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

المادة 11. التوضيب والتعبئة والتغليف وإلصاق العلامة

يجب على المستورد التأكد من أن تكون منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية المستوردة موضوعة في أكياس أو حاويات قانونية

، وتحمل علامات طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال

إلصاق العلامات وتبيان المواد السامة والمخدرة، ومضامين المواد 46 و 47 و 48 من القانون رقم 21-13 المتعلقة بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي.

المادة 12. النقل

يتعين على حامل الترخيص باستيراد منتجات القنب المصنعة لأغراض صناعية أن يكون متوفرا على رخصة لنقل منتجات القنب الهندي صادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، عندما يعمد إلى القيام بهذا النشاط بوسائله الخاصة لتوصيل منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية.

في حال اللجوء إلى شخص آخر لضمان نقل منتوجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية، يجب أن يكون هذا الشخص ناقلا مرخصا له قانونيا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة القنب الهندي.

يجب ضمان نقل منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية في ظل ظروف تسمح بالحفاظ على جودتها وفعاليتها، ووقايتها من التلف. لذلك يتعين على المستورد إبلاغ التعليمات والمعلومات اللازمة للناقل وتحديدها بدقة في العقد الذي يلزم كلا الطرفين.

في حالة ما إذا كان المستورد هو نفسه المتلقي لعملية نقل، فإنه ملزم بالإقرار باستلام البضائع وعدم المماطل في ذلك دون سبب مقبول. وفي حال رفضه تسلم البضائع المعنية، يجب على المستورد إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي دون تأخير. وسيكون عندئذ ملزما بالسهر على تخزين البضائع المعنية إلى حين صدور قرار عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، التي يجب أن تتدخل بعد إجراء بحث، وفي غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما.

المادة 13 الإخبار بالتغييرات المتعلقة بالمستورد

يجب على المستورد إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وكل إدارة مختصة بأي تغيير يخص مؤسسته، بما في ذلك وكلاؤها، والمساهمون، وتشكيلة مجلس الإدارة (المديرون) أو نشاطها، والذي من شأنه أن يغير وضعيتا بالمقارنة مع تلك المصرح بها من أجل الحصول على التصريح باستيراد منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية.

يتعين أن يتم الإبلاغ بالتغيير في أجل لا يتعدى(30) يوما ابتداء من تاريخ حدوث التغيير، ويجب أن يتم بأية وسيلة آمنة.

لا يمكن أن يتم القيام بالتغيير إلا بعد حصول المستورد على التراخيص اللازمة لذلك.

يتم إرسال نسخ من هذه التراخيص إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وفقا للشروط والأحكام المنصوص عليها لهذا الغرض.

المادة 14. أمن وسلامة المستودعات

يجب على المستورد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير المناسبة لتجنب وقوع حدث أو حادث وللتخفيف من آثارهما. وعند اللزوم، يجب عليه إخطار السلطات المختصة دون تأخير وموافاتها بالمعلومات المتوفرة لديه.

يجب أن تكون لدى المستورد مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين منتجات القنب المصنعة لأغراض صناعية. وتحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالحق في القيام بمراقبة هذه المستودعات في أي وقت ودون سابق إنذار، من قبل وكلاء مفوضين من قبلها لهذا الغرض ومحلفين طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

يمكن أن تكون الوسائل المستخدمة على وجه الخصوص وسائل مادية أو بشرية أو إلكترونية، دائمة أو مؤقتة، ثابتة أو متنقلة، علاوة على صلاحيات ووسائل المراقبة الخاصة بالوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة نفذها 49 من القانون رقم 21-13 المذكور أعلاه.

يجب أن يكون ممكنا معاينة وسائل المراقبة عن بعد التي يضعها المستورد برسم نظام الأمان الخاص به، بكل حرية من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي كتكملة لصلاحياتها ووسائلها الخاصة.

يجب على المستورد موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بالمعلومات الخاصة بعملية إتلاف وتدمير دفعات منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية الموجهة للإتلاف، وبمطابقة العملية للمادة 22 من القانون رقم 21-13 سالف الذكر.

المادة 15. إجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدامات القانونية للقنب، يجب على المستورد مسك سجل بيانات يسجل فيه جميع حركات منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض صناعية عند الدخول وعند الخروج وأثناء التخزين.

عند كل استلام لكمية من منتجات القنب الهندي مصنعة لأعراض صناعية، يقوم المستورد بإدخال قيد جديد في سجل البيانات الخاص به ويسجل المرسل ك "مورد ". وبالنسبة لكل صنف من منتجات القنب الهندي المصنعة لأغراض

صناعيـة، يضـع المسـتورد اسـم الصنـف والكميـة فـي خانـة الدخـول (E) وكـذا المخـزون الجديـد بالنسـبة لهـذا الصنـف (المخـزون القديـم إضافـة إلـى الكميـة المستلمة).

عنـد كل إرسـال لكميـة مـن منتجـات القنـب الهنـدي مصنعـة لأعـراض صناعيـة، يقـوم المسـتورد بإدخـال قيـد جديـد فـي سـجل البيانـات الخـاص بـه ويسـجل المستقبل ك "زبـون ". بالنسـبة لـكل كميـة مرسـلة خـلال هـذه العمليـة، يقـوم المسـتورد بوضـع الصنـف والكميـة فـي خانـة الدخـول (S)وكـذا المخـزون المتبقـي بالنسـبة لهـذا الصنـف (المخـزون القديـم ناقـص الكميـة المرسـلة).

يجب على المستورد الاحتفاظ بسجل بياناته لمدة عشرة أعوام (10) وتقديمه عند كل عملية مراقبة.

المادة 16. البيئة

يجـب علـى المسـتورد التقيـد بالقوانيـن المتعلقـة بحمايـة البيئـة، ولا سـيما تلـك المتعلقـة بدراسـة التأثيـر علـى البيئـة، وتدبيـر النفايـات، وتدبيـر الانبعاثـات ، والتدفقـات ، والتسـربات ، ، والرواسـب المباشـرة أو غيـر المباشـرة فـي الميـاه السـطحية أو الجوفيـة ، وكذلـك بالممارسـات الجيـدة فـي المجـال البيئـي التـي تحتفـظ الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة القنـب الهنـدي لنفسـها بالحـق فـي فرضهـا.

يتـم نشـر دليـل هـذه الممارسـات الجيـدة مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي قبـل أن يتـم سـريانه علـى المسـتوردين، وذلـك طبقـا لأحـكام المـادة 33 مـن القانـون رقـم13 21- المذكـور أعلاه.

المادة 17. إجراءات مراقبة احترام دفتر التحملات

بالإضافـة إلـى ضبـاط الشـرطة القضائيـة وموظفـي الجمـارك أو غيرهـم مـن المفتشـين المنصـوص عليهـم فـي القوانيـن الخاصـة بالمنتجـات المعنيـة بنشـاط المسـتورد، يمكـن لـوكلاء الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، المكلفيـن مـن قبلهـا لهـذا الغـرض والمحلفيـن طبقـا للقوانيـن الجـاري بـه العمـل، الولـوج الـى المقـر الاجتماعـي للمسـتورد لمراجعـة الوثائـق المتعلقـة بنشـاط اسـتيراد منتجـات القنـب المصنعـة لأغـراض صناعيـة، وللتحقـق مـن احتـرام مختلـف بنـود دفتـر التحمـلات هـذا.

لهـذا الغـرض، يتعيـن علـى المسـتورد اسـتقبال الموظفيـن المذكوريـن أعـلاه، وتسـهيل مهمتهـم ومدهـم بجميـع المعلومـات والوثائـق المطلوبـة لهـم.

فـي حالـة عـدم احتـرام الأحـكام التشـريعية والتنظيميـة بشـأن القنـب الهنـدي ومقتضيـات دفتـر التحمـلات هـذا، يتعيـن علـى المسـتورد، بمـا لا يتعـارض مـع أحـكام القوانيـن الخاصـة بنشـاطه، وفـي فتـرة لا يمكـن أن تتجـاوز سـبعة (07) أيـام بعـد إرسـال المحضـر الخـاص بالمخالفـات التـي تمـت معاينتهـا كمـا دونـه الـوكلاء المكلفـون مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي، تقديـم توضيحاتـه حـول المخالفـات المسـجلة.

فـي حالـة عـدم الـرد، أو إذا لـم تكـن المبـررات التـي قدمهـا المسـتورد تسـتند إلـى أسـس غيـر كافيـة ، فـإن الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي تبعـث لـه إشـعارا بواسـطة البريـد المضمـون مـع الإقـرار بالاسـتلام أو عـن طريـق مفـوض قضائـي، بضـرورة وضـع حـد للمخالفـات المسـجلة فـي أجـل تحـدده لـه ولا يمكـن أن يقـل عـن شـهر واحـد (1).

وعـلاوة علـى تطبيـق المـادة 30 مـن القانـون السـالف الذكـر رقـم 21-13 ، إذا لـم يسـتجب المسـتورد للإشـعار المذكـور أعـلاه الموجـه إليـه ، فـإن ترخيصـه باسـتيراد منتجـات للقنـب الهنـدي مصنعـة لأغـراض صناعيـة يمكـن تعليقـه لمـدة سـتة (6) أشـهر ولا يمكنـه تقديـم أي طلـب لممارسـة نشـاط متعلـق بالقنـب الهنـدي ومنتجاتـه لـدى الوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقة بالقنب الهندي خلال فترة التعليق.

يتم رفع التعليق بمجرد وضع حد للمخالفات المسجلة في الأجل المحدد المذكور أعلاه.

إذا اسـتمرت المخالفـات عنـد انتهـاء الفتـرة المذكـورة أعـلاه، يمكـن للوكالـة الوطنيـة لتقنيـن الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي

إخطـار الوالـي أو عامـل الإقليـم أو الجماعـة التـي يتبـع لهـا المسـتورد بالعقوبـات العقوبـات المناسـبة، بمـا فـي ذلـك إغـلاق مؤسسـته.

يتـم إخطـار المعنـي بالأمـر بقـرار تعليـق أو سـحب الترخيـص وفـق الشـروط المنصـوص عليهـا فـي القانـون رقـم 21-13 بنفـس الطـرق التـي تـم اسـتعمالها بالنسـبة للإشـعار.

قرأته ووافقت عليه، ألتزم بالاحترام التام لجميع بنود هذا الدفتر.

ANRAC

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵙⴷⴰⵡⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵓⵣⵔⴼⵜ ⵜⵉⵎⵣⵡⴰⵔⵉⵏ ⵖ ⵜⵣⵔⵔⵓⵄⵜ ⵙⵜⵉⵏⵉ ⴷ ⵜⵉⵏⵉ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

دفتر التحملات الخاص بنقل القنب الهندي ومنتوجاته

أكتوبر 2022

الفهرس

المادة 1. التعاريف 5

المادة 2. مجالات التطبيق 6

المادة 3. إحالات قانونية 6

المادة 4. الرخص والتصريحات 7

1.4. رخصة الاستغلال بالنسبة للناقل 7

2.4 رخصة نقل الحشيش 7

3.4 تصريح التنقل أو السحب 7

المادة 5. توطين إقامة الناقل 8

المادة 6. اللجوء إلى متعهد من الباطن 8

المادة 7. التأمينات 8

المادة 8. عمر المركبة 8

المادة 9. وثائق الرحلات 8

المادة 10. الظروف الاجتماعية للعاملين عند الناقل 9

المادة 11. الشروط الخاصة للنقل 9

1.11 نقل محاصيل القنب وبذوره وشتلاته 9

2.11 نقل الأدوية والمنتجات الصيدلانية المحتوية على مكونات من القنب الهندي 10

3.11 نقل منتجات القنب الهندي الصناعية 10

4.11 شروط خاصة للسلامة 10

المادة 12. شروط التنقل 10

المادة 13. جودة الصيانة 11

المادة 14. استعمال التعبئات 11

المادة 15. الشحن، أثناء التحميل وأثناء التفريغ 11

المادة 16. الإخطار بالتغييرات المتعلقة بالناقل 11

الفهرس

المادة 17. التزامات عامة للسلامة 11

1.17 التزامات الناقل تجاه الآمر 12

2.17 التزامات الناقل 12

3.17 التزامات السائق 12

4.17 التزامات المرسل إليه 13

المادة 18. إجراءات التتبع 13

المادة 19. البيئة 13

المادة 20. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات 13

ANRAC

المادة 1. التعاريف

بموجب دفتر التحملات هذا، فإننا نعني ب:

الوكالـة أو :ANRAC الوكالـة الوطنيـة لتنظيـم الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي ، والتـي تـم إنشـاؤها بموجـب أحـكام الظهيـر الشـريف رقـم 59-21-1 المـؤرخ فـي 3 ذي الحجـة 1442 (14 يوليـو 2021) بإصـدار القانـون رقـم 21-13 المتعلـق بالاسـتخدامات المشـروعة للقنـب الهنـدي.

القنـب الهنـدي : أي نبـات مـن نـوع القنـب الهنـدي كمـا هـو محـدد فـي المـادة 2 مـن القانـون رقـم 21-13 المتعلـق بالاسـتخدامات المشـروعة للقنـب الهنـدي المذكـورة أعـلاه؛

الحاوية: كل عدة للنقل:

- تكون دائمة الاستعمال وذات مقاومة تسمح باستخدامها بشكل متكرر ؛

- مصممة خصيصا لتسهيل نقل البضائع ، دون إتلاف للحمولة ، بوسيلة نقل واحدة أو بعدة وسائل ؛

مـزودة بأجهـزة لتسـهيل التسـتيف والمناولـة، ولا سـيما أثنـاء إعـادة شـحنها مـن علـى وسـيلة نقـل إلـى أخـرى؛- ومصممـة لتسـهيل ملئهـا وتفريغهـا ؛

الآمـر: كل شـخص طبيعـي أو اعتبـاري يتوفـر علـى ترخيـص لمزاولـة نشـاط أو عـدة أنشـطة متعلقـة بالقنـب الهنـدي ومنتجاتـه، كمـا يحددهـا القانـون رقـم 21-13 السـالف الذكـر ، سـواء كان مزارعـا أو منتجـا أو صاحـب مشـتل أو صاحـب صناعـة تحويليـة ، أو شـركة تسـويق، أو مسـتورد أو مُصـدِّر ، يقـوم ولأغـراض أنشـطته ، بتكليـف ناقـل بتوصيـل المنتجـات المتعلقـة بالقنـب الهنـدي إلـى شـخص اعتبـاري يحمـل ترخيصـا يتعلـق بأنشـطة القنـب الهنـدي؛

فـي الشـروط المنصـوص عليهـا فـي المـادة 11 مـن القانـون السـالف الذكـر رقـم 21-13 ، يجـوز للوكالـة الوطنيـة لتنظيـم الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي أن تتصـرف بشـكل مباشـر كآمـر.

التعبئة: أي حاوية أو مواد أو أي عنصر آخر مخصصة لاحتواء البضائع؛

..ONSS المكتـب الوطنـي للسـلامة الصحيـة للمنتجـات الغذائيـة الـذي تـم إنشـاؤه بموجـب أحـكام الظهيـر الشـريف رقـم 20-09-1 المـؤرخ فـي 22 صفـر 1430 (18 فبرايـر 2009) بإصـدار القانـون رقـم 08-25 بإنشـاء المكتـب ؛

الكائـن العضـوي الضـار: أي نـوع أو سـلالة أو نمـط حيـوي مـن نبـات أو حيوانـي أو عامـل مسـبب للمـرض يحتمـل أن يتسـبب فـي تلـف النباتـات أو المنتجـات النباتية؛

منتجات القنب الهندي: القنب أو البذور أو النباتات أو منتجات التحويل المشتقة من القنب الهندي؛

الناقـل: أي شـخص اعتبـاري مرخـص لـه مـن الوكالـة ANRACالوطنيـة لتقنيـن القنـب الهنـدي يسـتخدم فـي النقـل البـري مركبـة أو أكثـر مملوكـة لا أو مسـتأجرة، مطابقـة للقوانيـن والمعاييـر المعمـول بهـا فـي هـذا الشـأن وتسـتجيب لمواصفـات دفتـر التحمـلات هـذا المتعلقـة بنشـاط نقـل القنـب الهنـدي ومنتجاتـه؛

سـجل البيانـات: سـجل المعطيـات الـذي يمسـكه المسـتورد لتسـجيل حـركات مخـزون بـذور وشـتائل الهنـدي ، بموجـب أحـكام القانـون السـالف الذكـر رقـم 21-13 ووفقـا للنمـوذج 6.2 المبيـن فـي الملحـق 2 للقـرار رقـم 22-1296 مـن 11 شـوال 1443 (12 مايـو 2022) المحـدد لنمـاذج السـجلات وإجـراءات الاحتفـاظ بهـا مـن قبـل الوكالـة الوطنيـة لتنظيـم الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي ومـن قبـل حاملـي التراخيـص لممارسـة الأنشـطة المتعلقـة بالقنـب الهنـدي.

المادة 2. مجالات التطبيق

يحدد هذا الدفتر شروط استغلال وممارسة نشاط نقل القنب الهندي ومنتجاته، والنقل، واستعمال التعبئات، والتنقل ، والتدابير المتعلقة بحماية البيئة، والالتزامات المتعلقة بالسلامة ، وإجراءات التتبع ، وكذلك إجراءات مراقبة الامتثال لمختلف بنوده.

ينطبق هذا الدفتر على أي شخص اعتباري يرغب في الحصول على ترخيص بممارسة نشاط نقل القنب الهندي ومنتجات القنب الهندي، اعتبارا من تاريخ دخوله حيز التنفيذ.

المادة 3. إحالات قانونية

تم وضع دفتر التحملات هذا من قبل الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي، بعد أخذ رأي الوزارات والمؤسسات المعنية.

وعلاوة على الأحكام التشريعية والتنظيمية الأخرى النافذة في هذا الشأن، يخضع دفتر التحملات هذا لمقتضيات النصوص القانونية التالية:

- الظهير الشريف رقم 1-10-07 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإصدار القانون رقم 52-05 بشأن مدونة السير بصيغته المعدلة والمتممة ونصوصه التطبيقية ؛
- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي ؛
- الظهير الشريف رقم 1-06-151 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإصدار القانون رقم 17-04 بشأن مدونة الأدوية والصيدلة ؛
- الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات ووقاية مدمني المخدرات والمعدل لظهير 12 ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) المتعلق باستيراد المواد السامة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها وكذلك الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1354) الذي يحظر قنب الكيف ، كما تم اتمامهما أو تعديلهما ؛
- الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيعة الثانية 1341 (2 ديسمبر 1922) بإصدار القانون المنظم لاستيراد المواد السامة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها بصيغته المعدلة والمكملة ؛
- الظهير الشريف رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإصدار القانون رقم 28-07 بشأن السلامة الصحية للمنتجات الغذائية ؛
- الظهير الشريف رقم 1-63-260 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بالسيارات على الطريق بصيغته المعدلة والمتممة ؛
- الظهير الشريف رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 17-76 بشأن وقاية النبات ؛
- المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بالنقل البري للبضائع لحساب الغير أو للحساب الشخصي ؛

- القرار المشترك لوزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمياه، ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 17-3283 الصادر في 16 رمضان ، 1440 (22 مايو 2019) المحدد لشروط النظافة المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والأعلاف الحيوانية ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والضمان الاجتماعي، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ،ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 تاريخ 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) المحدد لإجراءات إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والضمان الاجتماعي، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 بتاريخ 11 شوال 1443 (12 ماي 1443) 2022) المحدد لنماذج السجلات وإجراءات مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم الأنشطة المتعلقة بالقنب ومن قبل حاملي التراخيص بممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

المادة 4. الرخص والتصريحات

يتعين على الناقل التوفر على التراخيص والقيام بالتصريحات التالية:

1.4. رخصة الاستغلال بالنسبة للناقل

يتعين أن يكون الناقل مسجلا على النحو المطلوب في السجل الخاص بالمهنة المتعلق بالنقل نيابة عن الغير، والموجود لدى الوزارة المسؤولة عن النقل، ومصرح له قانونيا باستغلال نشاط النقل، طبقا للظهير رقم 1-63-260 من 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بالمركبات على الطرق ، بصيغته المعدلة والمتممة بالقانون رقم 99-16 الصادر بالظهير رقم 1-00-23 المؤرخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)) ونصوصه التطبيقية.

2.4 رخصة نقل الحشيش

يجب على أي شخص اعتباري يرغب في الحصول على تصريح لممارسة نشاط نقل القنب الهندي ومنتجاته أن يقدم إلى الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي ، مقابل إشعار بالاستلام ، طلبا مرفقا بالوثائق المشار إليها في المادة 1 من القرار رقم 22-1293 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد إجراءات إصدار التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

ينبغي على صاحب الطلب أن يقدم إلى الوكالة دفتر التحملات هذا مؤشرا عليه بالأحرف الأولى في جميع الصفحات وموقعا في الصفحة الأخيرة، قبل إصدار ترخيص ممارسة نشاط نقل القنب الهندب ومنتجاته. يجب أن يكون التوقيع مسبوقا بالعبارة التالية: " قرأته ووافقت عليه، ألتزم باحترام كافة بنود دفتر التحملات هذا " مكتوبة بخط اليد.

لا يشرع فعليا في ممارسة نشاط نقل القنب الهندي ومنتجاته إلّا بعد الحصول على الترخيص المذكور أعلاه.

يتعين على الناقل أن يشرع في ممارسة أنشطة نقل القنب الهندي ومنتجاته قبل انتهاء فترة ثلاث (3) سنوات من تاريخ إصدار الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي للترخيص المعني.

3.4 تصريح التنقل أو السحب

يتعين على الناقل أيضا أن يقدم، طبقا للقوانين الجاري بها العمل في مجال النقل لفائدة أطراف الأخرى، تصريحا يبين الشروع في تسيير، أو سحب، كل سيارة ذات محرك لنقل البضائع ، لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة النقل المسجل فيها.

يتعين على الناقل تقديم نسخة من هذا التصريح إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

المادة 5. توطين إقامة الناقل

يعتبر الناقل مقيما في عنوان مقر شركته الذي يظهر في شهادة السجل التجاري.

المادة 6. اللجوء إلى متعهد من الباطن

لا يجوز للناقل تحت أي ظرف من الظروف اللجوء إلى متعهد من الباطن لأداء خدمات النقل التي يحددها هذا الدفتر.

المادة 7. التأمينات

يتعين على الناقل، طبقا للقوانين المعمول بها في مجال النقل لفائدة أطراف أخرى، الاكتتاب لدى شركات التأمين المعتمدة من قبل هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(ACAPS) ، ودون المساس بتأمينات أخرى سارية في هذا المجال ، في التأمينات التالية:

- التأمين ضد حوادث الشغل والأمراض المهنية لجميع العاملين على متن مركبة ؛

- تأمين المسؤولية المدنية للناقل ؛

- تأمين وسائل النقل والبضائع المنقولة في حدود الحمولة المرخص بها.

يجب أن يغطي تأمين البضائع المنقولة في حده الأدنى ما يلي :

- حوادث السير ، الحريق أو الانفجار ، انهيار المباني على المركبة الناقلة ؛

- الكوارث الطبيعية التي قد تصيب المركبة الناقلة ؛

- سرقة البضائع المؤمن عليها.

- السرقة بالاعتداء أو السطو على المركبات المقفلة.

يجب أن تكون شهادات لتأمين المذكور أعلاه سارية المفعول في جميع الأوقات.

يتم إرسال نسخ من هذه الشهادات إلى الوكالةالوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للإجراءات المقررة لهذا الغرض.

المادة 8. عمر المركبة

يجب ألا يقل عمر أي مركبة تستعمل لأول مرة من قبل الناقل عن خمس (05) سنوات (يتم احتساب عمر المركبة بالرجوع إلى تاريخ أول يوم لتسيير المركبة والمشار إليه في شهادة التسجيل).

يتعين على الناقل إخضاع جميع مركباته للفحص التقني السنوي اعتبارا من السنة الأولى لبدء تسييرها.

المادة 9. وثائق الرحلات

عند نقل القنب الهندي ومنتجاته ، يجب أن تتوفر لدى سائق السيارة المستندات التالية سارية المفعول:

- رخصة السياقة من الفئة "C" أو "EC" ؛

- بطاقة السائق المهني للعربات التي يفوق وزن حمولتها الإجمالي 3500 كلغ ؛

- شهادة للفحص الطبي قانونية؛

- رخصة الاستغلال الخاصة بالناقل؛

- رخصة الاستغلال الخاصة بالمؤجرين في حالة عملية نقل بواسطة مركبة ذات محرك مستأجرة.

يجب أن تتواجد بالمركبة الوثائق التالية سارية المفعول:

- شهادة الموافقة في حالة وجود قانون محدد ينص على ذلك؛

- بيان الأجر المتعلق بعملية النقل المنجزة، بالنسبة للنقل البري للبضائع لفائدة الغير، باستثناء النقل المحلي؛

- تصريح الشحن الخاص بنقل البضائع للحساب الخاص؛

- بطاقة السلامة (الملحق 1) ، إذا اقتضى الأمر ، في الحالات التي تحددها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بشكل صريح والتي تحدد لها بطاقة للسلامة؛

- بيان الشحن (الملحق 2) ؛

- شهادة تسجيل السيارة؛

- شهادة الفحص التقني؛

- شهادة التأمين الإجباري للعربات ذات محركات؛

- وصل أداء ضريبة المحور أو الضريبة الخاصة على السيارات؛

- نسخة من لائحة الآمرين الذين أبرم معهم الناقل عقود النقل، مؤشر عليها من قبل هؤلاء الآمرين ، كل واحد منهم في الجزء الذي يخصه. ويجب أن تشير هذه القائمة بالنسبة لكل عقد، إلى اسم الآمر، ومَراجع العقد ومدته (الملحق 3) ؛

- محضر تسليم المحاصيل، منجز من قبل اللجنة التي دعتها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي طبقا للمادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 21-13 ، والذي يشير إلى نقطة الشحن ونقطة تسليم المنتوجات.

المادة 10. الظروف الاجتماعية للعاملين عند الناقل

يتعين على الناقل ضمان استفادة جميع العاملين لديه من جميع الخدمات الاجتماعية المنصوص عليها في المقتضيات التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ، ولا سيما خدمات مدونة الشغل والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

يتعين على الناقل أيضا احترام فترة الراحة الإلزامية للسائقين، كما يحددها القانون الجاري به العمل.

المادة 11. الشروط الخاصة للنقل

يجب التنصيص على الشروط الخاصة للنقل (درجات الحرارة الدنيا والقصوى، ومستوى الرطوبة، وما إلى ذلك) المرتبطة بطبيعة القنب الهندي ومنتجاته المنقولة، في العقد الذي يربط الناقل بالآمر.

1.11 نقل محاصيل القنب وبذوره وشتلاته

يجب أن تكون السيارات المستعملة في نقل محاصيل وبذور وشتائل القنب الهندي مجهزة على النحو التالي:

- يجب أن تكون جميع الواجهات الخارجية للمقطورات وشبه المقطورات مقاومة لعمليات الكسر الشائعة ؛

- عند تغطية المقطورات بقماش مشمع ، يجب أن تكون جوانب القماش على علو من 2.20 متر على الأقل من مستوى الأرض ؛

- يجب أن تتيح وسيلة الشحن ضمان تتبع الشحنة وأمنها وسلامتها أثناء النقل ؛

- يجب أن يكون باب المقطورة أو شبه المقطورة ، وحزم الأحبال أو قضبان القماش المشمع ، عند تغطية شبه المقطورة بهذا القماش، ذات أقفال آمنة ومزودة بنظام إنذار صوتي في حالة الكسر.

يجب أن تكون المقطورة أو الشاحنة أو الحزمة مزودة بنظام يضمن الحصانة ضد الكسر أو التحطيم (رصاص، ختم). ويجب وضع علامة الحصانة في نهاية التحميل وإزالتها قبل تفريغ البضائع.

يجب أن تكون المقطورة أو شبه المقطورة أو الشاحنة مزودة بنظام لتحديد موقع التواجد في الوقت الفعلي ونظام للإنذار في حالة وقوع حادث.

عند نقل محاصيل القنب الهندي، وعملا بالمادة 10 من القانون السالف الذكر رقم 21-13 ، يجب وضع نظام الحصانة ضد الكسر أو التحطيم بحضور اللجنة المكلفة من قبل الوكالة الوطنية لتقنين القنب الهندي لهذا الغرض ، أثناء عملية شحن محاصيل القنب الهندي وإزالته بحضور وكيل للوكالة عند الوصول إلى مستودع المستلم.

2.11 نقل الأدوية والمنتجات الصيدلانية المحتوية على مكونات من القنب الهندي

يجب التقيد بشكل تام في نقل الأدوية والمنتوجات الصيدلانية التي تحتوي على مكونات من القنب الهندي بالمقتضيات القانونية الجاري بها العمل، ولا سيما تلك المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 151-06-1 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإصدار القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ونصوصه التطبيقية.

3.11 نقل منتجات القنب الهندي الصناعية

يتعين أن يتم نقل منتجات القنب الهندي الصناعية في احترام تام للقوانين الجاري بها العمل في ما يتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب الهندي، وطبقا لمقتضيات النصوص التشريعية والتنظيمية المشار إليها في المادة 3 من دفتر التحملات هذا، والخاصة بنقل بضائع غير الأدوية والمنتوجات الصيدلانية التي تحتوي على مكونات من القنب الهندي.

4.11 شروط خاصة للسلامة

علاوة على الإجراءات المتعلقة بالسلامة المنصوص عليها في مدونة السير ونصوصها التطبيقية ، يجب وضع جهازين لإطفاء للحرائق على الأقل على متن المركبة في مكان يسهل الوصول إليه والحفاظ عليهما دوما في حالة سليمة من أجل الاستعمال. ويجب أن يعرف السائق طريقة تشغيل هذه الأجهزة.

المادة 12. شروط التنقل

لأسباب تتعلق بالسلامة، يمكن للسلطات المحلية المختصة، بالتشاور مع الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، لفترات محدودة وفي ظروف خاصة إقرار ما يلي:

- تحديد شروط التنقل على الطرق العامة للمركبات التي تنقل القنب الهندي وبعض منتجاته ، ولا سيما تلك التي يتجاوز محتواها من رباعي هيدروكانابينول النسبة المحددة في القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة رقم 1297-22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022)، والذي يحدد نسب رباعي هيدروكانابينول المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 13. 21- بشأن الاستخدامات المشروعة للقنب الهندي؛

- منع مرور هذه السيارات على محاور طرقية طرق معينة وخلال فترات زمنية معينة ؛

- فرض مرافقة أمنية (أمن خاص ، الأمن الوطني ، الدرك الملكي) لهذه البضائع أثناء نقلها ، ومراقبة عند أثناء وقوف المركبات التي تنقلها ؛

- وتحديد السرعة القصوى للمركبات التي تنقل القنب الهندي ومنتجاته، وشروط توقفها ووقوفها.

إضافة إلى ذلك، يجب أن تخضع أي سيارة محملة في وضع الوقوف لمراقبة مستمرة. ويجب أن تقليص وتيرة وقوف السيارات إلى أدنى حد.

المادة 13. جودة الصيانة

بالإضافة إلى مسؤوليات الناقل المنصوص عليها في قانون التجارة، ولا سيما تلك المتعلقة بالخسارات والأضرار، فهو ملزم بضمان الحفاظ على جودة المنتجات طبقا للقوانين الخاصة بطبيعة المنتجات المنقولة.

المادة 14. استعمال التعبئات

الناقل ملزم بالضرورة بالتحقق من أن القنب الهندي ومنتجاته موضوعة في أوعية أو في حاويات مغلقة بطريقة تمنع أي استبدال أو خلط لمحتواها مع منتجات أخرى.

يجب أن تحمل الشحنات علامات وملصقات خاصة بأنواع المنتجات التي تحتوي عليها.

يتعين أن تكون منتجات القنب الهندي المخصصة للأغراض الطبية، والصيدلانية أو الصناعية، حاملة لملصقات العلامات طبقا وفقا للقوانين الجاري بها العمل بشأن وضع العلامات وتبيان المواد السامة والمخدرات، أو أي إجراء خاص يهم المنتج المعني.

المادة 15. الشحن، أثناء التحميل وأثناء التفريغ

يتعين على الناقل احترام مقاييس الشحن وكذلك نظام شحن ورص وربط البضاعة كما تنص على ذلك القوانين الجاري بها العمل.

عند الاقتضاء، قد تفرض الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، بالنسبة لأنواع معينة من المنتجات، إجراء مراقبة للوزن عند تحميل وعند تفريغ المركبة التي تنقل البضائع.

المادة 16. الإخطار بالتغييرات المتعلقة بالناقل

طبقا للمقتضيات التنظيمية المتعلقة بالنقل لحساب طرف آخر، يتعين على الناقل إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي والمندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة النقل، التي هو مسجل لديها، بأي تغيير يخص مؤسسته، بما في ذلك وكلاؤه والمساهمون، وتشكيلة مجلس الإدارة (المسيرون) أو يخص أسطول المركبات التابعة له، والذي من شأنه أن يؤدي إلى تعديل في وضعه كما كان عليه عند تسجيل نفسه في السجل المذكور آنفا. ويجب الإخطار بالتغيير خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوما من تاريخ حدوث التغيير، وأن يتم ذلك بأي وسيلة آمنة.

المادة 17. التزامات عامة للسلامة

يتعين على الناقل وجميع المتدخلين في عملية نقل القنب الهندي ومنتجاته، ولا سيما مستغل موقع وجهة هذه المنتجات والشخص المسؤول عن المستودع القادمة منه:

- اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة والتدابير المناسبة لتجنب وقوع عارض أو حادث وتخفيف آثاره ؛

- إخطار الجهات المختصة ، عند الاقتضاء ودون تأخير ، وإتاحة المعلومات المتوفرة لديهم.

1.17 التزامات الناقل تجاه الآمر

يجب أن يحرص الناقل على أن يتسلم من الآمر كلا من بطاقة السلامة وبيان الشحن، ويحصل منه على جميع المعلومات المتعلقة بالشحنة والضرورية من أجل القيام بمهمته.

يجب أن يتأكد الناقل من أن البضائع مختومة من قبل الآمر عند تسليمها إياه.

يتعين على الناقل رفض تحميل الطرود التي تعرضت أغلفتها أو أوعيتها للتلف أو التي ليس مطابقة لأحكام القانون السالف الذكر رقم 21-13 ولدفتر التحملات هذا؛

الناقل ملزم بالتأكد من أن الإشارت وبطاقات البيانات أو العلامات مثبتة على جميع الحاويات؛

يتعين على الناقل مراقبة عمليات التحميل والتفريغ. وعلى الشخص الذي تم تكليفه بالتحميل إبلاغ الناقل بأي شيء قد يعرقل السير العادي للعملية.

2.17 التزامات الناقل

يتعين على الناقل أن يشترط على العاملين لديه الحفاظ على السر المهني والسرية اللازمة لسلامة عمليات النقل.

بالإضافة إلى الالتزامات المنصوص عليها في دفتر التحملات هذا، يتعين على الناقل أن يخبر الوكالة بالوسائل والطرق المقررة من قبلها بتاريخ وساعة انطلاق كل مركبة وكذا المسار الذي ستسلكه. ويجب أن يتم ذلك في موعد لا يتجاوز 24 ساعة بعد المغادرة الفعلية للمركبة المعنية.

3.17 التزامات السائق

يجب على السائق التأكد من أن جميع الوثائق الضرورية للنقل موجودة على متن المركبة وأنها سارية المفعول.

كما أنه ملزم ، ويتحمل المسؤولية كاملة في ذلك، باحترام شروط التنقل والسرعة المحددة وكذا الشروط الخاصة للنقل.

يجب على السائق عرض نسخة من بطاقة السلامة بداخل عربة القيادة، وتقديم جميع الوثائق الخاصة بالرحلة، وتقديمها عند كل عملية تفتيش من قبل عناصر المراقبة.

في حالة وقوع حوادث خطيرة، يتعين على السائق:

- إيقاف حركة المركبة إذا ارتأى أن سلامة عملية النقل قد تتعرض للخطر.

- تطبيق التعليمات الواردة في بطاقة السلامة في حالة وقوع عارض أو حادثة ؛

- إخبار الناقل والسلطات المختصة، دون تأخير، من أجل أن يتخذوا التدابير التي يتطلبها الوضع.

- أثناء تحميل وتفريغ ونقل القنب الهندي ومنتجاته، يحظر على السائق وأي فرد من أفراد الطاقم :

- فتح طرد.

- التدخين أو استخدام أي مصدر للنار أو الحرارة بداخل وحوالي المركبة.

- يمنع منعا باتا أن يقوم السائق بنقل أشخاص على متن المركبة أو تحميل بضائع لحسابه الخاص.

4.17 التزامات المرسل إليه

يتعين على الشخص الذي ترسل إليه البضاعة الإقرار باستلامها قبل أية عملية إعادة شحن وعدم التماطل في قبولها دون سبب وجيه.

إذا رفض المرسل إليه، لأسباب ظهرت أثناء عملية النقل، قبول البضائع المعنية، يجب عليه إخطار الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بذلك دون تأخير.

وعلى المرسل إليه السهر على تخزين البضائع المعنية إلى حين صدور قرار عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، الأمر الذي يجب أن يتم في غضون فترة لا تتجاوز خمسة عشر (15) يوما تقويميا.

المادة 18. إجراءات التتبع

طبقا للمادة 45 من القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدامات المشروعة للقنب الهندي ، يجب على الناقل مسك سجل للبيانات يتضمن تاريخ استلام البضاعة، ومكان الشحن ، والآمر ، ورقم وصل التسليم عند الشحن ، والوجهة، والمرسل إليه، ورقم وصل التسليم عند الوصول إلى الوجهة، وكذا طبيعة وكمية المنتج الذي تم نقله ، كما يوثق مجموع عمليات تسليم شحنات القنب الهندي ومنتجاته. ويجب أن يقتدي سجل البيانات بالنموذج المشار إليه في الملحق 6.2 من القرار السالف الذكر رقم 22-1296.

يجب على الناقل أيضا الاحتفاظ بالسجلات التي ستدون فيها الأنشطة المرخص بها، وتاريخ القيام بها، وكميات القنب الهندي ومنتجاته المرخص بها من قبل الوكالة.

يتعين على الناقل الاحتفاظ بجميع السجلات لمدة عشر (10) سنوات وتقديمها عند كل عملية مراقبة.

المادة 19. البيئة

يتعين على الناقل الالتزام بالقوانين الجاري بها العمل في ما يتعلق بحماية البيئة، وكذلك للممارسات الجيدة في هذا الشأن والتي تحتفظ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي لنفسها بالحق في فرضها.

يتم نشر دليل الممارسات الجيدة من قبل الوكالة سريانه على شركات النقل، بموجب أحكام المادة 33 من القانون السالف الذكر رقم 21-13.

كما يتعين على الناقل إبلاغ المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، دون تأخير، بأي ملاحظة لوجود كائن عضوي ضار في البضائع، أو أية أسباب للاشتباه في وجود مثل هذه الكائن، وفقا لأحكام القانون رقم 17-76 المذكور أعلاه ونصوص التطبيقية. ويجب موافاة الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي فورا بنسخة من هذا التصريح.

المادة 20. طرق مراقبة احترام دفتر التحملات

بالإضافة إلى عمليات المراقبة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل، يمكن لوكلاء تابعين للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، مفوضين من قبلها لهذا الغرض ومحلفين طبقا للتشريعات الجاري بها العمل ، الدخول إلى مقر شركة الناقل لفحص الوثائق المتعلقة بنشاط نقل القنب الهندي ومنتجاته، والتأكد من احترام مختلف بنود دفتر التحملات هذا.

لهذا الغرض، يتعين على الناقل استقبال الوكلاء المعينين أعلاه، وتيسير عملية أدائهم لمهمتهم ومدهم بجميع المعلومات والوثائق المطلوبة.

في حالة عدم الالتزام بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بالقنب الهندي وبأحكام دفتر التحملات هذا، وعلاوة على المقتضيات التشريعية الخاصة بنقل البضائع، فإنه يتعين على الناقل أن يقدم، خلال فترة لا تتجاوز سبعة (7)

أيام، بعد إرسال المحضر الذي يرصد الخروقات كما دونه الوكلاء المكلفين من قبل الوكالة تفسيراته حول الخروقات المرصودة.

في حالة عدم، أو إذا كانت التبريرات التي قدمها الناقل لا أساس لها، فإن الوكالة تشعره رسميا، عن طريق رسالة بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام أو عن طريق مفوض قضائي، بضرورة وضع حد للخروقات المرصودة خلال فترة تحددها الوكالة ولا يمكنها أن تقل عن شهر واحد (1).

وعلاوة على تطبيق المادة 30 من القانون السالف الذكر رقم 21-13 ، إذا لم يمتثل الناقل للإشعار الرسمي المذكور أعلاه المرسل إليه ، فإنه يمكن تعليق ترخيصه بنقل القنب الهندي ومنتجاته لمدة ستة (6) أشهر ولا يجوز له تقديم أي طلب لممارسة نشاط متعلق بالقنب الهندي ومنتجاته إلى الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي خلال فترة التعليق.

يتم رفع التعليق بمجرد وضع حد للخروقات التي تم رصدها في الأجل المحدد المذكور أعلاه.

إذا استمرت الخروقات في نهاية الفترة المذكورة أعلاه، يجوز للوكالة إخطار والي الجهة أو عمل الإقليم أو الجماعة التي يتبع لنفوذها الناقل من أجل تطبيق العقوبات اللازمة ، بما في ذلك إغلاق مؤسسته.

يتم إبلاغ المعني بالأمر بقرار تعليق أو سحب الترخيص ، وفق الشروط المنصوص عليها في القانون السالف الذكر رقم 21-13 ، بنفس طرق إرسال الإشعار الرسمي.

قرأته ووافقت عليه ، ألتزم بالاحترام التام لكافة بنود دفتر التحملات هذا.

ANRAC

الملحق 1

بطاقة بيانات السلامة

إسم المنتوج

رقم الإصدار: XXXXXX

تاريخ الإنشاء : XXXXX

1.هوية المنتوج

تحديد المادة: كرر اسم المنتج

استخدام المنتج : توضيح : كيميائي ، غذائي ، دوائي ، تجميلي ، إلخ.

المنتج / الشركة: اسم الشركة، عنوانها ، السجل التجاري ، معرف المشترك للشركة، طرق الاتصال

2. تحديد المخاطر

منتج خطير: نعم / لا . إذا كانت الإجابة بنعم

معلومات خاصة تتعلق بمخاطر معينة على الإنسان والبيئة:

الاستنشاق: نعم / لا

ملامسة الجلد: نعم / لا

الابتلاع: نعم / لا

ملامسة العين: نعم / لا

مخاطر مسببة للحساسية: نعم / لا

3. الإسعافات الأولية (إن كانت ملائمة)

تصرفات الإسعافات الأولية : تقديم تفاصيل على سبيل المثال

في حالة ملامسة العينين: التنظيف بمصل فيزيولوجي

في حالة حدوث تفاعل جلدي مثل الاحمرار أو الإحساس بألم جلدي أثناء الاستعمال ، التوقف عن الاستعمال فورا والتنظيف بالماء والصابون الخفيف.

4. إجراءات مكافحة الحرائق

وسائل الإطفاء الموصى بها: تقديم تفاصيل على سبيل المثال.

مسحوق إطفاء ، رغوة ، ثاني أكسيد الكربون. تعامل مع البؤر الرئيسية برش المياه.

5. الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة التشتت العرضي.

الاحتياطات الشخصية: نعم / لا إذا كانت الإجابة بنعم، اذكرها بتفصيل

تدابير لحماية البيئة: نعم / لا إذا كان الجواب نعم، اذكرها بتفصيل

6. الاستعمال والتخزين

الاستعمال: تفصيل احتياطات الاستعمال، على سبيل المثال الاستعمال بعناية وتجنب تناثر الدفقات (الأرضية الزلقة) . استخدام أشياء مرنة وأدوات نقل غذائية نظيفة.

التخزين: ذكر ظروف التخزين بتفصيل. على سبيل المثال التخزين في مكان بارد وجاف وبعيد عن الضوء. يُحفظ في عبوته الأصلية، ممتلئا ومغلقا لتجنب الأكسدة المفرطة.

7. الوقاية الشخصية

تدابير عامة للوقاية والنظافة:

- قناع: نعم / لا

- القفازات: نعم / لا

- نظارات: نعم / لا

- تدابير أخرى : أذكرها بتفاصيل

8. الخصائص الفيزيائية والكيميائية

معلومات عامة:

- المظهر: ذكر التفاصيل على سبيل المثال السائل في درجة حرارة الغرفة ، يمكن أن يتجمد جزئياً تحت 10 درجات مئو ية

- اللون: ذكر التفاصيل مثلا أصفر ذهبي

- الرائحة: خصائص الكتان بتفصيل مثلا

معلومات هامة تخص الصحة والبيئة:

- خطر الانفجار: نعم / لا

- الكثافة (20 درجة مئوية): التفاصيل على سبيل المثال 0.909 - 0.915 كلغ / لتر

- الذوبان في الماء: نعم / لا

- اللزوجة: (C st)نعم / لا

- الرقم الهيدروجيني: نعم / لا

9. الاستقرار وقابلية رد الفعل

التحلل الحراري: إعطاء تفاصيل .على سبيل المثال منتوج مستقر في الظروف العادية

منتجات التحلل الخطيرة: نعم / لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ردود فعل خطيرة. الظروف التي ينبغي تجنبها. الإشارة بتفصيل على سبيل المثال، بشكل عام، إلى أن الحرارة والهواء والرطوبة والضوء تعمل على أكسدة المنتج. تجنب استعمال جهاز التسخين فوق 160 درجة مئوية في الطعام و60 درجة مئوية في مستحضرات التجميل.

عوامل يجب تجنبها: إعطاء تفاصيل على سبيل المثال عن عوامل مؤكسدة قوية.

10. معلومات حول التسمم

مواد سامة: نعم / لا

ذكر التفاصيل. على سبيل المثال منتوج غير سام، للاستخدام في مجال التجميل والصيدلة والغذاء.

11. التخلص من منتج أو من نفايات

طريقة التخلص: إعطاء تفاصيل. على سبيل المثال، امتصاص المنتج بواسطة الورق أو القماش أو نشارة الخشب وإحراقه.

معالجة النفايات طبقا للقوانين المحلية. إعطاء تفاصيل على سبيل حول حظر الإلقاء بها في الطبيعة.

التخلص من النفايات / الأوعية: إعطاء تفاصيل حسب التعليمات الخاصة بالفرز والخاضعة للقوانين المحلية.

12. معلومات خاصة بالشحن

- احتياطات خاصة: الالتزام بمقتضيات دفتر التحملات المتعلقة بنقل القنب الهندي ومنتجاته

13. معلومات التنظيمية

الإشارة مجددا إلى القوانين الجاري بها العمل حاليا وإلى دفتر التحملات:

- الظهير الشريف رقم 1-10-07 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بإصدار القانون رقم 05-52 بمثابة مدونة السير والنصوص المعتمدة لتطبيقه ؛

- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدامات المشروعة للقنب الهندي.

- الظهير الشريف رقم 1-06-151 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بإصدار القانون رقم 04-17 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة ، رقم 22-1293 المؤرخ في 12 مايو 2022 الذي يحدد إجراءات إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ؛

- القرار المشترك لوزير الداخلية، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية، ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، ووزير الصناعة والتجارة ، رقم 22-1296 الصادر في 12 مايو2022 والذي يحدد نماذج السجلات وإجراءات مسكها من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي ومن قبل حاملي تصاريح ممارسة هجه الأنشطة ؛

- الظهير الشريف رقم 260.63.1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) المتعلق بالنقل بمركبات ذات محركات على الطريق ، كما تم تعديله وتتميمه ؛

- المرسوم رقم169.03.2 المؤرخ في 26 مارس 2003 والمتعلق بالنقل الطرقي للبضائع لحساب الغير أو للحساب الشخصي؛

- دفتر التحملات المتعلق بنقل القنب الهندي ومنتجاته ؛

14. معلومات أخرى

لا تشكل بطاقة بيانات السلامة هاته ضمانة بشأن خاصيات المنتوج ولا تؤدي إلى علاقة قانونية تعاقدية. يتم تقديم المعلومات بحسن نية بناء على المعارف المتوفرة حاليا حول المنتوج. ونلفت انتباه المستخدمين أيضا إلى المخاطر المحتملة التي قد تحصل عند استخدام المنتج لأغراض أخرى غير الاستخدام الذي تم إنتاجه من أجله.

ANRAC

الملحق 2

بيان شحن

[اسم مقاولتك]

[العنوان البريدي]

[المدينة ، الرمز البريدي]

[الهاتف]

[الفاكس]

[البريد الإلكتروني] يشحن إلى [الاسم]

[اسم الشركة]

[العنوان]

[المدينة الرمز البريدي]

[الهاتف]

رقم تعريف الزبون [أ ب ج12345] الفوترة: [اسم]

[اسم الشركة]

[العنوان]

[المدينة، الرمز البريدي]

[الهاتف]

رقم تعريف الزبون [أ ب ج12345]

تاريخ الطلب رقم الطلب الوظيفة

السلعة الوصف الكمية رمز الإرجاع / التعليقات

إرجاع السلع

1. املأ الخانة أعلاه بالنسبة لكل سلعة اخترت إرجاعها. 4. ارفق هذا المطبوع بالسلع التي ترجعها بواسطة ناقل إلى العنوان التالي:

العنوان: : _____ _____

_____

الهاتف :

البريد الإلكتروني : _____ _

www.website.com

2. ادخل أحد الرموز أدناه لتوضيح سبب إرجاعك للسلعة (يرجى أيضا الإدلاء بتعليقات عند اللزوم) :

1 - الحجم

2 - اللون

3 – الجودة

4 - لا يتطابق مع ما كنا ننتظره / نرغب فيه.

5 – أسباب أخرى

3. يرجى إفادتنا في الحيز أدناه بما يمكننا إرساله إليك في المقابل أو كبديل.

يرجى إخبارنا بالبديل (البدائل) أو السلعة (السلع) الجديدة التي تريد منا إرسالها إليك.

السلعة # الوصف اللون الحجم السعر

سيتم تسديد ثمن البضاعة التي تم إرجاعها خلال ال 14 يوما بنفس طريقة شرائها. كل عمليات الإرجاع التي تتم بعد 14 يوما وكل البضائع المعروضة للبيع لن تؤخذ بالاعتبار إلا كائتمان سلعي.

ANRAC

الملحق 3

لائحة الآمرين

العقد	اسم الآمر	مرجعيات العقد	مدة العقد تأشير الآمر

ANRAC

CAHIER DES CHARGES APPLICABLE AUX POINTS DE VENTE DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE

Version n° 01 du 1er octobre 2024
(Version initiale)

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

CONTENU :

ARTICLE 1 : ABREVIATIONS & DEFINITIONS 3
ARTICLE 2 : DOMAINE D'APPLICATION 3
ARTICLE 3 : CADRE JURIDIQUE ET REGLEMENTATION APPLICABLE 4
ARTICLE 4 : PROCEDURE D'AUTORISATION DES POINTS DE VENTE 4
ARTICLE 5 : CONTROLE QUALITE & TRACABILITE DOCUMENTAIRE 6
ARTICLE 6 : EMBALLAGE ET ETIQUETAGE 6
ARTICLE 7 : INTERDICTIONS 7
ARTICLE 8 : REFUS, SUSPENSION, RETRAIT 8
ARTICLE 9 : CONTROLE DES POINTS DE VENTE 8
ARTICLE 10 : ENTREE EN VIGUEUR DU CAHIER DES CHARGES 8

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ARTICLE 1 : ABREVIATIONS & DEFINITIONS

- **ANRAC** : Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis.
- **CBD** : ou Cannabidiol, est un composant présent dans la plante de cannabis, qui ne provoque pas d'effets psychoactifs.
- **THC** : ou Delta-9 tétrahydrocannabinol, est le principal composant psychoactif présent dans la plante de cannabis.
- **Opérateur de commercialisation** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de commercialisation du cannabis ou ses produits.
- **Opérateur de transformation/fabrication** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation du cannabis ou de fabrication des produits de cannabis.
- **Opérateur de transport** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de transport du cannabis et de ses produits.
- **Autorisation de l'opération de transport** : il s'agit d'une autorisation ponctuelle délivrée par l'ANRAC pour chaque mouvement de transport, sur le territoire national, du cannabis ou de ses produits, après vérification de sa conformité aux dispositions réglementaires applicables.
- **Point de vente** : est un commerce disposant d'un local à usage commercial ou capable de justifier un contrat de bail d'un local à usage commercial, et qui s'adonne spécifiquement à la vente directe aux consommateurs.
- **Produit de cannabis licite** : produit contenant du cannabis ou ses dérivés, dont la fabrication, la commercialisation et le transport sont réalisés par des opérateurs autorisés par l'ANRAC conformément aux dispositions de la loi n°13.21, et dans le respect des législations applicables au produit en question.
- **Bulletin d'analyse** : est le rapport d'analyse établi par un laboratoire d'analyse reconnu par l'ANRAC conformément à la procédure de reconnaissance des laboratoires d'analyse des cannabinoïdes.
- **Certificat d'Enregistrement** : document associé à un produit cosmétique/d'hygiène corporelle ou complément alimentaire, qui est délivré par la Direction du Médicament et de la Pharmacie relevant du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, après satisfaction de la procédure administrative et technique, autorisant sa mise sur le marché.

ARTICLE 2 : DOMAINE D'APPLICATION

Article 2.1. Le présent cahier des charges s'applique aux points de vente suivants, qui souhaitent s'adonner à la vente de produits de cannabis licite, dans le cadre d'une vente directe au consommateur :

- Pharmacies ;
- Parapharmacies ;
- Points de vente dédiés uniquement à la vente des produits de cannabis licite ;

Ci-après appelés « Point de vente ».

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

Article 2.2. Le présent cahier des charges couvre les catégories des produits suivants qui contiennent du cannabis ou ses dérivés :

- Produits alimentaires ;
- Produits alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière (i.e compléments alimentaires) ;
- Produits cosmétiques et d'hygiène corporelle ;

Article 2.3. Les produits à base de cannabis à usage médical ou pharmaceutique ne sont pas couverts par le présent cahier des charges, et sont assujettis à une réglementation spécifique qui leur est appliquée.

ARTICLE 3 : CADRE JURIDIQUE ET REGLEMENTATION APPLICABLE

Article 3.1. Le présent document n'entend pas se substituer à toute réglementation nationale en vigueur, applicable en la matière.

Article 3.2. Tout opérateur exerçant une activité industrielle ou commerciale en lien avec le cannabis licite doit se conformer à toutes les lois et réglementations applicables à la transformation, à la fabrication, au stockage, à la commercialisation, au transport, et à la vente de produits alimentaires ou de produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, à savoir, mais sans s'y limiter :

- Loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, et les textes pris pour son application.
- Loi n°13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises.
- Loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires, promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (1 1 février 2010) et les textes pris pour son application.
- Décret n°2-12-389 du 11 joumada II 1434 (22 avril 2013) fixant les conditions et les modalités d'étiquetage des produits alimentaires.
- Circulaire conjointe N°834 du 14 novembre 2023 du Ministère de la Santé et de la Protection sociale et du Ministère de l'Agriculture de la Pèche Maritime du Développement rural et des eaux et forêts, relative au denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière.
- Circulaire n°771/D/DMP/18 du 25 octobre 2023 du Ministère de la santé et de la protection Sociale relative à la procédure d'enregistrement des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.
- Protocole de l'ONSSA relatif au processus d'octroi des autorisations/agréments sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le Cannabidiol (CBD).

ARTICLE 4 : PROCEDURE D'AUTORISATION DES POINTS DE VENTE

Article 4.1. Les points de vente des produits de cannabis licite doivent disposer d'un local à usage commercial ou être capable de produire une copie d'un contrat de bail d'un local à usage commercial. Aussi, ils doivent disposer d'une autorisation d'exploitation commerciale délivrée par la commune du ressort, et être immatriculés au registre du commerce (RC) le cas échéant.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation Contrôle

Article 4.2. Un point de vente ne peut bénéficier de l'autorisation de vente des produits de cannabis licite qu'après validation par l'ANRAC d'une demande déposée par un opérateur de commercialisation qui le désigne comme son point de vente.

Article 4.3. Pour obtenir l'autorisation de l'ANRAC en tant que point de vente des produits de cannabis licite, l'opérateur de commercialisation autorisé par l'ANRAC auquel est rattaché le point de vente doit procéder comme suit :

a) Renseigner dûment le formulaire de la demande d'autorisation selon le modèle en annexe, et le faire cosigner par le représentant légal du point de vente objet de la demande d'autorisation ;
b) Joindre :
   - Copie de la CNIE du commerçant titulaire ou du gérant du point de vente ;
   - Copie du registre du commerce du point de vente, le cas échéant ;
   - Copie de l'autorisation d'exploitation commerciale du point de vente ;
   - Le canevas établi par l'ANRAC selon le modèle en annexe dûment renseigné, qui liste tous les produits de cannabis licite que le point de vente a l'intention de vendre, ainsi que la documentation afférente qui doit inclure au minimum une copie des bulletins d'analyse associés à chaque lot de chaque produit soumis à la vente.
   - Le présent cahier des charges, émargé à chaque page, et cosigné par le représentant légal du point de vente et l'opérateur de commercialisation.
c) Déposer le dossier à l'ANRAC, soit physiquement en le déposant à l'adresse *59, rue Melouiya Agdal Rabat*, soit en version électronique envoyée par e-mail à l'adresse dcicc@anrac.gov.ma.

Article 4.4. Une autorisation n'est valable que pour un seul point de vente dont l'adresse physique figure sur la demande de l'autorisation.

Article 4.5. L'autorisation du point de vente, à moins qu'elle ne soit suspendue ou retirée plus tôt, expire cinq (05) ans après sa validation par l'ANRAC. L'autorisation peut être renouvelée auprès de l'ANRAC, au moins trois (03) mois avant son expiration, selon les mêmes formalités de sa délivrance initiale, en actualisant la liste des produits de cannabis licite vendus et/ou à vendre à la date de la dernière opération d'approvisionnement.

Article 4.6. L'autorisation d'un point de vente n'est pas transférable à un nouveau titulaire ou à un nouvel emplacement physique.

Article 4.7. Un point de vente autorisé par l'ANRAC doit pouvoir être en mesure de transmettre à cette dernière, à une fréquence mensuelle, la liste actualisée des produits de cannabis licite qu'il vend, en mettant à jour la liste citée dans le sous-article 4.3.b.

Article 4.8. L'opérateur de commercialisation est également responsable de maintenir à jour un état des entrées et la situation des stocks en produits de cannabis licite de chacun de ces points de vente.

Article 4.9. L'approvisionnement en produits de cannabis licite auprès d'un autre opérateur de commercialisation autorisé par l'ANRAC est tributaire à l'obtention d'une autre autorisation pour le même point de vente autorisé en reprenant les étapes listées à l'article 4.3.

Article 4.10. L'autorisation, en cours de validité, doit être affichée à l'intérieur du point de vente dans un endroit visible du public.

ARTICLE 5 : CONTROLE QUALITE & TRACABILITE DOCUMENTAIRE

Article 5.1. Un produit de cannabis licite ne peut être vendu que si :

i. Il dispose de toutes les pièces légales justifiant que sa fabrication, son transport et sa commercialisation sont réalisés par un ou des opérateurs autorisés par l'ANRAC. Les documents d'identification du produit peuvent comprendre également :
   a) Un certificat d'enregistrement délivré par la Direction du Médicament et de la Pharmacie (DMP) relevant du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, lorsque le cas s'applique ;
   b) Un étiquetage qui, en plus des indications et mentions légales, indique :
      1. Le numéro d'autorisation du fabricant ;
      2. Le nom et la quantité de la matière utilisée ;
      3. Le logo afférent aux produits de cannabis, publié par arrêté du Ministre de l'Intérieur, et du Ministre de l'Industrie et du Commerce, dans le B.O n°7287 le 1er avril 2024.

ii. Il possède un bulletin d'analyse se rapportant au lot dont il provient, qui vérifie et déclare :
      1. Le numéro de lot du produit analysé ;
      2. La concentration du delta-9 tétrahydrocannabinol (THC), et le cannabidiol (CBD) ;

Article 5.2. La concentration totale en THC ne doit pas dépasser 0,3% en poids (p/p) pour les produits alimentaires, y compris les compléments alimentaires. Quant aux produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, le THC ne doit pas y être présent.

Article 5.3. Tous les documents exigés par ce cahier des charges doivent être conservés par le point de vente pendant toute la durée de validité de son autorisation, et doit les fournir aux agents contrôleurs de l'ANRAC, immédiatement sur demande.

Article 5.4. Les agents contrôleurs de l'ANRAC peuvent procéder à un prélèvement d'échantillons pour effectuer les analyses nécessaires. Ainsi, s'il s'avère qu'ils dépassent les limites réglementaires applicables de la teneur en THC, tous les lots de production auxquels ils appartiennent sont alors considérés comme non conforme.

ARTICLE 6 : EMBALLAGE ET ETIQUETAGE

Article 6.1. Chaque produit de cannabis licite destiné à la vente directe aux consommateurs est étiqueté de manière à ce que tout consommateur puisse clairement l'identifier comme produit de cannabis, et contient, sans préjudice de la réglementation en vigueur, notamment celle fixant les conditions et modalités d'étiquetage des produits alimentaires ou cosmétiques, ainsi que les prescriptions et modalités d'indication des informations nutritionnelles dans l'étiquetage des produits alimentaires préemballés, les informations suivantes :

a) Désignation du produit ;
b) Nom de marque ;
c) Numéro de lot ;
d) L'identité du fabricant du produit. Toutefois, si le fabricant utilise un fabricant tiers ou en marque blanche sous contrat, le nom de cette entité doit également figurer sur le contenant ou l'étiquette;

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

e) La teneur en THC et CBD ;

Article 6.2. L'étiquetage ne doit contenir aucune allégation selon laquelle le produit peut être utilisé ou est efficace pour la prévention, le traitement ou la guérison d'une maladie ou qu'il peut être utilisé pour modifier la structure ou la fonction du corps humain ;

Article 6.3. L'étiquetage ne doit pas contenir une déclaration selon laquelle le produit a été évalué ou approuvé par les autorités sanitaires ;

Article 6.4. Le point de vente doit veiller à maintenir les produits dans des conditions permettant la conservation de leur qualité, conformément aux prescriptions des fournisseurs ou des fabricants.

ARTICLE 7 : INTERDICTIONS

Article 7.1. Il est strictement interdit d'introduire dans le commerce du point de vente autorisé des produits de cannabis dont la fabrication, la commercialisation et le transport sont effectués par des opérateurs non autorisés par l'ANRAC.

Article 7.2. La vente des produits de cannabis licite doit être strictement effectuée dans les points de vente autorisés par l'ANRAC. Toute vente en dehors desdits points est formellement interdite. Ainsi est interdite leur vente :

a) Dans les herboristeries traditionnelles ;
b) Dans les locaux d'un emplacement temporaire, y compris, mais sans s'y limiter, un stand de nourriture, un stand en bordure de route, un stand temporaire ou toute autre structure temporaire (i.e Foire, salons, souk, souk hebdomadaire...) ;
c) Par porte à porte ;
d) Via des distributeurs automatiques ;
e) Via commande par appels téléphoniques.

Article 7.3. Les supports publicitaires associés aux produits de cannabis disposés à la vente directe aux consommateurs dans les points de ventes ne doivent contenir aucune allégation selon laquelle le produit peut être utilisé ou est efficace pour la prévention, le traitement ou la guérison d'une maladie.

Article 7.4. Un point de vente de produit de cannabis ne peut pas transformer, fabriquer, emballer, reconditionner, ré-étiqueter ou mélanger un produit de cannabis. Il doit se limiter à la vente des produits de cannabis en l'état.

Article 7.5. Il est interdit de procéder à la vente par fractionnement des produits à base de cannabis.

Article 7.6. Il est interdit à un point de vente d'ajouter des produits de cannabis à des produits alimentaires fabriqués et mis sur le marché sous agréments/autorisations sanitaires, ou d'en utiliser comme intrant à des préparations culinaires pour des fins de consommation servies aux consommateurs à l'intérieur du local commercial.

Article 7.7. La vente en ligne des produits de cannabis licite est encadrée par des conditions établies dans un document spécifique.

Article 7.8. Un produit de cannabis qui n'est pas conforme à la présente section dudit cahier des charges est considéré comme non conforme.

ARTICLE 8 : REFUS, SUSPENSION, RETRAIT

Article 8.1. En cas de non-respect des dispositions législatives et réglementaires sur le cannabis et des dispositions du présent cahier des charges, et sans préjudice de toute réglementation spécifique, l'ANRAC peut refuser l'octroi ou le renouvellement, suspendre ou retirer l'autorisation d'un point de vente conformément aux modalités en vigueur.

ARTICLE 9 : CONTROLE DES POINTS DE VENTE

Article 9.1. L'ANRAC peut accéder au point de vente des produits de cannabis pour évaluer la conformité aux dispositions du présent cahier des charges et aux dispositions réglementaires de la loi n°13.21. Le responsable du point de vente, ou son représentant sur les lieux, accordera un accès libre à chaque partie des locaux, y compris l'accès aux dossiers relatifs aux produits de cannabis, et fournira toute l'aide et l'assistance nécessaires pour permettre aux contrôleurs de procéder à une évaluation approfondie et complète.

Article 9.2. Les informations collectées par les agents contrôleurs de l'ANRAC, sont considérées comme des informations à caractère non confidentiel, et doivent être disponibles pour examen des contrôleurs. Ils peuvent comprendre, sans s'y limiter :

a) Copies des factures d'achats auprès des opérateurs de commercialisation de produits de cannabis, conformes à la législation en vigueur, notamment le code général des Impôts ;
b) Copies des factures de vente aux acheteurs, conformes à la législation en vigueur, notamment loi n°31.08 relative à la protection du consommateur ;
c) Copie de l'autorisation des opérateurs de commercialisation pour exercer l'activité de commercialisation des produits contenant du cannabis ou ses dérivés, délivrée par l'ANRAC ;
d) Copies des autorisations des opérations de transport qui ont conduit à son approvisionnement de produits de cannabis par l'opérateur de commercialisation ;
e) Pour chaque lot de produit de cannabis, une copie du bulletin d'analyse ;

ARTICLE 10 : ENTREE EN VIGUEUR DU CAHIER DES CHARGES

Le présent cahier des charges prend effet à partir de ..01 OCT. 2024.....

Signataires :

Opérateur de commercialisation	*Point de vente*
Représentant légal :.....	*Représentant légal* :.....
Qualité :.....	*Qualité* :.....
N° Autorisation ANRAC (A7) :	
Cachet & Signature :	*Cachet & Signature* :
Date : ..... Lieu :	

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

Direction Réglementation et Contrôle
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

734

« Modèle de liste »

Nom de l'opérateur de commercialisation : .....
Nom du point de vente : .....
Adresse complète du point de vente : .....
Téléphone : .....
Email : .....

Fournisseur (1)	N° Autorisation Commercialisation ANRAC (2)	Nom de Marque (3)	Forme du produit (4)	Catégorie du produit (5)	Nom du fabricant (6)	N° Lot (7)	Laboratoire d'analyse (8)	N° Bulletin d'analyse (9)	Quantité reçue (10)	Date de réception (11)	N° de l'autorisation de transport (12)	Situation de stock (13)

Légende :

(1) : Préciser les noms des opérateurs de commercialisation (insérer autant de fournisseurs qu'il y en a).
(2) Indiquer le n° de l'autorisation d'exercer l'activité de commercialisation ANRAC.
(3) : Indiquer le nom commercial du produit.
(4) : Préciser s'il s'agit de comprimé, goutte, infusion, crème…
(5) : Indiquer s'il s'agit d'une denrée alimentaire, complément alimentaire ou produit cosmétique.
(6) : Indiquer le nom du fabricant figurant sur l'étiquetage.
(7) : Indiquer le n° de lot figurant sur l'étiquetage.
(8) : Indiquer le nom du laboratoire figurant sur le bulletin d'analyse qui accompagne le produit.
(9) : Indiquer le N° du bulletin d'analyse afférent au lot du produit.
(10) : Indiquer la quantité reçue de chaque produit de cannabis.
(11) : Indiquer la date de réception des produits.
(12) : Indiquer le n° de l'autorisation de l'opération de transport pour chaque livraison de chaque produit de cannabis.
(13) : Indiquer la quantité existante dans le stock tenant-compte de l'arrivage.

المملكة المغربية
وزارة الداخلية

ANRAC
الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

DEMANDE D'AUTORISATION D'UN POINT DE VENTE DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE RATTACHE A UN OPERATEUR DE COMMERCIALISATION AUTORISE PAR L'ANRAC

طلب ترخيص لنقطة بيع منتجات القنب الهندي المشروع تابعة لمزاول نشاط تسويق منتجات القنب الهندي مرخص له من طرف ANRAC

Type de la demande — نوع الطلب

Initiale: ☐ أولي	Renouvellement: ☐ تجديد	Renonciation: ☐ تنازل

Demandeur de l'autorisation — مقدم الطلب

Nom de la société/Coopérative de commercialisation: — اسم الشركة/التعاونية المرخص لها بمزاولة نشاط التسويق :

N° de l'autorisation d'exercice de la commercialisation: — رقم الترخيص بمزاولة نشاط التسويق :

Données du point de vente objet de la demande — معطيات نقطة البيع موضوع الطلب

Nom du Point vente: — اسم نقطة البيع :

Identifiant commun de l'entreprise « ICE »: — التعريف الموحد للمقاولة :

N° du registre de commerce: — رقم السجل التجاري :

Tribunal de Commerce: — المحكمة التجارية:

Activité Commerciale : — النشاط التجاري :

Domicile fiscal ou siège social: — الموطن الضريبي أو المقر الاجتماعي :

Adresse du point de vente des produits de cannabis: — عنوان نقطة بيع منتجات القنب الهندي :

Coordonnées GPS: — إحداثيات نظام تحديد المواقع :

Téléphone et E-Mail: — الهاتف والبريد الإلكتروني:

Engagement du demandeur: — التزام مقدم الطلب:

1. Je certifie que les déclarations faites en réponse aux questions ci-dessus sont, dans toute la mesure où je puis en être certain, complètes et exactes ;
2. Je déclare sur l'honneur que je ne fais pas l'objet de poursuite judiciaire ou de condamnation pénale à la date de soumission de la présente demande ;
3. Je m'engage à respecter en tout moment les exigences objet du Cahier des Charges relatif à la vente des produits de cannabis licite ;
4. Je m'engage à informer l'ANRAC de tout changement dans mon statut professionnel ou mes coordonnées ;
5. J'autorise à l'ANRAC le traitement de mes données personnelles et de toute donnée présente dans cette demande conformément aux dispositions de la loi 09.08 ;
6. Je déclare avoir pris connaissance du droit des contrôleurs de l'ANRAC, accompagnés des autorités locales si nécessaire, d'accéder au point de vente pour effectuer les missions de contrôle qui leur sont confiées;

1. أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذا الطلب ردًا على الأسئلة المذكورة أعلاه، على حد علمي؛
2. أقر بشرفي أنني لست موضع متابعات قانونية أو إدانات جنائية عند تاريخ تقديم هذا الطلب؛
3. أتعهد بأن أحترم في جميع الأوقات متطلبات المواصفات المتعلقة ببيع منتجات القنب الهندي المشروع؛
4. أتعهد بإبلاغ الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي بأي تغيير في وضعيتي المهنية أو معطيات الاتصال الخاصة بي؛
5. أفوض للوكالة بمعالجة بياناتي الشخصية و المعطيات الواردة في طلبي وفقًا لأحكام القانون 09.08؛
6. بموجب هذا الطلب إطلعت على حق المراقبين التابعين للوكالة، مرفوقين اذا اقتضى الامر بممثلين عن السلطة المحلية، بالولوج الى المحل التجاري للقيام بمهام المراقبة المنوطة بهم؛

Signature du demandeur — امضاء مقدم الطلب

Signature: — الامضاء:

Qualité du signataire: — صفة الموقع :

Fait à: — تم ب :

Signature du représentant légal du point de vente — امضاء الممثل القانوني لنقطة البيع

Nom et Prénom du signataire: — الاسم الكامل للموقع :

Signature: — الامضاء:

Fait à: — تم ب :

Joindre une copie des pièces listées (voir dos de la page), et les envoyer par mail (dcicc@anrac.gov.ma), ou les déposer à l'adresse suivante:

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
59, rue Melouiya Agdal Rabat.

يرجى إرفاق نسخة من الوثائق المطلوبة (انظر خلفه) وإرسالهم عبر البريد الالكتروني (dcicc@anrac.gov.ma) أو إلى العنوان التالي:

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
59 زنقة ملوية اكدال – الرباط

Dossier de la demande d'autorisation d'un point de vente:

a) Renseigner dument le formulaire de la demande d'autorisation par l'opérateur de commercialisation, cosigné par le représentant légal du point de vente objet de la demande d'autorisation ;
b) Joindre une copie de :
- **o CNIE du commerçant titulaire ou du gérant du point de vente ;**
- **o Registre du Commerce du point de vente ;**
- **o Autorisation d'exploitation commerciale du point de vente ;**
- **o Canevas établi par l'ANRAC dument renseigné, qui liste tous les produits de cannabis que le point de vente a l'intention de vendre, ainsi que la documentation afférente qui doit inclure au minimum une copie des bulletins d'analyse associés à chaque lot de chaque produit soumis à la vente.**
- **o Présent cahier des charges cosigné par le représentant légal du point de vente et l'opérateur de commercialisation.**

مرفقات طلب ترخيص نقطة البيع:

أ) ملئ نموذج طلب الترخيص من قبل مزاول نشاط التسويق ، موقعًا من قبل الممثل القانوني لنقطة البيع موضوع طلب الترخيص ؛
ب) إرفاق نسخة من:
- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية لمالك نقطة البيع أو مسيرها
- السجل التجاري لنقطة البيع.
- رخصة استغلال المحل التجاري لنقطة البيع.
- جرد لمنتجات القنب الهندي الذي تنوي النقطة بيعها من خلال ملئ السجل المرفق لدفتر التحملات، بالإضافة إلى الوثائق ذات الصلة التي يجب أن تتضمن على الأقل نسخة من التحاليل المخبرية المرتبطة بكل دفعة من كل منتج مقدم للبيع.
- دفتر التحملات الذي وضعته الوكالة الجاري به العمل موقع عليه من طرف الممثل القانوني لنقطة البيع و مزاول نشاط التسويق.

ROYAUME DU MAROC
Ministère de l'Intérieur

المـمـلـكة المـغـربـيـة
وزارة الـداخـلـيـة

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵏⵓⵙ

ANRAC

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي
ⵜⴰⵡⴽⴰⵍⵜ ⵜⴰⵏⴰⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵙⵏⵜⵔⵉⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⵖⵓⵔ ⵜⵣⵔⵔⵓⵜ ⴷ ⵜⵙⵏⵙⵓⵍ
Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

CAHIER DES CHARGES RELATIF A LA VENTE EN LIGNE DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE

« E-COMMERCE DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE »

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

SOMMAIRE

ARTICLE 1 : ABREVIATIONS & DEFINITIONS 3
ARTICLE 2 : DOMAINE D'APPLICATION 4
ARTICLE 3 : CADRE JURIDIQUE ET REGLEMENTATION APPLICABLE 4
ARTICLE 4 : ENREGISTREMENT DES PLATEFORMES DE VENTE EN LIGNE 4
ARTICLE 5 : CONFORMITE DES PRODUITS A VENDRE EN LIGNE 5
ARTICLE 6 : LES PRODUITS DE CANNABIS MIS À LA VENTE SUR LA PLATEFORME 6
ARTICLE 7 : INTERDICTIONS 6
ARTICLE 8 : LIVRAISON DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE 7
ARTICLE 9 : CONTROLE DES PLATEFORMES DE LA VENTE EN LIGNE 7
ARTICLE 10 : ENTREE EN VIGUEUR DU CAHIER DES CHARGES 7

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ARTICLE 1 : ABREVIATIONS & DEFINITIONS

- **ANRAC** : Agence Nationale de Réglementation des Activités relatives au Cannabis.
- **CBD** : ou Cannabidiol, est un composant présent dans la plante de cannabis, qui ne provoque pas d'effets psychoactifs associés au THC.
- **THC** : ou Delta-9 tétrahydrocannabinol, est le principal composant psychoactif présent dans la plante de cannabis.
- **Opérateur de commercialisation** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de commercialisation du cannabis ou ses produits.
- **Opérateur de transformation/fabrication** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de transformation du cannabis ou de fabrication des produits de cannabis.
- **Opérateur de transport** : au sens de la loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale, autorisée par l'ANRAC pour exercer l'activité de transport du cannabis et de ses produits.
- **Opérateur de transport des produits vendus ligne** : il s'agit de toute entité organisée sous forme de société ou toute autre forme de personne morale qui, en plus de l'autorisation de l'ANRAC pour exercer l'activité de transport du cannabis et de ses produits, est également autorisée par l'ANRAC pour transporter les produits de cannabis vendus en ligne.
- **Autorisation de l'opération de transport** : il s'agit d'une autorisation ponctuelle délivrée par l'ANRAC pour chaque mouvement de transport, sur le territoire national, du cannabis ou de ses produits, après vérification de sa conformité aux dispositions réglementaires applicables.
- **Point de vente** : est un commerce disposant d'un local à usage commercial ou capable de justifier un contrat de bail d'un local à usage commercial, et qui s'adonne à la vente de produits de cannabis licite. Ce point de vente est rattaché obligatoirement à un opérateur de commercialisation.
- **Plateforme de vente en ligne** : espace digital agissant comme boutique virtuelle proposant la vente de biens ou services via des transactions par internet, dont le transport est assuré par un opérateur de transport autorisé par l'ANRAC.
- **Produit de cannabis licite** : produit contenant du cannabis ou ses dérivés, dont la fabrication, la commercialisation et le transport sont réalisés par des opérateurs autorisés par l'ANRAC conformément aux dispositions de la loi n°13.21, et dans le respect des législations applicables au produit en question.
- **Bulletin d'analyse** : est le rapport d'analyse établi par un laboratoire d'analyse reconnu par l'ANRAC conformément à la procédure de reconnaissance des laboratoires d'analyse des cannabinoïdes.
- **Certificat d'Enregistrement** : document associé à un produit cosmétique/d'hygiène corporelle ou complément alimentaire, qui est délivré par la Direction du Médicament et de la Pharmacie relevant du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, après satisfaction de la procédure administrative et technique, autorisant sa mise sur le marché.
- **Autorisation de point de vente**: il s'agit de l'autorisation délivrée par l'ANRAC à un point de vente rattaché à un opérateur de commercialisation, conformément aux dispositions du cahier des charges relatif aux points de vente.
- **Responsable du point de vente** : représentant légal du point de vente au sens du cahier des charges relatif aux points de vente.

ARTICLE 2 : DOMAINE D'APPLICATION

Article 2.1. Le présent cahier des charges s'applique aux entités suivantes, lorsqu'elles souhaitent réaliser également la vente en ligne des produits de cannabis licite, dans le cadre d'une vente directe au consommateur:

- Points de vente autorisés par l'ANRAC conformément à la version en vigueur du cahier des charges applicable aux points de vente des produits de cannabis licite ;
- Opérateurs autorisés par l'ANRAC pour exercer l'activité de commercialisation du cannabis ou de ses produits ;

Article 2.2. Le présent cahier des charges s'applique aux produits de cannabis satisfaisant les prescriptions de la version en vigueur du cahier des charges relatifs aux points de vente des produits de cannabis licite.

ARTICLE 3 : CADRE JURIDIQUE ET REGLEMENTATION APPLICABLE

Article 3.1. Le présent document n'entend pas se substituer à toute réglementation nationale en vigueur, applicable en matière de la vente en ligne, notamment :

- Loi n° 53-05 relative à l'échange électronique des données juridiques.
- Loi n°09-08 relative à la protection des données personnelles.
- Loi n° 31-08 édictant des mesures de protection du consommateur.
- Loi n°104-12 relative à la liberté des prix et de la concurrence.

Article 3.2. Tout opérateur exerçant une activité industrielle ou commerciale en lien avec le cannabis licite doit se conformer à toutes les lois et réglementations applicables à la transformation, à la fabrication, au stockage, à la commercialisation, au transport, et à la vente de produits alimentaires ou de produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, à savoir, mais sans s'y limiter :

- Loi n°13.21 relative aux usages licites du cannabis, et les textes pris pour son application.
- Loi n°13-83 relative à la répression des fraudes sur les marchandises.
- Loi n°28-07 relative à la sécurité sanitaire des produits alimentaires, promulguée par le dahir n°1-10-08 du 26 safar 1431 (1 1 février 2010) et les textes pris pour son application.
- Décret n°2-12-389 du 11 joumada II 1434 (22 avril 2013) fixant les conditions et les modalités d'étiquetage des produits alimentaires.
- Circulaire conjointe N°834 du 14 novembre 2023 du Ministère de la Santé et de la Protection sociale et du Ministère de l'Agriculture de la Pèche Maritime du Développement rural et des eaux et forêts, relative au denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière.
- Circulaire n°771/D/DMP/18 du 25 octobre 2023 du Ministère de la santé et de la protection Sociale relative à la procédure d'enregistrement des produits cosmétiques et d'hygiène corporelle.
- Protocole de l'ONSSA du premier octobre 2024 relatif au processus d'octroi des autorisations/agréments sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le Cannabidiol (CBD).
- Cahier des charges de l'ANRAC applicable aux points de vente des produits de cannabis licite.

ARTICLE 4 : ENREGISTREMENT DES PLATEFORMES DE VENTE EN LIGNE

Article 4.1. La vente en ligne des produits de cannabis licite est subordonnée à l'enregistrement de la plateforme de vente en ligne auprès de l'ANRAC.

Article 4.2. Seuls les points de vente autorisés par l'ANRAC conformément au cahier des charges applicables aux points de vente des produits de cannabis licite, et les opérateurs autorisés par l'ANRAC pour exercer l'activité de commercialisation du cannabis ou de ses produits, dont les autorisations sont effectives, peuvent procéder à l'enregistrement de leur plateforme de vente en ligne des produits de cannabis auprès de l'ANRAC.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

Article 4.3. Pour l'enregistrement de sa plateforme, le point de vente ou l'opérateur de commercialisation, propriétaire de la plateforme en ligne, adresse à l'ANRAC une notification d'intention de vendre en ligne des produits de cannabis licite conformément au modèle en annexe qu'il doit dûment renseigner, et envoyer en version électronique par e-mail à l'adresse *dcicc@anrac.gov.ma*, en joignant une copie du présent cahier des charges émargé à chaque page par le responsable du point de vente ou le représentant légal de l'opérateur de commercialisation.

Article 4.4. L'enregistrement de la plateforme de vente en ligne auprès de l'ANRAC n'est effectif qu'après un accord formel de l'Agence, matérialisé par la délivrance d'une autorisation de la vente en ligne des produits de cannabis licite. Ainsi, une version numérisée de l'autorisation valide du point de vente ou de l'opérateur de commercialisation doit être affichée sur la plateforme dans un endroit visible du public avant de procéder au paiement.

Article 4.5. Toute suspension ou retrait de l'autorisation du point de vente ou de l'opérateur de commercialisation des produits de cannabis licite par l'ANRAC a pour effet également l'interdiction de la vente en ligne desdits produits. A cet effet, le point de vente responsable de la plateforme en ligne est tenu de prendre toutes les dispositions nécessaires pour cesser leur vente jusqu'à la levée des motifs de ladite suspension ou dudit retrait.

Article 4.6. Un point de vente disposant d'une plateforme de vente en ligne enregistrée auprès de l'ANRAC doit pouvoir être en mesure de transmettre à l'ANRAC, au plus tard le 30 de chaque mois, la liste actualisée et les quantités des produits de cannabis licite qu'il a vendu en ligne.

Article 4.7. Pour toute cessation volontaire de vente en ligne de produit de cannabis licite, une simple notification de cessation est à adresser à l'ANRAC par le point de vente responsable de la plateforme en ligne, et ce dans un délai ne dépassant pas 7 jours de la cessation de vente ligne en question.

Article 4.8. Si après cessation, le point de vente ou de l'opérateur de commercialisation souhaite reprendre la vente en ligne des produits de cannabis licite, les étapes de l'enregistrement de la plateforme en ligne citées ci-dessus sont à reprendre.

ARTICLE 5 : CONFORMITE DES PRODUITS A VENDRE EN LIGNE

Article 5.1. Ne peuvent être mis à la vente en ligne que les produits justifiant la conformité aux prescriptions du cahier des charges relatif aux points de vente des produits de cannabis licite, en l'occurrence :

i. Les produits en question disposent de toutes les pièces légales justifiant que leur fabrication, leur transport et leur commercialisation sont réalisés par un ou des opérateurs autorisés par l'ANRAC. Les documents d'identification du produit peuvent comprendre également :
   a) Un certificat d'enregistrement délivré par la Direction du Médicament et de la Pharmacie (DMP) relevant du Ministère de la Santé et de la Protection Sociale, pour le cas des produits cosmétiques et compléments alimentaires contenant du CBD, conformément à la circulaire conjointe N°834 du 14 novembre 2023 du Ministère de la Santé et de la Protection sociale et du Ministère de l'Agriculture de la Pèche Maritime du Développement rural et des eaux et forêts, relative au denrées alimentaires et boissons destinées à une alimentation particulière.
   b) Autorisation/agrément sur le plan sanitaire des établissements de production et/ou de commercialisation pour le cas des produits alimentaires contenant du cannabis et/ou ses dérivés en particulier le Cannabidiol (CBD).
   c) Un étiquetage qui, en plus des indications et mentions légales, indique :
      1. Le numéro d'autorisation du fabricant ;
      2. Le nom et la quantité de la matière utilisée ;
      3. Le logo afférent aux produits de cannabis, publié par arrêté du Ministre de l'intérieur, et du Ministre de l'Industrie et du Commerce, dans le B.O n°7287 le 1er avril 2021.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis ★ Direction Réglementation et Contrôle

ii. Les produits en question possèdent un bulletin d'analyse se rapportant au lot dont ils proviennent, qui vérifie et déclare :

1. Le numéro de lot du produit analysé ;
2. La concentration du delta-9 tétrahydrocannabinol (THC), et le cannabidiol (CBD) ;

Article 5.2. La concentration totale en THC ne doit pas dépasser 0,3% en poids pour les produits alimentaires et les compléments alimentaires. Quant aux produits cosmétiques et d'hygiène corporelle, la concentration en THC est de zéro (00%) conformément aux dispositions réglementaires.

Article 5.3. La plateforme de vente en ligne doit être sécurisée de manière à empêcher l'intrusion des produits illicites.

ARTICLE 6 : LES PRODUITS DE CANNABIS MIS À LA VENTE SUR LA PLATEFORME

Article 6.1. Pour chaque produit de cannabis mis à la vente en ligne, la plateforme de vente en ligne doit veiller à ce que tout acheteur puisse clairement l'identifier comme un produit de cannabis, et afficher les détails sur sa traçabilité avant de procéder au paiement en ligne. Ceci inclus :

a) La désignation du produit ;
b) Le nom de marque ;
c) Le numéro de lot ;
d) Le logo afférent aux produits de cannabis, publié par arrêté du Ministre de l'Intérieur, et du Ministre de l'Industrie et du Commerce, dans le B.O n°7287 le 1er avril 2024 ;
e) L'identité du fabricant du produit. Toutefois, si le fabricant utilise un fabricant tiers ou en marque blanche sous contrat, le nom de cette entité doit également figurer sur le contenant ou l'étiquette;
f) Le type de l'emballage et la contenance ;
g) La teneur en THC et en CBD ;
h) Le numéro du rapport d'analyse indiquant le numéro du lot dont le produit il provient.

ARTICLE 7 : INTERDICTIONS

Article 7.1. Il est strictement interdit d'introduire dans la vente en ligne des produits de cannabis dont la fabrication, la commercialisation et le transport sont effectués par des opérateurs non autorisés par l'ANRAC.

Article 7.2. Les produits à base de cannabis à usage médical ou pharmaceutique sont interdits à la vente en ligne.

Article 7.3. Dans leur spot promotionnel, les plateformes de vente en ligne des produits de cannabis ne doivent faire allusion à aucune allégation selon laquelle le produit peut être utilisé ou est efficace pour la prévention, le traitement ou la guérison d'une maladie.

Article 7.4. Les spots promotionnels des plateformes de vente en ligne ne doivent contenir aucune déclaration selon laquelle le produit de cannabis a été évalué ou approuvé par les autorités sanitaires.

Article 7.5. La plateforme doit respecter toute interdiction intrinsèque à la vente en ligne des produits de cannabis licite.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ARTICLE 8 : LIVRAISON DES PRODUITS DE CANNABIS LICITE

Article 8.1. A moins que la plateforme de vente en ligne opte pour la collecte physique du produit par son acheteur, toute livraison à domicile des produits de cannabis doit être effectuée par un opérateur de transport autorisé par l'ANRAC pour exercer l'activité de transport du cannabis ou ses produits, disposant également de l'autorisation spécifique au transport des produits de cannabis licite vendus en ligne.

Article 8.2. L'opérateur autorisé par l'ANRAC doit avoir une autorisation spécifique pour la réalisation de l'opération de transport des produits de cannabis licite vendus en ligne.

Article 8.3. L'opérateur de transport autorisé par l'ANRAC pour exercer le transport des produits de cannabis vendus en ligne, doit tenir un registre de traçabilité de toutes les opérations de transport desdits produits.

ARTICLE 9 : CONTROLE DES PLATEFORMES DE LA VENTE EN LIGNE

Article 9.1. A l'issue de toute constatation ou suspicion de vente en ligne de produit non conforme aux dispositions du présent cahier des charges, de la loi n°13.21 et ses textes d'application ou du cahier des charges relatif aux points de vente des produits de cannabis, l'ANRAC procédera aux investigations et actions requises pour le contrôle du point de vente associé à la plateforme de vente en ligne. Le responsable du point de vente, ou son représentant sur les lieux, accordera un accès libre à chaque partie des locaux, y compris l'accès à la plateforme en ligne, aux données informatiques et aux dossiers physiques relatifs aux produits de cannabis, et fournira toute l'aide et l'assistance nécessaires pour permettre aux contrôleurs de l'ANRAC de procéder à une évaluation approfondie et complète.

Article 9.2. Les agents contrôleurs de l'ANRAC peuvent procéder à des prélèvements d'échantillons pour effectuer les analyses nécessaires. Ainsi, s'il s'avère qu'ils dépassent les limites réglementaires applicables de la teneur en THC, tous les lots de production auxquels ils appartiennent sont alors considérés comme non conforme, et doivent être détruits conformément aux dispositions réglementaires.

Article 9.3. Les informations collectées par les agents contrôleurs de l'ANRAC, sont considérées comme des informations à caractère non confidentiel, et doivent être disponibles pour examen des contrôleurs. Ils peuvent comprendre, sans s'y limiter :

a) L'historique des commandes en ligne ;
b) Copies des factures d'achats auprès des opérateurs de commercialisation de produits de cannabis, conformes à la législation en vigueur, notamment le code général des Impôts ;
c) Copies des factures de vente aux acheteurs, conformes à la législation en vigueur, notamment loi n°31.08 relative à la protection du consommateur ;
d) Copie de l'autorisation des opérateurs de commercialisation pour exercer l'activité de commercialisation des produits contenant du cannabis ou ses dérivés, délivrée par l'ANRAC ;
e) Copie de l'autorisation de l'exercice de l'activité de transport des produits de cannabis de l'opérateur assurant les opérations de transport ;
f) Copie de l'autorisation spécifique au transport des produits de cannabis licite vendus en ligne, de l'opérateur assurant les opérations de transport ;
g) Copie des autorisations spécifiques aux opérations de transport des produits de cannabis licite vendus en ligne ;
h) Copies des autorisations des opérations de transport qui ont conduit à l'approvisionnement des points de vente en produits de cannabis par l'opérateur de commercialisation ;
i) Pour chaque lot de produit de cannabis, une copie du bulletin d'analyse ;

ARTICLE 10 : ENTREE EN VIGUEUR DU CAHIER DES CHARGES

Le présent cahier des charges prend effet à partir de ..... 19 NOV 2024 .....

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ANNEXE 1 : Notification d'intention de vente en ligne des produits de cannabis licite par un point de vente rattaché à un opérateur de commercialisation.

[*Nom du Point de Vente*]

A MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL

DE L'AGENCE NATIONALE DE REGLEMENTATION DES ACTIVITES

RELATIVES AU CANNABIS

Objet : Notification d'intention de vente en ligne des produits de cannabis licite.

Monsieur le Directeur Général,

Par la présente, nous vous exprimons notre intention de procéder à la vente en ligne sur notre boutique virtuelle [*précise le lien de la plateforme en ligne*], des produits de cannabis licite, fournis et stockés à l'adresse [*précise l'adresse du stockage des produits de cannabis*], conformément aux dispositions du cahier des charges relatif à la vente des produits de cannabis licite.

Notre point de vente, titulaires des autorisations n° [*introduire les n° d'autorisations du point de vente*], est rattaché aux opérateurs de commercialisation [*préciser l'identité des opérateurs de commercialisation*].

Dans l'attente d'une réponse de votre part, je vous prie de recevoir, Monsieur le Directeur Général, mes respectueuses salutations.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

ANNEXE 2 : Notification d'intention de vente en ligne des produits de cannabis licite par un opérateur de commercialisation

[*Nom de l'Opérateur de Commercialisation*]

A MONSIEUR LE DIRECTEUR GENERAL

DE L'AGENCE NATIONALE DE REGLEMENTATION DES ACTIVITES

RELATIVES AU CANNABIS

Objet : Notification d'intention de vente en ligne des produits de cannabis licite.

Monsieur le Directeur Général,

Par la présente, nous vous exprimons notre intention de procéder à la vente en ligne sur notre boutique virtuelle [*préciser le lien de la plateforme en ligne*], des produits de cannabis licite, fournis et stockés à l'adresse [*préciser l'adresse du stockage des produits de cannabis*], conformément aux dispositions du cahier des charges relatif à la vente des produits de cannabis licite.

Notre établissement est titulaire de l'autorisation d'exercice de l'activité de commercialisation du cannabis et ses produits sous le n° [*préciser le n° de l'autorisation ANRAC pour exercer le commerce du cannabis et ses produits*].

Dans l'attente d'une réponse de votre part, je vous prie de recevoir, Monsieur le Directeur Général, mes respectueuses salutations.

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis
Direction Réglementation et Contrôle

الدلائـــل

ANRAC

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

ⵜⴰⵡⴰⵙⴰⵜ ⵜⴰⵏⵎⵓⵔⵜ ⵏ ⵜⵎⵔⵣⵉⵜ ⵜⵉⵎⵙⵙⵓⵖⵉⵏ ⵜⵉⵜⵜⴰⵔ

Agence Nationale de Réglementation des Activités Relatives au Cannabis

الدليل المرجعي للحصول على الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهند

نونبر 2022

الفهرس

1. المقدمة 1
1.1 السياق 1
1.2 الغرض 1
1.3 النطاق 1
2. مسرد 3
3. ما هي الأنشطة المتعلقة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟ 5
4. نطاق التقنين 6
1.4 ما هي المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على هذه الأنشطة؟ 6
2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟ 7
5. ما هي التراخيص التي تصدرها ANRAC 15
6. كيفية الحصول على الرخص المتعلقة بأنشطة القنب الهندي 20
1.6 مستلزمات وشروط الحصول والالتزامات والوثائق الواجب تقديمها 20
1.1.6 رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي 21
2.1.6 رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي 22
3.1.6 رخصة تصدير بذور وأغراس القنب الهندي 23
4.1.6 رخصة استيراد بذور وأغراس القنب الهندي 24
5.1.6 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي 25
6.1.6 رخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته 26
7.1.6 رخصة تسويق القنب الهندي ومنتجاته 27
8.1.6 رخصة تصدير القنب الهندي ومنتجاته 28
9.1.6 رخصة استيراد منتجات القنب الهندي 29
2.6 كيف تتم عملية منح الرخص 30
7. ما هي المقتضيات المتعلقة بالرخص لمسلمة من طرف ANRAC 31
8. ما هي التزامات حامل الرخصة تجاه الترخيص الممنوح له 31
9. في أي حالة يمكن سحب الرخصة 32
10. طرق السحب 33
11. مقتضيات استثنائية 33
12. ماذا عن التعاونيات؟ 34

1. المقدمة

1.1 السياق

تم إعداد هذا الدليل من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي (ANRAC) ، في إطار تنفيذ مقتضيات القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة **للقنب الهندي**، الصادر بتنفيذه الظهير 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021)، والنصوص المتخذة لتطبيقه.

1.2 الغرض

يتعلق الأمر بوثيقة تقنية مخصصة للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يرغبون في الاستثمار في نشاط واحد أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

وتصف هذه الوثيقة المسطرة الواجب اتباعها من أجل الحصول على الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، وطرق إيداع الطلبات، وتستعرض المستلزمات المتعلقة بهذه الطلبات، وشروط منح الرخص وتعليقها وسحبها، وكذا الالتزامات المفروضة على طالبيها.

1.3 النطاق

وتهدف هذه الوثيقة إلى دعم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين والمستوردين والتجار والمصنعين والصناعيين الراغبين في تقديم طلب للحصول على رخصة لممارسة نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، وهي كالتالي:

- زراعة وإنتاج القنب الهندي،
- إنشاء واستغلال مشاتل للقنب الهندي،
- تصدير بذور وأغراس القنب الهندي،
- استيراد بذور وأغراس القنب الهندي ،
- تحويل وتصنيع القنب الهندي،
- نقل القنب الهندي ومنتجاته،
- تسويق القنب الهندي ومنتجاته،
- تصدير القنب الهندي ومنتجاته ،
- استيراد منتجات القنب الهندي.

وهي لا تتعلق بزراعة القنب الهندي أو تصنيعه أو استعماله لأغراض البحث والتعليم المشار إليها في المادة 3 من الظهير المؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954) بشأن منع قنب الكيف.

ولا يخص هذا الدليل طرق الحصول على رخص أخرى غير مرتبطة بنشاط القنب الهندي ولا يتناول القضايا المتعلقة بالاعتبارات الاقتصادية أو التنظيمية أو الضريبية للاستثمارات المخطط لها.

2. مسرد

المصطلحات التقنية المستخدمة في الدليل

النشاط :	يقصد به نشاط أو أكثر من الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي كما هو منصوص عليها في المادة 3 من القانون رقم 13-21.
ANRAC :	يقصد بها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي، كما تم إنشاؤها بموجب الظهير رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي .
القنب الهندي :	يقصد به نبتة القنب الهندي التي تشير إلى أي نبتة من جنس القنب وكذا الأطراف المزهرة أو المثمرة لنبتة القنب، باستثناء البذور والأوراق غير المصحوبة بأطراف، والتي لم يستخرج الراتينج منها أيا كانت تسميتها.
عقد البيع :	يقصد به عقد بيع محاصيل القنب الهندي الموقع بين التعاونيات المتخصصة والشركات أو الأشخاص الاعتباريين الآخرين المرخص لهم بتصنيع أو تحويل أو تصدير القنب الهندي ومنتجاته، بما في ذلك النموذج المنصوص عليه في القرار رقم 22-1294 المؤرخ في 12 ماي 2022 .
التعاونية :	يقصد بها التعاونية التي يتم إنشاؤها خصيصا من قبل المزارعين المرخص لهم من طرف الوكالة من أجل زراعة وإنتاج القنب الهندي .
الغرض الصناعي :	يقصد به أي غرض مرتبط بالأنشطة الصناعية غير الصناعات الطبية والصيدلية ولاسيما الصناعات الغذائية والتجميلية .
منتجات القنب الهندي :	يقصد بها منتجات القنب الهندي المعدة للأغراض الطبية والصيدلية أو الصناعية.
بذور وأغراس القنب الهندي :	يقصد بها نبات القنب الهندي وبذوره وأجزاء من نبات القنب الهندي القادرة على التكاثر، سواء أكانت برية أو مزروعة في الحقول المكشوفة، أو مزروعة في البيوت البلاستيكية أو بالداخل تحت ظروف اصطناعية .
THC :	يقصد به إلى ديلتا 9-delta رباعي هيدروكانابينول، وهو الكانابينويد الرئيسي ذو التأثير العقلي الموجود في نبتة القنب الهندي (قنب ساتيفا ل L Cannabis sativa).

3. ما هي الأنشطة المتعلقة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

الأنشطة المتعلقة بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي التي تنظمها ANRAC هي :

- زراعة وإنتاج القنب الهندي ،
- إنشاء واستغلال مشاتل للقنب الهندي ،
- تصدير بذور وأغراس القنب الهندي ،
- استيراد بذور وأغراس القنب الهندي ،
- تحويل وتصنيع القنب الهندي ،
- نقل القنب الهندي ومنتجاته ،
- تسويق القنب الهندي ومنتجاته ،
- تصدير القنب الهندي ومنتجاته ،
- استيراد منتجات القنب الهندي.

4. نطاق التقنين

1.4 ما هي المقتضيات التشريعية والتنظيمية التي تنطبق على هذه الأنشطة؟

نصوص تنظم الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

- الظهير رقم 1-21-59 المؤرخ في 14 يوليو 2021 بتنفيذ القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- المرسوم رقم 2-22-159 المؤرخ في 18 مارس 2022 بتطبيق بعض أحكام القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- المرسوم رقم 2-21-642 المؤرخ في 31 غشت 2021 المتخذ لتطبيق المادتين 32 و 35 من القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- القرار رقم 22-1293 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد طرق تسليم الرخص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.
- القرار رقم 22-1294 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد نماذج عقد بيع محاصيل القنب الهندي ومحاضر تسليم المحاصيل المذكورة ومحاضر إتلاف فائض إنتاج القنب الهندي وأغراسه ومشاتله وبذوره ومحاصيله ومنتجاته.
- القرار رقم 22-1295 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد طرق وشروط التصديق على البذور والأغراس من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.
- القرار رقم 22-1296 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد نماذج وطرق مسك السجلات من قبل الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي وحاملي رخص الأنشطة المرتبطة بالقنب الهندي.
- القرار رقم 22-1297 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد يحدد نسبة رباعي هيدروكانابينول THC المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- القرار رقم 22-1298 المؤرخ في 12 ماي 2022 بتحديد طرق التصريح بالأضرار والخسائر التي قد تتعرض لها محاصيل القنب الهندي.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
زراعة وانتاج القنب الهندي	- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب. - الظهير رقم 1-69-169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور الأغراس كما تم تعديله وتتميمه بالظهير بمثابة القانون رقم 472-76-1 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). - الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات . - الظهير رقم 1-16-113 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء . - المرسوم رقم 2-22-159 الصادر في 15 شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستعمال الشرعي للقنب الهندي. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 المؤرخ 11 شوال 1443 (12 ماي 1443) 2022) تحديد طرق إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب. - قرار من وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة عدد 22-1294 المؤرخ 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) بشأن تحديد نماذج العقد بيع محاصيل القنب ، وتقرير تسليم المحاصيل المذكورة أعلاه وتقارير تدمير فوائض إنتاج القنب وبذوره ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1297 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب . - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
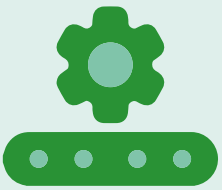 **زراعة وانتاج القنب الهندي**	- قرار وزير الداخلية رقم 22-1298 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد كيفيات الإعلان عن الأضرار والخسائر التي يمكن أن تلحق بمحاصيل القنب.
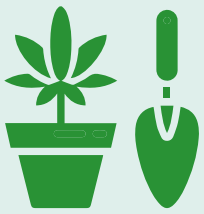 **إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي**	- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب. - الظهير الشريف رقم 1-69-169 المؤرخ في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المنظم لإنتاج وتسويق البذور والشتلات بصيغته المعدلة والمتممة بالظهير الذي ينص (على القانون رقم 1-76-472 المؤرخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977). - الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات. - الظهير رقم 1-16-113 المؤرخ في 6 ذي القعدة 1437 (10 غشت 2016) بتنفيذ القانون رقم 15-36 المتعلق بالماء. - الظهير رقم 1-96-255 الصادر في 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) بتنفيذ القانون رقم 9-94 المتعلق بحماية المستنبطات النباتية. - الظهير الشريف رقم 1-96-255 الصادر في 12 رمضان 1417 (21 يناير 1997) بإصدار القانون رقم 9-94 بشأن حماية الأصناف النباتية الجديدة. - المرسوم رقم 2-22-159 المؤرخ في 15 شعبان 1443 (18 مارس 2022) بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم 13-21 بشأن الاستخدام القانوني للقنب. - قرار وزير الداخلية ، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1293 المؤرخ في 12 مايو 2022 ، بشأن إنشاء شروط وأحكام إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
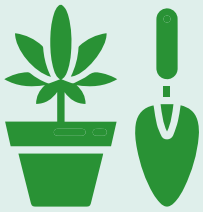 **إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي**	- قرار وزير الداخلية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة عدد 1294-22مؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 2022) بتحديد نماذج عقد بيع محاصيل القنب وتقرير تسليم المحاصيل المذكورة وتقارير إتلاف فائض إنتاج القنب وبذوره ونباتاته ومحاصيله ومنتجاته. - قرار وزير الداخلية ، وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 1295-22 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق إصدار شهادات البذور ونبات القنب. من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 2296-12 مؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443 ، 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب . - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 2297-1297 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443 ، 2022) تحديد معدلات رباعي هيدروكانابينول المنصوص عليها في المادتين 6 و 17 من القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب. - قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 1806-18 الصادر في 26 رمضان 1439 (11 يونيو 2018) بتحديد قائمة الأجناس والأنواع من الأصناف القابلة للحماية، والعناصر التي تحمل حق المستنبط لكل جنس ونوع وكذا مدة الحماية بالنسبة لكل نوع . - القرار رقم 966-93 المؤرخ في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بشأن استيراد وتسويق البذور . - قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 863-75 الصادر في 8 شوال 1397 (22 سبتمبر 1977) بتحديد شروط إمساك الفهرس الرسمي لأنواع وأصناف الأغراس القابلة للزراعة في المغرب وكذا طرق التجربة السابقة لتسجيل الأصناف الجديدة في الفهرس المذكور .

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تصدير بذور وأغراس القنب الهندي	- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب. - الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 76-17 المتعلق بحماية النباتات. - الظهير رقم 1-16-25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 91-14 بشأن التجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية. - الظهير رقم 1-88-240 المؤرخ 6 ذي الحجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 31-86 بشأن إنشاء المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات. - الظهير بمثابة القانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها. - الظهير رقم 1-69-169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس. - الظهير المؤرخ في 13 رمضان 1363 (1 سبتمبر 1944) المتعلق بسير المراقبة التقنية على التصنيع والتعبئة والتصدير المغربي كما تم تعديله وتتميمه. - قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966-93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) بتحديد شروط استيراد وتسويق البذور التي ستزرع في المغرب.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تصدير بذور وأغراس القنب الهندي	- قرار وزير الداخلية ، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة رقم 1293-22 المؤرخ في 12 مايو 2022 ، بشأن إنشاء شروط وأحكام إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب.
	- قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 1295-22 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب.
	- قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296-22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.
استيراد بذور وأغراس القنب الهندي	- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب.
	- الظهير رقم 1-16-25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 91-14 المتعلق بالتجارة الخارجية.
	- الظهير رقم 1-69-169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس.
	- الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 76-17 المتعلق بحماية النباتات.
	- قرار وزير الداخلية ، ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ، ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات ، ووزير الصناعة والتجارة رقم 1293-22 المؤرخ في 12 مايو 2022 ، بشأن إنشاء شروط وأحكام إصدار التراخيص لممارسة الأنشطة المتعلقة بالقنب.
	- قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 966-93 الصادر في 28 شوال 1413 (20 أبريل 1993) الذي يحدد شروط استيراد وتسويق البذور التي ستزرع في المغرب.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
استيراد بذور وأغراس القنب الهندي	- قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب . - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب .
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الصناعية	- الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات . - الظهير رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07.28 المتعلق بسلامة المنتجات الغذائية ونصوصه التطبيقية . - المرسوم رقم 2-12-389 الصادر في 11 جمادى الثانية 1434 (22 أبريل 2013) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية . - الدورية رقم 79 00 / DMP المتعلقة بتسجيل مستحضرات التجميل ومواد النظافة الشخصية. - الدورية المشتركة رقم 97/005 الصادرة في 11 يوليو 1997 بشأن المواد الغذائية والمكملات الغذائية . - قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب .

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الصناعية	- قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296-22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلية	- الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 13-21 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب . - الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات . - الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها . - الظهير المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها . - الظهير رقم 1-06-151 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة. - المرسوم رقم 2-07-1064 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بممارسة الصيدلة وإنشاء وفتح الصيدليات والمؤسسات الصيدلانية.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلية	- قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلية	-الظهير رقم 1-10-07 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 05-52 بمثابة مدونة السير والنصوص المتخذة لتطبيقه بصيغته كما تم تتميمه وتعديله . -الظهير الشريف رقم 1-21-59 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بإصدار القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستخدامات المشروعة للقنب . -الظهير رقم 1-06-151 المؤرخ في 30 شوال 1427 (22 نوفمبر 2006) بتنفيذ القانون رقم 17-04 بمثابة مدونة الأدوية والصيدلة . -الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها . -الظهير المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها . -الظهير رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 28-07 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية . -الظهير رقم 260.63.1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نوفمبر 1963) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق، كما تم تعديله وتتميمه . -الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 76-17 المتعلق بحماية النباتات .

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلية	- المرسوم رقم 169-03-2 الصادر في 22 محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص. - القرار المشترك بين وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير التجهيز والنقل واللوجستيك والمياه ووزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 3283-17 الصادر في 16 رمضان، 1440 (22 ماي 2019) بتحديد شروط الصحة المطبقة على نقل المنتجات الغذائية والأعلاف الحيوانية.قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 1295-22 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296-22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.
تسويق القنب الهندي ومنتجاته	- الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات. - الظهير رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية. - الظهير رقم 1-03-53 المؤرخ في 20 محرم 1424 (24 مارس 2003) بتنفيذ القانون رقم 02-46 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنع .

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
تسويق القنب الهندي ومنتجاته	- الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها. - الظهير رقم 1-91-112 الصادر في 27 محرم 1416 (26 يونيو 1995) بتنفيذ القانون رقم 15-91 المتعلق بمنع التدخين والإشهار والدعاية للتبغ في بعض الأماكن . - قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب . - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب .
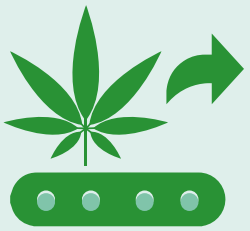 **تصدير القنب الهندي ومنتجاته**	- الظهير رقم 1-21-66 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 17-76 المتعلق بحماية النباتات . - الظهير رقم 1-16-25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 14-91 المتعلق بالتجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية . - الظهير رقم 1-13-70 الصادر في 18 رمضان 1434 (27 يوليو 2013) بتنفيذ القانون رقم 12-61 كما تم تعديله وتتميمه بالقانون رقم 31-86 المتعلق بإنشاء المؤسسة المستقلة لمراقبة وتنسيق الصادرات . - الظهير رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية .

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
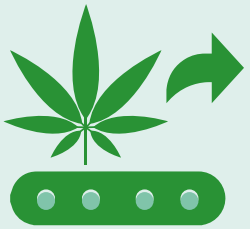 **تصدير القنب الهندي ومنتجاته**	- الظهير رقم 1-88-241 الصادر في 6 حجة 1413 (28 ماي 1993) بتنفيذ القانون رقم 32 كما تم تتميمه وتعديله بالظهير المؤرخ في 13 رمضان 1363 (1 سبتمبر 1944) المتعلق بسير المراقبة التقنية للتصنيع والتعبئة والتصدير المغربي. - الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها. - الظهير المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 (2 ديسمبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة والاتجار بها وحيازتها واستخدامها. - قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 22-1295 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب. - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 22-1296 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.
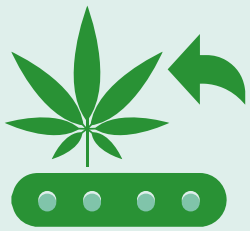 **استيراد منتجات القنب الهندي**	- الظهير رقم 1-16-25 الصادر في 22 جمادى الأولى 1437 (2 مارس 2016) بتنفيذ القانون رقم 91-14 المتعلق بالتجارة الخارجية ونصوصه التطبيقية. - الظهير بمثابة قانون رقم 1-73-282 المؤرخ في 28 ربيع الثاني 1394 (21 ماي 1974) المتعلق بزجر الإدمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين عليها. - الظهير رقم 1-10-08 المؤرخ في 26 صفر 1431 (11 فبراير 2010) بتنفيذ القانون رقم 07-28 المتعلق بالسلامة الصحية للمواد الغذائية. - المرسوم رقم 2-12-389 الصادر في 11 جمادى الثانية 1434 (22 أبريل 2013) المتعلق بتحديد شروط وكيفيات عنونة المنتجات الغذائية. - المرسوم رقم 2-03-199 بتاريخ 20 ربيع الأول 1424 (22 ماي 2003) الصادر بتطبيق القانون رقم 46-02 المتعلق بنظام التبغ الخام والتبغ المصنّع. - القرار المشترك لوزير الزراعة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 03-1196 بتاريخ 10 ربيع الأول 1425 (30 أبريل 2004) بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها، وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب أن ترفق بها أثناء تنقلها.

2.4 ما هو التقنين الخاص بكل نشاط يتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي؟

النشاط	التقنين الخاص
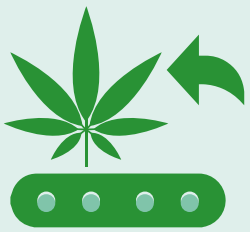 **استيراد منتجات القنب الهندي**	- القرار رقم 1308-94 المؤرخ 7 ذي القعدة 1414 (19 أبريل 1994) بتحديد لائحة السلع التي تخضع لإجراءات القيود الكمية عند الاستيراد والتصدير. - المنشور المشترك رقم 97/005 المؤرخ 11 يوليو 1997 بشأن المواد الغذائية والمكملات الغذائية. - المنشور رقم 00 / DMP 79 المتعلق بتسجيل مستحضرات التجميل والنظافة الشخصية. - قرار من وزير الداخلية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية الريفية والمياه والغابات رقم 1295-22 الصادر في 11 شوال 1443 (12 مايو 2022) الذي يحدد شروط وطرق اعتماد البذور ونبات القنب من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب . - قرار وزير الداخلية ووزير الصحة والحماية الاجتماعية ووزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ووزير الصناعة والتجارة رقم 1296-22 المؤرخ في 11 شوال 1443 (12 ماي 1443. 2022) إنشاء نماذج السجلات وطرق حفظها من قبل الوكالة الوطنية لتنظيم أنشطة القنب ومن قبل حاملي التراخيص لممارسة أنشطة القنب.

5. ما هي التراخيص التي تصدرها ANRAC

- رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي.
- رخصة إنشاء واستغلال مشاتل للقنب الهندي .
- رخصة تصدير بذور وأغراس القنب الهندي.
- رخصة استيراد بذور وأغراس القنب الهندي.
- رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي للأغراض الطبية والصيدلية و / أو الصناعية.
- رخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته.
- رخصة تسويق القنب الهندي ومنتجاته.
- رخصة تصدير القنب الهندي ومنتجاته.
- رخصة استيراد منتجات القنب الهندي.

6. كيفية الحصول على الرخص المتعلقة بأنشطة القنب الهندي

1.6 مستلزمات وشروط الحصول والالتزامات والوثائق الواجب تقديمها

بالحق في طلب مستندات إضافية ANRAC قائمة المستندات التي سيتم تقديمها ليست شاملة ، وتحتفظ ضرورية للمعالجة السليمة للطلب.

يمكن تقديم طلب واحد لأكثر من نشاط متعلق بالقنب. في هذه الحالة ، يمكن تقديم ملف واحد ، متضمنا جميع العناصر المطلوبة لكل ترخيص .

قد يتم رفض طلب ترخيص القنب :

- إذا كان ملف الطلب يتضمن مستندات مزورة أو معلومات كاذبة ؛
- إذا كان من المحتمل أن يؤدي منح الرخصة إلى مخاطر وشيكة على الصحة والبيئة والسلامة العامة ، بما في ذلك مخاطر استخدام القنب في نشاط غير مشروع ؛
- عندما يثبت أن مقدم طلب الترخيص قد فشل مرارًا وتكرارًا في الامتثال للشروط المنصوص عليها في القانون رقم 21-13 بشأن الاستخدام المشروع للقنب ، فيما يتعلق بالتراخيص ANRAC الممنوحة له سابقًا من قبل.

يمكن أن يكون ملف التطبيق:

- ✓ يتم إرسالها على الورق أو إلكترونيًا إلى ANRAC ؛
- ✓ إيداع مقابل إقرار الاستلام في ANRAC ؛
- ✓ الإيداع في القائمة المخصصة على موقع ANRAC .

يمكن تقديم المستندات باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنجليزية.

1.1.6 رخصة زراعة وإنتاج القنب الهندي

المستلزمات	شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1.تمنح الرخصة في المجالات التابعة لنفوذ أقاليم، تاونات-شفشاون-الحسيمة. 2.تمنح الرخصة في حدود الكميات اللازمة لتلبية احتياجات أنشطة تصنيع المنتجات للأغراض الطبية والصيدلية والصناعية. 3.احترم مستوى 1% رباعي هيدروكانابينول(THC) الذي تحدده اللوائح. يمنح الإذن بزراعة وإنتاج أصناف القنب التي يتجاوز محتواها من رباعي هيدروكانابينول(THC) نسبة 1% فقط للصناعات الطبية والصيدلانية.	1. أن يكون مغربي الجنسية. 2. أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني. 3. أن يكون مقيما في أحد الدواوير التابعة لإحدى أقاليم تاونات - شفشاون - الحسيمة. 4. أن يكون منخرطا في إحدى التعاونيات المنشأة خصيصًا لهذا الغرض طبقًا للقانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات. 5. أن يكون مالكا للقطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. أو حاصلا على ترخيص من مالكها بزراعة القنب الهندي بها. أو لديه شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تثبت أنه يستغل القطعة الأرضية المذكورة.	1.نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمقدم الطلب، تتضمن عنوانا حديثا. 2.طلب مؤرخ وموقع من قبل مقدم الطلب يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1). 3.أحد المستندات الثلاثة التالية: · شهادة ملكية القطعة الأرضية المستغلة باسم مقدم الطلب. · وثيقة تبرر موافقة مالك القطعة الأرضية، تُمنح لمقدم الطلب من أجل زراعة القنب الهندي بها، مصحوبة بشهادة تثبت الملكية. · شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تفيد بأن مقدم الطلب يستغل القطعة الأرضية المذكورة. 4.وثيقة تبرر انخراط مقدم الطلب في التعاونية المشار إليها في المادة 7 من القانون السالف الذكر رقم 13.21، أو الالتزام بذلك قبل تسليم الترخيص بممارسة النشاط، مع تحريره وفقًا للنموذج المُلحق بهذا الدليل (الملحق 2). 5.تصميم القطعة الأرضية مرفق بإحداثيات لامبرت صادر عن طوبوغرافي مسجل لدى الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين-الطوبوغرافيين، مع تحديد مساحة القطعة الأرضية المذكورة.	1.احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بزراعة و إنتاج القنب الهندي. 2. استخدام البذور والأغراس المعتمدة من قبل ANRAC. 3. تسليم المحصول الكامل إلى التعاونيات المذكورة أعلاه مقابل الثمن المحدد في عقد البيع حسب النموذج المحدد بالمرسوم المشترك رقم 22-1294 الصادر في 12 مايو 2022. 4. يتم التسليم بحضور لجنة تعينها الوكالة مع تحرير محضر وفق النموذج المحدد في القرار المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022. إذا تعذر تسليم المحاصيل كليًا أو جزئيًا، يجب التصريح بذلك للوكالة وفقًا للطرق المحددة في القرار المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

2.1.6 رخصة إنشاء واستغلال مشاتل القنب الهندي

المستلزمات	شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. تمنح الرخصة في المجالات التابعة لنفوذ أقاليم، تاونات-شفشاون-الحسيمة.	1. أن يكون مغربي الجنسية. 2. أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني. 3. استيفاء الشروط المنصوص عليها في التشريعات واللوائح المعمول بها فيما يتعلق بإنتاج وتسويق البذور والشتلات.	1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمقدم الطلب، تتضمن عنوانا حديثا. 2. طلب مؤرخ وموقع من قبل مقدم الطلب يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1). 3. أحد المستندات الثلاثة التالية: · شهادة ملكية القطعة الأرضية المستغلة باسم مقدم الطلب. · وثيقة تبرر موافقة مالك القطعة الأرضية لمقدم الطلب من أجل إنشاء واستغلال مشتل للقنب الهندي. · شهادة مسلمة من السلطة الإدارية المحلية تفيد بأن مقدم الطلب يستغل القطعة الأرضية المذكورة . 4. تصميم القطعة الأرضية مرفق بإحداثيات لامبرت صادر عن طوبوغرافي مسجل لدى الهيئة الوطنية للمهندسين المساحين-الطوبوغرافيين، مع تحديد مساحة القطعة الأرضية المذكورة.	1. احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بإنتاج و استغلال لقنب الهندي. 2. استخدام البذور والأغراس المعتمدة من قبل الوكالة (الرابط إلى فهرست الوكالة). 3. أن تكون لديه مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين بذور وأغراس القنب الهندي. 4. بيع بذور وأغراس القنب الهندي للأشخاص المرخص لهم من قبل ANRAC لزراعة وإنتاج القنب الهندي. 5. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

3.1.6 رخصة تصدير بذور وأغراس القنب الهندي

شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. أن يكون مغربي الجنسية. 2. أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني.	 1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمقدم الطلب، تتضمن عنوانا حديثا. 2. طلب مؤرخ وموقع من قبل مقدم الطلب يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1).	 1. احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بتصدير القنب الهندي. 2. استخدام البذور والأغراس المعتمدة من قبل ANRAC. 3. أن تكون لديه مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين بذور وأغراس القنب الهندي. 4. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

769

4.1.6 رخصة استيراد بذور وأغراس القنب الهندي

شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. أن يكون مغربي الجنسية. 2. أن يكون قد بلغ سن الرشد القانوني.	 1. نسخة من بطاقة التعريف الوطنية لمقدم الطلب، تتضمن عنوانا حديثا. 2. طلب مؤرخ وموقع من قبل مقدم الطلب يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1).	 1. احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة باستيراد القنب الهندي. 2. استخدام البذور والأغراس المعتمدة من قبل ANRAC. 3. أن تكون لديه مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين بذور وأغراس القنب الهندي. 4. بيع بذور وأغراس القنب الهندي للأشخاص المرخص لهم من قبل ANRAC لزراعة وإنتاج القنب الهندي. 5. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

5.1.6 رخصة تحويل وتصنيع القنب الهندي

المستلزمات	شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1.احترم مستوى 1% رباعي هيدروكانابينول THC الذي تحدده اللوائح. يمنح الإذن بزراعة وإنتاج أصناف القنب التي يتجاوز محتواها من رباعي هيدروكانابينول THC نسبة 1% فقط للصناعات الطبية والصيدلانية.	1. أن تكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر يخضع للقانون المغربي. 2. أن تتوفر على موارد مادية وبشرية مؤهلة وكافية. 3. أن تحصل على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المنظمة. 4. أن تتعهد بتوقيع عقد البيع المنصوص عليه في المادة العاشرة من القانون رقم 13-21 بشأن الاستخدامات القانونية للقنب، وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 2).	1.طلب مؤرخ وموقع من الممثل القانوني لطالب الرخصة، يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1). 1.نسخة من النظام الأساسي للشركة أو من العقد التأسيسي للشخص الاعتباري. 1.ملاحظة وصفية للموارد البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لتنفيذ نشاطه مصحوبة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين. 1.التزام بالشرف بالتوقيع على عقد البيع المحرر وفقاً للنموذج الملحق بهذا الدليل (ملحق 2).	1. احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بتحويل وتصنيع القنب الهندي. 2. شراء محصول القنب الهندي من التعاونيات. 3. التوفر على مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين محاصيل القنب الهندي. 4. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

6.1.6 رخصة نقل القنب الهندي ومنتجاته

شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. أن تكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر يخضع للقانون المغربي. 2. أن تتوفر على موارد مادية وبشرية مؤهلة وكافية. 3. أن تحصل على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المنظمة.	 1. طلب مؤرخ وموقع من الممثل القانوني لطالب الرخصة، يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1). 2. نسخة من النظام الأساسي للشركة أو من العقد التأسيسي للشخص الاعتباري. 3. ملاحظة وصفية للموارد البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لتنفيذ نشاطه مصحوبة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.	 1. احترام أحكام دفتر التحملاتالطبية للرسوم المتعلقة بنقل القنب الهندي. 2. يجب نقل منتجات القنب الهندي في عبوات أو حاويات مغلقة بطريقة تمنع أي استبدال أو خلط لمحتوياتها مع منتجات أخرى.

7.1.6 رخصة تسويق القنب الهندي ومنتجاته

المستلزمات	شروط الحصول على الموافقة	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. تسويق القنب الهندي ومنتجاته بعد تحويلها وتصنيعها واستيرادها للأغراض الطبية أو الصيدلية أو الصناعية.	1. أن تكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر يخضع للقانون المغربي.	1. طلب مؤرخ وموقع من الممثل القانوني لطالب الرخصة، يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1).	احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بتسويق القنب الهندي.
2. يخضع تسويق الأدوية التي تحتوي على مكونات القنب لأحكام القانون رقم 17-04 بشأن قانون الأدوية والصيدلة والظهير الشريف الصادر في 2 ديسمبر 1922 بشأن المواد السامة.	2. أن تتوفر على موارد مادية وبشرية مؤهلة وكافية. 3. أن تحصل على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المنظمة.	2. نسخة من النظام الأساسي للشركة أو من العقد التأسيسي للشخص الاعتباري. 3. ملاحظة وصفية للموارد البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لتنفيذ نشاطه مصحوبة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.	التوفر على مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين القنب الهندي أو نباتاته أو منتجاته. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

8.1.6 رخصة تصدير القنب الهندي ومنتجاته

المستلزمات	شروط الحصول	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. تصدير القنب الهندي ومنتجاته بعد تحويلها وتصنيعها واستيرادها للأغراض الطبية أو الصيدلية أو الصناعية.	1. أن تكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر يخضع للقانون المغربي.	1. طلب مؤرخ وموقع من الممثل القانوني لطالب الرخصة، يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1).	احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة بتصدير القنب الهندي.
2. يخضع تسويق الأدوية التي تحتوي على مكونات القنب لأحكام القانون رقم 17-04 بشأن قانون الأدوية والصيدلة والظهير الشريف الصادر في 2 ديسمبر 1922 بشأن المواد السامة.	2. أن تتوفر على موارد مادية وبشرية مؤهلة وكافية.	2. نسخة من النظام الأساسي للشركة أو من العقد التأسيسي للشخص الاعتباري.	التوفر على مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين القنب الهندي أو نباتاته أو منتجاته.
	3. أن تحصل على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المنظمة.	3. ملاحظة وصفية للموارد البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لتنفيذ نشاطه مصحوبة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.	إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

9.1.6 رخصة استيراد منتجات القنب الهندي

المستلزمات	شروط الحصول	الوثائق الواجب تقديمها للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي	الالتزامات
1. يخضع تسويق الأدوية التي تحتوي على مكونات القنب لأحكام القانون رقم 17-04 بشأن قانون الأدوية والصيدلة والظهير الشريف الصادر في 2 ديسمبر 1922 بشأن المواد السامة.	1. أن تكون مؤسسا في شكل شركة أو شخص اعتباري آخر يخضع للقانون المغربي. 2. أن تتوفر على موارد مادية وبشرية مؤهلة وكافية. 3. أن تحصل على التراخيص اللازمة لممارسة الأنشطة المنظمة.	1. طلب مؤرخ وموقع من الممثل القانوني لطالب الرخصة، يتم إعداده وفقًا للنموذج المرفق بهذا الدليل (الملحق 1). 2. نسخة من النظام الأساسي للشركة أو من العقد التأسيسي للشخص الاعتباري. 3. ملاحظة وصفية للموارد البشرية والمادية التي يتوفر عليها طالب الرخصة لتنفيذ نشاطه مصحوبة بالهيكل التنظيمي والسير الذاتية للمستخدمين المسؤولين.	احترام أحكام دفتر التحملات الطبية للرسوم المتعلقة باستيراد القنب الهندي. التوفر على مستودعات آمنة ومراقبة لتخزين القنب الهندي أو نباتاته أو منتجاته. إتلاف أي جزء من بذور أو نباتات القنب فقط بحضور لجنة تعينها ANRAC وإعداد تقرير وفقًا للنموذج الذي تم وضعه بموجب الأمر المشترك رقم 22-1294 بتاريخ 12 مايو 2022.

2.6 كيف تتم عملية منح الرخص

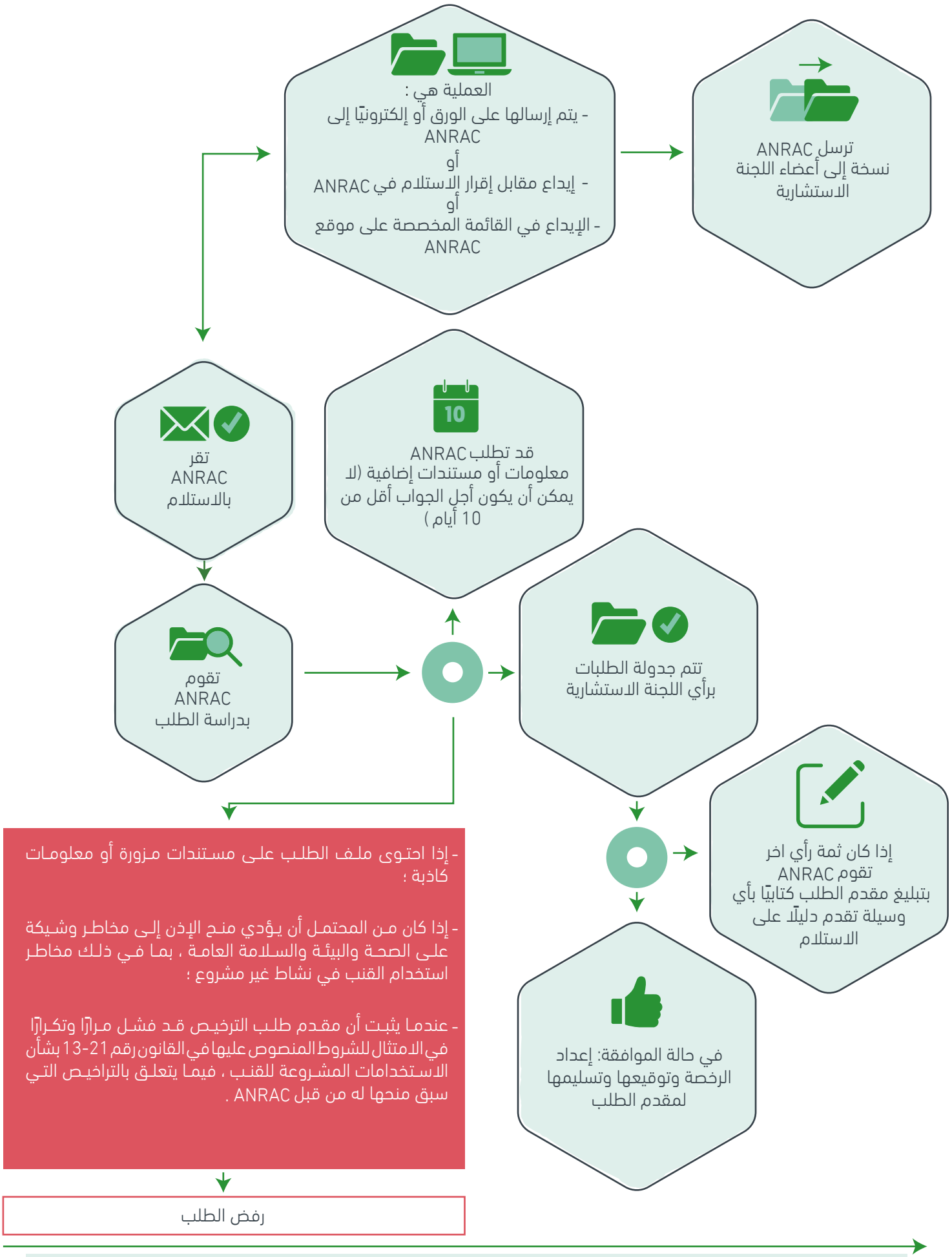

يتعين على ANRAC أن تبث في الطلب في غضون 60 يومًا من تاريخ استلام الطلب الكامل .

7. ما هي المقتضيات المتعلقة بالرخص لمسلمة من طرف ANRAC

فترة سريان الرخصة	تجديد الرخصة	في حالة حدوث تغييرات تؤثر على شروط منح الرخصة
10 سنوات	وفق نفس الأشكال والشروط كما هو الحال عند منح الرخصة المنتهية صلاحيتها.	تبليغ الوكالة داخل أجل 30 يومًا من تاريخ حدوث التغيير

8. ما هي التزامات حامل الرخصة تجاه الترخيص الممنوح له

- عدم تفويت الرخصة
- عدم إعارة الرخصة
- عدم تأجير الرخصة
- عدم نقل الرخصة
- عدم التنازل على الرخصة لفائدة الغير

9. في أي حالة يمكن سحب الرخصة

بناء على طلب حامل الرخصة

بمبادرة من الوكالة :

- وفاة لحامل الرخصة (شخص طبيعي) ؛
- عدم استيفاء شروط المنح من قبل حامل الرخصة؛
- إذا لم يشرع حامل الرخصة في ممارسة النشاط خلال الآجال المحددة بموجب دفتر التحملات؛
- في حالة تعليق النشاط من قبل حامل الرخصة دون سبب وجيه لفترة مستمرة تزيد عن سنتين؛
- في حالة عدم الالتزام بالمقتضيات التشريعية والتنظيمية الخاصة بنشاطه أو بأحكام دفتر التحملات ؛
- تضارب المصالح (رابط النص التشعبي للمادة 36 من القانون رقم 13-21).

10. طرق السحب

إعذار كتابي أو بأي وسيلة تثبت الاستلام.

تقديم المستندات الداعمة داخل أجل 30 يومًا من تاريخ استلام الاعذار.

11. مقتضيات استثنائية

في حالة وفاة المزارع أو المنتج الحاصل على الرخصة أو في حالة حدوث تغيير جوهري في وضعه القانوني: تمنح الوكالة لوكيل ذوي حقوق حامل الرخصة أو أي شخص آخر له مصلحة مباشرة ومثبتة، ترخيصا مؤقتا إلى حين تسليم المحصول.

12. ماذا عن التعاونيات؟

تُعرّف التعاونيات بموجب المادة 1 من القانون رقم 12-112 المتعلق بالتعاونيات، بتنفيذ الظهير رقم 1-14-189 المؤرخ 27 محرم 1436 (21 نوفمبر 2014)، على أنها مجموعة تتألف من أشخاص ذاتيين أو اعتباريين أو هما معا اتفقوا أن ينضم بعضهم إلى بعض لإنشاء مقاولة تتيح لهم تلبية حاجياتهم الاقتصادية والاجتماعية، وتدار وفق القيم والمبادئ الاساسية للتعاون المتعارف عليها ولاسيما تلك المتمثلة في

- العضوية الاختيارية المفتوحة للجميع
- الإدارة الديمقراطية للتعاونيات
- المساهمة الاقتصادية للأعضاء
- الإدارة الذاتية والمستقلة
- التكوين والتدريب والإعلام
- التعاون بين التعاونيات
- الالتزام نحو المجتمع

تنقسم التعاونيات إلى ثالثة أصناف :

1. تعاونيات يزودها أعضاؤها بمنتجات قصد بيعها للأغيار بعد تحويلها، أو بخدمات قصد تقديمها إليهم ؛

2. تعاونيات إنتاج المواد أو تقديم الخدمات لفائدة أعضائها ؛

3 تعاونيات تقدم عملا مأجورا لفائدة أعضائها .

تحدد مقتضيات القانون السالف الذكر رقم 12-112 أيضًا مبادئ التسيير والإدارة، والأهداف، والتنظيم، والتشغيل، إلخ

يتم تأسيس التعاونيات وفق الإجراءات المنصوص عليها في القانون رقم 12-112.pdf، المعدل بالقانون رقم 16-74 المؤرخ 10 غشت 2017، وكذلك دليل التأسيس pdf. ودليل_الملاءمةpdf. اللذان أعدهما مكتب تنمية التعاون (O.D.C.O) .

ملحق 1

نموذج طلب الترخيص بممارسة النشاط

إلى المدير العام لوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: طلب الترخيص بممارسة نشاط.....
مرفق: ملف الطلب بموجب القرار رقم 1293.22

أولا. مراجع الطلب: (خاص بـ ANRAC)
- تاريخ الإيداع / الاستلام :
- رقم الطلب :

ثانيًا. تحديد هوية مقدم الطلب
1-شخص طبيعي :
الاسم العائلي :
- الاسم الشخصي :
- العنوان :
- معلومات أخرى (الهاتف، البريد الإلكتروني، إلخ)

2-شخص اعتباري: (شطب البيانات غير المفيدة).

- تسمية الشركة أو اسم أي شخص اعتباري آخر وشكله القانوني :
- السجل التجاري أو أي وثيقة أخرى تحدد هوية الشخص الاعتباري طالب الترخيص / المدينة :
- العنوان: الهاتف: الفاكس / البريد الإلكتروني :
- الاسم الكامل للممثل القانوني :
- رقم بطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية / رقم جواز السفر للممثل القانوني :

3-النشاط (الأنشطة) موضوع هذا الطلب

.....

توقيع المعني بالأمر

إمضاء: .....بتاريخ:.....
.....اقطع هنا.....

وصل مسلم من طرف الوكالة

تعريف طالب الترخيص
تاريخ الإيداع / الاستلام
رقم الطلب

خاتم وإمضاء المصلحة التي قامت بالتوصل
إمضاء: .....بتاريخ:.....

الملحق 2

(*) نموذج الالتزام بالشرف

1- شخص طبيعي

إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: التزام بالشرف

أنا، الموقع أسفله، السيد (السيدة) .....، حامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية رقم.....، الساكن(ة) في العنوان التالي: .....، ألتزم بشرفي أن أنخرط في إحدى التعاونيات المشار إليها في المادة 7 من القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي .

التوقيع

حرر في ....بتاريخ .. ..

2- شخص اعتباري

إلى المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الموضوع: التزام بالشرف

أنا، الموقع أسفله، السيد (السيدة) .....، حامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية الإلكترونية ..... (أو بالنسبة للأجانب، الحامل(ة) لجواز السفر رقم.....)، الساكن(ة) بالعنوان التالي.....، الممثل المفوض قانونا (**) لشركة .....

أو أي شخص اعتباري آخر يتم تحديده) .....، لكائن مقرها الرئيسي في المقيدة بالسجل التجاري رقم ..... (عند الاقتضاء)، ألتزم بشرفي أن أوقع عقد بيع محاصيل القنب الهندي ،..... المنصوص عليه في المادة 10 من القانون رقم13 -21 بشأن الاستعمالات المشروعة للقنب الهندي

التوقيع

حرر في .... بتاريخ .. ..

(*) ملء الالتزام بالشرف الملائم مع الطبيعة القانونية لطالب الترخيص
(**) إرفاق المستندات التي تبرر السلط الممنوحة للموقّع على الالتزام

للاتصال بنا

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

المملكة المغربية

الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

دليل الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد القنّب الهندي

جدول المحتويات

التعاريف 03
تقديم 04
تعريف الممارسات الزراعية الجيدة 05
الفصل 1: المبادئ الأساسية لاستدامة زراعة القنّب الهندي وحصاده 05
الفصل 2: العاملون في زراعة القنب الهندي وحصاده 07
الفصل 3: اختيار القطعة الأرضية وتحليل التربة 09
الفصل 4: زراعة القنب الهندي 11
الفصل 5: المعدات المستخدمة 15
الفصل 6: حصاد القنب الهندي..... 16
الفصل 7: المعالجة بعد الحصاد 18
الفصل 8: التعبئة والتغليف والتخزين 22
الفصل 9: النقل 25
الفصل 10: إمكانية التتبع 26
المراجع 28

التعاريف

ANRAC: الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي.

المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد: يقصد بها توجيهات منظمة الصحة العالمية بشأن الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد النباتات الطبية.

مبيدات الآفات، هي مواد كيميائية مخصصة لصد أو تدمير أو مكافحة الآفات والأنواع غير المرغوب فيها من النباتات أو الحيوانات التي تلحق الضرر بنبتة القنب الهندي.

نبات القنب الهندي أو القنب الهندي، هو أي نبات من جنس القنب الهندي؛

المنتِج، هو أي شخص ذاتي يحمل ترخيصاً بزراعة القنب الهندي وإنتاجه، وفقاً لما يحدده القانون رقم 21-13.

التناوب الزراعي: هو ممارسة زراعية أساسية تتمثل في تناوب المحاصيل المختلفة المزروعة في نفس القطعة الأرضية.

الزراعة المستدامة: يقصد بها جميع الممارسات الزراعية المجدية اقتصادياً مع مرور الوقت، والمراعية للبيئة والمنصفة اجتماعياً.

تقديم

منذ صدور القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، يسمح المغرب بزراعة نبات القنب الهندي وإنتاجه وتحويله وتصنيعه لأغراض طبية وصيدلانية وصناعية. وتحدِّد طريقة الزراعة والحصاد جودة وخصائص العنصر الصناعي والدوائي النهائي.

يتضمن دليل الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد القنب الهندي سلسلة من الأساليب التي يجب على المزارعين تطبيقها من أجل حماية صحتهم ورفاههم، إلى جانب صحة ورفاه الأشخاص الذين يستهلكون منتجاتهم، وكذلك من أجل حماية البيئة.

من المهم للغاية أن يتم إنتاج القنب الهندي:

- في ظروف صحية تقلل من مخاطر التلوث الجرثومي؛
- في ظروف تقلل من المخاطر السلبية على النباتات خلال الزراعة والتحويل والتخزين؛
- في ظروف تكون فيها خصائص المنتَج النهائي ثابتة وقابلة للتكرار.

يهدف دليل الممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد إلى توحيد معايير زراعة وإنتاج القنب الهندي وضمان جودته، ولهذا فهو يغطي أنشطة السلسلة الكاملة المرتبطة بزراعة القنب: الزراعة، والحصاد، والتعبئة والتغليف، التوسيم (أي وضع الملصقات على المُنتَج)، والتخزين والنقل، والسلامة، والمراقبة، وإمكانية التتبع.

وعموماً، سيتوجب على مزارع القنب الهندي الامتثال لكافة التشريعات واللوائح المعمول بها إلى جانب دفاتر التحملات المتعلقة بزراعة القنب الهندي وإنتاجه الصادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي (ANRAC)، وذلك بالنسبة للإنتاج المخصص للمنتجات التي يتم تسويقها في المغرب، كما سيتعين عليه الامتثال للوائح الخاصة بكل بلد تُصدَّر إليه منتجاته.

ومن أجل ضمان جودة موحدة للمنتج النهائي، من المفيد اتباع قواعد الممارسات الزراعية الجيدة في جميع مراحل إنتاج القنب الهندي.

وعلى النحو ذاته، يلتزم قطاع القنب الهندي في المغرب بنهج قائم على حماية البيئة في كل مرحلة من مراحل أنشطته. لذلك سيتعين على المزارعين أخذ هذا التوجه بعين الاعتبار، سواء من خلال توفير الموارد الطبيعية، أو استخدام المواد الكيميائية (الأسمدة والمبيدات وغيرها) أو تقليل البصمة الكربونية.

تعريف الممارسات الزراعية الجيدة

تُعرَّف الممارسات الزراعية الجيدة بأنها ممارسات تهدف إلى تحسين جودة منتجات القنب الهندي وسلامتها واستدامتها مع الحفاظ على الاستدامة البيئية والاقتصادية والاجتماعية.

تشمل **الممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد** الممارسات المتبعة خلال الإنتاج الزراعي، انطلاقاً من التخطيط والحصاد ووصولاً إلى التعبئة والتغليف والنقل، والتي يتم تنفيذها لضمان سلامة ورفاه المستهلكين والعاملين ولحماية البيئة.

تم تصميم المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد النباتات الطبية[1] لكل مرحلة من مراحل الإنتاج، بدءاً من اختيار قطعة الأرض المناسبة للممارسات الزراعية، واختبار جودة المياه واختيار أفضل نظام ري، إلى جانب تصميم المستغلات وصيانتها وزراعة القنب الهندي وحصاده، وحتى تدريب العمال والصحة والسلامة.

الفصل 1: المبادئ الأساسية لاستدامة زراعة القنّب الهندي وحصاده

المبدأ 1: المعرفة التامة بدليل الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد القنب الهندي

1. من اللازم تدريب جميع العاملين في عمليات زراعة القنب الهندي وحصاده على مبادئ دليل الممارسات الجيدة في زراعة وحصاد القنّب الهندي.

المبدأ 2: الحصول على رخصة زراعة

2. قبل بدء موسم زراعة القنب الهندي، يجب تنظيم المزارعين في إطار تعاونية تتكون بالخصوص من الأشخاص الحاصلين على رخصة زراعة وإنتاج صادرة عن الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي. يُمنح هذا الترخيص اعتباراً من تاريخ نشر هذه الوثيقة في مناطق جغرافية بالأقاليم المحددة حسب اللوائح وضمن حدود الكميات اللازمة لتلبية احتياجات الأنشطة المرتبطة بإنتاج المنتجات الطبية والصيدلانية والصناعية.

المبدأ 3: الامتثال للأساليب المحافِظة على البيئة

الحرص على الحفاظ على البيئة خاصة من حيث تدبير الموارد المائية وحماية المناطق الحرجية والتربة، وذلك لضمان:

[1] https://apps.who.int/iris/bitstream/handle/10665/42869/9242546275.pdf?sequence=1&isAllowed=y

3. الحفاظ على الثروة البيئية في أراضي زراعة القنب الهندي؛

4. الحفاظ على التنوع البيولوجي وتعزيزه؛

5. ترشيد استخدام المياه والمدخلات الأخرى؛

6. مراعاة أنواع الزراعات المجاورة؛

7. تقييم جودة المياه: شبكة الري ومياه الأمطار والينابيع والأنهار والآبار وغيرها.

المبدأ 4: اعتماد تقنيات الحفاظ على التربة.

8. في حال زراعة القنب الهندي في الحقول المفتوحة، ينبغي احترام تناوب المحاصيل الذي يعد التقنية الزراعية المرجعية. يحدد دفتر التحملات المعنون بـ"زراعة وإنتاج القنب الهندي" أن قطعة الأرض التي أنتجت القنب، خلال دورة واحدة في السنة، يمكن أن تستوعب هذا المحصول نفسه مرة أخرى بعد عامين (†) من آخر حصاد. ومن بين الأهداف الأساسية لتناوب المحاصيل هذا توفير الموارد المائية بخلاف مياه الأمطار، وتجديد التربة، والحرص على أن تكتفي المحاصيل المزروعة في ثلثي المناطق غير المعنية بزراعة القنب الهندي بمياه الأمطار وأن تتجنب استخدام الأسمدة والمبيدات؛

9. ومع ذلك، يحق للمزارع أن يقدم إلى الوكالة الوطنية أي تقنية زراعية بديلة (الزراعة في البيوت البلاستيكية أو غيرها) تسمح بالزراعة المعمرة للقنب الهندي وتتوافق مع قواعد الزراعة المستدامة (الحد الأدنى من الحرث، وترشيد استعمال المياه والمدخلات الأخرى ...).

الفصل 2: العاملون في زراعة القنب الهندي وحصاده

المبدأ 5: الامتثال لأحكام اللوائح المعمول بها

10. يجب على طالب الترخيص بالزراعة استيفاء شروط المادة • من القانون رقم ü†-°ü؛

11. يجب احترام جميع حقوق العاملين المشاركين في عمليات زراعة القنب الهندي وحصاده؛

12. يجب حماية العاملين من ملامسة العناصر السامة أو المسببة للحساسية من خلال ارتداء معدات حماية الجسم (القفازات والنظارات الواقية وأقنعة الغبار).

المبدأ 6: مراعاة ممارسات الصحة والسلامة الجيدة

13. يجب ألا يشارك العاملون المصابون بمرض معدٍ أو جرح مفتوح في عمليات الحصاد والتعبئة والتوسيم والتخزين والنقل والسلامة والمراقبة والتتبع؛

14. يجب أن يغسل العاملون أيديهم دائماً بعد الذهاب إلى المرحاض أو مناولة المواد الملوثة (مبيدات الآفات والبترول والمنتجات الكيميائية الأخرى)؛

15. يجب أن يحرص العاملون على ارتداء الملابس المناسبة والنظيفة.

المبدأ 7: ضمان توفر معدات الصحة والنظافة

16. يجب أن تتوفر جميع المنشآت على غرف تغيير ومراحيض مناسبة تقع خارج مناطق الإنتاج. يجب أن تكون أحواض الغسيل المزودة بصنابير بجوار المراحيض مباشرة، وينبغي وضعها، إن أمكن، في مكان يمر به العاملون في طريقهم إلى منطقة العمل.

المبدأ 8: التوعية والتدريب

17. توعية العاملين بأحكام القانون رقم ü†- °ü المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي، ولا سيما تلك المتعلقة بمراقبة المحاصيل والالتزام المستمر للمنتج بمسؤوليته أمام الوكالة؛

18. تقديم دورات تدريبية للمنتِج والعاملين في مجال أفضل تقنيات الزراعة والحصاد لضمان أعلى جودة ممكنة للمنتَج. يمكن تنظيم التدريب ضمن إطار التعاونية بشراكة مع الأقسام المعنية داخل الوكالة.

الفصل 3: اختيار القطعة الأرضية وتحليل التربة

المبدأ 9: اختيار القطعة الأرضية لزراعتها

شروط اختيار القطعة الأرضية المراد زراعتها هي كالتالي:

19. إنتاجية جيدة للمحاصيل مع مراعاة كبيرة للبيئة؛

20. يجب أن تسمح الظروف المناخية المحلية للمحاصيل بإكمال دورتها في ظروف مائية جيدة؛

21. يجب أن تتمتع تربة القطعة الأرضية بعمق كافٍ وبخصائص فيزيائية وكيميائية ملائمة للمحاصيل؛

22. لا ينبغي أن تكون التضاريس وعرة جداً لتجنب مشاكل الجريان السطحي والتعرية؛

23. لا ينبغي أن تضم النباتات التلقائية نباتات معمرة يصعب القضاء عليها؛

24. التعرف على الأمراض التي تصيب النبات في المنطقة وكيفية انتشارها، إلى جانب كثافة أعداد الحشرات الموجودة فيها وطبيعتها.

المبدأ 10: تحليل التربة والعناية بها

25. التعامل مع التربة كمنظومة بيئية متكاملة وليس فقط كوعاء للمحاصيل، حيث إنها تتيح إمكانية الإنبات والتبرعم ونمو الجذور والحفاظ على الأتربة؛

26. تجنب التربة الملوثة بالطين أو المعادن الثقيلة أو المخلفات أو منتجات وقاية النباتات وغيرها من المواد الكيميائية وما إلى ذلك؛

27. إجراء تحاليل التربة من أجل تحديد التدابير التي يجب اتخاذها لاستعادة المادة العضوية للتربة أو لملاءمة الرقم الهيدروجيني. تتيح تحاليل التربة أيضاً إمكانية تحديد أنواع مبيدات الآفات والأسمدة التي تم استخدامها في قطعة الأرض المعنية وتقييم مستوى التلوث الكيميائي للتربة؛

28. الحد من ظواهر تدهور بنية التربة (الانضغاط والارتصاص) وتوفير الطاقة عن طريق الحد من استخدام الآلات الزراعية؛

29. الحفاظ على بنية التربة عن طريق الحد من ممارسات الحرث المكثف؛

30. تبني ممارسات التناوب الزراعي التي يشير إليها القانون رقم ü°-†ü صراحة، واللجوء إلى أسمدة خضراء وإلى الغطاء النباتي وتقنيات إراحة الأراضي، وهي تقنيات زراعية يمكن أن تسمح باستخدام الأراضي على النحو الأمثل.

الفصل 4: زراعة القنب الهندي

المبدأ 11: العضو المنتج في التعاونية

31. التزام منتِج القنب الهندي باحترام ممارساته لكافة محتويات دليل المبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد؛

32. الامتثال لالتزامات التعاونية التي ينتمي إليها العضو المنتِج بموجب العقد الموقع من قبل هذه التعاونية مع عملائها؛

33. الاعتراف بالدور التأطيري للتعاونية إزاء أعضائها، وتبليغ جميع المعلومات لتحديث السجلات التي بحوزة التعاونية.

المبدأ 12: يجب أن تكون البذور والنباتات مرخصة.

34. يجب أن تمتثل شتلات القنب الهندي أو بذوره للوائح الوطنية، كما يجب أن تكون حاصلة على ترخيص الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي؛

35. لكل سلالة من القنب الهندي متطلبات محددة فيما يخص البذر والمباعدة لتنمو بصورة صحيحة؛

36. يجب أن تكون السلالات المختارة مقاومة للأمراض؛

37. يجب أن تكون الشتلات خالية من الآفات والأمراض لضمان نمو النبات بصورة صحية؛

38. يتم اختيار سلالات القنب الهندي حسب مكان الحصاد وطريقته، واللذان يتم الاتفاق بشأنهما عند توقيع العقد بين التعاونية التي ينتمي إليها المنتج وعملائها؛

39. يجب أن تكون بذور/شتلات القنّب الهندي التي تنمو عن طريق الإكثار الخضري والمستخدمة في الإنتاج العضوي عضوية ومعتمدة.

المبدأ 13: الري المسؤول

يمكن أن تكون لزراعة القنب الهندي احتياجات مائية محددة، بناءً على المساحة المزروعة، عادةً ما تسد جزءاً منها التساقطات المطرية.

40. يندرج الحفاظ على الموارد المائية ضمن أولويات المنتجين؛

41. ينبغي أن تحتوي مياه الري على أقل قدر ممكن من الملوثات مثل البراز والمعادن الثقيلة ومبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب والمواد الخطرة من الناحية السمية. وفي حالة وجود مخاطر أو شكوك، يجب إجراء تحاليل كيميائية وميكرو-بيولوجية للمياه؛

42. يجب على المنتج التأكد من مصدر ونوعية المياه التي يستخدمها، وذلك عن طريق التحاليل إذا لزم الأمر؛

43. يجب إغلاق نظام توزيع المياه في منطقة الإنتاج وحمايته من الملوثات. وفي حال استخدام بئر ما، يتعين تغطية فوهته والتأكد من حمايتها بشكل مناسب؛

44. يمكن أن يسبب الري المفرط مشاكل مختلفة للمحاصيل (مثل تعفن الجذور والأمراض الفطرية وغيرها)؛

45. في كل موسم فلاحي، يجب أن يكون لدى المنتج خطة ري مفصلة، ترتكز على إحصاءات الأرصاد الجوية والتنبؤات المتاحة للأشهر القليلة القادمة؛

46. يفضل المنتجون ري نباتاتهم في الصباح الباكر أو في وقت متأخر بعد الظهر، عندما تنخفض درجات الحرارة، وذلك لتجنب ضياع المياه بشكل كبير بسبب التبخر الشديد؛

47. ينبغي التفكير في استخدام طرق الري الصغير الحديثة، مثل الري بالتنقيط، التي تستخدم المياه بكفاءة؛

48. يُفضَّل اعتماد تقنية تجميع مياه الأمطار.

المبدأ 14: الاستخدام السليم لمبيدات الآفات

49. تتم الموافقة على مبيدات الآفات المستخدمة في زراعة وإنتاج القنب الهندي من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية (ONSSA)؛

50. القنب الهندي ليس من النباتات شديدة التأثر بالأمراض ونادراً ما يعاني من خسائر في المحصول بين البذر والحصاد. وبالتالي، فإن استخدام مبيدات الآفات ليس مبرراً إلا لمنع تلف المحاصيل أو تقليله؛

51. التقيد بتعليمات الشركة المصنعة بشأن استخدام مبيدات الآفات إلى جانب تعليمات السلطات المختصة؛

52. لا ينبغي مناولة المبيدات بالقرب من مصادر المياه؛

53. تفضيل الإجراءات الوقائية بدلاً من نظيرتها العلاجية في طرق العمل المادية، مثل الانتقاء الفوري باليد، أو القضاء على جميع النباتات المريضة، من أجل تجنب انتشار الأمراض؛

54. استخدام المنتجات ذات الأثر المنخفض على الصحة والبيئة وأخذ الصور التوضيحية على العبوة بعين الاعتبار.

55. يتم احتساب الجرعة الموصوفة المذكورة على ملصق المنتج لضمان فعاليته. إن تجاوز هذه الجرعة غير مجدٍ وضار بالبيئة؛

56. استخدام مبيدات الآفات المرخصة والمسموح باستخدامها فقط؛

57. يُمنع استخدام مبيدات الآفات الاصطناعية؛

58. تجنب تعرض أي جزء من الجسم للعلاجات بالمبيدات. يجب على المنتِج التأكد من حصوله على جميع معدات الحماية المادية المناسبة: القفازات والأقنعة والبزات والقبعات والأحذية والبخاخات وغيرها؛

59. تنظيف المعدات المستخدمة بعناية باستخدام الماء والصابون؛

60. تخزين مبيدات الآفات ومعدات المعالجة في أماكن مغلقة مخصصة لهذا الغرض، مع درجة حرارة وتهوية مناسبتين، وفقاً للوائح والممارسات الجيدة المعتمدة؛

61. تخزين جميع المبيدات في عبواتها الأصلية؛

62. غسل العبوات الفارغة بالصابون ووضعها في أكياس مغلقة بإحكام ورميها في أقرب سلة مهملات فور الاستخدام.

الفصل 5: المعدات المستخدمة

المبدأ 15: المعدات المراعية للبيئة

63. استخدام المعدات والآلات الأقل تلويثاً للبيئة؛

64. استخدام أساليب وسلوكيات لتوفير الطاقة وتقليل انبعاثات ثاني أكسيد الكربون.

المبدأ 16: نظافة المعدات والأجهزة

65. اختيار معدات يسهل تنظيفها لتقليل مخاطر التلوث؛

66. التأكد من أن المعدات والآلات المستخدمة في الحصاد نظيفة وتعمل بشكل جيد؛

67. تنظيف الآلات التي تلامس القنب الهندي مباشرة بانتظام؛

68. تنظيف المعدات والأدوات على الأقل فور الاستخدام وعند الضرورة (تغيير السلالة أو تغيير القطعة الأرضية أو غير ذلك).

المبدأ 17: التمكن التقني من المعدات

69. اختيار المعدات والآلات التي تتسم بالبساطة في التصميم لإتاحة الوصول إليها وتنظيفها بسهولة؛

70. معايرة الآلات المستخدمة في نثر الأسمدة أو في معالجات النباتات بدقة عالية؛

71. التحقق من سلامة المعدات قبل كل استخدام.

الفصل 6: حصاد القنب الهندي

المبدأ 18: ظروف الحصاد الجيدة

72. مباشرة الحصاد عند وصول النباتات إلى الجودة المثلى بالنسبة للاستخدام المراد منها؛

73. إزالة الشتلات التالفة أو الميتة؛

74. حصاد المحصول في أفضل الظروف الممكنة، مع تجنب الحصاد عندما تكون التربة مفرطة الرطوبة أو عندما تكون الرطوبة المحيطة عالية. اتخاذ الاحتياطات من أجل تجنب الأضرار في حال كان يتعين إجراء الحصاد في ظروف تكون فيها الرطوبة عالية؛

75. التأكد من عدم اختلاط المحصول بأنواع أو سلالات أخرى من القنب الهندي؛

76. يُمنع مرور الحيوانات على المحاصيل في الخمسة عشر (15) يوماً التي تسبق كل حصاد.

المبدأ 19: مناولة محصول القنب الهندي.

77. تجنب ملامسة المحصول للتربة بشكل مباشر.

78. التعبئة والتغليف الفوريين للقنب الهندي بعد الحصاد من أجل نقله في حاويات نظيفة وجافة (أكياس من القماش أو سلال أو صناديق).

79. التأكد من نظافة الحاويات وخلوها من بقايا المحاصيل السابقة.

80. حفظ الحاويات عند الانتهاء من استخدامها في مكان جاف بعيداً عن الطفيليات والحيوانات الأليفة.

81. منع وقوع مشاكل من قبيل الأضرار الميكانيكية وانضغاط القنب الهندي والتي قد تؤدي إلى تغييرات غير مرغوب فيها من حيث الجودة. لهذا الغرض، يتعين تجنب: — الإفراط في ملء الأكياس أو الحاويات الأخرى — وتكديس عدد مفرط من الأكياس أو العلب.

82. تحويل القنب الهندي المحصود حديثاً في أسرع ممكن بعد الحصاد لتجنب احتمال حدوث أي تغير حراري.

83. حماية المحصول من الطفيليات والحيوانات الأليفة.

الفصل 7: المعالجة بعد الحصاد

المبدأ 20: اعتبارات عامة

84. التأكد من امتثال كل المعالجات، وما تتضمنه من غسل (إذا كانت هذه العملية ضرورية) وفرز وتجفيف وتخزين، للقانون واللائحة التنظيمية الوطنيين.

85. إجراء معالجات ما بعد الحصاد على المادة الخام المحصودة، بحيث يتسنى ضمان الجودة الفزيائية والكيميائية والحسية التي يأملها العميل وتجنب أي تلف أو تلوث، بما في ذلك التلوث الخلطي، وهي شروط ضرورية للحصول على مادة خام ذات قيمة تجارية جيدة ومن أجل ضمان سلامة استخدامها من قبل المستهلكين وعدم إلحاق الضرر بهم؛

التأكد من أن المنشآت (أو المساحات) حيث سيتم تنفيذ عمليات المعالجة الأولية تستوفي المعايير التالية:

86. فصل الأماكن النظيفة عن الأماكن المتسخة وتخصيص فضاء لكل عملية من عمليات المعالجة؛

87. احترام مبدأ التقدم إلى الأمام في الزمان والمكان؛

88. التأكد من أن أرضية منطقة المعالجة سهلة التنظيف، ومقاومة للانزلاق ولا تسمح بنمو الكائنات الدقيقة. يجب توفر منحدر أرضي يسمح بإجلاء مياه التنظيف باتجاه قنوات الصرف؛

89. في حالة إجراء عمليات المعالجة الأولية في غرفة مغلقة، التأكد من أن الجدران مكسوة بالبلاط المخصص للمواد الغذائية الذي يسهل تنظيفه وأن زوايا تقاطع الجدران مستديرة. كما يجب إغلاق كافة النوافذ والتجويفات.

90. ضمان التهوية المستمرة للمباني من مناطق المعالجة النظيفة إلى المناطق المتسخة.

المبدأ 21: احترام معايير التجفيف.

91. يجب أن يتوفر المنتج النهائي (الأوراق المجففة والبذور والأزهار) على نسبة رطوبة تتراوح بين 8 إلى 10%، وهي النسبة المثلى التي تسمح بالتخزين في ظروف جيدة مع الحفاظ على الجودة.

المبدأ 22: التجفيف في الهواء الطلق: يجب تجفيف المادة المجمعة في الظل.

يجب عدم تعريض المادة المجمعة لأشعة الشمس مباشرة، ما لم يتم اختيار طريقة التجفيف هذه بالتحديد، بحيث لا تتأثر خصائصها الكيميائية والحسية (لا سيما لونها). كما يجب حماية المادة الخام من المطر والرطوبة الزائدة.

92. في حالة التجفيف الطبيعي في الهواء الطلق، تبسط المواد الخام المجمعة على غرابيل أو شباك سلكية في أماكن محمية ومرتفعة عن الأرض بما يتراوح بين 25 و30 سم، لتسهيل تدفق الهواء؛

93. تجفيف المحاصيل في الهواء الطلق أو في الظل أو في سقيفة أو دفيئة، حيث يجب أن تكون جافة وجيدة التهوية للحفاظ على جودة المنتج؛

94. احترام مدة تجفيف المادة التي تم جمعها. قد يتسبب التجفيف السريع في فقدان الزيوت الأساسية، في حين أن التجفيف المفرط لفترات طويلة قد يؤدي إلى تغييرات ميكرو-بيولوجية (نمو البكتيريا والعفن) في المادة المراد تجفيفها؛

95. بسط المادة المجمعة على شكل طبقات رقيقة يبلغ سمكها بضع سنتيمترات لضمان تجفيف سريع وموحد ومتجانس؛

96. تَفَقُّد المادة المجففة بانتظام، مرة أو مرتين في اليوم؛

97. تشكيل أكوام من النباتات المراد تجفيفها بحيث تكون متجانسة ولها نفس درجة النضج والرطوبة وتاريخ الحصاد، وذلك لتجنب ظهور أي تغيرات على المادة الجافة.

المبدأ 23: اتباع إرشادات استعمال المجففات الاصطناعية بصورة جيدة.

يمكن إجراء التجفيف الاصطناعي في أفران جافة، أو في مخادع تجفيف، أو بواسطة مجففات شمسية أو كهربائية أو داخل أفران؛

98. الامتثال لتوصيات الشركة المصنعة المتعلقة بطرق تركيب المجفف وسلامة الأشخاص الذين يقومون بتشغيل المعدات؛

99. احترام الحمولة المناسبة للمجفف (كمية المواد)؛

100. احترام شروط التجفيف (التهوية ودرجة الحرارة والدوران وما إلى ذلك)؛

101. السهر على استخدام المواد المجمعة ذات نفس مستوى النضج وتاريخ الحصاد، وذلك لتجنب وقوع حوادث خلال التجفيف.

102. احترام مدة التجفيف الموصى بها من قبل الشركة المصنعة أو من قبل التقنيين المعتمدين، وذلك حسب أجزاء النباتات المراد تجفيفها؛

103. مراقبة درجة الحرارة والرطوبة عن كثب. يمكن أن تتسبب درجات الحرارة التي تزيد عن 40 درجة مئوية في تغيير المكونات الكيميائية النشطة للمادة المحصودة؛

104. تجنب أي تلامس مباشر بين المواد النباتية المراد تجفيفها من ناحية والوقود والدخان الذي ينبعث من المجفف من ناحية أخرى؛

105. التأكد من إزالة آثار مبيدات الحشرات أو أي منتج سام آخر يستخدم للتنظيف أو التطهير أو إبادة الجرذان من الأماكن التي تم تركيب المجففات فيها قبل بدء عملية التجفيف.

المبدأ 24: اتباع ممارسات النظافة الجيدة

106. تحديد الممارسات التي تشكل خطراً على عملية التجفيف؛

107. الحفاظ على بيئة نظيفة طوال عملية التجفيف؛

108. احترام قواعد النظافة المتعلقة بالأفراد والمعدات والأدوات المستخدمة وبالبيئة التي تجرى فيها عملية التجفيف؛

109. وضع نظام مراقبة ووقاية خاص بعملية التجفيف؛

110. عزل الدفعات المشتبه في عدم مراعاتها لممارسات النظافة الجيدة.

المبدأ 25: إجراء فرز أولي للمادة الخام وتنظيفها

111. معالجة المادة المُجففة في وعاء نظيف وعدم معالجتها بأي حال من الأحوال على الأرض مباشرة؛

112. إزالة جميع الأنواع النباتية بخلاف الأنواع المطلوبة؛

113. التخلص من الأجسام الغريبة (الأحجار وركام التربة والزجاج والمعادن وغيرها)؛

114. إزالة الأجزاء غير المفيدة من النبتة بناء على الجزء المطلوب؛

115. إزالة النباتات المريضة أو الملوثة من المادة النباتية المحصودة؛

116. تجنب وضع المواد المجففة مباشرة على سطح الأرض أثناء عملية الفرز؛

117. الحرص على التخلص من جميع المواد المجففة التي تتخللها عيوب من حيث الجودة بناء على مظهرها وخصائصها الحسية (اللون والرائحة والطعم). في حال استخدام العصا (عند الدرس لفصل الأوراق)، يتعين التحقق من الأوراق ونسبة الأوراق غير المنفصلة عن السيقان؛

118. الحرص على عدم حدوث زيادة في درجة الحرارة أثناء عملية الفصل هذه؛

119. الحرص على التخلص من السيقان التي يمكن أن تغير جودة المادة المجففة في حال كان التخزين سيستمر لفترة طويلة (ظواهر نقل المادة)؛

120. التأكد من عدم ترك مخلفات الفرز في الطبيعة لتجنب التسبب في ضرر للبيئة.

الفصل 8: التعبئة والتغليف والتخزين

المبدأ 26: اتباع ممارسات التعبئة والتغليف الجيدة

121. الحرص على امتثال تعبئة وتغليف المادة النباتية المجففة لإجراءات التشغيل القياسية واللوائح الوطنية وتلك الخاصة ببلد الاستخدام.

122. تعبئة وتغليف المواد المجمعة بمجرد تجفيفها، وذلك في أسرع وقت ممكن لمنع المنتج من التلف ولحمايته من أي هجمات قد يتعرض لها من قبل الآفات أو مصادر التلوث الأخرى بما في ذلك التلوث الخلطي؛

123. اتخاذ جميع الاحتياطات لضمان نظافة حاويات المادة الخام والسماح بتهويتها مع الحرص على عدم تفاعل هذه الحاويات مع المواد الخام؛

124. تعبئة وتغليف المواد المجففة في أكياس أو سلال من الخيش أو القماش النظيف أو أي حاوية أخرى نظيفة أو تستعمل لحفظ المواد الغذائية وضمان التهوية المستمرة لتجنب الجراثيم اللاهوائية مع مراعاة الوزن القياسي لكل حاوية؛

125. يجب تنظيف وتطهير مواد التعبئة والتغليف القابلة لإعادة الاستخدام مثل أكياس الخيش أو القماش، ويجب تجفيفها بشكل صحيح قبل إعادة استخدامها؛

126. ضمان تخزين جميع مواد التعبئة والتغليف في مكان نظيف وجاف ومحمي من الآفات وبعيد عن متناول الماشية والحيوانات الأليفة ومصادر التلوث الأخرى.

127. تركيب أجهزة تحدد درجات الحرارة والرطوبة في مناطق تخزين القنب الهندي وتتحكم فيها.

المبدأ 27: تعريف المنتج المعبأ بواسطة ملصق بصورة صحيحة

128. يجب أن يشير الملصق الموضوع على العبوة بوضوح إلى العلامة التجارية إن وجدت، وإلى المسمى العلمي لنبات القنب الهندي أو رمزه، وكذلك رمز دفعة المعالجة، ومنشئها، واسم المورد، وتاريخ التجميع، وتاريخ التعبئة والتغليف، ووزن كيس التعبئة مع الحرص على تسجيل جميع عمليات وأنشطة المعالجة والتعبئة والتغليف بانتظام.

المبدأ 28: اعتماد ممارسات التخزين الجيدة

129. من أجل الحفاظ على جودة المنتج، يجب تخزين المادة النباتية في مرافق نظيفة وذات تهوية جيدة وجافة وخالية من الآفات وحيث تكون التقلبات في درجات الحرارة محدودة؛

130. يجب تخزين الأكياس التي تحتوي على المادة النباتية في مستودعات نظيفة وجافة، ويفضل أن يكون ذلك باعتماد التخزين طولي، على بعد 25-30 سم من الأرض وعلى بعد 50 سم على الأقل من الجدران، وتجنب تكديس المواد من خلال التخزين على علو مفرط، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى تلف المادة المخزنة؛

131. يجب ألا تستخدم الأماكن التي تخزن فيها المحاصيل لتخزين المبيدات والمنتجات الكيميائية الأخرى؛

132. يجب تطبيق مبدأ " ما يدخل أولاً يخرج أولاً " (FIFO) واحترامه من خلال وضع نظام لمعالجة المنتجات وفقاً لترتيب وصولها. كل مادة خام تالفة أو غير متوافقة ينبغي التخلص منها لتحديد المعالجات اللازمة؛

133. يجب أن تتم معالجة المادة النباتية بالدخان بالتنسيق مع العميل وألا يتولى مسؤولية هذه المعالجة سوى الأشخاص المصرح لهم أو المدربين بشكل خاص للقيام بذلك. لا يجوز استخدام سوى المواد الكيميائية المصرح بها من قبل السلطة التنظيمية لبلد المنشأ و/ أو البلدان التي يُعتزم استخدام المنتج فيها؛

134. يجب توثيق جميع عمليات المعالجة بالدخان والمبخرات المستخدمة وتواريخ المعالجة.

135. يجب أن يكون المبنى الذي يخزن فيه القنب الهندي مزوداً بنظام يقوم في الآن نفسه بتصفية الهواء لمنع روائح المادة النباتية للقنب الهندي من التسرب إلى الخارج وبمنع تراكم الحرارة أو البخار أو التكثف أو الغبار والروائح.

المبدأ 29: استخدام عبوات نظيفة وغير ملوثة

136. يجب الحفاظ على جميع مواد التعبئة والتغليف المستخدمة خلال فترة التجميع نظيفة وخالية من التلوث. عندما لا تكون هذه المواد قيد الاستخدام، يجب تخزينها في ظروف جافة، بعيداً عن مصادر التلوث والحيوانات (الجرذان والقطط والكلاب والحمير والبغال وغيرها)؛

137. يجب حماية المادة المجمعة من الحشرات والقوارض والطيور والماشية والحيوانات الأليفة وغيرها من مصادر الضرر التي يمكن أن تؤثر على جودة المادة التي تم تجميعها؛

138. بمجرد حصاد المادة الطازجة، يجب نقلها إلى أماكن مجهزة تستوفي معايير السلامة الصحية والنظافة للخضوع للمعالجة الأولية. يجب تفريغها وتخزينها جيداً دون ضغط لتجنب ارتفاع درجة الحرارة الذي قد يؤدي إلى حدوث تغيير في المادة الخام.

الفصل 9: النقل

المبدأ 30: اعتماد ممارسات نقل جيدة.

139. يجب التعامل مع المادة المجمعة بشكل صحيح أثناء نقلها (التحميل والتفريغ) لتجنب فقدان الأجزاء المرغوب فيها من النبتة ولمواجهة التغييرات الفيزيائية أو الكيميائية التي تؤثر سلباً على الجودة النهائية؛

140. يجب أن تكون وسائل النقل المستخدمة لنقل المواد الخام السائبة من موقع التجميع إلى موقع المعالجة نظيفة، كما يجب تنظيفها بين كل عملية تحميل؛

141. تنظيم عمليات النقل بحيث لا تبقى المواد الخام لفترة طويلة في مواقع المعالجة أو مراكز التجميع؛

142. عند التفريغ، التأكد من وزن المواد الخام وذلك باستخدام ميزان نظيف وتخزينها في مكان نظيف؛

143. التأكد من النظافة الشخصية للسائق ومساعده ومناولي المادة الخام؛

144. الحرص على تحديث سجل النقل بشكل دائم ومنتظم.

الفصل 10: إمكانية التتبع

المبدأ 31: سجل تتبع لكل دفعة.

يجب تدوين جميع العمليات أو الإجراءات التي يمكن أن تؤثر على جودة المنتج في سجل الإنتاج الذي ينص عليه دفتر التحملات الخاص بزراعة القنب الهندي وإنتاجه. يتعلق هذا الالتزام بشكل خاص بالنقاط التالية:

145. مكان الزراعة واسم الشخص المسؤول؛

146. تفاصيل المحاصيل السابقة التي زرعت في قطعة الأرض المعنية: أي طبيعة وأصل وكمية النباتات الأم؛

147. المواد الكيميائية والمواد الأخرى المستخدمة أثناء الزراعة (الأسمدة ومبيدات الآفات ومبيدات الأعشاب وما إلى ذلك)؛

148. ظروف الزراعة المعيارية، عند الاقتضاء؛

149. الحدث (الأحداث) المعين(ة) الذي وقع خلال فترة الزراعة أو الحصاد والذي قد يكون له تأثير على المكونات الكيميائية (الأمراض أو توقف العمل مؤقتاً ببروتوكول الزراعة المعياري)، لا سيما أثناء فترة الحصاد؛

150. طبيعة المنتج وكميته؛

151. تاريخ (تواريخ) وساعة (ساعات) الحصاد؛

152. ظروف التجفيف؛

153. التدابير المتخذة للسيطرة على الحالات غير المرغوب فيها؛

154. نتائج جميع التحاليل المجراة.

المبدأ 32: التوثيق

155. يجب الاحتفاظ بتقارير تحاليل التربة والمياه ضمن الملف؛

156. يجب تحديد أصل جميع الدُفعات بوضوح عن طريق التوسيم (رقم الدُفعة على سبيل المثال). يجب أن يتم ذلك في المراحل الأولى من الإجراء؛

157. يجوز خلط الدُفعات ذات الأصول الجغرافية المختلفة شريطة أن تكون متشابهة ويكون الخليط متجانساً. يجب الإبلاغ عن أي اختلاط في الدفعات؛

158. يجب أن يرد في الوثائق الخاصة بكل دفعة أن إجراءات الزراعة والحصاد والمعالجة قد تمت وفقاً للمعايير المحددة؛

159. يجب على جميع الأطراف التي تتدخل في أي مستوى من مستويات الإنتاج أن يلزموا المتعاملين معهم بتقديم جميع الوثائق التي تثبت إمكانية تتبع كل دفعة؛

160. ينبغي إعداد تقرير عن نتائج المراجعة. ويجب الاحتفاظ بتقارير المراجعة ونتائج التحاليل المصاحبة أو أي مستند آخر لمدة لا تقل عن عشر سنوات.

يجب على المُنتِج الاحتفاظ بسجل بيانات وفقاً للقرار رقم 22-1296.

المبدأ 33: مراقبة المعدات وسلامتها

161. يجب أن تكون أماكن زراعة القنب الهندي ومعالجته وتعبئته وتغليفه وتخزينه آمنة بما فيه الكفاية. يجب أن يكون المبنى قادراً على مقاومة الهجمات ويجب أن يتمكن الأفراد المعتمدون فقط من الوصول إليه؛

162. يجب أن يكون العاملون المكلفون بعمليات إنتاج القنب الهندي معتمدين من قبل صاحب العمل. وعند توقيع عقد التوريد، يقوم المورد بتعيين الأشخاص المعتمدين ويحدد طريقة المراقبة؛

163. يجب تخزين النفايات بطريقة يمكن من خلالها التحكم في مخاطر السرقة. إذا تم جمع النفايات في أكياس، فيجب وضعها على الفور في حاويات مقفلة (الحاوية الضاغطة).

المبدأ 34: السهر على الامتثال لمتطلبات الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي

164. يجب على المنتجين الاستجابة للمتطلبات التي قد تعبر عنها الوكالة الوطنية لتقنين الأنشطة المتعلقة بالقنب الهندي من حيث سلامة ومراقبة الأراضي المزروعة؛

165. يجب على المنتجين النظر في سياسات وإجراءات تشغيلية والسهر على تفعيلها لدعم تدابير الأمن المادي ومنع سرقة القنب الهندي أو ضياعه.

المراجع

- القانون رقم 21-13 المتعلق بالاستعمالات المشروعة للقنب الهندي.
- المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن الممارسات الجيدة في الزراعة والحصاد (GACP) والممارسات الجيدة في مجال زراعة وحصاد النباتات الطبية (BPAR) - ممارسات الزراعة والحصاد الجيدة.
- المبادئ التوجيهية للوائح العامة بشأن الممارسات الزراعية الجيدة لمجموعة العمل المعنية بالمنتجات الطبية والنباتية التابعة لوكالة تقييم الأدوية الأوروبية (EMEA) - إرشادات وكالة تقييم الأدوية الأوروبية
- دليل الممارسات الجيدة في حصاد النباتات العطرية والطبية في المغرب - مشروع النباتات العطرية والطبية

MAROCDROIT
موقع العلوم القانونية

مجلة العلوم القانونية

سلسلة دلائل قانونية

قَانُون القِنَّب الهِندِي

دليل قانوني وعملي يرصد مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والوثائق العملية.

جمع وتنسيق

ذ. عبد السلام الادريسي
دكتورفي القانون
استاذ باحث
جامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. شكيب الخياري
باحث بسلك الدكتوراه
جامعة محمد الخامس
الرباط

ذ. نبيل محمد بوحميدي
دكتورفي القانون
مؤسس المنصة العلمية
MarocDroit
مؤسس، رئيس تحرير
مجلة العلوم القانونية

الدليـــــل الأول

الطبعة الأولـــى 2025

أول دليل شامل يجمع النصوص المكونة للإطار القانوني المنظم للقنب الهندي